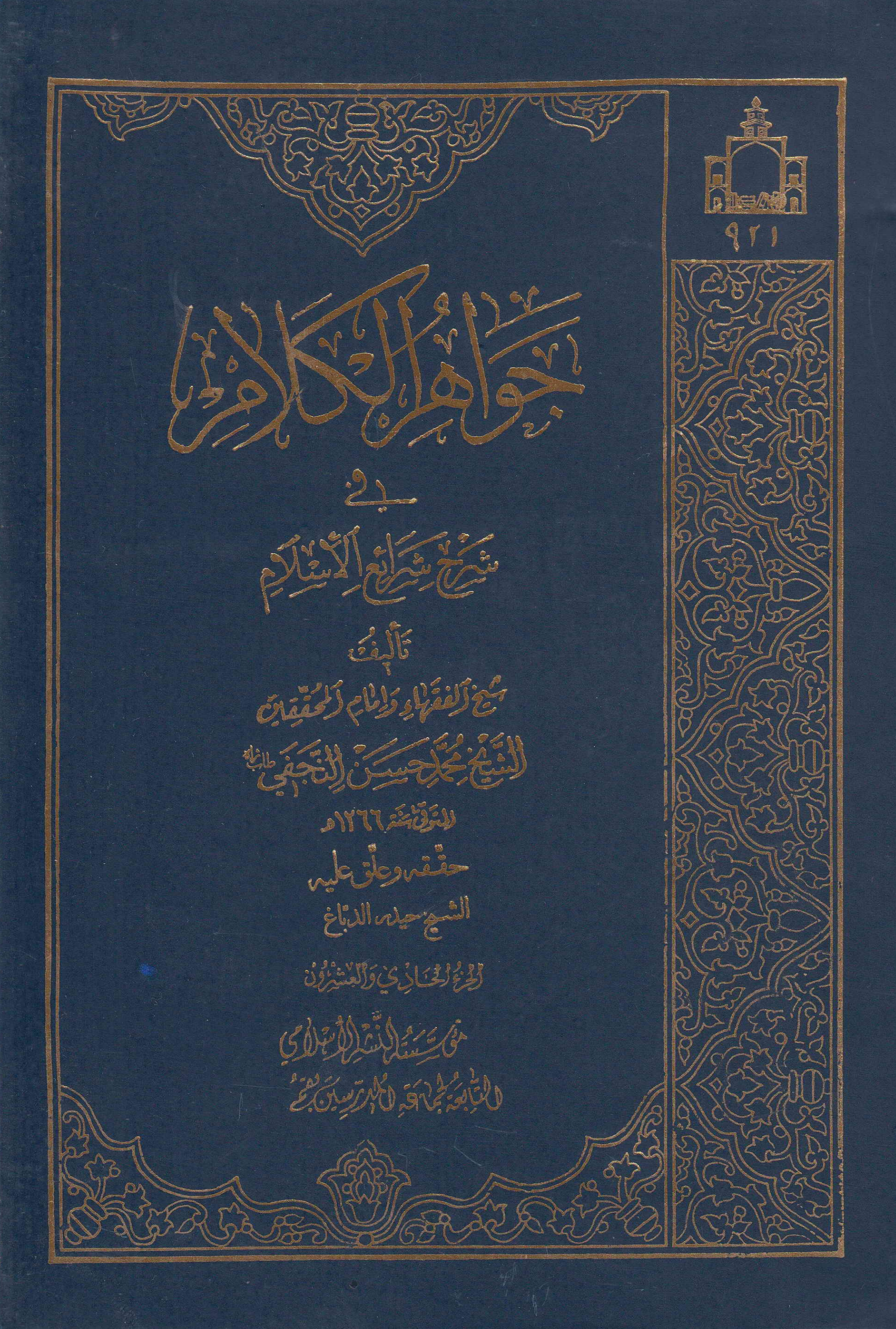
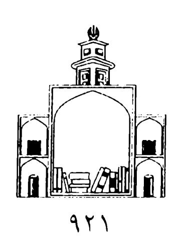

٩٢١
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الحادي والعشرون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم





جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

الجزء الحادي والعشرون

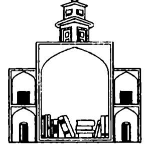
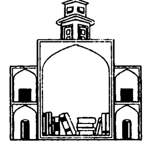


مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نجفی، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳٦٦ ق.
جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقّق حلّى] / تأليف محمّد حسن النجفي.
ــ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ١٤١٧ ق. = ۱۳۷٥ ش.
ج ۲۱. ــ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ۹۲۱).
شابك (دوره) ۹ـ ۰۲۷ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربی.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ۲۱. (چاپ دوّم: ١٤٣٤ ق = ١٣٩١ ش).
کتابنامه:
١. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق، ــ شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ــ نقد و تفسير. ٢ ـ فقه جعفری ـ قرن ۷ ق. الف. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حيدر، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

BP ۱۸۲ / ۳م ٤۰۲۱٦ ش　　　　۲۹۷ / ۳٤۲
کتابخانهٔ ملّی ایران　　　　۱۱۷۲٤٤٥

جواهر الكلام

(ج ٢١)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﴿قدّس سرّه﴾ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٨٦٨ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □
■ شابك ج ٢١: ٣ـ ٨٢١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 821 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود ﴾

﴿ف[1]﴾ اعلم أنّه ﴿إذا قضى الحاجّ﴾ ما عرفته من ﴿مناسكه بمكّة: من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها﴾.

﴿و[2]يجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر﴾ مطلقاً، والثالث عشر على تفصيل تسمعه إن شاء الله، بلا خلاف أجده فيه[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4]، بل عن أكثر العامّة موافقتنا عليه[5]، مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة

---

(١) في نسختي الشرائع والمدارك: و. (٢) في نسخة الشرائع: ف.

(٣) نفى الخلاف في غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٦، والحدائق الناضرة: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٤) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الحج /الرجوع إلى منى ج ١١ ص ٣٧١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢١ ج ١ ص ٣٧٧، ورياض المسائل: الحج / أحكام منى بعد العود ج ٧ ص ١٣٩. ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٥) الأم: ج ٢ ص ٢١٥، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٨٢، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٥٠، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٨، المجموع: ج ٨ ص ٢٤٧، المنتقى (للباجي): ج ٣ ص ٤٥.

المضمون:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكّة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها. قال: وسألته عن رجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله تعالى»[١]... وغيره من النصوص.

بل في المروي من طرق العامّة عن ابن عبّاس أنّه لم يرخّص النبيّ صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس من أجل سقايته[٢].

نحو المروي عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[٣].

↑ ج ٢٠ / ٣

فما عن تبيان الشيخ من القول: باستحباب المبيت[٤] نادر، كالمحكي عن الطبرسي من القول: باستحباب جميع مناسك منى

(١) الكافي: باب من بات في منى في لياليها ح ١ ج ٤ ص ٥١٤. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و٩ ج ١٤ ص ٢٥٤.

(٢) سنن ابن ماجة: ح ٣٠٦٦ ج ٢ ص ١٠١٩.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٠٧ ح ١ ج ٢ ص ٤٥١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢١ ج ١٤ ص ٢٥٨.

(٤) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٤.

السابقة واللاحقة[١]. وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في ذلك[٢].

ويمكن أن يكون نحو المحكي عن بعض الكتب[٣] من جعله المبيت من السنّة[٤]، أو حصر واجبات الحجّ في غيره[٥]، أو الحكم بأنّه إذا طاف للنساء تمّت مناسكه أو حجّه[٦]... أو نحو ذلك ممّا لا ينافي الوجوب ولو من جهة السنّة وكونه خارجاً عن الحجّ، وإن حكي عن الحلبي التصريح بكونه من مناسكه[٧].

قيل: «ولذا اتّفقوا على وجوب الفداء لو أخلّ به»[٨]، وإن كان فيه: أنّ ذلك لا ينافي خروجه عن الحجّ.

وكيف كان، فتجب فيه: النيّة التي هي الأصل في كلّ مأمور به، وقد نصّ عليه في الدروس[٩] وغيرها[١٠]. ولكن عن اللمعة الجليّة: «أنّه يستحبّ»[١١]، وضعفه واضح.

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٩٠.

(٢) في ج ٢٠ ص ٤ و٢٢٧.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٣٧.

(٤) كما في غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٦.

(٥) كما في الجمل والعقود: أفعال الحج ص ١٣٠ و١٣١.

(٦) كما في المقنعة: الحج / زيارة البيت من منى ص ٤٢١، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٩، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨.

(٨) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٣٧.

(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٦٠.

(١٠) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٥، ومسالك الأفهام الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٤.

(١١) اللمعة الجليّة (الرسائل العشر): في الحج / الثاني عشر ص ٢٦٨.

نعم، يكفي فيها الداعي الذي قد تكرّر لك ذكره، وإن كان المحكي عن الفخريّة: «ينوي أنّه يبيت هذه الليلة بمنى لحجّ التمتّع حجّ الإسلام ـ مثلاً ـ قربةً إلى الله تعالى»[١]؛ إذ يمكن إرادته تحليل الداعي.

وحينئذٍ: فإن أخلّ بالنيّة عمداً أثم، وفي الفدية وجهان كما في المسالك، بل نفى فيها البعد عن عدم الفدية[٢]. ولعلّه للأصل، وعدم معلوميّة شمول إطلاق ما دلّ[٣] على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله؛ لانصرافه ـ بحكم التبادر ـ إلى الترك الحقيقي لا الحكمي. ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

وعلى كلّ حال ﴿فلو[٤] بات﴾ الليلتين ﴿بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة﴾ وفاقاً للمشهور[٥]، بل عن صريح الخلاف[٦] والغنية[٧] وغيرهما[٨] وظاهر المنتهى[٩] وغيره[١٠]: الإجماع عليه.

---

(١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥٠.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) يأتي في الفرع الآتي.

(٤) في نسخة المدارك: فإن.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٣٨.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ١٩٠ ج ٢ ص ٣٥٨.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٦.

(٨) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢١ ج ١ ص ٣٧٧، ورياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٠.

(٩) منتهى المطلب: الحج / الرجوع إلى منى ج ١١ ص ٣٧٣.

(١٠) كمدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٣.

↑ ج ٢٠ / ٤

وما عن المقنعة[١] والهداية[٢] والمراسم[٣] والكافي[٤] وجمل العلم والعمل[٥] من «أنّ على من بات ليالي منى بغيرها دماً» ، نحو صحيح معاوية السابق ، وما تسمعه في صحيح عليّ بن جعفر .

محمول على إرادة الجنسيّة ، لا إرادة التسوية بين ليلة وليلتين وثلاث ، أو لا يجب الدم إلّا بثلاث ؛ وإلّا كان محجوجاً بما عرفت ، وبعض المعتبرة الدالّة على أصل الحكم ، منها :

صحيح معاوية السابق الذي قيل : «مقتضى إطلاقه وجوب الشاة لليلة ، فلليلتين شاتان»[٦] ، وإن كان فيه نظر ، إلّا أنّه لا بأس به ؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على ذلك : من النصّ ، ومعاقد الإجماعات ... وغير ذلك .

وخبر جعفر بن ناجية : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عمّن بات ليالي منى بمكّة؟ قال : عليه ثلاث من الغنم يذبحهنّ»[٧] .

---

(١) المقنعة : الحج / زيارة البيت من منى ص ٤٢١.

(٢) الهداية : الرجوع إلى منى ص ٦٤.

(٣) المراسم : الحج / في الذبح ص ١١٥.

(٤) الكافي في الفقه : الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) : سيرة الحج ج٣ ص ٦٩.

(٦) كشف اللثام : الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٣٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه : بات ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ح ٣٠٠٧ ج ٢ ص ٤٧٧. تهذيب الأحكام : باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٢ ج ٥ ص ٢٥٧. وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٦ ج ١٤ ص ٢٥٣.

وصحيح صفوان عنه عليه السلام أيضاً أو[١] عن أبي الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه شيء مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا مثل هذا، وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو في منى»[٢].

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه»[٣]. بناءً على إرادة الجنس من الدم، لا الوحدة.

وعن قرب الاسناد روايته بزيادة: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء»[٤].

وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح

---

(١) لا يوجد ترديد في المصدر، بل هو عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٣١ ج ٥ ص ٢٥٧، الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ١ ج ٢ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٣ ج ٥ ص ٢٥٧، الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ٣ ج ٢ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج١٤ ص ٢٥١.

(٤) قرب الاسناد: ح ٩٥٨ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٣ ج ١٤ ص ٢٥٨.

دون منى»[١].

وخبر عليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطريق، فنام حتّى أصبح؟ قال: عليه شاة»[٢]... إلى غير ذلك.

لكن في صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء، وقد أساء»[٣]، وصحيح سعيد بن يسار: «قلت له ـ أيضاً ـ: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل؟ قال: لا بأس»[٤]. بعد قصورهما عن المعارضة من وجوه، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التقيّة المفهومة من الصحيح السابق... أو غير ذلك ممّا لا ينافي الأوّل.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي ما صرّح به بعض من عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤١ ج ٥ ص ٢٥٩. الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ١١ ج ٢ ص ٢٩٤. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ ج ١٤ ص ٢٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٩ ج ٥ ص ٢٥٩. الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ٩ ج ٢ ص ٢٩٤. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٠ ج ١٤ ص ٢٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٤ ج ٥ ص ٢٥٧. الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ٤ ج ٢ ص ٢٩٢. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧ ج ١٤ ص ٢٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٥ ج ٥ ص ٢٥٧. الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ٥ ج ٢ ص ٢٩٣. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ ج ١٤ ص ٢٥٥.

الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطرّ وغيرهم[١] على إشكال في الأخير.

بل قيل: «إنّ فيه وجهين، أظهرهما العدم؛ للأصل، وانتفاء العموم في النصوص، ولأنّ الفدية كفّارة عن ترك الواجب، ولا وجوب عليه»[٢].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم، ولعلّ الفدية جبران لا كفّارة.

نعم، قد يقال: بانسياق غير المضطرّ من الإطلاق المزبور، إلّا أنّ الأحوط ثبوتها، بل عن الحواشي المنسوبة للشهيد أنّه «لا شيء على الجاهل»[٣].

وربّما مال إليه بعض الناس، قال: «ويمكن حمل خبري العيص وسعيد السابقين عليه، بل لولا تخيّل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونهما، وحمل ما تضمّن لزوم الدم على الاستحباب»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٦

وإن كان هو كما ترى بعدما سمعت من قصورهما عن المعارضة من وجوه، نحو النصوص الدالّة على عدم شيء عليه لو خرج من مكّة وإن

---

(١) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٠، رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص١٤٢، مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الرجوع إلى منى ج ١٣ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٥، ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٨.

(٣) نقله عنها الكركي في جامع المقاصد: الحج / العود إلى منى ج ٣ ص ٢٦٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٤.

نام في الطريق اختياراً أو أصبح دون منى ، التي منها :

ما سمعته في صحيح جميل السابق .

وحسن هشام بن الحكم أو صحيحه : «إذا زار الحاجّ من منى ، فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ، ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى ، فلا شيء عليه»[١] .

وصحيح محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام : «في الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال : إذا جاوز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام»[٢] . المحكي عن أبي علي[٣] والشيخ في كتابي الأخبار[٤] الفتوى به .

وخبر عبدالغفّار الجازي[٥] سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل خرج من منى يريد البيت[٦] فأصبح بمكّة؟ قال : لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً ...»[٧] .

---

(١) الكافي : باب من بات في منى في لياليها ح ٤ ج ٤ ص ٥١٥ ، من لا يحضره الفقيه : باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ح ٣٠١٢ ج ٢ ص ٤٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٧ ج ١٤ ص ٢٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٠ ج ٥ ص ٢٥٩ ، الاستبصار : باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ١٠ ج ٢ ص ٢٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٥ ج ١٤ ص ٢٥٦ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الدروس : الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : باب ١٨ زيارة البيت ذيل ح ٣٩ ج ٥ ص ٢٥٩ ، الاستبصار : باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ذيل ح ٩ ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٥) في الاستبصار : الحارثي .

(٦) في المصدر بعدها إضافة : «قبل نصف الليل» .

(٧) تهذيب الأحكام : باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٧ ج ٥ ص ٢٥٨ ، الاستبصار : باب ٢٠١ ←

وخبر أبي البختري المروي عن الحميري في قرب الاسناد عن الصادق عليه‌السلام[١]: «في رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح؟ قال: لا بأس عليه، ويستغفر الله، ولا يعود»[٢].

إلّا أنّه ـ مع الطعن في سند بعضها ولا جابر، بل والدلالة؛ إذ لم نجد من أفتى بشيء منها عدا ما سمعته من أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار ـ لا تقاوم تلك النصوص المعتضدة بالعمل، وإن توقّف لأجلها في المدارك حتّى قال: «إنّ المسألة قويّة الإشكال»[٣].

بل في الرياض: «لا يخلو القول بها عن قوّة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه؛ لوضوح دلالتها ـ مضافاً إلى صحّتها، وكثرتها، وموافقتها الأصل ـ مع عدم وضوح معارض لها إلّا: إطلاق بعض الصحاح السابقة ويقبل التقييد بها، وخبر عليّ بن إبراهيم[٤] السابق[٥] وفي سنده ضعف، ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكّة لا خارج عنها، ولا بعد فيه سيّما بعد ملاحظة الصحيح السابق»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٧

← من بات ليالي منى بمكة ح ٧ ج ٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤ ج ١٤ ص ٢٥٦.

(١) في المصدر بعدها: عن أبيه عن عليّ عليهما‌السلام.

(٢) قرب الاسناد: ح ٤٩٥ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٢ ج ١٤ ص ٢٥٨.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٥.

(٤) الصحيح «علي عن أبي إبراهيم» كما تقدّم (انظر الهامش الآتي).

(٥) تقدّم في ص ٩.

(٦) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه سيّما عمل الأصحاب.

وحينئذٍ فالمتّجه: وجوب الشاة على من بات في غيرها ولو الطريق ﴿إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة﴾ كما هو المشهور[١]؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك ...»[٢].

وصحيحه الآخر أيضاً ـ المتقدّم آنفاً[٣] ـ الذي مقتضى قوله عليه السلام فيه: «ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله (عزّ وجلّ)» العموم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة.

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس: فأوجب الدم[٤]؛ للعموم المخصّص بما عرفت.

بل قيل: «مقتضاه أيضاً: ما نصّ عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلّا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه»[٥].

وإن كان فيه منع واضح؛ باعتبار كون ذلك في سؤاله. اللّهمّ إلّا أن يكون لقاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما خالف ما دلّ على

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٨. ونسبه إلى «المعظم» في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٢٨ ج ٥ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٢٥.

(٣) في ص ٤.

(٤) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٤.

(٥) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٤.

وجوب الدم.

ولعلّ وجه استثناء الأوّلين: حملاً لإطلاق النصّ على الغالب، بل لعلّ الثالث أيضاً كذلك.

واحتمل في الدروس كون «القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل»[١]. ولكنّه كما ترى أيضاً.

نعم، له المضيّ في الليل إلى منى كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لظاهر النصوص السابقة، بل قد يستفاد من صحيح صفوان السابق[٣] كراهيّة عدم العود إليها إلى الصبح؛ لقوله عليه السلام فيه: «وما أُحبّ أن ينشقّ الفجر له إلّا وهو بمنى».

كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»[٤]. ونحوه صحيح جميل عن الصادق عليه السلام[٥].

ج ٢٠ / ٨

وفي صحيح العيص عنه عليه السلام أيضاً: «إن زار بالنهار أو عشاءً

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / باقي المناسك ج ٧ ص ٢٤٦، والعاملي في المدارك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٥.

(٣) في ص ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ح ٣٠٠٩ ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٩ ج ١٤ ص ٢٥٧.

فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى ...»[١].

بل قد تومئ هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك، فلا تجب الشاة حينئذٍ إلاّ بالمبيت تمام الليل في غيرها.

ولكن لم أجد من أفتى به، بل اقتصروا في الاستثناء على الاشتغال بالنسك ﴿أو يخرج من منى بعد نصف الليل﴾ ولم يدخل مكّة إلاّ بعد الفجر، بلا خلاف أجده فيه[٢].

لقول الصادق عليه‌السلام في خبر عبدالغفّار الجازي[٣]: «... فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»[٤].

وفي خبر جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٥].

وفي صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٠ ج ٥ ص ٢٥٦. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٢) انظر المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦. والسرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٤، ومنتهى المطلب: الحج / الرجوع إلى منى ج ١١ ص ٣٧٨. والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / باقي المناسك ص ٢٢٥. ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢١ ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) في الاستبصار: الحارثي.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٧ ج ٥ ص ٢٥٨. الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ٧ ج ٢ ص ٢٩٣. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤ ج ١٤ ص ٢٥٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ح ٣٠١٠ ج ٢ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠ ج ١٤ ص ٢٥٧.

وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[١].

بل قد يدلّ عليه أيضاً: صحيح معاوية السابق[٢].

بل صريح بعض هذه النصوص وظاهر غيره كالفتاوى جواز دخول مكّة قبل الفجر.

خلافاً للمحكي عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] من أنّه «إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكّة قبل الفجر»، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: بشرط[٨] أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر﴾.

ج ٢٠ / ٩

ولكن لم نعرف له مأخذاً معتدّاً به كما اعترف به في الدروس[٩]، وإن قيل: «لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة: بأنّ الخارج من مكّة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكّة؛ لدلالتها على أنّ الطريق في حكم منى، فيجوز أن يريدوا: الفضل؛ لما مرّ من أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٣٠ ج ٥ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٢) في ص ٤.

(٣) النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٦.

(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦.

(٥) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨.

(٦) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٤.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٧.

(٨) في نسخة المدارك: يشترط.

(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٥٩.

الأفضل الكون إلى الفجر، والوجوب اقتصاراً على اليقين، وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا ممّا هو في حكمها. ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم عليه السلام لعليّ بن جعفر: (... وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء)[1] ولا صحيح العيص المتقدّم؛ لاحتمالهما بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه»[2].

إلّا أنّها ـ كما ترى ـ مجرّد تهجّس لا يصلح مدركاً، فضلاً عن أن يعارض ما عرفت.

وعلى كلّ حال، يكون القدر الواجب من المبيت ـ بناءً على ما عرفت ـ هو الكون بها ليلاً حتّى يتجاوز نصف الليل، بل في الرياض «إنّ ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأوّل، فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني»[3]. بل صرّح به ثاني الشهيدين في المسالك[4] والروضة[5]، وزاد: وجوب مقارنة النيّة لأوّل الليل.

نعم، قد يستفاد من خبر ابن ناجية وخبر معاوية السابقين[6] تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي[7]. بل قد

---

(١) تقدّم في ص ٨.

(٢) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٤.

(٣) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٧.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) الروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣١٥ و٣١٨.

(٦) تقدّم أوّلهما في ص ١٥، وثانيهما في ص ٤.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨.

عرفت سابقاً أنّ أقصى ما يستفاد من النصوص: ترتّب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى؛ بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره، كما اعترف به بعض[١] واستحسنه آخر[٢].

إلّا أنّ الشهرة بين الأصحاب إن لم يكن الإجماع على الوجه المزبور يجبر دلالة الأخبار عليه، بل في كشف اللثام: نفي الإشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل أو كلّه، وأنّه لا يكفي المسمّى[٣] مضافاً إلى الاحتياط.

ج ٢٠ / ١٠

بل الأفضل الكون بها إلى الفجر، كما صرّح به غير واحد[٤]؛ لما سمعته من النصوص.

بل ظاهر خبر أبي الصباح ـ سأل الصادق عليه السلام عن الدلجة[٥] إلى مكّة أيّام منى وهو يريد أن يزور البيت، قال: «لا، حتّى ينشقّ الفجر؛ كراهيّة أن يبيت الرجل بغير منى»[٦] ـ [كراهة الخروج][٧]، وعن الوسيلة

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٤.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٤٧.

(٣) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٥.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت ج١ ص٦٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص٢١٧.

(٥) الدلجة: سير الليل. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ١٢٩ (دلج).

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٢ ج ٥ ص ٢٥٩، الاستبصار: باب ٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ح ١٢ ج ٢ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١١ ج ١٤ ص ٢٥٥.

(٧) إضافة يقتضيها السياق، مأخوذة من الوسيلة (انظر الهامش اللاحق).

التصريح بذلك[١]، وإن قال الفاضل في محكيّ المختلف: «إنّ خبر الجازي ينفيها وإن كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر»[٢].

وممّا ذكرنا يظهر لك: أنّه لا وقع لما قيل من أنّ «الكلام في أنّ الأصل: أهو المبيت جميع الليل ـ فلا يستثنى منه إلّا ما قطع باستثنائه، ويبقى الباقي على الوجوب ـ أم الأصل: الكون بها ليلاً فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه وهو النصف؟».

«وهو مبنيّ على معنى البيتوتة:».

«فعن الفرّاء: بات الليل كلّه إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية[٣]».

«وفي العين: البيتوتة دخولك في الليل، تقول: بتّ أصنع كذا: إذا كان بالليل، وبالنهار: ظللت[٤]».

«وعن الزجّاج: كلّ من أدرك الليل فقد بات[٥]».

«وعن ابن عبّاس: من صلّى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً[٦]».

«وفي الكشّاف في تفسير قوله تعالى: (والذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً)[٧]: البيتوتة خلاف الظلول، وهي أن يدركك الليل، نمت أو

---

(١) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / الرجوع إلى منى ج ٤ ص ٣٠٩.

(٣) نقله عنه في تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٣٣٣ (بيت).

(٤) العين: ج ١ ص ٢٠٦ (بيت).

(٥) معاني القرآن (للزجّاج): ذيل الآية ٦٤ من سورة الفرقان ج ٤ ص ٧٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ذيل الآية ٦٤ من سورة الفرقان ج ١٣ ص ٧٢.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٦٤.

لم تنم، وقالوا: من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قلّ فقد بات ساجداً وقائماً. وقيل: هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء، والظاهر أنّه وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: يظلّ فلان صائماً ويبيت قائماً[1]. ويجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام».

ج ٢٠ / ١١

«وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب؛ لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، ويطلق عليه اسمه[2]».

«قال امرؤ القيس:

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعينٍ قائماً غير مرسل[3]

وظاهره الاستيعاب»[4].

ضرورة أنّ ذلك كلّه لا يوافق ما سمعت، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمّى. فالأحوط والأولى: مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب إلى نصف الليل.

هذا كلّه في المختارين.

وأمّا ذوو الأعذار: فلا أجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير منى؛ ولعلّه لنفي الحرج في الدين[5]، وفحوى الرخصة للرعاة

---

(١) تفسير الكشّاف: ذيل الآية ٦٤ من سورة الفرقان ج ٣ ص ٩٩.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الرجوع إلى منى ج ١١ ص ٣٧٨.

(٣) ديوان امرئ القيس: معلّقة «قفا نبكِ» ص ٥٩.

(٤) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

والسقاية ؛ فإنّ العامّة روت ترخّصهم[١]. وعن الخلاف[٢] والمنتهى[٣]: نفي الخلاف عنه.

وفي خبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب العلل: «إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[٤].

ولعلّه لذا كان المحكي عن مالك وأبي حنيفة قصر الرخصة على أولاد عبّاس[٥]. وإن كان ذلك ـ خصوصاً من الثاني منهما الذي شرّع القياس وغيره ـ غريباً، على أنّ مقتضى الجمود الاقتصار على العبّاس لا إلحاق أولاده به.

نعم، ربّما قيل[٦]: إنّ للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم، بخلاف السقاة؛ لاختصاص شغل

---

(١) بالنسبة لترخّص الرعاة انظر: سنن الترمذي: ح ٩٥٥ ج ٣ ص ٢٨٩، وسنن أبي داود: ح ١٩٧٥ ج ٢ ص ٣٤١، وسنن ابن ماجة: ح ٣٠٣٧ ج ٢ ص ١٠١٠، وسنن البيهقي: ج ٥ ص ١٥٠، وسنن النسائي: ج ٥ ص ٢٧٣.

وبالنسبة للسقاية انظر: سنن أبي داود: ح ١٩٥٩ ج ٢ ص ٣٣٦، وسنن ابن ماجة: ح ٣٠٦٥ و٣٠٦٦ ج ٢ ص ١٠١٩، وسنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٥، وسنن البيهقي: ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) نفى الخلاف في الرعاة وأهل السقاية، وأمّا غيرهما فقال: «عندنا». انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٨٢ ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) نفى الخلاف في الرعاة، ولم يتعرّض للخلاف في أهل السقاية، وفي غيرهما قال: «عندنا». انظر منتهى المطلب: الحج / الرجوع إلى منى ج ١١ ص ٣٨٠.

(٤) تقدّم في ص ٤.

(٥) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٤. الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٠٥.

(٦) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٨. المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨. فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٤.

الرعاة بالنهار بخلاف السقاة.

بل عن التحرير[١] والدروس[٢]: الفتوى بهذا الفرق، وفي كشف اللثام: «وهو حسن»[٣].

قلت: المدار على ارتفاع العذر وعدمه؛ وإلّا فلو فرض احتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك وإن غربت الشمس لهم بمنى، ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم.

قال في محكيّ الخلاف: «وأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤]، وإلزام المبيت والحال ما وصفناه حرج. وللشافعي فيه وجهان»[٥].

ونحوه عن المنتهى[٦]، بل قيل: «هو فتوى التحرير والدروس ومقرّب التذكرة»[٧].

بل في الدروس: «وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصّاً أو عامّاً كنفر الحجيج ليلاً ـ قال: ـ ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر»[٨].

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / الرجوع إلى منى ج ٢ ص ٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٦.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٨٢ ج٢ ص ٣٥٤ (مع تقديم وتأخير).

(٦) منتهى المطلب: الحج / الرجوع إلى منى ج١١ ص ٣٨١.

(٧) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٦.

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٦٠.

قلت: لعلّ الفرق: ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك، أمّا غيرهم: فلعموم نفي الحرج، الذي مقتضاه عدم الإثم، دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص في وجوبها. ولا ريب في أنّه الأحوط.

وعن بعض العامّة تعليل الفرق: بأنّ شغل الأوّلين ينفع الحجيج عامّةً وشغل الباقين يخصّهم[١]. ولكنّه كما ترى، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[٢] وابن إدريس[٣]، بل في المدارك: نسبته إلى جمع من الأصحاب[٤] غيرهما: ﴿لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه﴾ لإطلاق ما سمعته من خبر جعفر بن ناجية[٥]، بل وغيره من النصوص.

﴿و﴾ لكن ﴿هو محمول على من غربت﴾ عليه ﴿الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتّقِ الصيد والنساء﴾ في إحرامه؛ لاختصاص وجوب مبيت الثالثة فيها بهما دون غيرهما، كما ستعرف تحقيق الحال في الثاني منهما إن شاء الله. ↑ ج ٢٠ / ١٣

أمّا الأوّل: فلا أجد فيه خلافاً[٦]، بل عن المنتهى[٧] وظاهر التذكرة[٨]: الإجماع عليه.

---

(١) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٤.

(٢) النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٦.

(٣) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٢٨.

(٥) تقدّم في ص ٧.

(٦) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / في بقيّة المناسك ج ١٧ ص ٣٢٦.

(٧) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٣.

لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «... فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[١].

وفي خبر ابن عمّار: «... إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح»[٢].

وفي خبر أبي‌بصير: «... فإن هو لم ينفر حتّى يكون غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى؛ حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[٣].

بل قيل: «ولأنّ الآية[٤] إنّما سوّغت التعجيل في يومين، وبالغروب ينقضي اليومان»[٥]. وإن كان فيه ما فيه.

إلّا أنّ ما تقدّم كافٍ في إثبات المطلوب: الذي هو وجوب المبيت عليه وإن كان متّقياً للصيد والنساء.

ولو رحل فغربت قبل خروجه من منى، فعن المنتهى: «لم يلزمه المقام على إشكال»[٦]، وعن التذكرة: «الأقرب ذلك» مستنداً فيها إلى

---

(١) الكافي: باب النفر من منى الأوّل والآخر ح ٤ ج ٤ ص ٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٤ ج ٥ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٧٧.

(٢) الكافي: باب النفر من منى الأوّل والآخر ح ٧ ج ٤ ص ٥٢١، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٥ ج ٥ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠٢٢ ج ٢ ص ٤٨١، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٦ ج ٥ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٥) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٧.

(٦) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤١٥.

المشقّة في الحطّ والرحال[١].

لكنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح معارضاً لما سمعته من ظواهر النصوص؛ ولذا قال في الدروس: «الأشبه المقام»[٢]، وتبعه في المسالك[٣] وغيرها[٤]؛ ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا: هو الغروب المعتبر في حلّ الصلاة والإفطار، من غير فرق بين من تأهّب للخروج وغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، وبين من نفر ولم يتجاوز حدود منى وغيره؛ لصدق «الغروب عليه بمنى»؛ فإنّ أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها.

↑ ج ٢٠ / ١٤

نعم، لو خرج منها قبله ثمّ رجع إليها بعده لأخذ شيء نسيه فيها مثلاً لم يجب عليه المبيت، بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها.

ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها، ففي المسالك: «في وجوب الإقامة عليه وجهان، وقرّب العلّامة الوجوب، والوجهان آتيان في وجوب الرمي»[٥].

قلت: لا ريب في أنّ الأقوى الوجوب، كما أنّه لا إشكال في الوجوب عليه لو غربت في أثناء التأهّب، كما عن المنتهى[٦] والتحرير[٧]

---

(١) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٦١.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٦.

(٤) كمدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٩. وكشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٧.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤١٥.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / النفر من منى ج ٢ ص ١٣.

الجزم به، وإن قال في محكيّ التذكرة: «إنّه أقرب»[١]، إلّا أنّه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذي ذكرناه سابقاً.

وقول أحدهما عليهما السلام في خبر عليّ ـ في رجل بعث ثقله يوم النفر الأوّل، وأقام هو إلى الأخير ـ: «إنّه ممّن تعجّل في يومين»[٢] لا دلالة فيه على عدم وجوب المبيت على من خرج وغربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى ـ فضلاً عن غيره ـ وإن احتمله بعض الناس[٣].

وعلى كلّ حال، فلا يجب مبيت الثالثة إلّا عليهما، وتجب الفدية حينئذٍ لو أخلّا بها، بل ظاهر المصنّف حمل القول المزبور على ذلك أيضاً، ولعلّه للإجماع وغيره على جواز النفر في اليوم الثاني عشر لغيرهما، فلا يجب مبيت ولا رمي في اليوم الثالث عشر، والله العالم.

﴿ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق﴾ أي الحادي عشر والثاني عشر ﴿الجمار الثلاث، كلّ جمرة بسبع[٤] حصيات﴾ بلا خلاف محقّق أجده فيه كما اعترف به بعضهم:

قال في محكيّ السرائر: «لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وإنّ الأخبار به متواترة»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٣ ج ٥ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ ج ١٤ ص ٢٧٧.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٧.

(٤) في نسخة الشرائع: سبع.

(٥) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٦ و٦٠٧.

ج ٢٠ / ١٥

وفي محكيّ الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث[١]، وتفريق الحصا[٢]، ووجوب القضاء[٣].

وفي محكيّ التذكرة[٤] والمنتهى[٥]: «لا نعلم فيه مخالفاً».

قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أُذينة: «... الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار ...»[٦].

بل في خبر عبدالله بن جبلة: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل»[٧] وإن كان هو محمولاً على المبالغة في الوجوب؛ إذ لم نجد قائلاً به كما اعترف به في محكيّ الذخيرة[٨] بعد أن نسبه[٩] إلى الشذوذ.

بل وكذا يجب الرمي أيضاً في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها،

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٧ ج ٢ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٩ ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٨٠ و١٨١ ج ٢ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٠.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٨٢.

(٦) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ١ ج ٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٦٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٤ ج ٥ ص ٢٦٤، الاستبصار: باب ٢٠٤ من نسي رمي الجمار ح ٤ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٦٤.

(٨) ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٩.

(٩) النسبة موجودة في الرياض: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥١)، وسبب النسبة إلى الذخيرة ما توهمه عبارة الرياض.

كما صرّح به الفاضل[١] وغيره[٢]، بل في كشف اللثام: «لعلّه لا خلاف فيه»[٣]. ولعلّه للتأسّي، وإطلاق بعض النصوص[٤].

وعلى كلّ حال، فما عن التبيان: من عدّه الرمي من المسنون[٥]، محمول على إرادة ثبوت وجوبه بالسنّة.

وكذا ما عن الجمل والعقود ـ في الكلام في رمي جمرة العقبة في يوم النحر ـ: «إنّ الرمي مسنون»[٦]، كما عن السرائر[٧] والمنتهى[٨] الاعتراف به، والله العالم.

﴿ويجب هنا ـ زيادةً على ما تضمّنه شروط الرمي ـ: الترتيب، يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٩]، بل الإجماع بقسميه عليه[١٠]، بل المحكي منه ـ صريحاً وظاهراً ـ

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧. تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ٩.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) استدلّ في كشف اللثام بـ«خذوا عنّي مناسككم». انظر عوالي اللآلي: ح ٧٣ ج ١ ص ٢١٥. والسنن الكبرى: ج ٥ ص ١٢٥. وكشف الخفاء (للعجلوني): ح ١٢١٨ ج ١ ص ٣٧٩. ومعرفة السنن والآثار: ح ٢٩٧٣ ج ٤ ص ٧٨.

(٥) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٤.

(٦) الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٥.

(٧) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٦.

(٨) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٨٢.

(٩) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٩. ونفى الخلاف في الخلاف: الحج / مسألة ١٧٧ ج ٢ ص ٣٥١.

(١٠) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٨. وتذكرة الفقهاء: بقايا ←

مستفيض، كالنصوص التي منها:

خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم[1] أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[2]. فإنّ الأمر بالبدأة والعطف بـ«ثمّ» ظاهر في الترتيب.

ج ٢٠ / ١٦

ونحوه غيره[3]، مضافاً إلى التأسّي.

﴿و﴾ حينئذٍ: ف﴿لو رماها منكوسةً﴾ عمداً أو جهلاً أو سهواً ﴿أعاد على الوسطى وجمرة العقبة﴾ بلا خلاف[4] ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[5]؛ تحصيلاً لإيقاع المأمور به على وجهه.

← أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٢، ومدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢٢ ج١ ص ٣٧٨، والحدائق الناضرة: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٠٥.

(١) في المصدر بعدها إضافة: «قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم».

(٢) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ١ ج ٤ ص ٤٨٠، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١ ج ٥ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١، وذيله في باب ١٠ منها ح ٢ ج ١٤ ص ٦٨ و٦٥.

(٣) مثل ما دلّ على حكم من خالف الترتيب، كما يأتي قريباً.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٩، ونفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥١.

(٥) انظر المصدرين الأوّلين من هامش (١٠) من الصفحة السابقة، وكشف اللثام: الحج / ←

وفي صحيح معاوية[1] أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسي رمي الجمار يوم النحر[2]، فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى؟ قال: يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة»[3]؛ أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً، ولو بقرينة صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «... قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[4]، والله العالم.

﴿ووقت الرمي﴾ للمختار: ﴿ما بين طلوع الشمس إلى غروبها﴾ وفاقاً للمشهور[5].

ولعلّه يرجع إليه ما في محكيّ الوسيلة أنّ «وقت الرمي طول النهار»[6]، وما عن الإشارة: أنّه من أوّل النهار[7]، خصوصاً بعد ما عن

← العود إلى منى ج ٦ ص ٢٤٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / رمي الجمار الثلاث ج ١٣ ص ٤٩.

(١) في المصدر: مسمع.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: الثاني.

(٣) الكافي: باب من خالف الرمي ح ١ ج ٤ ص ٤٨٣، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٥ ج ٥ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٦٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن خالف الرمي ح ٣٠٠٠ ج ٢ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٦٥.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٧، ومدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٠.

(٦) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨.

(٧) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٨.

بعض كتب أهل اللغة: من كون النهار من طلوع الشمس إلى الغروب[١].

بل وما عن رسالة عليّ بن بابويه أنّه «مطلق لك أن ترمي الجمار من أوّل النهار إلى الزوال، وقد روي: من أوّل النهار إلى آخره»[٢]. بناءً على العمل منه بما أرسله، وإلّا كان مخالفاً.

↑ ج ٢٠ / ١٧

كالمحكي عن مقنع ولده: «وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّما قرب منه فهو أفضل»[٣]، ومن لا يحضره الفقيه مع زيادة الرواية المرسلة[٤].

وعن الغنية[٥] والإصباح[٦] والجواهر[٧] أنّ «وقته بعد الزوال».

وفي الخلاف: «لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي: رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها، وبالأوّل قال الشافعي وأبوحنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً، وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزئه، وإذا خالفه ففيه الخلاف»[٨]. ونحوه الجواهر[٩].

---

(١) المفردات (للراغب): ص ٨٢٦ (نهر).

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٠.

(٣) المقنع: باب رمي الجمار ص ٢٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب رمي الجمار ج ٢ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٨.

(٦) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٦١.

(٧) جواهر الفقه: مسألة ١٥٢ ص ٤٣.

(٨) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٦ ج ٢ ص ٣٥١.

(٩) انظر الهامش قبل السابق.

ولا ريب في أنّ الأقوى الأوّل:

لصحيح منصور بن حازم وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[١].

وصحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «... قلت له: متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ...»[٢].

وصحيح زرارة[٣] أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال للحكم بن عيينة[٤]: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر عليه السلام: أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع، كان يفوته الرمي؟ هو والله مابين طلوع الشمس إلى غروبها»[٥].

وصحيح صفوان: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٦].

وهي ـ مع اعتبار أسانيدها، وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً ـ

---

(١) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح٤ ج ٤ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٦ ج ١٤ ص ٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠٢٥ ج ٢ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٦٨.

(٣) في التهذيب والاستبصار: زرارة وابن أذينة.

(٤) في المصدر: «عتيبة» وأُشير في الوسائل إلى ما هنا بعنوان: نسخة.

(٥) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ٥ ج ٤ ص ٤٨١، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح٥ ج ٥ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٤ ص ٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٣ ج ٥ ص ٢٦٢، الاستبصار: باب ٢٠٣ وقت رمي الجمار ح ١ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٦٩.

لا محيص عن العمل بها، خصوصاً بعد سلامتها عن معارضة:

ما عدا الإجماع المحكي، الموهون: بمصير معظم من تقدّمه ـ كابن الجنيد[١] وابن أبي عقيل[٢] والمفيد[٣] والصدوقين[٤] والمرتضى[٥] ـ وجميع من تأخّر عنه[٦] إلى خلافه، بل هو قد رجع عنه في مبسوطه[٧] ونهايته[٨].

ج ٢٠ / ١٨

ولذا قال في المختلف: «إنّه شاذّ لم يعمل به أحد من علمائنا؛ حتّى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه، فيكون إجماعاً؛ لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، وإن وقع بعده لم يعتدّ به؛ إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع»[٩]. وإن كان لا يخلو من نظر.

وأمّا الاحتياط: فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين الطائفة، على أنّ التحقيق: العمل بأصل البراءة مع فرض الشكّ في أمثال ذلك.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقنعة: الحج / الرجوع إلى منى ص ٤٢١.

(٤) تقدّم نقل عبارتهما في ص ٣١.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج٣ ص٦٩.

(٦) كسلّار في المراسم: الحج / في الذبح ص ١١٥، وابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت ج١ ص ٦٠٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦.

(٨) النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٦.

(٩) مختلف الشيعة: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١١.

وعدا صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس ...»[1]. القاصر عن المعارضة من وجوه، الذي لا بأس بحمله حينئذٍ على الندب.

ومنه حينئذٍ يعلم: الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب[2] من كون «الأفضل وقوعه عند الزوال»، مضافاً إلى كونه المحكي[3] من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي كان يبادر إلى الأفضل.

نعم، لا دلالة فيه ـ بل ولا في غيره ـ على ما ذكره في محكيّ الهداية[4] والفقيه[5] والمقنع[6] من أنّه «كلّما قرب إلى الزوال كان أفضل»، وإن توهّمه بعض الناس[7].

بل وما عن المقنعة[8] والمراسم[9]: «ما قرب من الزوال أفضل»

(١) تقدّم في ص ٢٩.
(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦، وابني إدريس وسعيد في السرائر والجامع للشرائع المتقدّمين في هامش (٦) من الصفحة السابقة، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨، والعلّامة في التحرير: الحج / في الرمي ج٢ ص ٩ ـ ١٠، والسبزواري في الكفاية: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٣٥٨.
(٣) سنن الدارقطني: ح ١٨١ ج ٢ ص ٢٧٥، سنن أبي داود: ح ١٩٧٣ ج ٢ ص ٣٤٠، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٥٤ ج٢ ص ١٠١٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٤) الهداية: باب رمي الجمار ص ٦٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب رمي الجمار ج ٢ ص ٥٥٣.
(٦) المقنع: باب رمي الجمار ص ٢٨٨.
(٧) كالبحراني في الحدائق: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٠٧.
(٨) المقنعة: الحج / الرجوع إلى منى ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٩) المراسم: الحج / في الذبح ص ١١٥.

فضلاً عمّا عن الكافي من أنّه «قبل الزوال»[١]، وما عن بعض نسخ المبسوط من أنّ «الأفضل بعد الزوال»[٢].

نعم، يحكى عن الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام أنّه قال: «... وأفضل ذلك ما قرب من الزوال»[٣]. ولم تثبت نسبته عندنا.

فالأولى الاقتصار في الفضل على ما في الصحيح المزبور.

ومن الغريب ما في القواعد: من امتداد الفضل من حين الزوال إلى الغروب[٤]، ولم أجده لغيره، ولا ما يدلّ عليه، والله العالم.

ج ٢٠ / ١٩

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يجوز أن يرمي ليلاً﴾ لما عرفت ﴿إلّا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويفيض بالليل»[٦].

وفي موثّق سماعة: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٩.

(٢) نقل هذه النسخة العلّامة في المختلف: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٠. والموجود في نسختنا من المبسوط (الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦): «عند» بدل «بعد» مع عدم إشارة في الهامش إلى النسخة الأُخرى.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٦. مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج ١٠ ص ٧٤.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٢. ورياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٨. ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢٣ ج ١ ص ٣٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٨ ج ٥ ص ٢٦٣. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٧٠.

ليلاً»[١].

وفي حسن زرارة ومحمّد بن مسلم في الخائف: «لا بأس أن يرمي الجمار بالليل، ويفيض بالليل»[٢].

وسأله أبو بصير أيضاً: «عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، مَنْ هو؟ قال: الحاطب، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي، وإلّا فارمِ عنه وهو حاضر»[٣].

وفي خبر أبي بصير الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[٤].

ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخّر؛ لعموم النصوص والفتاوى كما اعترف به في كشف اللثام[٥].

ولكن في المدارك: «والظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً: رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنّه أولى من الترك أو التأخير، وربّما كان في إطلاق بعض

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٩ ج ٥ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٧١.

(٢) الكافي: باب من نسي رمي الجمار ح ٤ ج ٤ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ ج ١٤ ص ٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الذين أُطلق لهم الرمي بالليل ح ٣٠٠٤ ج ٢ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٧ ج ١٤ ص ٧٢.

(٤) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ٦ ج ٤ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٦ ج ١٤ ص ٧٢.

(٥) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٢.

الروايات المتقدّمة دلالة عليه»[١].

قلت: هو العمدة؛ وإلّا فسابقه مجرّد اعتبار ،بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك وإن لم يعلم حاله فيما يأتي من الليالي، والله العالم.

﴿ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثمّ رمى على الجمرة الأُخرى، حصل الترتيب[٢]﴾ وإلّا فلا، بلا خلاف أجده فيه ـ كما اعترف به في الرياض[٣] ـ إلّا من ظاهر المحكي عن عليّ بن بابويه[٤]، بل عن صريح الخلاف[٥] وظاهر التذكرة[٦] والمنتهى[٧]: الإجماع عليه.

ج ٢٠ / ٢٠

لصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «... في رجل رمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، فإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ...»[٨].

والصحيح الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل رمى الجمرة الأُولى

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بالترتيب.

(٣) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٣.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٧ ج ٢ ص ٣٥٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٧) منتهى المطلب: الحج / رمي الجمار ج ١١ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٨) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٥ ج ٤ ص ٤٨٣. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٦٧.

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرميهنّ جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإن رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»[١].

وخبر عليّ بن أسباط: «قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه، أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها (ولم يعد)[٢] على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»[٣].

بل وإطلاق حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ على ما في الكافي ـ: «في رجل رمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٢١

وزاد في المدارك: «فإن كان قد رمى الجمرة الأُولى أقلّ من أربع حصيات وأتمّ الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات، وإن كان قد رمى من الأُولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين، وكذلك إن كان قد

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٧ ج ٥ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٦٧.

(٢) في الوسائل بدلها: وأعاد.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح١٨ ج ٥ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٤ ص ٢٦٨.

(٤) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٦٦.

رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة، وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمّها ولا يعيد الثالثة»[١].

إلّا أنّ الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا من الرواية، كما يظهر لك بالتأمّل فيما في الكافي[٢]، وما رواه في التهذيب عنه[٣]؛ ولعلّه لذا لم تذكر في الوافي[٤] والوسائل[٥].

والأمر سهل؛ ضرورة كفاية النصوص السابقة في المطلوب الذي هو: البناء مع الإتيان بالأربع، وعدمه بدونه.

وما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلاً، سوى فوات الموالاة التي لم نجد عليها دليلاً، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

بل مقتضاه حينئذٍ: عدم الاكتفاء بإكمال ما زاد على الأربع ـ لفوات الموالاة فيه ـ مع أنّه لا يقول به؛ إذ المحكي من عبارته في المختلف: «فإن جهلت ورميت الأُولى بسبع حصيات والثانية بستّ والثالثة بثلاث فارمِ على الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوّله، ومتى جزت النصف فابن على ما رميت، وإذا رميت الجمرة الأُولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٤.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٦ ج ٥ ص ٢٦٥.

(٤) الوافي: الحج / باب ١٤٠ ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٩١.

(٥) انظر «الوسائل» في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

ما بعدها من أوّله»[١].

وعلى كلّ حال، فالنصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات حجّة عليه.

بل ظاهرها: عدم الفرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي، بل قيل: «هو ظاهر المتن والنافع والمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة، خلافاً للفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الدروس والروضة، وربّما عزي إلى الشيخ والأكثر، وربّما جعل أشهر، فقيّدوه بالناسي»[٢].

بل في الحدائق: نسبة تقييده به وبالجاهل إلى الأصحاب[٣]. وإن كنّا لم نتحقّقه في الثاني، نعم ألحقه الشهيدان منهم بالناسي[٤].

↑ ج ٢٠ / ٢٢

وعلى كلّ حال، فعن الفاضل الاستدلال له بـ«أنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان»[٥]. وردّ: بأنّه إعادة للمدّعى[٦].

وفيه: أنّ المراد الإشارة إلى ما سمعته في الطواف؛ بمعنى: أنّ

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) الحدائق الناضرة: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣١١.

(٤) الشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٧، والروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٠.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٩٢، تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٤.

(٦) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٣.

الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة إلى الترتيب.

ولذا استدلّ له في الروضة بـ«أنّه منهيّ عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة، فيفسد»[١].

وإن ضعّف أيضاً بـ«أنّ المعلوم إنّما هو النهي عنه قبل الأربع لا مطلقاً، ولو سلّم فهو اجتهاد في مقابلة إطلاق النصّ»[٢].

ولكنّه كما ترى؛ ضرورة عدم شموله للعامد لندرته، فلا ينصرف إليه السؤال المعلّق عليه الجواب، مضافاً: إلى حمل فعل المسلم على الصحّة، وإلى إطلاق ما دلّ على وجوب الترتيب المقتضي لفساد اللاحق قبل إتمام السابق، المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب.

ثمّ إنّ ظاهر ما سمعته من الإعادة في بعض النصوص أو صريحه ـ كصريح معظم الفتاوى ـ: وجوب الاستئناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفي إكمالها مع إعادة ما بعدها في الأُولى أو الثانية.

لكن في القواعد[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] ومحكيّ السرائر[٧]: «يكمل الناقص ويعيد ما بعده» للأصل.

---

(١) الروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٠.

(٢) ذكر كلّ هذا التضعيف في رياض المسائل (انظر الهامش قبل السابق)، وبعضه في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٠.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٣.

(٦) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٩١.

(٧) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦١٠.

والأصحّ الأوّل ؛ لما سمعته من النصوص معتضداً بفتوى المعظم ، كالشيخ[١] وبني الجنيد[٢] وحمزة[٣] والبرّاج[٤] وعليّ بن بابويه[٥] وغيرهم[٦]، وبه ينقطع الأصل ، وهو خيرته في المختلف[٧].

ودعوى[٨]: إرادة الإكمال من الإعادة ـ لأنّ كلّ رمية لاحقة إعادة للرمي ـ كما ترى .

نعم ، لو كان الناقص في الثالثة أكملها واكتفى به ، من غير فرق بين الأربع وغيرها ؛ لعدم ترتيب عليه بعدها ، ولعلّه لا خلاف فيه إلاّ ما سمعته من ابن بابويه ، بناءً على اعتبار الموالاة الذي لم نجد له دليلاً بالخصوص ، بل ظاهر الأدلّة سابقاً خلافه . وكونه المعهود في العمل ـ للعادة ـ لا يقتضي الاعتبار ، خصوصاً بعدما سمعته من النصوص ، والله العالم .

↑ ج ٢٠ / ٢٣

---

(١) المبسوط : الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٨، النهاية : الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٨.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف : الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٣.

(٣) الوسيلة : الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٩.

(٤) المهذّب : الحج / السهو في رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف : الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٦) كالشهيد الأوّل في الدروس : الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٠، والشهيد الثاني في المسالك : الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٧، وسبطه في المدارك : الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والكاشاني في المفاتيح : مفتاح ٤٢٢ ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) مختلف الشيعة : الحج / رمي الجمار ج ٤ ص ٣١٤.

(٨) وردت في كشف اللثام : الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٦٠.

﴿ولو نسي رمي يوم﴾ أو تركه عمداً ﴿قضاه من الغد مرتّباً؛ يبدأ بالفائت ويعقّب بالحاضر﴾ بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «... قلت له: الرجل ينكّس في رمي الجمار؛ فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال: يعود ويرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٣].

نعم عن الشافعي: قول بالسقوط، وآخر: بأنّه في الغد أداء[٤].

وكذا من فاته رمي يومين قضاهما في الثالث مقدّماً للأوّل على الثاني ويختم بالأداء وفيما تسمعه من حسن عمّار[٥] الفصل بين كلّ رميين ساعة.

وإن فاته يوم النحر قضاه بعده.

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / رمي الجمار الثلاث ج ١٣ ص ٥٨.

(٢) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٨١ ج ٢ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وغنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص١٨٨، وكشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٣، وظاهر تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٦.

(٣) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٥ ج٤ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٦٦.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٨، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٦٤، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٩٦، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٥) الصحيح: «ابن عمّار» كما يأتي في ص ٤٧.

ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في جميع الصور ؛ للأصل .

وأمّا الترتيب : فلا خلاف أجده فيه أيضاً[١]، بل في المدارك : «هو مقطوع به في كلام الأصحاب»[٢]، بل عن الخلاف : الإجماع عليه[٣].

مضافاً : إلى ما قيل من «تقدّم سببه ، والاحتياط»[٤]، وإن كان فيه ما فيه .

وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى ، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس؟ قال : يرمي إذا أصبح مرّتين ، إحداهما بكرة وهي للأمس ، والأُخرى عند زوال الشمس ...»[٥].

↑ ج ٢٠ / ٢٤

ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمّار مثله[٦]، والشيخ في الصحيح عنه أيضاً إلّا أنّه قال : «يرمي إذا أصبح مرّتين ؛ مرّة لما فاته ، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرّق بينهما ،يكون إحداهما بكرة وهي للأمس ...»[٧] الحديث .

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٦، ومستند الشيعة للنراقي) : الحج / رمي الجمار الثلاث ج ١٣ص ٥٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٥.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٨٥ ج ٢ ص ٣٥٦.

(٤) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٣.

(٥) الكافي: باب من نسي رمي الجمار ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٧٣.

(٦) رواه عن «ابن سنان» أيضاً، انظر من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن خالف الرمي ح ٣٠٠٣ ج ٢ ص ٤٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح٦ ج ٥ ص٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ ←

بل في كشف اللثام الاستدلال عليه بالأخبار[1]. وإن كان لم يحضرنا الآن إلّا ما سمعت.

بل في الرياض: «لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم؛ لأنّها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء وبين مصرّحة بالتقديم، لكنّه مقيّد بقيد هو للاستحباب».

إلى أن قال: «وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب، وإن أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر، وهو كذلك؛ جمعاً بينه وبين الصحيح المتقدّم الآمر بالفصل بينهما بساعة، المنافي لما في هذا الصحيح قطعاً، والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، فأدناها ما سبق وأعلاها ما هنا».

«لكنّ ظاهر الأصحاب الإعراض عن الحديث السابق، فيلحق بالشواذّ، ويتوجّه حينئذٍ وجوب ما في هذا الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما في وقت واحد، وإن انعقد ـ كما صرّح به بعض الأصحاب؛ حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف: بشرط الترتيب ـ فالوجه الاستحباب».

«وممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع»[2].

وإن كان فيه نظر من وجوه، منها: دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم، فإنّه يمكن دعوى ظهوره فيه ولو بملاحظة

← من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٧٢.

(١) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٣.

(٢) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

الشهرة أو الإجماع، ولا ينافيه استحباب القيد.

وعلى كلّ حال، فما عن قول لبعض العامّة: من عدم وجوب تقديم الفائت[١]، واضح الفساد، هذا.

ج ٢٠ / ٢٥

﴿ويستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً، وما يرميه ليومه عند الزوال﴾ كما صرّح به الفاضل[٢] وغيره[٣]، بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه.

لكن في المدارك: «وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس، وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها؛ لإطلاق الخبر»[٤].

وفيه: أنّ المراد من «بكرة» في الخبر المزبور: طلوع[٥] الشمس ـ كما اعترف به في كشف اللثام[٦] ومحكيّ السرائر[٧] ـ لا طلوع الفجر، ولو لما عرفت من تحديد الرمي بـ«ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» الشامل للأداء والقضاء، وأنّ الرمي في غيره لذوي الأعذار، بل عن

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧، تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ١٠، تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٧، منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٩٨.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٢٣ ج ١ ص ٣٧٩، والبحراني في الحدائق: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣١٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٦.

(٥) تحتمل المعتمدة: من طلوع.

(٦) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٣.

(٧) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٩.

المنتهى: التصريح بمساواة القضاء للأداء في ذلك[١].

فلا ريب في أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ مراعاته، وفي المسالك: «في بعض الأخبار دلالة عليه»[٢].

ولو فاته جمرة وجهل تعيّنها أعاد على الثلاث مرتّباً؛ لإمكان كونها الأُولى فتبطل الأخيرتان. وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل تعيّنها.

ولو فاته دون الأربع من جمرة وجهل تعيّنها كرّره على الثلاث، ولا يجب الترتيب هنا؛ لأنّ الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدّمة، كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس.

ولو فاته من كلّ جمرة واحدة أو ثنتان أو ثلاث وجب الترتيب؛ لتعدّد الفائت.

ولو فاته ثلاث وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كلّ واحدة مرتّباً؛ لجواز التعدّد. ولو كان الفائت أربعاً استأنف، والله العالم.

﴿ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكّة، رجع ورمى﴾ مع بقاء أيّام التشريق التي هي زمان الرمي، بلا خلاف أجده[٣].

ج ٢٠ / ٢٦

لحسن ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قلت: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيفصل بين كلّ رميتين بساعة،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ص ٤٠٣.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٨.

(٣) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٢٣ ج ١ ص ٣٧٩.

قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء ...»[١].

وصحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع فلترمِ الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرمي، قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً، يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»[٣].

لكن في المدارك ـ بعد أن ذكر الحسن والصحيح ـ قال: «وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكّة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيّام التشريق».

«لكن صرّح الشيخ وغيره بأنّ الرجوع إنّما يجب مع بقاء أيّام التشريق، ومع خروجها تقضى في القابل، واستدلّ عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (من أغفل رمي الجمار أو

---

(١) الكافي: باب من نسي رمي الجمار ح ١ ج ٤ ص ٤٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ١١ ج ٥ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٦١.

(٢) الكافي: باب من نسي رمي الجمار ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٤، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن خالف الرمي ح ٣٠٠٢ ج ٢ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٢ ج ٥ ص ٢٦٤، الاستبصار: باب ٢٠٤ من نسي رمي الجمار ح ٢ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج ١٤ ص ٢٦٢.

بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، وإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا في أيّام التشريق)[1]».

«وهذه الرواية واضحة، لكن في طريقها محمّد بن عمر بن يزيد، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتدّ به. ولعلّ ذلك هو السرّ في إطلاق المصنّف وجوب الرجوع من مكّة والرمي»[2].

↑ ج ٢٠ / ٢٧

وفيه: أنّ إطلاق المصنّف منزّل على قوله متّصلاً بما سمعت: ﴿وإن[3] خرج من مكّة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي﴾ كما عن التهذيب[4] والخلاف[5] والكافي[6] والغنية[7] والسرائر[8] والإصباح[9] والقواعد[10] وغيرها[11] على ما حكي عن بعضها، بل عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٣ ج ٥ ص ٢٦٤، الاستبصار: باب ٢٠٤ من نسي رمي الجمار ح ٣ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٦٢.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فإن.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ذيل ح ١٢ ج ٥ ص ٢٦٤.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٨٨ ج ٢ ص ٣٥٧.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٩.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٨.

(٨) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٩.

(٩) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٦١ (ظاهره ذلك).

(١٠) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧.

(١١) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / باقي المناسك ص ٢٢٥، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٥، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٢٣ ←

الغنية منها: الإجماع عليه[١].

وبذلك كلّه ـ مضافاً إلى ما حكاه غير واحد من شهرة الأصحاب[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً[٣] ـ ينجبر سند الخبر المزبور.

ولعلّ عدم ذكر فوت الزمان في النافع[٤] ومحكيّ[٥] النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب والجامع والتلخيص، وإنّما في المهذّب[٦] والوسيلة[٧]: «الرجوع إلى أهله» وفي الباقية: «الخروج من مكّة»[٨] بناءً على الغالب من خروج وقت الرمي.

وبذلك يظهر لك: أنّه لا وجه للتوقّف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه، بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة.

إنّما الكلام في قول المصنّف: ﴿فإن عاد في القابل رمى، وإن

← ج ١ ص ٣٧٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٤.

(١) تقدّم المصدر قريباً.

(٢) نقلت الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: (انظر الهامش الآتي)، ورياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٤.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / باقي المناسك ج ٧ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وسيأتي عن كشف اللثام: نفي الخلاف فيه.

(٤) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٧.

(٥) حكى ذلك في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٤.

(٦) المهذّب: الحج / السهو في رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٦.

(٧) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٩.

(٨) انظر النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٧، والمبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٧، والجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨ ـ ٢١٩، وتلخيص المرام: الحج / الفصل السادس ص ٧٣.

استناب فيه جاز[١]﴾ الذي استظهر منه في المدارك: «أنّ العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستنابة على الاستحباب»[٢]، كما صرّح به في النافع، قال: «ولو حجّ في القابل استحبّ له القضاء، ولو استناب جاز»[٣]، ومال إليه في المدارك[٤].

للأصل، بعد ضعف الخبر المزبور، المعارض بنفي الشيء والإعادة في الصحيحين السابقين[٥]، الشامل للقضاء.

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعدما عرفت من انجبار سند الخبر المزبور بالشهرة العظيمة[٦]، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه[٧]،بل لم نجد مصرّحاً بالندب غير المصنّف في النافع[٨] والفاضل في محكيّ التبصرة[٩].

وأمّا باقي الأصحاب: فهم على ما في الرياض: «بين مصرّح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين والخلاف والشهيدين في الدروس

↑ ج ٢٠ / ٢٨

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: «ومن ترك رمي الجمار متعمّداً وجب عليه قضاؤه» بين معقوفتين.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٨.

(٣) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٧.

(٤) انظر المصدر قبل السابق.

(٥) عبّر سابقاً عن أحدهما بالحسن، انظر خبري معاوية بن عمّار المتقدّمين في ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٦) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٤.

(٧) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٥.

(٨) تقدّمت عبارته وتخريجها آنفاً.

(٩) تبصرة المتعلّمين: الحج / الفصل الخامس من الباب الثامن ص ٧٦.

والمسالك والروضة، وباللزوم كالحلبي، وآمر به كالشيخ في النهاية والحلّي في السرائر والفاضل في التحرير والقواعد وابن زهرة في الغنية مدّعياً عليه الإجماع»[١].

وإن كان فيه: أنّ المحكي عن الخلاف في كشف اللثام أنّه قال: «إن فاته دون أربع حصيات حتّى مضت أيّام التشريق فلا شيء عليه، وإن أتى به في القابل كان أحوط»، قال: «ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى»[٢].

ولكن على كلّ حال، بما عرفت ينجبر سند الخبر المزبور، وينقطع به الأصل ـ بعد الإغضاء عن احتمال عدم جريانه هنا؛ لاشتغال ذمّته به ـ ويخصّ به الصحيحان المحمولان على ما يجامعه، بأن يراد: نفي الكفّارة ونحوه، والإعادة في تلك السنة التي مضى فيها زمان الرمي.

بل قد يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسي التفريق، ويؤيّده لفظ «يعيد». بل قيل: «إنّ في الطريق: النخعي، فلا يكون صحيحاً إلّا إذا كان أيّوب بن نوح، ولا يقطع به»[٣].

وأمّا عبارة المصنّف هنا فلا ظهور فيها في الندب، بل قوله فيها: «رمى» ظاهر في الوجوب، بل في المسالك دعوى ظهور قوله: «وإن استناب جاز» فيه أيضاً[٤].

---

(١) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٤.
(٢) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٩.

بل فيها ـ بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء في القابل في أيّامه ـ : «لكن إن اتّفق حضوره وجبت عليه المباشرة، وإلّا جازت الاستنابة وإن أمكن العود، والظاهر أنّ مراد المصنّف ذلك ولكنّ العبارة مجملة»[١].

وكيف كان، فلا شيء عليه من كفّارة عندنا؛ للأصل. وعن الشافعي: وجوب هدي[٢] ولا دليل عليه، ولا يختلّ بذلك إحلاله عندنا وإن تعمّد الترك؛ للأصل.

ولكن في محكيّ التهذيب: «وقد روي: أنّ من ترك الجمار متعمّداً لا تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل»[٣]. مريداً بذلك: خبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل»[٤]. ونحوه عن أبي علي[٥].

↑ ج ٢٠ / ٢٩

ولم نعرف قائلاً به غيره، ولذا حمله غير واحد[٦] على الندب، على أنّه ضعيف.

بل قيل: «إنّه يحتمل تعمّد الترك؛ لزعمه ـ عندما أحرم أو بعده ـ أنّه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤١، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٦ و٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ذيل ح ١٣ ج ٥ ص ٢٦٤.

(٤) تقدّم في ص ٢٧.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٥٨.

(٦) كالشيخ في الاستبصار: باب ٢٠٤ من نسي رمي الجمار ذيل ح ٤ ج ٢ ص ٢٩٧، والعلّامة في المختلف: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٥٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٥.

لغو لا عبرة به ؛ فإنّه حينئذٍ كافر لا عبرة بحجّه ، وأن يكون إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمي فيه ، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد : من أنّ عليه الرمي من قابل إن أراده بنفسه ، وإذا جاء بنفسه فلابدّ من أن يحرم بحجّ أو عمرة»[١] ، والله العالم .

﴿و﴾ لا خلاف أجده[٢] في أنّه ﴿يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض﴾ إذا لم يزل عذره وقت الرمي ، بل الإجماع بقسميه عليه[٣] ، مضافاً إلى النصوص :

ففي حسن معاوية وابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام : «الكسير والمبطون يرمى عنهما ، والصبيان يرمى عنهم»[٤] .

وفي موثّق إسحاق بن عمّار : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال : نعم ، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[٥] .

---

(١) كشف اللثام : الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٥.

(٢) كما في رياض المسائل : الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٥٨.

(٣) نقل الإجماع في كشف اللثام : الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٧.

وممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٨، وابن البرّاج في المهذّب : الحج / السهو في رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٩، والعلّامة في المنتهى : الحج / في الرمي ج ١١ ص ٣٩٥، والكاشاني في المفاتيح : مفتاح ٤٢٣ ج ١ ص ٣٧٩.

(٤) الكافي : باب الرمي عن العليل والصبيان ح ١ ج ٤ ص ٤٨٥، تهذيب الأحكام : باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢٧ ج ٥ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣ ج ١٤ ص ٧٥.

(٥) الكافي : باب الرمي عن العليل والصبيان ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٥، تهذيب الأحكام : باب ١٩ الرجوع إلى منى ح٢٨ ج٥ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤ ج ١٤ ص ٧٥.

وفي خبره الآخر أنّه: «سأل أبا الحسن موسى عليه السلام: عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: فإنّه لا يطيق ذلك؟ قال: يترك في منزله ويرمى عنه ...»[١].

وغيرها من النصوص، التي ظاهرها ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه، كالفتاوى.

كما أنّ مقتضى قاعدة الإجزاء: عدم وجوب الإعادة بعد الرمي وإن كان الوقت باقياً، كما عن التحرير[٢] والمنتهى[٣] القطع به، وقرّبه في محكيّ التذكرة[٤].

لكن استشكله بعض الناس: بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقياً[٥]، وهو محتمل ما في القواعد: «ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره وقت الرمي»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٣٠

ولعلّ الأقوى ما سمعت؛ للقاعدة المزبورة، وإطلاق النصّ والفتوى اللذين مقتضاهما أيضاً: عدم بطلان النيابة بالإغماء بعد الاستنابة.

فما عن بعض الناس: ـ من البطلان؛ قياساً على الوكالة[٧] ـ واضح

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الرمي عن العليل والصبيان ح ٣٠٠٦ ج ٢ ص ٤٧٦، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٣٢ ج ٥ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٧٥.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ١٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٤٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٩.

(٥) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٨.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) ذكر هذا الإشكال في جامع المقاصد: الحج / باقي المناسك ج ٣ ص ٢٦٧.

المنع.

بل في المدارك: «منع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعاً على وجهٍ لا تجوز مخالفته؛ لانتفاء الدليل عليه»[١]. وإن كان فيه ما فيه، كما بيّنّاه في محلّه.

بل عن المنتهى[٢] والتحرير[٣]: استحباب استئذان النائب. ومقتضاه: عدم توقّف النيابة على الإذن المعتبر في التوكيل، ولعلّه كذلك؛ لإطلاق النصوص.

خلافاً لما عن المبسوط من أنّه «لابدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً»[٤].

بل ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابليّة المنوب عنه لها بإغماءٍ ونحوه؛ ولذا قال في محكيّ المنتهى: «إن زال عقله قبل الإذن جاز له أن يرمى عنه عندنا؛ عملاً بالعمومات»[٥] وصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار»[٦].

بل في المدارك: «ربّما ظهر منه: وجوب الرمي عنه كفايةً»[٧]. وإن

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٩.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٤٠٣.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ١١.

(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٨.

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥ ج ١٤ ص ٧٦.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

كان لا يخلو من نظر ، بل منع .

وفي الدروس : «لو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوات الرمي فالأقرب رمي الوليّ عنه ، فإن تعذّر فبعض المؤمنين ؛ لرواية رفاعة عن الصادق عليه‌السلام : يرمى عمّن أُغمي عليه»[١].

نعم قد يقال : بوجوب الاستنابة عليه مع بقاء عقله واختياره ، وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك ؛ لما سمعته من إطلاق النصّ والفتوى ، مؤيّداً : بالإجزاء عن المغمى عليه ، وبإجزاء الحجّ تبرّعاً عن الميّت .

ولعلّ استحباب الاستئذان ـ الذي سمعته من المنتهى والتحرير ـ إغناءً للمنوب عنه عن الاستنابة الواجبة عليه ، وإبراءً لذمّته عنها .

كما أنّ ما في المحكي عنهما أيضاً : من استحباب وضع المنوب[٢] الحصى في يد النائب ، تشبيهاً بالرامي[٣] ، ولإيماء حمله إلى الجمار إليه أيضاً .

↑ ج ٢٠ / ٣١

بل في محكيّ التذكرة : استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب[٤] ؛ يعني : «والرمي بها وهي في يده» كما عن المنتهى[٥] ، أو «ثمّ أخذها من يده ورميها» كما عن المبسوط[٦] . بل قيل : «هو الموافق

---

(١) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٠.

(٢) في المصدر : المنوب عنه.

(٣) منتهى المطلب : الحج / في الرمي ج ١١ ص ٤٠٣. تحرير الأحكام : الحج / في الرمي ج ٢ ص ١١ ـ ١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء : بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٦٩.

(٥) انظر المصدر في الهامش قبل السابق.

(٦) المبسوط : الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٨.

لرسالة عليّ بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها»[١]. والأمر سهل، والله العالم.

﴿ويستحبّ أن يقيم الإنسان بمنى أيّام التشريق﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]:

لصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الزيارة بعد زيارة الحجّ أيّام التشريق؟ فقال: لا»[٣].

وخبر ليث المرادي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت أُسبوعاً[٤]؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ»[٥].

ولا ينافي ذلك صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى، ولا يبيت بها»[٦].

---

(١) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٨.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٥. وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨.

(٣) الكافي: باب إتيان مكة بعد الزيارة ح ٢ ج ٤ ص ٥١٥. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٠ ج ٥ ص ٤٩٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح٦ ج ١٤ ص ٢٦٠.

(٤) في المصدر بدلها: تطوّعاً.

(٥) الكافي: باب إتيان مكة بعد الزيارة ح ١ ج ٤ ص ٥١٥. تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٧ ج ٥ ص ٢٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٦٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب إتيان مكة بعد الزيارة ح ٣٠١٣ ج٢ ص ٤٧٩. تهذيب ←

وصحيح رفاعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يزور البيت في أيّام التشريق؟ قال: نعم إن شاء»[1].

وصحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن زيارة البيت أيّام التشريق؟ فقال: حسن»[2].

ونحوها من النصوص الدالّة على أصل الجواز الذي لا ينافي الاستحباب، بل قوله في الأخير: «حسن» لا ينافي كون الأحسن منه المقام بها.

بل وكذا ما في موثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه، أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: أيّ ذلك شاء فعل، ما لم يبت»[3]. المحتمل مع ذلك للتقيّة، والأمر سهل.

والمراد من النصّ والفتوى: استحباب ما زاد على زمن الرمي ـ الذي عرفت وجوبه ـ ولو بتقدير مضاف؛ أي بقيّة أيّام التشريق، أو بالحمل على إطلاق اسم الجزء على الكلّ؛ فإنّ الإقامة في باقي

↑ ج ٢٠ / ٣٢

← الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٣ ج ٥ ص ٢٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٥٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٤ ج ٥ ص ٢٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٤٥ ج ٥ ص ٢٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٢ ج ٥ ص ٤٩٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٦٠.

الأجزاء مستحبّة، أو يكون الاستحباب متعلّقاً بالمجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع المغايرة له من تلك الحيثيّة.

وعلى كلّ حال، فالظاهر إرادة النهار من «الأيّام» هنا حتّى على القول بشمولها للّيالي، إلّا أن يكون على أحد الوجوه السابقة أيضاً، والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ: ﴿أن يرمي الجمرة الأُولى﴾ التي هي أبعد الجمرات من مكّة وتلي مسجد الخيف ﴿عن يمينه﴾ أي يمين الرامي ويسارها، كما هو المعروف في النصّ والفتوى:

قال الصادق عليه السلام: «... ابدأ بالجمرة الأُولى، فارمها عن يسارها في بطن المسيل ...»[١].

إذ المراد بيسارها: جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة، فيجعلها حينئذٍ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل ـ لأنّه عن يسارها ـ ويرميها منه.

وإليه يرجع قول الرضا عليه السلام في صحيح إسماعيل: «... ترمي الجمار من بطن الوادي ...»[٢].

وبذلك كلّه صرّح المصنّف في النافع، قال: «ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً، عدا جمرة

(١) تقدّم في ص ٢٩.

(٢) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ٧ ج ٤ ص ٤٨٢. وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥ ج ١٤ ص ٦٦.

العقبة ، فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه»[١].

ولكن في القواعد : «ويستحبّ رمي الأُولى عن يساره»[٢]، نحو ما عن بعض نسخ الكتاب: «عن يمينها»[٣] ؛ فإنّه يكون عن يسار الرامي لمستقبل القبلة ، وربّما أُوّلت[٤] «الأُولى» ـ في عبارة القواعد ـ بالمذكّر .

وعلى كلّ حال ، فالموافق للنصّ والفتوى ما عرفت ، ولعلّه يشهد لما سمعته من الرمي مستقبل القبلة يوم النحر ، فلاحظ وتأمّل .

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً : أن ﴿يقف﴾ عن يسار الطريق مستقبل القبلة ، ذاكراً لله تعالى بالحمد والثناء ، مصلّياً على النبيّ وآله (صلوات الله عليهم) ، ثمّ يتقدّم قليلاً ﴿ويدعو، وكذا﴾ يصنع في ﴿الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها﴾ .

↑ ج ٢٠ / ٣٣

كلّ ذلك ـ عدا الأخير ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «ارمِ في كلّ يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً» .

---

(١) الموجود في نسخة النافع : «ويرميها عن يمينها»، انظر المختصر النافع: الحج/ أحكام منى ص٩٧.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨.

(٣) نقلت هذه النسخة في مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج٢ ص ٣٧٠، وجعلت متناً في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٩.

(٤) ذكر هذا التأويل في كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٥٩.

«ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله تعالى كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارمِ ولا تقف عندها»[١].

بل النصوص بعدم الوقوف على الثالثة كثيرة، نعم ليس فيها الاستدبار، لكن قد عرفت الحال فيه في رمي يوم النحر، فلاحظ وتأمّل، مضافاً إلى أنّه المحكي من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]، والله العالم.

﴿و﴾ المشهور[٣]: أنّ ﴿التكبير بمنى مستحبّ﴾ كما صرّح به في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب أو لا؟ قال: مستحبّ، وإن نسي فلا شيء عليه ...»[٤].

ومنه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير[٥] وبالذكر في أيّام معدودات[٦] في الكتاب العزيز بناءً على أنّ المراد بها منى كما في صحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ): (واذكروا الله في أيّام معدودات)[٧]؟ قال: التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر

↑ ج ٢٠ / ٣٤

(١) تقدّم في ص ٢٩.

(٢) رواه في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) نقلت الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / باقي المناسك ج ٧ ص ٣٦٢ و٣٦٣، وذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٩١ ج ٥ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ ج ٧ ص ٤٦١.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٧) المصدر السابق.

الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى الظهر والعصر فليكبّر»[١].

وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «في قول الله (عزّ وجلّ): (واذكروا الله في أيّام معدودات)؟ قال: هي أيّام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله (عزّ وجلّ): (فإذا أفضتم من عرفات ... فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً)[٢]. قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[٣].

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ والقائل المرتضى[٤] وابن حمزة[٥] فيما حكي عنهما: ﴿واجب﴾ محتجّاً عليه أوّلهما: بالإجماع[٦] الموهون بمصير غيره إلى خلافه، وبالأمر المراد منه الندب كما عرفت، والله العالم.

---

(١) الكافي: باب التكبير أيّام التشريق ح ١ ج ٤ ص ٥١٦، تهذيب الأحكام: باب ٦ صلاة العيدين ح ٤٤ ج ٣ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٧١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨ و ٢٠٠.

(٣) الكافي: باب التكبير أيّام التشريق ح ٣ ج ٤ ص ٥١٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٣ ج ٧ ص ٤٥٩.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة العيدين ج ٣ ص ٤٥، الانتصار: الصلاة / مسألة ٧٢ تكبيرات الفطر والأضحى ص ١٧٢.

(٥) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٩.

(٦) انظر الانتصار في الهامش قبل السابق: ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

↑ ج ٢٠ / ٣٥

﴿وصورته﴾ المشهورة بين الأصحاب[١]: ﴿الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام﴾ وقد سمعت ما في صحيح ابن حازم.

وفي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «... والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر[٢] ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[٣].

وقد تقدّم تحقيق ذلك وغيره من مباحث التكبير في صلاة العيدين[٤]، فلاحظ وتأمّل.

ولعلّ هذا الاختلاف يومئ إلى الاستحباب، بل في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «... سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة؟ فقال: كم شئت، إنّه ليس شيء موقّت ...»[٥]، والله العالم.

﴿ويجوز النفر في الأوّل، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة

---

(١) نقلت الشهرة في مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٤، وذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٩٢.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: الله أكبر.

(٣) الكافي: باب التكبير أيّام التشريق ح ٤ ج ٤ ص ٥١٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤ ج ٧ ص ٤٥٩.

(٤) تقدّم في ج ١١ ص ٦٦١ فما بعدها.

(٥) الكافي: باب التكبير أيّام التشريق ح ٥ ج ٤ ص ٥١٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٨٣ ج ٥ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٧ ص ٤٦٥.

لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه﴾ كما هو المشهور[١]، أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد[٢]، أو خصوص ما يوجب الكفّارة كما عن ابني إدريس[٣] وأبي المجد[٤]. فهو في الجملة لا خلاف معتدّ به أجده فيه[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، بل في محكيّ المنتهى: نسبته إلى العلماء كافّة[٧].

والأصل فيه: قول الله (عزّ وجلّ): «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى»[٨]؛ بناءً على كون المراد اتّقاء الصيد والنساء، كما في النافع[٩] ومحكيّ النهاية[١٠] والمبسوط[١١]

---

(١) ممّن ذهب إليه: الشيخ في التهذيب: باب ٢٠ النفر من منى ذيل ح ٦ ج ٥ ص ٢٧٢، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / باقي المناسك ص ٢٢٥.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨.

(٣) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٥.

(٤) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٦، ونفى الخلاف في السرائر: (انظر الهامش قبل السابق).

(٦) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢٥ ج ١ ص ٣٨٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / سائر ما ينبغي أن يفعل في منى ج ١٣ ص٧٢.

وتقدّم بعض التخريجات ويأتي البعض الآخر.

(٧) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤٠٨.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٩) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٧.

(١٠) النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤٠.

(١١) المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٠٩.

↑ والوسيلة[١] والمهذّب[٢].

ج ٢٠ / ٣٦

وفي خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام : «في قول الله (عزّ وجلّ) : (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه[٣] لمن اتّقى) الصيد ؛ يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً : «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى : (فمن تعجّل ...) ـ الآية ـ قال : اتّقى الصيد»[٥].

وفي حسنة جميل عنه عليه السلام أيضاً في حديث : «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٦].

وفي خبر محمّد بن المستنير عنه عليه السلام أيضاً : «من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٧].

---

(١) الوسيلة : الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨.

(٢) المهذّب : الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) جملة «ومن تأخّر فلا إثم عليه» ليست في التهذيب والوسائل.

(٤) تهذيب الأحكام : باب ٢٠ النفر من منى ح ٨ ج ٥ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام : باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٤ ج ٥ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٧٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠٢٥ ج ٢ ص ٤٨١، وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ ج ١٤ ص ٢٨١.

(٧) الكافي : باب النفر من منى ح ١١ ج ٤ ص ٥٢٢، تهذيب الأحكام : باب ٢٠ النفر من منى ح ٧ ج ٥ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٧٩.

وبه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ يقيّد مفهوم الخبر الأوّل، كالعكس. وعدم ذكر غير رواية الصيد في محكيّ التبيان[١] والمجمع[٢] وروض الجنان[٣] وأحكام القرآن[٤] ليس خلافاً.

والمناقشة[٥]: بضعف السند كما في المدارك[٦].

وبإجمال المراد بالاتّقاء المحتمِل:

ما سمعت.

وما قيل: من أنّ معناه أنّ التخيير ونفي الإثم عن المتعجّل والمتأخّر لأجل الحاجّ المتّقي كي لا يتخالج قلبه إثم منهما[٧]، أو أنّ هذه المغفرة إنّما تحصل لمن كان متّقياً قبل حجّه؛ لقوله تعالى: «إنّما يتقبّل الله من المتّقين»[٨][٩]، أو لمن كان متّقياً من المحظورات حال اشتغاله في الحجّ[١٠].

أو ما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول في قول الله (عزّ وجلّ): (فمن تعجّل ...) ـ الآية ـ يتّقي الصيد

---

(١) تفسير التبيان: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٩٩.

(٣) تفسير روح الجنان: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٣٨.

(٤) فقه القرآن (للراوندي): الحج / ذكر أيّام التشريق ج ١ ص ٣٠١.

(٥) هذه الكلمة يأتي خبرها في ص ٧٠ س ١٠.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٦.

(٧) تفسير الكشّاف: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٧٨.

(٨) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٩) تفسير الرازي: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ٥ ص ٢١٤.

(١٠) المصدر السابق.

↑ ج ٢٠ / ٣٧

حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير»[١].

أو ما في خبر إسماعيل بن نجيح الرمّاح قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه‌السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في (من تعجّل في يومين فلا إثم عليه ...) ـ الآية ـ؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله (عزّ وجلّ): (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه) ألا لا إثم عليه (ومن تأخّر فلا إثم عليه) ألا لا إثم عليه (لمن اتّقى) إنّما هي لكم، والناس سواد وأنتم الحاجّ»[٢].

أو ما في المرسل عن الصادق عليه‌السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (فمن تعجّل في يومين ...) إلخ، قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له»[٣].

أو ما في رواية عليّ بن عطيّة[٤]: «لمن اتّقى الله (عزّ وجلّ)»[٥].

أو ما في خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في قول الله تعالى: (فمن تعجّل ...) إلخ، يعني: من مات فلا إثم عليه (ومن تأخّر)

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠١٦ ج ٢ ص ٤٧٩. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٦ ج ١٤ ص ٢٨٠.

(٢) الكافي: باب النفر من منى ح١٢ ج٤ ص ٥٢٣. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٠١ ج ٢ ص ٢١٥. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٨ ج ١٤ ص ٢٧٦.

(٤) في المصدر بعدها: عن أبيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠١٨ ج ٢ ص ٤٨٠. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٩ ج ١٤ ص ٢٨١.

أجله (فلا إثم عليه لمن اتّقى) الكبائر»[١].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّهم؟ فقال أبي: ما وقف هذا الموقف أحد إلاّ غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلاّ أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:».

«مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله (عزّ وجلّ): (ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أُولئك لهم نصيب ممّا كسبوا والله سريع الحساب)[٢]».

↑ ج ٢٠ / ٣٨

«ومؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قول الله تعالى: (فمن تعجّل) ـ الآية ـ يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه (لمن اتّقى) الكبائر، وأمّا العامّة فيقولون: (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه) يعني في النفر الأوّل (ومن تأخّر فلا إثم عليه) يعني (لمن اتّقى) الصيد، أفترى الصيد يحرّمه الله بعدما أحلّه في قوله (عزّوجلّ): (وإذا حللتم فاصطادوا)[٣]؟! وفي تفسير العامّة معناه: وإذا حللتم فاتّقوا الصيد».

«وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠٢١ ج ٢ ص ٤٨٠. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ ج ١٤ ص ٢٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله (عزّ وجلّ): (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أُولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلّا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)[١]»[٢].

ومنه يعلم: أنّ ما في أخبار معاوية بن عمّار[٣] والحلبي[٤] ـ من أنّ من نفر في النفر الأوّل لا يصيب الصيد حتّى ينفر الناس النفر الآخر، أو إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ـ موافق للعامّة؛ ولذا لم نجد أحداً أفتى بمضمون ذلك[٥] من أصحابنا، بل ولا من ذكر كراهته أو استحباب تركه... أو غير ذلك.

↑ ج ٢٠ / ٣٩

مدفوعة[٦]: بالانجبار بما سمعت، وبمرجوحيّة المنافي منها لما ذكرناه من وجوه، على أنّه لو سلّم الإجمال في المراد بالآية كان فيما سمعته من الإجماع على الحكم ـ مؤيّداً: بما سمعته من النصوص ـ كفاية، كما هو واضح.

---

(١) سورة هود: الآية ١٥ و١٦.

(٢) الكافي: باب النفر من منى ح ١٠ ج ٤ ص ٥٢١. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب إحرام الحج ح ١ ج ١٣ ص ٥٤٦.

(٣) لمعاوية بن عمّار عدّة أخبار في ذلك، تقدّم واحد منها في ص ٦٧ ـ ٦٨. وانظر في الآخرين: وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و٥ ج ١٤ ص ٢٨٠.

(٤) خبر الحلبي لم يذكر فيه الصيد وإن ذكر فيه عدم النفر حتّى تزول الشمس. انظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٧٧. ولعلّ مراده خبرا حمّاد المتقدّمان في ص ٦٦.

(٥) في بعض النسخ بدل «بمضمون ذلك»: بذلك.

(٦) خبر لقوله: «والمناقشة» المتقدّم في ص ٦٧ س ٤.

وعلى كلّ حال، فما عن الكافي[١] والغنية[٢] والإصباح[٣]: من كون الصرورة كغير المتّقي، لا أعرف شاهداً له، بل ظاهر الأدلّة السابقة خلافه بل وخلاف القولين الآخرين[٤]، بل لم نجد للأوّل[٥] منهما شاهداً.

نعم، في خبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام: «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله في إحرامه»[٦].

وهو وإن كان شاهداً للآخر[٧] منهما ـ مؤيّداً: بما قيل[٨] من ظاهر الآية التي قد عرفت الحال فيها ـ لكنّه قاصر عن المعارضة لما عرفت من وجوه، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

والمنساق من عدم اتّقاء الصيد: اصطياده، ولعلّه المراد ممّا في المسالك[٩] والمدارك[١٠] من «قتله»، وفي كشف اللثام: «قتله

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٨.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٦.

(٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثاني عشر ص ١٦٠.

(٤) تقدّمت الإشارة إليهما في ص ٦٥.

(٥) الأولى ـ الذي يناسب واقع المطلب ـ إبدالها بـ«للثاني» والمراد به ما نقله سابقاً عن ابني إدريس وأبي المجد.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠١٧ ج ٢ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧ ج ١٤ ص ٢٨٠.

(٧) الأولى ـ الذي يناسب خبر سلام ـ إبدالها بـ«للأوّل» أي ما نقله سابقاً عن ابن سعيد.

(٨) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٧.

(٩) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٦.

(١٠) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٨.

وأخذه»[١]. ومن عدم اتّقاء النساء: وطؤهنّ، الظاهر من «الإتيان» في خبر محمّد بن المستنير[٢].

وفي المسالك: «وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بها كالقبلة واللمس والعقد وشهادته نظر»[٣]. وفي المدارك: «وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان»[٤].

ولا ريب في أنّ الأحوط الإلحاق، كما أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، وربّما فرّق[٥] بين الصيد وغيره لوجوب الكفّارة في الأوّل على كلّ حال. وكذا الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ اعتبار الاتّقاء في عمرة حجّ التمتّع؛ لارتباطها به ودخولها فيه.

↑ ج ٢٠ / ٤٠

وكيف كان، فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا: أنّ المراد من الآية التخيير في النفر بين اليومين لمن اتّقى الصيد والنساء ولم يكن قد غربت عليه الشمس وهو فيها كما عرفت، أمّا غير المتّقي فلا ينفر إلّا في النفر الثاني.

نعم، ربّما أُشكل[٦]: بأنّ نفي الإثم عن الثاني يعطي كونه مظنّة له، مع أنّه أفضل؛ باعتبار اشتماله على الإتيان بمناسك اليوم الثالث،

---

(١) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٣٨.

(٢) تقدّم في ص ٦٦.

(٣ و٤) تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٦) انظر تفسير الرازي: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ٥ ص ٢١٢.

فلا يتوهّم تقصيره كي يحتاج إلى نفيه عنه كالنفر الأوّل.

ويدفع[١]: باستعمال نحو ذلك فيما لا يراد منه هذا المعنى، نحو رفع الحرج والجناح في التقصير[٢] والطواف[٣] مع إرادة العزيمة منهما.

وبأنّ المراد: الردّ على أهل الجاهليّة، القائل بعضهم بالإثم على المعجّل، وبعضهم بالإثم على المؤخّر.

وبأنّ المراد: عدم الإثم عن المؤخّر لمن زاد على مقام ثلاثة؛ على معنى: أنّ القيام بمنى ينبغي أن يكون ثلاثة، فمن نقص فلا إثم عليه، ومن زاد على الثلاثة لا إثم عليه.

وبأنّ ذلك رعايةً للمقابلة، نحو قوله تعالى: «وجزاء سيّئةٍ سيّئةٌ مِثْلُها»[٤].

وبأنّ المراد من ذلك: دفع ما يتوهّم من المفهوم الأوّل المقتضي ثبوت الإثم على غير المعجّل، كما يومئ إليه صحيح أبي أيّوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نعجّل السير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر؟ فقال: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر، وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة

---

(١) انظر مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والحدائق الناضرة: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٢٠. وتفسير الرازي: (انظر الهامش السابق). ومنتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤٠٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

الله تعالى؛ فإنّ الله (جلّ ثناؤه) يقول: (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه) ولو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل، ولكنّه قال: (ومن تأخّر فلا إثم عليه)»[١].

وبغير ذلك ممّا لا فائدة مهمّة تترتّب عليه، والله العالم.

﴿والنفر الثاني هو[٢] اليوم الثالث عشر﴾ بلا خلاف نصّاً وفتوى ولا إشكال ﴿فمن نفر في﴾ اليوم ﴿الأوّل لم يجز إلّا بعد الزوال﴾ إلّا لضرورة أو حاجة، كما صرّح به غير واحد[٣]، بل نفى الخلاف عنه جماعة[٤]، بل في المدارك: الإجماع عليه[٥].

ج ٢٠ / ٤١

لكن في محكيّ التذكرة أنّه قرّب فيها: استحباب التأخير[٦].

ووجّه بـ«أنّ الواجب إنّما هو الرمي والبيتوتة، والإقامة في اليوم مستحبّة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء»، قال: «ويمكن حمل كثير من العبارات عليه، ويؤيّده: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة:

---

(١) الكافي: باب النفر من منى ح ١ ج ٤ ص ٥١٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٢ ج ٥ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٧٥.

(٢) ليست في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك: وهو.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤٠، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٢، وابن إدريس في السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٢، والعلّامة في التحرير: الحج / النفر من منى ج ٢ ص ١٣.

(٤) منهم السبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٦ و٦٨٧، والبحراني في الحدائق: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٢٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٤٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٣.

(لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال)[١] وإن حمل على الضرورة أو الحاجة»[٢].

وفيه: أنّه كالاجتهاد في مقابلة: النصّ، والفتوى، وما سمعته من الإجماع المعتضد بنفي الخلاف.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ...»[٣].

وسئل أيضاً في صحيح الحلبي: «عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص، التي منها: ما سمعته في صحيح أبي أيّوب، مضافاً: إلى ضعف الخبر المزبور ولا جابر، وإلى احتماله الضرورة أو الحاجة.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٣ ج ٥ ص ٢٧٢، الاستبصار: باب ٢٠٧ وقت النفر الأوّل ح٣ ج٢ ص ٣٠١. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح١١ ج ١٤ ص ٢٧٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / العود إلى منى ج ٦ ص ٢٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح ٣٠١٥ ج ٢ ص ٤٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١ ج ٥ ص ٢٧١. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب النفر الأوّل والأخير ح٣٠٢٣ ج ٢ ص ٤٨١. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٦ ج ١٤ ص ٢٧٦.

فلا وجه للجمع بالكراهة أو الندب بعد عدم المقاومة، واستحباب الإقامة على وجهٍ يجوز له النفر قبل الزوال محلّ منع. فالمتّجه حينئذٍ ما عليه الأصحاب.

﴿و﴾ أمّا النفر ﴿في الثاني﴾ فلا خلاف كما اعترف به في محكيّ المنتهى[١] وغيره[٢] في أنّه ﴿يجوز قبله﴾ للأصل، والنصوص السابقة، والإجماع المحكي عن التذكرة[٣] والغنية[٤]، مع أنّه في الأخير لم يجوّز الرمي إلّا بعد الزوال[٥] كالمحكي عن الإصباح[٦]. فيعلم من ذلك: اتّفاق الجميع هنا على القول المزبور.

ج ٢٠ / ٤٢

نعم ظاهر المصنّف وغيره[٧] عدم الفرق في ذلك بين الإمام وغيره. لكن عن التهذيب[٨] والنهاية[٩] والمبسوط[١٠] والمهذّب[١١]

---

(١) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤١٣.

(٢) كرياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٦٨، واستظهر عدم الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٢٦، ونفى علم الخلاف في الذخيرة: الحج / باقي المناسك ص ٦٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٣.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٧.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٨.

(٦) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثالث عشر ص ١٦١.

(٧) كالمرتضى في الجمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٩، والشيخ في الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٥١، وسلّار في المراسم: الحج / النفر من منى ص ١١٥، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ذيل ح ٨ ج ٥ ص ٢٧٣.

(٩) النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤١.

(١٠) المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥١٠.

(١١) المهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٣.

والسرائر[١] والغنية[٢] والإصباح[٣] أنّه «يجوز يوم النفر الثاني المقام إلى الزوال وبعده إلّا للإمام خاصّة، فعليه أن يصلّي الظهر بمكّة».

ولعلّهم يريدون الندب، كما في محكيّ التحرير[٤] والتذكرة[٥].

لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار[٦]: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة»[٧].

وخبر أيّوب بن نوح: «كتبت إليه: إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب عليه السلام: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة؟! فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال»[٨]. بل ظاهره استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك: سقوط الرمي في اليوم الثالث عمّن نفر في النفر الأوّل، وفي محكيّ المنتهى: نفي الخلاف عنه[٩].

---

(١) السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٢.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٨٧.

(٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثاني عشر ص ١٦٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / النفر من منى ج ٢ ص ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٧٥.

(٦) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: عن الحلبي.

(٧) الكافي: باب النفر من منى ح ٥ ج ٤ ص ٥٢٠. تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ٩ ج ٥ ص ٢٧٣. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٨١.

(٨) الكافي: باب النفر من منى ح ٨ ج ٤ ص ٥٢١. تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١٠ ج ٥ ص ٢٧٣. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٨٢.

(٩) منتهى المطلب: الحج / النفر من منى ج ١١ ص ٤١٧.

لكن قال: «يستحبّ أن يدفن الحصى المختصّة بذلك اليوم، وأنكره الشافعي، وقال: إنّه لا يعرف فيه أثراً، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجّل»[١].

ولم يذكر الأثر الدالّ على ما ذكره من الدفن، ولم نعثر عليه.

نعم، في الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «من تعجّل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»[٢]. ولا دلالة فيه على الدفن، والأمر سهل.

وينبغي للمقيم بمنى: أن يوقع صلاته كلّها في مسجد الخيف، فرضها ونفلها، وأفضله: في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله منه، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك: ↑ ج ٢٠ / ٤٣

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي مسجد الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً»[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٤. مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٠ ص ١٥٥.

(٣) الكافي: باب الصلاة في مسجد منى ح ٤ ج ٤ ص ٥١٩. وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦٨.

مضافاً إلى ما دلّ على فضل الصلاة فيه مائة ركعة وستّ ركعات، والتسبيح، والتحميد، والتهليل:

قال أبو جعفر عليه السلام في خبر الثمالي: «من صلّى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله ...»[1].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»[2]. ولعلّ المراد: عند المنارة.

وأسماء أيّام منى على الراء: العاشر: يوم النحر، والحادي عشر: يوم النفر[3]، والثاني عشر: يوم النفر، والثالث عشر: يوم النفر ويوم الصدر، وتسمّى ليلته: ليلة التحصيب، وعن المبسوط: «هي ليلة الرابع عشر»[4] ↑ ج ٢٠ / ٤٤

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٩ ج ١ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١٥ ج ٥ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٧٠.

(٣) في المصادر ـ وبعض النسخ ـ بدلها: «القرّ»، وضبطت في كشف اللثام: بالفتح. وعلّل في القواعد بـ«لاستقرارهم بمنى» انظر قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٥٠، وكشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٨، وفي السرائر: «وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط أنّ يوم الحادي عشر يوم النفر، وهذا خطأ من الكتّاب والنسّاخ...». انظر السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٣.

(٤) المبسوط: الإحرام بالحج ونزول منى ج ١ ص ٤٩٠.

كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[١].

وأيّام التشريق ـ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ـ هي المراد بالمعدودات في قوله تعالى: «واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجّل ...»[٢] الآية. كما أنّ المراد بالمعلومات في قوله تعالى: «وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق * ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[٣] أيّام العشر.

في المشهور[٤]، بل عن روض الجنان: «أنّه مذهبنا»[٥]، وعن مجمع البيان: «أنّه المروي عن أئمّتنا عليهم السلام»[٦]، وعن الخلاف: نفي الخلاف عن الأوّل[٧]، الذي ربّما يؤيّده: إشعار اللفظ بالقلّة[٨]، وقوله تعالى: «فمن تعجّل».

كما أنّه يدلّ على الأمرين: صحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام: «قال عليّ عليه السلام في قول الله (عزّ وجلّ): (ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات) أيّام العشر، وقوله: (واذكروا الله في أيّام معدودات) أيّام التشريق»[٩].

---

(١) في ج ٢٠ ص ١٣٠...

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٥) تفسير روح الجنان: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج٢ ص ١٣٦.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٩٩.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٣٣٢ ج ٢ ص ٤٣٥.

(٨) تحتمل بعض النسخ: بالعلّة.

(٩) تهذيب الأحكام: باب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٨٢ ج٥ ص٤٨٧، وسائل الشيعة: ←

وبتفسير المعدودات خاصّة: حسن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[١]، وخبر الحميري المروي عن قرب الاسناد[٢]، والعيّاشي في المحكي عن تفسيره عن رفاعة عنه عليه السلام[٣].

لكن أرسل في محكيّ التبيان عن الباقر عليه السلام العكس[٤]، وهو المحكي عن الشيخ في النهاية[٥] والزجّاج[٦] والفرّاء[٧]؛ لأنّ الذكر يدلّ على التسمية على ما ينحر ويذبح من البهائم.

بل هو المحكي عن التذكرة أيضاً، قال: «قال الصادق عليه السلام في الصحيح: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: (اذكروا الله في أيّام معدودات) عشر ذي الحجّة، و(أيّام معلومات) أيّام التشريق»[٨].

↑ ج ٢٠ / ٤٥

وعن الخلاف عن ابن جبير: اتّحادهما[٩].

وفي الدروس عن الجعفي: أنّهما أيّام التشريق[١٠]، وبه خبر الشحّام

← باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٧١.

(١) الكافي: باب التكبير أيّام التشريق ح ١ ج ٤ ص ٥١٦. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٧١.

(٢) قرب الاسناد: ح ٥٥ ص ١٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٨ ج ١٤ ص ٢٧٢.

(٣) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٢٧٦ ج ١ ص ٩٩. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٧ ج ١٤ ص ٢٧٢.

(٤) تفسير التبيان: ذيل الآية ٢٨ من سورة الحج ج ٧ ص ٣١٠.

(٥) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٩.

(٦) معاني القرآن (للزجّاج): ذيل الآية ٢٨ من سورة الحج ج ٣ ص ٤٢٣.

(٧) معاني القرآن (للفرّاء): ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ج ١ ص ١٢٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / التوابع والمزار ج ٨ ص ٤٤٦.

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ٣٣٢ ج٢ ص ٤٣٦.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٣ ج١ ص ٤٥١.

عن الصادق عليه السلام[١].

وعن معاني الأخبار للصدوق في خبر أبي الصباح عنه عليه السلام أنّ المعلومات: أيّام التشريق[٢].

والأمر سهل، وإن كان الأظهر الأوّل، والله العالم.

﴿و﴾ في النافع[٣] والقواعد[٤] وغيرهما[٥]: ﴿يستحبّ للإمام أن يخطب﴾ وعن التحرير: «بعد صلاة الظهر»[٦]، وعن المنتهى: «بعد العصر من اليوم الثاني»[٧] ﴿ويُعْلِم الناس ذلك﴾ أي وقت النفر الأوّل والثاني.

وفي الدروس[٨] وغيرها[٩]: «وينبغي أن يعلمهم أيضاً: كيفيّة النفر والتوديع، ويحثّهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحجّ خيراً

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى الأيّام المعلومات ح٣ ص ٢٩٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٣ ج١٤ ص ٢٧٠.

(٢) معاني الأخبار: باب معنى الأيّام المعلومات ح٢ ص ٢٩٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٧٠.

(٣) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٧.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨.

(٥) كالمبسوط: الحج / النفر من منى ج١ ص ٥٠٩، ورياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٧٠.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ٢ ص ١٢.

(٧) منتهى المطلب: الحج / في الرمي ج ١١ ص ٤٠٦. وفيه: «بعد الظهر».

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٦ ج ١ ص ٤٦١.

(٩) كمدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٥٣.

منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير». ولا بأس بذلك كلّه.

﴿ومن كان قضى مناسكه بمكّة جاز أن ينصرف حيث شاء﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال، بل الظاهر الإجماع عليه[٢]؛ للأصل، والنصوص:

كخبر الحسين بن عليّ السري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء، وليذهب حيث شاء»[٣].

وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمّار: «كان أبي عليه السلام يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة»[٤] ﴿و﴾ غيرهما.

نعم ﴿من بقي عليه شيء من المناسك﴾ كطواف ونحوه ﴿عاد وجوباً﴾ لتداركه، بلا إشكال ولا خلاف[٥].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / وداع البيت الشريف ج ١٧ ص ٣٣٤.

(٢) كما في الروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٥، وكشف اللثام: الحج / الرجوع إلى مكة ج ٦ ص ٢٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١١ ج ٥ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٨٢.

(٤) الكافي: باب النفر من منى ح ٩ ج ٤ ص ٥٢١، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١٢ ج ٥ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٨٣.

(٥) ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥١٠، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٣، وابن إدريس في السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٢، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / باقي المناسك ص ٢٢٥.

﴿مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً، ولجأ إلى الحرم، ضُيّق عليه في المطعم والمشرب﴾ بأن لا يمكّن من ماله بل يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادةً، أو ما يسدّ الرمق كما عن بعض[1] ﴿حتّى يخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه﴾.

↑ ج ٢٠ / ٤٦

كلّ ذلك مع أنّه لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام[2]؛ للنصوص التي وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة بعض العمومات، بل الأولى تفسيره بما فيها، بل في المسالك: حكايته عن بعضٍ واستحسنه[3]:

قال معاوية بن عمّار في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل في الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى، حتّى يخرج من الحرم؛ فيقام عليه الحدّ. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم ير للحرم

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧١.

حرمة ، وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[١] فقال : هذا في الحرم ، وقال : (لا عدوان إلّا على الظالمين)[٢]»[٣].

وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً في الحسن : «عن قول الله (عزّ وجلّ) : (ومن دخله كان آمناً)[٤]؟ قال : إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ، ثمّ فرّ إلى الحرم ، لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم ؛ لأنّه لم ير[٥] للحرم حرمة»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٤٧

وقال عليه السلام أيضاً في خبر عليّ بن أبي حمزة في قول الله (عزّ وجلّ) : «ومن دخله كان آمناً» : «إن سرق سارق بغير مكّة ، أو جنى جناية على نفس[٧] ففرّ إلى مكّة ، لم يؤخذ ما دام في الحرم حتّى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ ، وإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠٢ و٢٦٠ ج ٥ ص ٤١٩ و٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج ١٣ ص ٢٢٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) في الكافي: «يدع»، وفي الوسائل: «يرع».

(٦) الكافي: باب في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ح ٢ ج ٤ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج ١٣ ص ٢٢٦.

(٧) في المصدر: نفسه.

أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه»[١].

ولكن أرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام: أنّ من بال في الكعبة معانداً أُخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه[٢].

ولعلّه محمول على ضرب من الندب.

وكيف كان، ففي المسالك عن بعض: إلحاق مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة عليهم السلام به[٣].

ولعلّه لا يخلو من وجه، وإن نسبه إلى الندرة فيها، واستضعفه سبطه في المدارك[٤]. وتمام الكلام في المسألة قد ذكرناه في كتاب الحدود، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الثانية﴾

المشهور أنّه ﴿يكره أن يمنع أحد﴾ الحاجّ والمعتمرين ﴿من سكنى دور مكّة﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه[٥]: ﴿يحرم﴾ لما عن

---

(١) الكافي: باب في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ح٣ ج ٤ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٢٦ ج ٢ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٩١.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٥٥.

(٥) حكاه عنه فخر المحقّقين في الإيضاح: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٣١٩، والموجود في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧، والمبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٥ مشعر بالكراهة، وباقي كتبه خالية عن ذلك.

الفخر من أنّ مكّة كلّها مسجد، لقوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى»[١]، وكان الإسراء به من دار أُمّ هاني[٢].

وإن كان هو كما ترى منافٍ[٣] للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجداً، مع منع كونه في الدار المزبورة، على أنّه يمكن أن يكون أُسري به منها إلى المسجد الحرام ثمّ منه إلى المسجد الأقصى.

وعن ابن إدريس: الاستدلال بالإجماع والأخبار المتواترة، قال: «وإن لم تكن متواترة فهي متلقّاة بالقبول»[٤]. وفيه منع واضح.

والأولى الاستدلال: بظاهر قوله تعالى: «سواءً العاكف فيه والباد»[٥]، مؤيّداً:

↑ ج ٢٠ / ٤٨

بما تسمعه من النصوص المفسّرة له بذلك، فلا يرد ما عن السرائر: من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام[٦]، بل منها يعلم كون المراد به: الحرم أو مكّة كما في آية الإسراء.

وبما ورد: من ذمّ معاوية؛ حيث كان أوّل من علّق المصراعين ومنع الحاجّ حقّه:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

(٢) مناقب آل أبي طالب: في معراجه صلى الله عليه وآله ج ١ ص ١٥٣. مجمع البيان: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء ج٦ ص ٢١٧، تفسير الثعلبي: ذيل نفس الآية ج ٦ ص ٥٥.

(٣) الأولى نصب هذه الكلمة.

(٤) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٤.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٦) المصدر قبل السابق: ص ٦٤٥.

قال الصادق عليه السلام في حسن الحسين بن أبي العلاء : «إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه المصراعين بمكّة ، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله (عزّ وجلّ) : (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : (في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه * إنّه كان لا يؤمن بالله العظيم)[١] وكان فرعون هذه الأُمّة»[٢].

وقال أيضاً ـ في حسنه الآخر ـ في قوله تعالى : «سواء ...» إلخ : «كانت مكّة ليس على شيء منها باب ، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور والمنازل»[٣].

وقال عليه السلام[٤] أيضاً في خبر يحيى بن أبي العلاء : «لم يكن لدور مكّة أبواب ، وكان أهل البلدان يأتون بقطراتهم[٥] فيدخلون فيضربون بها ، وكان أوّل من بوّبها معاوية (لعنه الله)»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح البختري[٧] : «ليس ينبغي لأهل مكّة أن

---

(١) سورة الحاقّة: الآية ٣٢ و٣٣.

(٢) الكافي: باب في قوله (عزّ وجلّ): ﴿سواء العاكف...﴾ ح ١ ج ٤ ص ٢٤٣. وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠٤ ج ٥ ص ٤٢٠. وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٢٦٩.

(٤) في المصدر: عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام.

(٥) في المصدر: بقطرانهم.

(٦) الكافي: باب في قوله (عزّ وجلّ): ﴿سواء العاكف...﴾ ح٢ ج ٤ ص٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج ١٣ ص ٢٦٨.

(٧) في المصدر: حفص بن البختري.

↑ ج٢٠ / ٤٩

يجعلوا على دورهم أبواباً؛ وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم»[١].

وقال عليه السلام في صحيح الحلبي المروي عن العلل ـ بعد أن سأله عن قول الله (عزّ وجلّ): «سواء ...» الآية ـ: «لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكّة أبواب؛ لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية (لعنه الله)»[٢].

وفي خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام المروي عن قرب الاسناد: «أنّه نهى[٣] أهل مكّة أن تؤجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً، وقال: (سواء العاكف فيه والباد) قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ عليه السلام؛ حتّى كان في زمن معاوية»[٤].

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها»[٥].

إلّا أنّ شهرة الأصحاب، والتعبير بلفظ «لا ينبغي» ونحوه، رجّح

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦١ ج ٥ ص ٤٦٣. وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٢٦٩.

(٢) علل الشرائع: باب ١٣٥ ح١ ج ٢ ص ٣٩٦. وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ذيل ح ٣ ج ١٣ ص ٢٦٨.

(٣) في قرب الاسناد: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى...

(٤) قرب الاسناد: ح ٣٧٢ ص ١٠٨. وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٢٦٩.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ح ١٦٨ ص١٤٣. وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٢٧٠.

الكراهة ﴿و﴾ لذا كان ﴿الأوّل أصحّ﴾.

وكونها مفتوحة عنوة لا يمنع من الأولويّة واختصاص الآثار بمن فعلها، وحينئذٍ فيجوز أخذ الأُجرة.

خلافاً لأبي علي: فحرّمها[١]؛ ولعلّه لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذي لا جابر له، فليحمل على الكراهة. ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

ولعلّه لذلك استحبّ للحاجّ: أن يدفع ما يدفع لأُجرة حفظ رحله لا أُجرة ما ينزله.

وربّما كان في حرمة الأُجرة ـ لو قلنا بها ـ إيماء إلى حرمة المنع عن النزول، وقد ذكرنا في كتاب المكاسب[٢] بعض ما يشهد لما هنا، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الثالثة﴾

قال الشيخ وجماعة على ما في المدارك[٣]: ﴿يحرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة﴾ لاستلزامه الإهانة لها. وفي كشف اللثام حكاه عن الشيخ وابن إدريس، ثمّ قال: «ولم أره في كلامهما. نعم نهى عنه القاضي، وهو يحتمل الحرمة»[٤].

ج ٢٠ / ٥٠

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور كما في كشف اللثام[٥]: ﴿يكره، وهو

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / مسائل متعدّدة من هذا الباب ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) انظر: كتاب التجارة / ما يحرم التكسّب به ذيل قول المصنّف: «الخامس ما يجب على الإنسان فعله».

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٥٧.

(٤) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٧٩.

(٥) المصدر السابق.

الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، وما يشعر به قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «... لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[١].

ثمّ البناء: يشمل الدار وغيرها حتّى حيطان المسجد. وظاهر رفعه: أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها، مع احتماله، خصوصاً مع التسامح في الكراهة، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لا تحلّ﴾ عند المصنّف وغيره[٢] تملّك ﴿لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة، وتُعَرّف سنة، ثمّ إن شاء تصدّق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة﴾.

وقد أشبعنا الكلام في المسألة وجميع أطرافها وفروعها في كتاب اللقطة، والحمد لله تعالى، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا ترك الناس زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] أُجبروا عليها﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وحمّاد ومعاوية بن عمّار وغيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي

---

(١) الكافي: باب كراهية المقام بمكة ح ١ ج ٤ ص ٢٣٠. من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٣٨ ج ٢ ص ٢٥٤. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج ١٣ ص ٢٣٥.

(٢) كالشيخ في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٨. والعلّامة في التذكرة: الحج / التوابع والمزار ج٨ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣. والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٨ ج١ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٣) في نسخة الشرائع: عليه السلام.

أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[١].

وظاهره: وجوب الإجبار على ذلك وعلى الحجّ وعلى المقام في الحرمين، ولكن على الكفاية.

والمناقشة[٢]: بأنّ ذلك لا يدلّ على الوجوب الذي عقابه أُخرويّ، بخلافه فإنّ عقابه ـ وهو الإجبار ـ دنيويّ، واضحة الفساد؛ ضرورة عدم مشروعيّة الإجبار على غير الواجب.

ج ٢٠ / ٥١

نعم، قد يقال: إنّه لا بُعد في الجبر بترك الكلّ المندوبَ بعد ورود الصحيح ـ المعتضد بالعمل ـ به، فهو حينئذٍ نحو الجبر على الأذان الذي ذكره الشهيدان[٣]، قال ثانيهما: «قد اتّفقوا على[٤] إجبار أهل البلد على الأذان، بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه».

وفي المتن والنافع[٥] ومحكيّ المختلف[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الإجبار على الحج ح ٢٨٦١ ج٢ ص ٤٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٧٨ ج٥ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٢٤.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ٥، مسالك الأفهام: (انظر الهامش السابق).

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: أنّ.

(٥) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٨.

(٦) مختلف الشيعة: الحج / مسائل متعدّدة من هذا الباب ج ٤ ص ٣٦٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / التوابع والمزار ج ٨ ص ٤٤٤.

(٨) منتهى المطلب: الحج / في الزيادات ج ١٣ ص ٢١٧.

الاستدلال ﴿لـ﴾ ذلك بـ﴿ما يتضمّن من الجفاء المحرّم﴾ وذكر غير واحد[١]: أنّهم أشاروا بذلك إلى النبويّ: «من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني»[٢]:

ففي خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ المروي في الكافي ـ: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً أوجبت له شفاعتي، ومن أوجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعترض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله (عزّ وجلّ) حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[٣].

ولكنّه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على المطلوب، بل قيل: «في حرمة الجفاء نظر»[٤].

على أنّه لو تمّ لوجب إجبار كلّ واحد من الحاجّ عليها، وهو منافٍ لكونها مندوبة على الآحاد.

وعلى كلّ حال فهو ليس نصّاً في الوجوب، ونحوه المحكي

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧٣، وسبطه في المدارك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٦٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٧٣.

(٢) علل الشرائع: باب ٢٢١ ح ٧ ج ٢ ص ٤٦٠.

(٣) الكافي: باب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٥ ج ٤ ص ٥٤٨، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن حجّ ولم يزر ح ٣١٥٧ ج ٢ ص ٥٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٣٣.

(٤) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٧٣.

عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والجامع[٣]، وعن ابن إدريس: حمله على تأكّد الندب[٤]، وحينئذٍ فالظاهر عدم إرادة مَن علّل الإشارة إلى الخبر المزبور.

ويمكن إرادته: أنّها وإن كانت مندوبة على الآحاد، ولكن إذا اتّفق الجميع أو الحاجّ على تركها كان جفاء له، ولا ريب - كما في الرياض[٥] - أنّه حرام، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه.

وفيه: إمكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المفروض استحبابها، على أنّه فرض المسألة في النافع في ترك الحاجّ لها[٦]، لا الناس.

ودعوى: تحقّق الجفاء المحرّم بترك الزيارة المندوبة، واضحة المنع، على أنّه يأتي في جميع زيارات الأئمّة عليهم السلام.

ج ٢٠ / ٥٢

فالعمدة في المسألة: الصحيح المزبور، الذي حمله على ما هو المنساق منه - من وجوب ذلك كفايةً، فيجبرون عليه لو تركوه - أولى من حمله على ندبٍ يجبرون عليه للدليل؛ مراعاةً لقاعدة الإجبار.

ولعلّ التزامه في الأذان - بعد تسليم الإجماع المزبور - أولى من

---

(١) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٩.

(٢) المبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣١.

(٤) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٧.

(٥) رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٨٧.

(٦) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٨.

تخصيص قاعدة «عدم جواز الإجبار على ما يجوز للعبد تركه»، ومع فرض تسليمه فهو مخصوص به ـ للإجماع المفروض ـ فلا يتعدّى منه للمقام.

ثمّ إنّك قد عرفت سابقاً[١] جواز المضيّ حيث شاء لمن نفر من منى إذا لم يكن عليه شيء من المناسك[٢] في مكّة ﴿و﴾ لكن لا خلاف[٣] عندنا في أنّه ﴿يستحبّ العود إلى مكّة لمن قضى مناسكه ل﴾ طواف ﴿وداع البيت﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، مضافاً إلى النصوص الواردة في توديع البيت:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك: فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك».

«ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة، ثمّ تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود».

---

(١) في ص ٨٣.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في بعض النسخ: النسك.

(٣) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / وداع البيت الشريف ج ١٧ ص ٣٣٤، ونفى علم الخلاف في منتهى المطلب: الحج / في الوداع ج ١١ ص ٤٢٩.

(٤) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢٧ ج ١ ص ٣٨١، وكشف اللثام: الحج / الرجوع إلى مكة ج٦ ص ٢٦٣، ورياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٧١.

وانظر النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤١، والسرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٢، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٩٠، وتحرير الأحكام: الحج / طواف الوداع ج ٢ ص ١٤، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / باقي المناسك ص ٢٢٥.

«ثمّ ألصق بطنك بالبيت، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على محمّد وآله، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي فيك وفي جنبك وعَبَدك حتّى أتاه اليقين».

«اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ممّا يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل مَن عَبَدك تزيدني عليه، اللّهمّ إن أمتّني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك».

ج ٢٠ / ٥٣

«اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابّتك وسيّرتني في بلادك حتّى أوصلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضاً وقرّبني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى من بيتك داري».

«وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللّهمّ احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي، واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي».

«ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون ،لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون، فإنّ

أبا عبدالله عليه السلام لمّا أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمّ قام فخرج»[١].

وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة، فقال: اللّهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلاّ الله»[٢].

وفي خبر الحسين[٣] بن عليّ الكوفي[٤] قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة[٥] ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت، يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه».

ج ٢٠ / ٥٤

«قال: ورأيته في سنة تسع عشرة[٦] ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر

---

(١) الكافي: باب وداع البيت ح ١ ج ٤ ص ٥٣٠. تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الوداع ح ١ ج ٥ ص ٢٨٠. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٨٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٠ ح ٤٣ ج ٢ ص ١٨. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٨٨.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) في الكافي والتهذيب بعدها: عن عليّ بن مهزيار.

(٥) في الكافي: خمس وعشرين.

(٦) في الكافي: سبع عشرة.

المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه، ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية»[1].

وفي خبر قثم بن كعب قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّك لتدمن الحجّ! قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة»[2].

وفي خبر أبي إسماعيل: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هو ذا أخرج جعلت فداك، فمن أين أُودّع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثمّ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضي، فقلت: أصبّ على رأسي؟ فقال: لاتقرب الصبّ»[3].

إلى غير ذلك من النصوص، إلّا أنّه ليس واجباً عندنا؛ للأصل، والنصوص التي تقدّم بعضها.

وفي خبر هشام بن سالم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عمّن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[4].

↑ ج ٢٠ / ٥٥

وفي خبر عليّ عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل لم يودّع البيت؟ قال:

(١) الكافي: باب وداع البيت ح ٣ ج ٤ ص ٥٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الوداع ح ٣ ج ٥ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٨٩.

(٢) الكافي: باب وداع البيت ح ٥ ج ٤ ص ٥٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الوداع ح ٦ ج ٥ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٩٠.

(٣) الكافي: باب وداع البيت ح ٤ ج ٤ ص ٥٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥ ج ١٤ ص ٢٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الوداع ح ٥ ج ٥ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٩١.

لا بأس به إذا كانت به علّة أو كان ناسياً»[١].

ومنهما يفهم شدّة تأكّد الاستحباب، وعن أحمد والشافعي في قولٍ وجوبه؛ حتّى أوجبا في تركه دماً[٢].

﴿ويستحبّ أمام ذلك﴾ في يومه أو قبله، وإن قال المفيد في المحكي عنه: «إذا ابيضّت الشمس؛ يعني يوم الرابع»[٣] ﴿صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف﴾ بمنى، كما عن المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦]؛ لخبر أبي بصير المتقدّم[٧].

لكن لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود، بل ظاهره استحباب الصلاة في المكان المزبور لشرفه، كخبر الثمالي المتقدّم[٨] المشتمل على صلاة مائة ركعة فيه، وغير ذلك، إلّا أنّ أمر الاستحباب ممّا يتساهل فيه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿آكده استحباباً: عند المنارة﴾ المعبّر عنها في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٧ ج ٥ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٩١.

(٢) الأُم: ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦، المجموع: ج ٨ ص ٥٥٤، فتح العزيز: ج٧ ص ٤١٣، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥١٠، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٩، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٩٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٠١.

(٣) المقنعة: الحج / النفر من منى ص ٤٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤١.

(٦) المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥١٠.

(٧) في ص ٧٩.

(٨) في ص ٧٩.

خبر الثمالي[١] بالصومعة ﴿التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو[٢][٣] ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك﴾ بل وخلفها كما سمعته في الخبر[٤].

ولكن تركه المصنّف وغيره[٥] إلّا الشيخ في المحكي من مصباحه، فقال: «من كلّ جانب»[٦].

ولم أعرف له وجهاً، وربّما تكلّف[٧] إرادتهم ذلك من قولهم: «عند المنارة» خصوصاً إذا تعلّق قولهم: «بنحو من ثلاثين ذراعاً» به وبالفوق، والأمر سهل.

ولعلّ وجه التأكّد: حمل ما في خبر أبي بصير ـ من الأمر بصلاة الستّ في مسجد منى في أصل الصومعة ـ على التأكّد، وإن كنّا لم نعثر على رواية مطلقة بصلاتها فيه. نعم، في خبر الثمالي ما يدلّ على استحباب الصلاة في مسجد الخيف مائة ركعة، كما سمعته سابقاً[٨]، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٥٦

---

(١) عبّر بذلك في خبر أبي بصير المتقدّم (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) في نسخة المدارك بدلها: نحواً.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: من.

(٤) أي خبر معاوية المتقدّم في ص ٧٨.

(٥) كابن إدريس في السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٢، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٩٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٩، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٨.

(٦) مصباح المتهجّد: الحج / نزول منى وعرفات ص ٦٤٧.

(٧) كما في كشف اللثام: الحج / الرجوع إلى مكة ج ٦ ص ٢٦٤.

(٨) في ص ٧٩.

﴿ويستحبّ: التحصيب لمن نفر في الأخير﴾ أي النزول في وادي المُحصَّب ﴿وأن يستلقي فيه﴾ كما صرّح بذلك كلّه غير واحد من الأصحاب[١]، بل نسبه بعضهم[٢] إليهم مشعراً بالإجماع عليه.

قال معاوية بن عمّار: «... إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام فيها. وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه»[٣].

وفي خبر أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصّب؟ قال: لا»[٤].

ورواه الصدوق بإسقاط قوله: «إن كان من أهل اليمن»، وزيادة:

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥١٠. وابن البرّاج في المهذّب: الحج / باب النفر ج١ ص٢٦٣. وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الثامن عشر ص١٩٣. والعلّامة في التحرير: الحج / النفر من منى ج ٢ ص ١٤.

(٢) كالبحراني في الحدائق: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ١٧ ص ٣٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح ١٦ ج٥ ص ٢٧٥. وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٨٤.

(٤) الكافي: باب نزول الحصبة ح ١ ج ٤ ص ٥٢٣. تهذيب الأحكام: باب ٢٠ النفر من منى ح١٧ ج٥ ص ٢٧٥. وسائل الشيعة: باب١٥ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج١٤ ص٢٨٥.

«كان أبي عليه‌السلام ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون[1] خبط وحرمان»[2].

وعلى كلّ حال، فمنه خصّ الأصحاب التحصيب بالنفر الأخير، ولم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص.

نعم، عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام: «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكّة، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح»[3].

ج ٢٠ / ٥٧

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام: «أنّه قال: يستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصَّب، وهي البطحاء، فيمكث بها قليلاً، ثمّ يرتحل إلى مكّة؛ فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كذلك فعل، وكذلك كان أبو جعفر عليه‌السلام يفعله»[4].

ولكن في الدروس: «ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب؛ تأسّياً بالرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ويستريح فيه قليلاً، ويستلقي على قفاه، وروي: أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة، ثمّ دخل مكّة[5]».

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: ذو.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نزول الحصبة ح ٣٠٢٨ ج ٢ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤ ج ١٤ ص ٢٨٥.

(٣) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٧.

(٤) دعائم الإسلام: باب ذكر النفر من منى ج ١ ص ٣٣٢، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٠ ص ١٦٢.

(٥) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٢٢، سنن أبي داود: ح ٢٠١٢ و٢٠١٣ ج ٢ ص ٣٥٣، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٦٠.

«وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله».

«وقال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن، فتتأدّى هذه السنّة بالنزول بالمحصَّب من الأبطح، وهو ما بين العقبة وبين مكّة، وقيل: هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكّة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن لقاصد مكّة، وليست المقبرة فيه، واشتقاقه من الحصباء، وهو الحصى المحمول بالسيل».

«وقال السيّد ضياءالدين بن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحداً يعلمني به في زماني، وإنّما أوقفني أحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّة في مسيل وادٍ. قال: وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّة».

«وروى الصدوق: أنّ الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثمّ يدخل البيوت، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد»[١].

ولعلّه عثر على ما لم نعثر عليه من النصوص، أو أنّ ما ذكره من روايات العامّة.

وعلى كلّ حال، فقد اعترف غير واحد[٢]: بأنّه ليس لهذا المسجد أثر. ولكن قيل: «ظاهر كلام الصدوق والشيخين وجوده في زمنهم»[٣]. ↑ ج٢٠ / ٥٨

وقد عرفت أنّ المستفاد من النصوص: استحباب النزول في

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٧ ج ١ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٣. والعلّامة في التذكرة: بقايا أفعال الحج ج٨ ص٣٧٦. والعاملي في المدارك: الحج /الأحكام المتعلّقة بمنى ج٨ ص٢٦٢.

(٣) كشف اللثام: الحج / الرجوع إلى مكة ج ٦ ص ٢٦٤.

المحصَّب الذي هو الوادي لا المسجد ـ وإن ذكر ذلك غير واحد[١] ـ إلّا ما سمعته من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام الذي لم تثبت عندنا نسبته.

ولعلّ ما ذكره ابن إدريس: من تأدّي السنّة بالنزول في الوادي لعدم معرفة المسجد[٢]، مبنيّ على الجمع بينهما ـ على فرض وجود الأمر به في المسجد ـ بالحمل على التأكّد فيه لا أصل السنّة.

وقد نصّ الجوهري[٣] وغيره[٤] على ما قيل[٥] «أنّه الشعب الذي يخرجه إلى الأبطح»، وقد سمعت ما في خبر أبي مريم أنّه «دون خبط وحرمان». والظاهر أنّهما اسمان ثمّ زالا وزال اسمهما.

وفي المدارك: «لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتدّ به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما»[٦].

وفي الوافي: «لعلّ المراد بـ(ما دون خبط وحرمان): أن لا ينام فيه مطمئنّاً، ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه؛ فإنّ الخبط ـ بالمعجمة والموحّدة ـ: طرح النفس حيث كان للنوم. وفي بعض النسخ: (ذو خبط) يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم»[٧] انتهى.

---

(١) كالمفيد في المقنعة: الحج / النفر من منى ص ٤٢٣، والصدوق في الفقيه: باب النفر من منى ج ٢ ص ٥٥٥، والشيخ في النهاية: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥٤١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٩.

(٢) السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٣.

(٣) عبارته: «والمحصَّب: موضع الجمار بمنى». انظر الصحاح: ج ١ ص ١١٢ (حصب).

(٤) كالفيروز آبادي في القاموس: ج ١ ص ١٨٤ (حصب).

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٦٢.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٦٣.

(٧) الوافي: الحج / باب ١٦٤ ذيل ح ٣٢ ج ١٤ ص ١٢٨٢.

وعن الأزرقي: «حدّ المحصَّب: من الحجون متصعّداً في الشقّ الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان[١] مرتفعاً عن بطن الوادي»[٢].

وهو يشهد لما قلناه، كقوله أيضاً في المحكي عن تاريخه: «كان أهل مكّة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمنة وشامة[٣] في الجاهليّة وفي صدر الإسلام، ثمّ حوّل الناس جميعاً قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكّة إلاّ آل عبدالله بن خالد ابن اسيد بن أبي العيص بن أُميّة بن عبد شمس، وآل سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان[٤]»[٥].

وعن السيّد تقيّ الدين المالكي في مختصر المقدّمة: «قلت: حائط حرمان[٦]: هو الموضع الذي يقال له: الحرمانيّة[٧] عند المعاندة[٨]»[٩]، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٥٩

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿ـإذا عاد إلى مكّة فمن السنّة: أن يدخل

---

(١) في المصدر: خرمان.

(٢) أخبار مكة: ما ذكر من المحصّب وحدوده ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) كذا في المصدر. وأُشير في هامش بعض النسخ: يمنيّة وشاميّة.

(٤) في المصدر: خرمان.

(٥) أخبار مكة: ما جاء في مقبرة مكة ج ٢ ص ٢١١.

(٦) في المصدر: خرمان.

(٧) في المصدر: الخرمانيّة.

(٨) في المصدر: المعابدة.

(٩) الزهور المقتطفة: الباب الحادي والعشرون ص ١٠٤.

الكعبة﴾ بغير حذاء ﴿ويتأكّد﴾ ذلك ﴿في حقّ الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأُولى: الحمد وحم السجدة، وفي الثانية:﴾ الحمد و ﴿عدد آيها، ويصلّي في زوايا البيت، ثمّ يدعو بالدعاء المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكّد في اليماني﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال في شيء من ذلك.

قال معاوية بن عمّار في الصحيح: «رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي، فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي، ثمّ خرج»[2].

وفي خبر أبي[3] القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»[4].

---

(١) انظر المبسوط: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٥١٠ ـ ٥١١، والمهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، والسرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٣ ـ ٦١٤، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٩٠، وقواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٩.

(٢) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٥ ج ٤ ص ٥٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٩ ج ٥ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٢٧٧.

(٣) في المصدر: ابن.

(٤) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٢ ج ٤ ص ٥٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٢ ج ٥ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٧١.

وفي مرسل عليّ بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان يقول: الداخل في الكعبة يدخل والله راضٍ عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب»[١].

وفي مرسل الصدوق: «من دخل الكعبة بسكينة ووقار ـ وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر ـ غفر له»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: «لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار، ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: اللّهمّ إنّك قلت: (ومن دخله كان آمناً)[٣] فآمنّي من عذابك يوم القيامة، وصلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله وسله»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٦٠

وفي مرسل أبان بن عثمان: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[٥].

---

(١) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١٣٨ ص ٧٠. تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح١ ج٥ ص٢٧٥. وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص٢٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٥٠ ج ٢ ص ٢٠٦. وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٧٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) الكافي: باب دخول الكعبة ح٦ ج٤ ص ٥٢٩. تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٥ ج ٥ ص٢٧٧. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٦ ج١٣ ص ٢٧٨.

(٥) الكافي: باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح٣ ج٤ ص ٤٦٩. تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ١٣ ج ٥ ص ١٩١. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٧٣.

وفي خبر حمّاد بن عثمان المحمول على ذلك: «سألته عليه السلام ـ أيضاً ـ عن دخول البيت؟ فقال: أمّا الصرورة فيدخله، وأمّا من حجّ فلا»(١).

وكذا خبر سليمان بن مهران عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «قلت له :وكيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال: لأنّ الصرورة قاضي فرضٍ مدعوّ إلى حجّ بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه ...»(٢).

وكذا خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد: «سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام: عن دخول الكعبة، أواجب هو على كلّ من قد حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجّة، ثمّ إن شاء فعل، وإن شاء ترك»(٣).

وفي مرسل المقنعة عنه عليه السلام(٤) أيضاً: «أُحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحبّ ذلك فعل وكان مأجوراً، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس»(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٦ ج ٥ ص ٢٧٧. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نكت في حج الأنبياء ح ٢٢٩٢ ج ٢ ص ٢٣٨. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٢٧٣.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩١٦ ص ٢٣٤. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٢٧٤.

(٤) كأنّ الضمير هنا راجع إلى الكاظم عليه السلام. وفي المقنعة إمّا راجع إلى الصادق عليه السلام أو لم يعيّن الإمام عليه السلام.

(٥) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٢٧٤.

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللّهمّ إنّك قلت: (ومن دخله كان آمناً) فآمنّي من عذاب النار، ثمّ تصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأُولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آيها من القرآن، وتصلّي في زواياه، وتقول:».

↑ ج ٢٠ / ٦١

«اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر».

«فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقبلني برغبتي، ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت».

«قال: ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة»[1].

وفي خبر (محمّد بن)[2] إسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام:

---

(١) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٣ ج ٤ ص ٥٢٨. تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٣ ج ٥ ص ٢٧٦. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٧٥.

(٢) ليس في المصدر.

دخل النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين»[١].

وقال الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة؟ قال: بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها، ثمّ أقبل على أركان البيت، وكبّر إلى كلّ ركن منه»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص، المشتملة ـ أيضاً ـ على السجود فيها، والدعاء بالمأثور:

قال ذريح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردّ غضبك إلّا حلمك، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك، ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي حتّى تستجيب لي دعائي، وتعرّفني الإجابة».

ج ٢٠ / ٦٢

«اللّهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي، ولا تمكّنه من عنقي».

«من ذا الذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك، ويسألك عن أمره؟! فقد علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة،

---

(١) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٨ ج ٤ ص ٥٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح٧ ج ٥ ص٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص٢٧٦.

(٢) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٤ ج ٤ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٧٦.

وإنّما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك».

«إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهّلني ونفّسني[١]، وأقلني عثرتي، ولا تردّ يدي في نحري، ولا تتبعني بلاءً على أثر بلاء، فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك، ووحشتي من الناس وأُنسي بك، وأعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضرّاء فأعنّي، وأستنصرك فانصرني، وأتوكّل عليك فاكفني، وأُؤمن بك فآمنّي، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»[٢].

ويستحبّ البكاء فيها وحولها من خشية الله؛ فإنّ الصادق عليه السلام قال: «إنّما سمّيت الكعبة بكّة لبكاء الناس فيها وحولها»[٣].

وقد سمعت ما في صحيح معاوية من الأمر بالغسل لدخولها، والظاهر ثبوته للنساء أيضاً؛ لقاعدة الاشتراك.

وقال الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم؛ إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (طهّرا بيتي للطائفين

---

(١) في المصدر بدلها: ونفسي.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ٤ ج ٥ ص ٢٧٦. وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٧٩.

(٣) علل الشرائع: باب ١٣٧ ح ٢ ج ٢ ص ٣٩٧. وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٨١.

ج ٢٠
٦٣

والعاكفين والركّع السجود)[١]، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر»[٢].

ويستحبّ التكبير ثلاثاً وهو خارج من الكعبة:

قال عبدالله بن سنان[٣]: «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: اللّهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع، ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره، مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثمّ خرج إلى منزله»[٤].

ومنه يستفاد: صلاة ركعتين عن يمين الدرجة.

وقال يونس: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثمّ امض فائت العمودين، فصلّ على الرخامة الحمراء، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين»[٥].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

(٢) علل الشرائع: باب ١٥١ ح ١ ج ٢ ص ٤١١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٨١.

(٣) في التهذيب: عن ابن مسكان.

(٤) الكافي: باب دخول الكعبة ح ٧ ج ٤ ص ٥٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ١٤ ج ٥ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص٢٨٢.

(٥) الكافي: باب دخول الكعبة ح ١٠ ج ٤ ص ٥٣٠، تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح٨ ج٥ ص٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص ٢٨٢.

نعم، الظاهر عدم تأكّد الدخول للنساء وإن كنّ صرورة؛ للنصوص الدالّة على وضع ذلك عنهنّ، وإن دخلنه كان أفضل.

قال عبدالله بن سنان: «سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة؟ قال: ليس عليهنّ، وإن فعلنه فهو أفضل»[1].

وقال عليه السلام أيضاً في مرسل فضالة بن أيّوب: «إنّ الله وضع عن النساء أربعاً، وعدّ منهنّ: دخول الكعبة»[2]. ونحوه غيره[3].

ولا يخفى عليك ـ بعد التأمّل في هذه النصوص ـ ما فيها من كيفيّات الدخول والصلاة ... وغير ذلك ممّا أُمر به ونهي عنه.

↑ ج ٢٠ / ٦٤

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلاّ مرّة، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه»[4].

وقال معاوية بن عمّار: «في دعاء الولد قال: أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: اللّهمّ إنّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: (ومن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠٧ ج ٥ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١١١ ج ٥ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب التلبية ح ٢٥٨٠ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٢٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠٦ ج ٥ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٨٤.

دخله كان آمناً)[١] فآمنّي من عذابك، وأجرني من سخطك، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين».

«ثمّ قم إلى الأُسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك، ثمّ قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم، لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة، إنّك سميع الدعاء».

«ثمّ در بالأُسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئاً كان»[٢]، والله العالم.

﴿ثمّ يطوف بالبيت﴾ طواف الوداع ﴿أُسبوعاً، ثمّ يستلم الأركان والمستجار، ويتخيّر من الدعاء ما أحبّ[٣]﴾ وقد تقدّم صحيح معاوية بن عمّار[٤] وغيره، المشتمل على كيفيّة ذلك والدعاء.

وفيه: ﴿ثمّ يأتي زمزم فيشرب منها، ثمّ يخرج وهو يدعو﴾ بأن يقول: «آئبون تائبون ...» الخبر.

ومثله ـ في الشرب من ماء زمزم قبل الخروج ـ خبر أبي إسماعيل المتقدّم آنفاً[٥] أيضاً.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الكافي: باب دخول الكعبة ح ١١ ج ٤ ص ٥٣٠. تهذيب الأحكام: باب ٢١ دخول الكعبة ح ١٠ ج ٥ ص ٢٧٨. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٢٧٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: ما أحبّه.

(٤) تقدّم في ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٥) في ص ٩٨.

لكن عن صريح الصدوق[١] والمفيد[٢] وسلّار[٣]: أنّه يقول ما سمعت إذا خرج من المسجد، وظاهر غيرهم[٤]: حين الأخذ في الخروج، ولعلّه ظاهر الخبر المزبور.

وقد تقدّم[٥] أيضاً ما قال الصادق عليه السلام لقثم بن كعب، وظاهره «باب الكعبة» كما عن القاضي، قال: «وإن قدر أن يتعلّق بحلقة الباب فليفعل، ويقول: المسكين ...»[٦] إلخ.

↑ ج ٢٠ / ٦٥

ولكن عن المقنعة[٧] والمراسم[٨] أنّه «إذا خرج من المسجد وضع يده[٩] على الباب وقال ذلك»، وظاهره باب المسجد.

وفيهما أيضاً: قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحوَ كلّ ركن آخرها ركن الحجر، ثمّ إتيان الحطيم مرّة أُخرى، والالتصاق به، والحمد، والصلاة، ومسألة أن لا يجعله آخر العهد[١٠]، ولا بأس به،

---

(١) ظاهره أنّ الدعاء في حال الخروج: لأنّه قال: «فإذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة... ثمّ تقول وأنت مارّ...» انظر المقنع: باب وداع البيت ص ٢٩١، والهداية: باب وداع البيت ص ٦٧، ومن لا يحضره الفقيه: باب وداع البيت ج٢ ص ٥٥٨.

(٢) المقنعة: الحج / الصلاة نحو الأركان ص ٤٣٠.

(٣) المراسم: الحج / وداع البيت ص ١١٧.

(٤) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٧ ج ١ ص ٤٦٩.

(٥) تقدّم في ص ٩٨.

(٦) المهذّب: الحج / باب النفر ج١ ص ٢٦٦.

(٧) المقنعة: الحج / الصلاة نحو الأركان ص ٤٣٠.

(٨) المراسم: الحج / وداع البيت ص ١١٧.

(٩) في المراسم بدلها: خدّه.

(١٠) المقنعة: الحج / الصلاة نحو الأركان ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، وانظر المراسم في الهامش قبل السابق.

والله العالم.

﴿ويستحبّ﴾ أيضاً: ﴿خروجه من باب الحنّاطين﴾ تأسّياً بما سمعته في خبر الأحمسي: من خروج أبي جعفر الثاني عليه‌السلام منه[١].

وعن ابن إدريس: «أنّه باب بني جمح، وهي قبيلة من قبائل قريش»[٢].

وفي القواعد[٣] وغيرها[٤]: «أنّه بإزاء الركن الشامي على التقريب».

وسمّي بذلك: لبيع الحنطة عنده، أو الحنوط[٥].

وعن الكركي: «لم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرّى الخارج موازاة الركن الشامي ثمّ يخرج»[٦]. ولا بأس به.

كما لا بأس بإكثار الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه.

قال في الدروس: «ورابعها: الشرب من زمزم، والإكثار منه، والتضلّع منه أي الامتلاء؛ فقد قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: (ماء زمزم لما شرب له)[٧]،

---

(١) هذا مضمون خبر الكوفي المتقدّم في ص ٩٧.

(٢) السرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٦.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٩. وقوله: «على التقريب» ليس في القواعد.

(٤) كالسرائر: الحج / النفر من منى ج ١ ص ٦١٦، وكشف اللثام: الحج / الرجوع إلى مكة ج٦ ص ٢٧١.

(٥) كما في الروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٢٩.

(٦) جامع المقاصد: الحج / باقي المناسك ج ٣ ص ٢٧٢.

(٧) مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٥٧، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٦٢ ج٢ ص ١٠١٨، سنن الدارقطني: ح٢٣٨ ج ٢ ص ٢٨٩، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٤٨، كنز العمّال: ح٣٤٧٧٤ ـ ٣٤٧٧٦ ←

وقد روى حمّاد[1]: أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة ـ ما بين تحصيل علم، وقضاء حاجة، وشفاء من علّة ... وغير ذلك ـ فنالوها. والأهمّ: طلب المغفرة من الله تعالى، فليسمّ، ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنّة والنجاة من النار ... وغير ذلك. ويستحبّ حمله وإهداؤه».

↑ ج٢٠ / ٦٦

«قال في رواية معاوية: (أسماء ماء زمزم: ركضة جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيرة عبدالمطّلب، وزمزم، والمصونة، والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم)[2]»[3] انتهى.

وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «ماء زمزم[4] لما شرب له» قال: «وروي: أنّ من رَوِي من ماء زمزم أحدث به شفاءً، وصرف عنه داءً» قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»[5]... إلى غير ذلك من النصوص الواردة فيه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يخرّ ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو﴾ قبل الخروج من المسجد، كما سمعته في صحيحي معاوية وإبراهيم بن أبي محمود[6].

← و٣٤٧٨٤ ج ١٣ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) ينظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح٦ ج ١٣ ص ٢٤٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٧ ج ١ ص ٤٦٧.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: شفاء.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٦٤ ـ ٢١٦٦ ج٢ ص ٢٠٨. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ـ ٤ ج ١٣ ص ٢٤٥.

(٦) تقدّما في ص ٩٥ ـ ٩٧.

ولعلّ عبارة المتن لا تنافي ذلك، وإن قيل: «إنّ ظاهرها أنّ محلّ هذا السجود بعد الخروج من المسجد»[١]. لكن فيه منع واضح.

وعن الصدوق: «خرّ ساجداً واسأل الله أن يتقبّله منك، ولا يجعله آخر العهد منك»[٢].

وعن المفيد[٣] والقاضي[٤]: «يقول: سجدت لك تعبّداً ورقّاً، ولا إله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وتقبّل حسناتي وتب عليَّ، إنّك أنت التوّاب الرحيم، ثمّ ترفع الرأس». ولا بأس بقول ذلك جميعه وغيره ممّا يخطر، والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: أن ﴿يشتري بدرهم﴾ مثلاً ﴿تمراً، و[٥]يتصدّق به﴾ قبضة قبضة ﴿احتياطاً له﴾ ما وقع منه في ﴿إحرامه﴾ وحرم الله (عزّ وجلّ):

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً، فيتصدّقان[٦] به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله (عزّ وجلّ)»[٧].

وقال عليه‌السلام أيضاً في صحيحه وحفص بن البختري: «ينبغي للحاجّ

↑ ج ٢٠ ٦٧

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وداع البيت ج ٢ ص ٥٥٨.

(٣) المقنعة: الحج / باب الصلاة نحو الأركان ص ٤٣٠.

(٤) المهذّب: الحج / باب النفر ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) ليست في نسخة المسالك، وفي نسخة المدارك بدلها: ثمّ.

(٦) في المصدر: فيتصدّقا.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء التفث ح ٣٠٢٩ ج ٢ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٩٢.

إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج، أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك»[١].

وقال عليه‌السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة، فيكون لكلّ ما كان حصل في إحرامك، وما كان منك في مكّة»[٢].

بل جزم الشهيدان[٣] وغيرهما[٤] بأنّه «لو تصدّق بذلك ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة أجزأ»؛ لظاهر هذه النصوص. لكنّه لا يخلو من نظر.

وعن الجعفي: الصدقة بدرهم[٥].

ويستحبّ التطوّع بطوافٍ بعد الحجّ عن سائر أرحامه وأهل بلده؛ لخبر إبراهيم الحضرمي، قال: «رجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن

---

(١) الكافي: باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة ح ١ ج ٤ ص ٥٣٣. تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الوداع ح ٧ ج ٥ ص ٢٨٢. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢ ج ١٤ ص ٢٩٢.

(٢) الكافي: باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٣. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٩٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٧ ج ١ ص ٤٦٩. مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧٨. الروضة البهيّة: الحج / العود إلى منى ج ٢ ص ٣٣٠.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / باقي المناسك ج ٧ ص ٣٧٧. والعاملي في المدارك: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٦٩. والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المناسك ص ٦٩٥.

(٥) نقله عنه الشهيد: (انظر الدروس في الهامش قبل السابق).

موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر، فقلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرجل: طف عنّي أُسبوعاً وصلّ عنّي ركعتين، فربّما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما أقول له».

«قال: فإذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين ،وقل: اللّهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمّي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي وعن جميع أهل بلدي، حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً ...»[1]، والله العالم.

﴿ويكره الحجّ﴾ والعمرة ﴿على الإبل الجلّالة﴾ لخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات»[2].

↑ ج ٢٠ / ٦٨

﴿ويستحبّ لمن حجّ أن يعزم على العود﴾ لأنّه من أعظم الطاعات، المعلوم كون العزم عليها من قضايا الإيمان، وقد سمعت ما في أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به، وقال الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «من خرج من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد

---

(١) الكافي: باب من يشرك قرابته واخوته في حجّه ح ٨ ج ٤ ص ٣١٦، تهذيب الأحكام: باب ٥٢ من الزيارات ح ٩ ج ٦ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٤ ص ٢٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٧١ ج ٥ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب السفر ح ١ ج ١١ ص ٤٤٩.

في عمره»[١].

بل الظاهر كراهة عدم إرادة العود إليها؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسل حسين بن عثمان: «من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسن بن عليّ: «إنّ يزيد بن معاوية قد حجّ، فلمّا انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً[٣] يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله»[٤]، هذا.

وفي الدروس: «استحباب إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد».

«وإتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة، وفيه ولدت أولادها منه، وفيه قد توفّيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتّى هاجر، وهو الآن مسجد أيضاً».

«وزيارة خديجة بالحجون، وقبرها هناك معروف بسفح الجبل».

---

(١) الكافي: باب أنه يستحبّ للرجل أن يكون متهيئاً للحج ح ٣ ج ٤ ص ٢٨١. وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٥٠.

(٢) الكافي: باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٠. وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ (مع ذيله) ج ١١ ص ١٥١.

(٣) ثافل: اسم جبل.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٩٢ ج ٥ ص ٤٤٤. وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ١٥٢.

«وإتيان مسجد راقم[١]، ويقال للدار التي هو بها: دار الحروانة[٢]، فيه أنشر[٣] النبيّ صلى الله عليه وآله أوّل الإسلام».

«وإتيان الغار بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبّد فيه».

«وإتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبيّ صلى الله عليه وآله عن المشركين»[٤]، والله العالم.

ج ٢٠ / ٦٩

﴿والطواف أفضل للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس﴾ كما صرّح به غير واحد[٥]؛ لخبر حريز أو صحيحه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الطواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[٦].

وصحيح حفص وحمّاد وهشام عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أقام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل»[٧].

---

(١) في المصدر: الأرقم. (٢) في المصدر: الخيزران.

(٣) في بعض النسخ ـ كالمصدر ـ: استتر.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٧ ج ١ ص ٤٦٨.

(٥) كالشيخ في المبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٦، وابن إدريس في السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٧، والعلّامة في التحرير: الحج / في الزيادات ج ٢ ص ١١٥، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٨ ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠١ ج ٥ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٣١١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠٢ ج ٥ ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: ←

إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاورة بسنة، وأمّا الثانية فالخلط، وأمّا الثالثة فالصلاة، وهو منافٍ لإطلاق المصنّف وغيره الحكم في المجاور والمقيم.

وعلى كلّ حال، فالظاهر إرادة غير الرواتب من الصلاة؛ لزيادة الحثّ عليها، بل قد سمعت[1] قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها.

بل قد يقال: إنّ المراد أفضليّة الطواف من النوافل المبتدأة، أمّا المخصوصة ـ كنوافل ليلة القدر ونحوها ـ فلا، والأمر سهل بعد كون الأمر مستحبّاً.

﴿وتكره[2] المجاورة بمكّة﴾ في المشهور كما في الدروس[3]، وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[4]، معلّلين[5] له: بخوف الملالة وقلّة الاحترام.

أو بالخوف من ملابسة الذنب؛ فإنّ الذنب فيها أعظم.

وبأنّ المقام فيها يقسي القلب.

← باب ٩ من أبواب الطواف ح ١ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٣١٠.

(١) في ج ٢٠ ص ٤٠٥..... وانظر الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح ٢ ج ٤ ص ٤١٥، وتهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٦٩ ج ٥ ص ١٢٢، ووسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٨٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ويكره.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٨ ج ١ ص ٤٧١.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٧١.

(٥) انظر الهامشين السابقين. وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ومسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٢٩ ج ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

وبأنّ من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها، وذلك المطلوب لله (عزّ وجلّ).

بل في المدارك أنّ: «هذه التعليلات كلّها مرويّة، لكنّ أكثرها غير واضحة الأسناد»(١).

قلت: قد عرفت مكرّراً التسامح في أدلّة الكراهة.

مضافاً: إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها ...»(٢).

ج ٢٠ / ٧٠

وإلى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ): (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)(٣)؟ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد؛ حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً؛ فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكّة»(٤).

وخبر أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ): (ومن يرد فيه بإلحاد ...) إلخ؟ فقال: كلّ ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم، فإنّي أراه إلحاداً؛ ولذلك كان يتّقي الفقهاء سكنى الحرم(٥)»(٦).

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الكافي: باب كراهة المقام بمكة ح ١ ج ٤ ص ٢٣٠، علل الشرائع: باب ١٩٦ ح ٤ ج ٢ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٥ ج ١٣ ص ٢٣٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠٣ ج ٥ ص ٤٢٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٣١.

(٥) في الكافي: «يتّقى أن يسكن الحرم»، وفي الفقيه: «يتّقي الفقهاء أن يسكنوا مكة».

(٦) الكافي: باب الإلحاد بمكة ح ٣ ج ٤ ص ٢٢٧، من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة ←

وخبر داود الرقّي عنه عليه‌السلام أيضاً: «إذا فرغت من نسكك فارجع، فإنّه أشوق لك إلى الرجوع»[١].

ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه‌السلام أيضاً[٢].

والمرسل عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله؛ فإنّ المقام بمكّة يقسي القلب»[٣].

وعنه عليه‌السلام[٤] أيضاً: «أنّه كره المقام بمكّة؛ وذلك لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أُخرج منها»[٥].

وفي الحدائق: استنباط كراهة سكنى الأماكن المشرّفة والمشاهد المعظّمة من هذه النصوص[٦].

وهو استنباط قبيح، يمكن دعوى منافاته لما هو كالضروريّ، إنّما الكلام في خصوص مجاورة مكّة.

← وفضلها ح ٢٣٣٠ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٣٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٠ ج ٢ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٢) الكافي: باب كراهية المقام بمكة ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٧ ج ١٣ ص ٢٣٤.

(٣) علل الشرائع: باب ١٩٦ ح ٣ ج ٢ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٩ ج ١٣ ص ٢٣٥.

(٤) في المصدر: روي عن النبيّ والأئمّة عليهم‌السلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب علل الحج (انظر أوّل الباب وذيل ح ٢١٢١) ج ٢ ص ١٩٠ و١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٢٣٤.

(٦) الحدائق الناضرة: خاتمة كتاب الحج ج ١٧ ص ٣٤٦.

قيل: «والمراد به هو المسافر[١] بعد نيّة إقامة عشرة أيّام»[٢].

وفي المسالك في شرح العبارة: «يعني الإقامة بها بعد انقضاء المناسك وإن لم يكن سنة، ويمكن أن يريد به سنة، وكلاهما مرويّ في الصحيح، ومع الثاني أنّه المتعارف»[٣].

وعلى كلّ حال فقد سمعت ماورد فيه، لكن في صحيح ابن مهزيار: «سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٧١

مؤيّداً: بما عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنّة»[٥].

و«تسبيحة بمكّة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله»[٦].

و«من صلّى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه وآية السخرة[٧] وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً، والطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، وصوم يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي في مكّة في عبادة الله (عزّ وجلّ)»[٨].

---

(١) في بعض النسخ: المسافرة.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٧ ج ٥ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٣٢.

(٥ و٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٦ ج ٥ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ و٢ ج ١٣ ص ٢٨٨.

(٧) المراد بها: من الآية ٥٤ ـ ٥٦ من سورة الأعراف.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٥٩ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: ←

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي ـ عند التأمّل ـ كراهة المجاورة، خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم والماشي كالعابد خصوص من نويا بكونهما: التقرّب إلى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات.

على أنّه غير منافٍ لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها ـ والتحرّز من الإلحاد والقسوة، والاندراج في الحاجّ والوافدين على الله تعالى... ونحو ذلك ممّا لا يحصل للمقيم ـ كذلك أيضاً، أو أفضل منه.

قال أبو جعفر عليه السلام في المرسل: «من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت، وعصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة». وقال بعد ذلك: «والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة»[١]. وإن احتمل[٢] كون ذلك من الصدوق.

وجمع الشهيد بين الخبرين: باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة[٣]، وحكى قولاً باستحبابها للعبادة وكراهيّتها للتجارة[٤].

ولم يستوضحه في المدارك، قال: «إذ مقتضى الروايتين كراهة

← باب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٨٩.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٦٠ ج ٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٣١.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٨ ج ١ ص ٤٧١.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٧٢.

المجاورة على ذينك الوجهين»[١]، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٢]، ويمكن منعه عليه.

ج ٢٠ / ٧٢

كما أنّه يمكن كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً، لا من حيث العبادات الأُخر من طواف ونحوه.

وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص، ولعلّ صحيح ابن‌مهزيار محمول على خصوص القادم للحجّ والعبادة؛ فإنّ مقامه بالبيت أفضل له من مقامه في غير مكان، والله العالم.

﴿ويستحبّ: النزول بالمعرس﴾ بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، لمن رجع ﴿على طريق المدينة﴾ ليلاً أو نهاراً، وإن كان أصل التعريس في آخر الليل للاستراحة كما نصّ عليه أهل اللغة[٣] ﴿وصلاة ركعتين به﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٤]؛ للنصوص، التي منها:

حسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه‌السلام: «إذا انصرفت من مكّة على المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً؛ فإنّ

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٧٢.

(٢) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المناسك ص ٦٩٦.

(٣) الصحاح: ج ٣ ص ٩٤٨ (عرس)، القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٣٥ (عرس)، النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٠٦ (عرس).

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المناسك ص ٦٩٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلّي»[١].

وفي الموثّق: «قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو[٢] القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس ليعرس فيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا، فأيّ شيء نصنع؟ قال: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه، فقال محمّد: فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطواف، فإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله، فقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك، فمن مرّ به بليل أو نهار يعرس فيه وإنّما التعريس بالليل؟ فقال: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرس فيه»[٣].

↑ ج ٢٠ / ٧٣

وخبر عيسى[٤] بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سأل عن الغسل في المعرس، فقال: ليس عليك غسل، والتعريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع فيه ليلاً أو نهاراً»[٥].

---

(١) الكافي: باب معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ح١ ج ٤ ص ٥٦٥. من لا يحضره الفقيه: باب نزول معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٣١٤٥ ج ٢ ص ٥٦٠. وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٧٠.

(٢) في المصدر بدلها: ابن.

(٣) الكافي: باب معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٥٦٦. وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٧٣.

(٤) في المصدر بدلها: العيص.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب نزول معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ح٣١٤٧ ج ٢ ص ٥٦٠. وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٧٠.

وخبر عليّ بن أسباط : «قلت لعليّ بن موسى عليهما‌السلام : إنّ[1] الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه ، فأيّ شيء نصنع؟ قال : تصلّي وتضطجع قليلاً ، وقد كان أبو الحسن عليه‌السلام يصلّي فيه ويقعد ، فقال محمّد بن عليّ بن فضال : قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال : سئل أبو الحسن عليه‌السلام عن ذلك ، فقال : صلّ ، فقال له الحسن[2] بن عليّ بن فضال : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرس ، وإنّما التعريس بالليل؟ فقال : نعم ، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه ؛ لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يفعل ذلك»[3].

وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «قال لي في المعرس ـ معرس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ : إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ فيه وصلّ فيه ؛ إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي؟ قال : فصلّ ركعتين وامض ، وقال : إنّما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»[4].

ومن الأمر بالعود إليه ، والصلاة في الوقت المكروه مع العذر ، والانتظار مع عدمه ، يفهم كمال تأكّده .

↑ ج ٢٠ / ٧٤

وعن أبي عبدالله الأسدي : «بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ،

---

(١) في المصدر بعدها إضافة : ابن .

(٢) في الوسائل بدلها : محمّد .

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ١٧ ج ٦ ص ١٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٣٧١ .

(٤) تهذيب الأحكام : باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ١٦ ج ٦ ص ١٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٧١ .

فالكبير الذي يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد»[١]. وفي الدروس: «أنّه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة»[٢]، والله العالم.

وكذا يستحبّ للراجع على طريق المدينة: الصلاة في مسجد غدير خم والإكثار فيه من الدعاء، وهو موضع النصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله على أمير المؤمنين عليه السلام[٣]. وفي الدروس: «والمسجد باقٍ إلى الآن جدرانه»[٤]، والله العالم.

﴿مسائل ثلاث﴾:

﴿الأولى﴾

﴿للمدينة حرم﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين[٥] ﴿وحدّه من عاير إلى وعير﴾ بفتح الواو على ما في الدروس[٦]. لكن في حاشية الكركي: أنّه وجدها في مواضع معتمدة بضمّ الواو وفتح العين[٧]. وفي كشف اللثام: «كذا وجدته مضبوطاً بخطّ

---

(١) انظر كشف اللثام: الحج/في المضي إلى المدينة ج٦ ص٢٧٤، وعمدة القاري: ج٩ ص١٣٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٧ ج ٢ ص ١٩.

(٣) الكافي: باب مسجد غدير خم ح ٣ ج ٤ ص ٥٦٧، تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ٢٢ ج ٦ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٨٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٧ ج٢ ص ١٩.

(٥) انظر المبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٧، والسرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥١، والوسيلة: الحج / زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ص ١٩٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤٩ ج١ ص ٣٩٩، والحدائق الناضرة: الحج / خاتمة الكتاب ج ١٧ ص ٤٠٨.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٧ ج٢ ص ٢١.

(٧) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٦٤.

بعض الفضلاء»[١]. وفي المسالك[٢] وغيرها[٣]: «هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب». وعن خلاصة الوفاء: «عير ـ ويقال: عاير ـ جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة»[٤].

وكيف كان، فهو حرم لا يعضد شجره:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله (تعالى شأنه) حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ وعير، وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»[٥].

ولعلّ المراد بـ«ظلّ وعير»: فيؤه، كما رواه الصدوق مرسلاً[٦]، قيل: «والتعبير بظلّهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما بل بعضه»[٧].

↑ ج ٢٠ / ٧٥

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الصيقل: «كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة، ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت فلم يحسن، فمال عليَّ زياد، فقال: يا أبا عبدالله، فما تقول أنت؟ قلت: حرّم رسول الله من

---

(١) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٨١.

(٣) كالحدائق الناضرة: الحج / خاتمة الكتاب ج ١٧ ص ٤٠٩.

(٤) خلاصة الوفاء: بيان عير وثور ج ١ ص ٢٠١.

(٥) الكافي: باب تحريم المدينة ح ٥ ج ٤ ص ٥٦٤. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٢ ج ١ ص ٤٤٧.

(٧) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٤.

المدينة من الصيد ما بين لابتيها ، فقال : وما لابتيها؟ قلت : ما أحاطت به الحرّتان ، قال : وما الذي يحرم من الشجر؟ قال : من عاير إلى وعير . قال ابن[١] صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله رجل ، فقال : وما بين لابتيها؟ قال : ما بين الصورين إلى الثنية»[٢].

وفي خبر معاوية بن عمّار المروي عن معاني الأخبار : «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظلّ عاير إلى ظلّ وعير حرم ، قلت : طائره كطائر مكّة؟ قال : [لا][٣] ولا يعضد شجرها»[٤].

والظاهر اتّحاد المراد ممّا ورد في تفسير «لابتيها» كظهور الاتّحاد فيما بين ما سمعته من التحديد وبين ما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «قال : حدّ ما حرّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكّة»[٥].

وذباب ـ كغراب وكتاب ـ : جبل بشامي المدينة ، يقال : «كان مضرب قبّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم الأحزاب ، والعريض ـ بالتصغير ـ : وادٍ في نثرتي[٦] الحرّة قرب قناة ، وهي أيضاً وادٍ ، والنقب : الطريق في

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي : باب تحريم المدينة ح ٣ ج ٤ ص ٥٦٤. معاني الأخبار : باب معنى العرق واللابتين ح٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب المزار ح٢ ج ١٤ ص ٣٦٣.

(٣) الإضافة من المصدر.

(٤) معاني الأخبار : باب معنى العرق واللابتين ح٤ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب المزار ح ١٠ ج١٤ ص ٣٦٦.

(٥) الكافي : باب تحريم المدينة ح ٤ ج ٤ ص ٥٦٤. معاني الأخبار : باب معنى العرق واللابتين ح٣ ص٣٣٧، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٦٣.

(٦) في المصدر : شرقي.

الجبل»[١].

وخبر أبي العبّاس: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم، حرّم بريداً في بريد غضاها[٢]، قال: قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس»[٣].

وجمع بينهما في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودي الناضح»[٤].

ج ٢٠ / ٧٦

وقال أبو عبدالله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين»[٥].

وفي خبر الفضيل بن يسار المروي عن بصائر الدرجات قال: «سألته عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ إنّ الله تعالى أدّب نبيّه فأحسن تأديبه، فلمّا ائتدب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك، وحرّم الله مكّة وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة، فأجاز

---

(١) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٤.

(٢) الغضا: شجر ذو شوك، وخشبه من أصلب الخشب ولذا يكون في فحمه صلابة. مجمع البحرين: ج١ ص ٣١٨ (غضا).

(٣) الكافي: باب تحريم المدينة ح ٢ ج٤ ص ٥٦٣، من لا يحضره الفقيه: باب تحريم المدينة وفضلها ح ١٣٥٤ ج٢ ص ٥٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص٣٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم المدينة وفضلها ح ٣١٤٨ ج ٢ ص ٥٦١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٦٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم المدينة وفضلها ح ٣١٥٢ ج ٢ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٩ ج ١٤ ص ٣٦٥.

الله ذلك كلّه له ...»[١]. ﴿و[٢]﴾ نحوه خبر عبدالله بن سنان المروي عنه عليه السلام أيضاً[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المتّفقة على أن ﴿لا يعضد﴾ أي يقطع ﴿شجره﴾ كما هو ظاهر الأكثر[٤]، بل عن التذكرة: «أنّه المشهور»[٥]، بل عن المنتهى: «أنّه لا يجوز عند علمائنا»[٦].

بل لم أجد من نصّ على الكراهة قبل الفاضل في القواعد[٧]، وإن جعله في المسالك: من معقد الشهرة على الكراهة[٨]، لكن لم نتحقّقه، بل هو حكى فيها[٩] عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد.

قال فيها بعد أن حكى ذلك: «وظاهر الأخبار يدلّ عليه؛ فإنّه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر، وإنّما تعارضت في الصيد، إلاّ أنّ

---

(١) بصائر الدرجات: الباب الرابع من الجزء الثامن ح ١٢ ص ٤٠٠. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح١٢ ج ١٤ ص ٣٦٦.

(٢) ليست في نسخة المسالك.

(٣) بصائر الدرجات: الباب الرابع من الجزء الثامن ح ١٣ ص ٤٠١. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١٣ ج ١٤ ص ٣٦٦.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٧٤، وكشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٦.

(٦) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٥٠.

(٨) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٨٢.

(٩) المصدر السابق.

الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها»[١]. وهو غريب.

نعم، عن التذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤]: استثناء ما يحتاج إليه من الحشيش؛ لخبر عامّي[٥]، وللحرج؛ لأنّ بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي، بخلاف حرم مكّة.

وهو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسّر ما فيها من «الخلا» بالرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه[٦].

وعن ابن سعيد: استثناء ما سمعته في خبر زرارة من عودي الناضح[٧]، ولا بأس به. بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقاً في الحرم؛ للمساواة ولأولويّته، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٧٧

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا بأس﴾ عند المصنّف والفاضل[٨] ﴿بصيده إلّا ما صيد بين الحرّتين، وهذا﴾ أيضاً ﴿على الكراهة[٩] المؤكّدة﴾ والمراد حرّة واقم، وهي شرقيّة المدينة، وتسمّى حرّة بني قريظة،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٠.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٤١.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / ما يجب اجتنابه ج ٢ ص ٣٧.

(٥) سنن أبي داود: ح ٢٠٣٥ و٢٠٣٦ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٦) انظر القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٧١ (خلا)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٧٥ (خلا)، ومجمع البحرين: ج ١ ص ١٣١ (خلا).

(٧) الجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣١.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / ما يجب اجتنابه ج ٢ ص ٣٧.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الكراهيّة.

و«واقم» اسم صنم لبني عبدالأشهل بني عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها [وحرّة ليلى، وهي غربيّتها، وهي حرّة العقيق][١]، ولها حرّتان أُخريان جنوباً وشمالاً يتّصلان بهما، فكأنّ الأربع حرّتان، وهما حرّة قبا وحرّة الرجلى ككسرى، ويمدّ، يترجّل فيها لكثرة حجارتها. ووافقه عليه الفاضل[٢].

ولعلّه: للأصل، وما سمعته سابقاً في خبر معاوية[٣]، وخبر أبي العبّاس[٤]، وخبر معاوية أيضاً المروي عن معاني الأخبار[٥]، المؤيّد بخبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام: «يحرم عليَّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليَّ في حرم الله؟ قال: لا»[٦].

إلّا أنّها ـ بعد الإغضاء عن السند ولا جابر، واحتمال خبر أبي العبّاس منها نفي الكذب عن الناس أي العامّة في روايتهم ذلك، كظهور خبر يونس في إرادة نفي الكلّيّة لا خصوص الأمرين، واحتمال خبر ابن عمّار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد ـ قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دلّ على الحرمة فيما بين الحرّتين سنداً وعملاً؛ فإنّ

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من الرياض لاقتضاء السياق.

(٢) إرشاد الأذهان: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٣٣٩، مختلف الشيعة: الحج / مسائل متعدّدة من هذا الباب ج ٤ ص ٣٨١.

(٣) تقدّم في ص ١٣٢.

(٤) تقدّم في ص ١٣٤ .

(٥) تقدّم في ص ١٣٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم المدينة وفضلها ح ٣١٥٣ ج ٢ ص ٥٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المزار ح ٨ ج ١٤ ص ٣٦٥.

المحكي[١] عن الأكثر الحرمة، بل عن الشيخ في الخلاف: الإجماع عليها[٢]، كظاهر المنتهى[٣].

ومن هنا جمع بين النصوص[٤]: بالفرق بين صيد ما بين الحرّتين وبين صيد غيره، فيحرم الأوّل دون الثاني، ولعلّه لا يخلو من قوّة، مع أنّه أحوط.

↑ ج ٢٠ / ٧٨

فما في المتن من الكراهة غير واضح، وإن نسبه في المسالك إلى الشهرة أيضاً[٥]، إلّا أنّا لم نتحقّقه، بل لعلّ المتحقّق خلافه، بل رجع المصنّف عنها في النافع إلى الحرمة[٦].

نعم، ظاهر النافع: عدم الكراهة في غير ذلك من الحرم[٧] الذي سمعت أنّه بريد في بريد. ولا بأس به؛ لظاهر النصوص، وإن كان لو قيل به لكان وجهاً؛ للتسامح فيها.

ثمّ اعلم: أنّه لا كفّارة في صيد الحرم المزبور، ولا في قطع شجره، ولا يجب إحرام في دخوله كحرم مكّة، كما صرّح بذلك بعضهم[٨]؛

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٧٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٤٩ ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣٠٧ ج ٢ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٣، رياض المسائل: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٩٢.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٨٢.

(٦) المختصر النافع: الحج / أحكام منى ص ٩٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) كالعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، والكركي في ←

للأصل وغيره.

بل عن الفاضل في المنتهى أنّ «من أدخل صيداً المدينة لم يجب عليه إرساله؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول: ما فعل النفر[1] ـ وهو طائر صغير ـ رواه الجمهور[2]، وظاهره إباحة إمساكه، وإلّا لأنكر عليه»[3].

وكأنّه أراد بذلك: تأييد الأصل المقتضي للجواز، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿يستحبّ[4] زيارة النبيّ﴾ أبي القاسم رسول‌الله محمّد بن عبدالله ابن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف ﴿صلّى الله عليه وآله[5]﴾ ولد بمكّة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل عام الفيل، وكان حمل أُمّه ـ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن مرّة[6] بن كلاب ـ به أيّام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى.

والإشكال فيما بين الولادة والحمل، يدفعه: أنّ أيّام التشريق في

← فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٦٥.

(١) في المصدر بدلها: «النغير».

(٢) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٣٧ و٥٥، صحيح مسلم: ح ٢١٥٠ ج ٣ ص ١٦٩٢، سنن ابن ماجة: ح ٣٧٢٠ ج ٢ ص ١٢٢٦، سنن الترمذي: ح ١٩٨٩ ج ٤ ص ٣٥٧، كنز العمّال: ح ٨٣٢٤ ج ٣ ص ٦٤٨، وح ١٨٦٥٦ ج ٧ ص ٢٠٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٤١.

(٤) في نسخة المدارك: تستحبّ.

(٥) في نسخة الشرائع بدلها: عليه السلام.

(٦) ضبطت هكذا في تاج العروس: ج٩ ص ١٢٦ (امن)، وفي غيره: «زهرة».

ذلك الزمان كانت في رجب؛ لأنّ حجّهم كان فيه، أو أنّ المراد: ظهور حملها به فيها.

وعلى كلّ حال، فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة.

«وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة. وقيل: لاثني عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل، وله من العمر ثلاث وستّون سنة»[١]. وفي التحرير: «قبض مسموماً»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٧٩

خصوصاً ﴿للحاجّ استحباباً مؤكّداً﴾ إجماعاً[٣]، وضرورةً من الدين[٤]؛ ولذا يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها كما سمعت.

قال هو صلى الله عليه وآله: «من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليَّ بالسلام؛ فإنّه يبلغني»[٥].

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «من زارني أو زار أحداً من ذرّيّتي زرته يوم القيامة، فأنقذته من أهوالها»[٦].

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ٦.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / في المزار ج ٢ ص ١١٨.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / باقي المناسك ج ٧ ص ٤٢٩، ومستند الشيعة: (انظر الهامش اللاحق).

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الخاتمة ج ١٣ ص ٣٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢ فضل زيارته صلى الله عليه وآله ح ١ ج ٦ ص ٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٣٧.

(٦) كامل الزيارات: الباب الأوّل ح ٤ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٢٣ ج ١٤ ص ٣٣١.

ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين من ذرّيّته.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما، ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي»[١].

وقال صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: «من زارني حيّاً أو ميّتاً، أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً، أو زارك حيّاً أو ميّتاً، كان حقّاً عليَّ أن أستنقذه يوم القيامة»[٢].

وقال صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «يا بنيّ، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المتضمّنة أنّ له الجنّة[٤]، وأنّه في جواره[٥]،

---

(١) الكافي: باب فضل الزيارات وثوابها ح ٢ ج ٤ ص ٥٧٩. من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام ح ٣١٦٤ ج ٢ ص ٥٧٨. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٦ ج ١٤ ص ٣٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٢ فضل زيارته ـ الحسن ـ عليه السلام ح ١ ج ٦ ص ٤٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٩ ج ١٤ ص ٣٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٢ فضل زيارته ـ الحسن ـ عليه السلام ح ٢ ج ٦ ص ٤٠. كامل الزيارات: الباب الأوّل ح ١ ص ٣٩. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٧ ج ١٤ ص ٣٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢ فضل زيارته صلى الله عليه وآله ح ٣ ج ٦ ص ٣. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢ فضل زيارته صلى الله عليه وآله ح ٢ ج ٦ ص ٣. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٣٤.

وأنّه شفيعه في يوم القيامة[١]، وأنّ زيارته تعدل حجّة معه[٢]، بل زيارته زيارة الله في عرشه[٣].

قال عبدالسلام بن صالح الهروي: «قلت لعليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام: يا بن رسول‌الله، ما تقول بالحديث الذي يرويه أهل الحديث: إنّ المؤمنين يزورون الله في منازلهم في الجنّة؟ فقال: يا أبا الصلت، إنّ الله تعالى فضّل نبيّه محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله على جميع خلقه من النبيّين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[٤]، وقال: (إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله)[٥]، وقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنّة من منزله فقد زار الله (تبارك وتعالى) ...»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٨٠

وقال عليّ عليه‌السلام في المروي عن الخصال في حديث الأربعمائة:

---

(١) الكافي: باب زيارة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٣ ج ٤ ص ٥٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٣٣.

(٢) الكافي: باب زيارة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٢ ج ٤ ص ٥٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٣ ج ١٤ ص ٣٢٦.

(٣) يأتي هذا المضمون في خبر الشحّام لاحقاً.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٦) التوحيد: باب ما جاء في الرؤية ح ٢١ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١١ ج ١٤ ص ٣٢٥.

«أتمّوا[١] برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام؛ فإنّ تركه جفاء، وبذلك أُمرتم، وأتمّوا[٢] بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها، واطلبوا الشرف[٣] عندها»[٤].

وفي خبر الشحّام: «قلت: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه»[٥]... إلى غير ذلك من النصوص.

بل في خبر العيص بن القاسم ما يقتضي استحباب البدأة بزيارته وتقديمها على إتيان مكّة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الحاجّ من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: بالمدينة»[٦].

وأفتى به الفاضل في القواعد، فقال: «ويستحبّ تقديمها على مكّة»[٧].

وإن كان يعارضه خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «سألت أبا جعفر عليه السلام: أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: ابدأ بمكّة واختم

(١ و٢) في الوسائل: ألمّوا... وألمّوا.

(٣) في المصدر: الرزق.

(٤) الخصال: أبواب المائة فمافوقه ح ١٠ ص ٦١٦. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٠ ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٥) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ٥ ج ٤ ص ٥٨٥. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٣٣٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الابتداء بمكة ح ٣١٤١ ج ٢ ص ٥٥٩. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٧٢ ج ٥ ص ٤٣٩. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣١٩.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٩.

ج ٢٠ / ٨١

بالمدينة ؛ فإنّه أفضل»[١]. ونحوه خبر أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عنه عليه السلام أيضاً[٢].

مؤيّداً: بخبر سدير عنه عليه السلام أيضاً: «ابدأوا بمكّة واختموا بنا»[٣]، وبغيره من النصوص الآمرة بلقاء الإمام عليه السلام بعد الحجّ وأنّه المراد من قوله تعالى: «ثمّ ليقضوا تفثهم»[٤][٥] وأنّه تمام الحجّ[٦].

بل قال أبو حمزة الثمالي: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي يلي المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة، بما أُمر هؤلاء؟ فلم أدر ما أردّ عليه، فقال: إنّما أُمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح١٧٣ ج ٥ ص ٤٣٩، الاستبصار: باب ٢٢٦ أن البدأة بالمدينة أفضل ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المزار ح٣ ج ١٤ ص ٣٢٠.

(٢) الكافي: باب فضل الرجوع إلى المدينة ح ٢ ج ٤ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٣٢٠.

(٣) الكافي: باب فضل الرجوع إلى المدينة ح١ ج ٤ ص ٥٥٠، من لا يحضره الفقيه: الابتداء بمكة ح ٣١٣٨ ج ٢ ص ٥٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٢١.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء التفث ح ٣٠٣٦ ج ٢ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٣ و٤ ج ١٤ ص ٣٢١.

(٦) الكافي: باب إتباع الحج بالزيارة ح٢ ج٤ ص٥٤٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٦٦ ح٢٩ ج٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٨ و١٢ ج١٤ ص ٣٢٤ و٣٢٥.

(٧) علل الشرائع: باب ١٤٢ ح٨ ج ٢ ص ٤٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٩ ج ١٤ ص ٣٢٤.

وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام في خبر إسماعيل بن مهران: «إذا حجّ أحدكم فليختتم بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ»[١].

بل الظاهر رجحان زيارته على إتيان مكّة مجرّداً عنها:

ففي المروي عن مزار ابن قولويه بسنده إلى الحسن بن الجهم، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيّهما أفضل: رجل يأتي مكّة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكّة؟ قال: فقال: أيّ شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف النبيّ صلى الله عليه وآله؟! فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فسلّم، ثمّ قال لمن حضره: لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فما دونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٨٢

بل قد سمعت ما في الخبر السابق: من أنّ السلام عليه من بُعد يبلغه.

وفي خبر عبدالله بن مسعود المروي عن المجالس: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أُمّتي السلام»[٣].

كقوله صلى الله عليه وآله أيضاً في خبر الأمالي مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٦٦ ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح٧ ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٢) كامل الزيارات: الباب ١٠٨ ح ١٠ ص ٥٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٤٩.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح ١١ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المزار ح٤ ج ١٤ ص ٣٣٨.

«من سلّم عليَّ في شيء من الأرض أُبلغته، ومن سلّم عليَّ عند القبر سمعته»[١].

وقول الصادق عليه‌السلام لأبي بكر الحضرمي: «... تأتي قبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك إذا كنت نائياً»[٢]. ونحوه خبر عامر بن عبدالله عنه عليه‌السلام أيضاً[٣]... وغيره من النصوص.

وأمّا كيفيّة زيارته صلى‌الله‌عليه‌وآله على ما رواه معاوية بن عمّار في الحسن عن الصادق عليه‌السلام قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فتسلّم على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ثمّ تقوم عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وتقول ....»[٤] إلخ.

وفي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه‌السلام[٥] عن

---

(١) أمالي الطوسي: ح ٢٧٩ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص٣٣٨.

(٢) كامل الزيارات: الباب الثاني ح ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٣٣٨.

(٣) كامل الزيارات: الباب الثاني ح ٦ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المزار ح ٧ ج ١٤ ص ٣٣٩.

(٤) الكافي: باب دخول المدينة وزيارة النبيّ ح ١ ج ٤ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٤١.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

جدّه عليه السلام قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر، ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول ...»[١] إلخ.

ج ٢٠ / ٨٣

وفي خبر محمّد بن مسعود قال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله، فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، ثمّ قال: إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ، يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»[٢]. ولا بأس بالجميع.

وقال أبو عبدالله عليه السلام في حسن معاوية: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فائت المنبر، فامسحه بيدك، وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك فإنّه يقال: إنّه شفاء للعين، وقم عنده واحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة ـ والترعة: هي الباب الصغير ـ ثمّ تأتي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدا لك ...»[٣].

---

(١) الكافي: باب دخول المدينة وزيارة النبيّ ح ٢ ج ٤ ص ٥٥١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٤٢.

(٢) الكافي: باب دخول المدينة وزيارة النبيّ ح ٤ ج ٤ ص ٥٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي: باب المنبر والروضة ومقام النبيّ ح ١ ج ٤ ص ٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ح٥ ج ٦ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المزار ح ١ ←

وزاد في خبر الحضرمي فيما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «وقوائم منبري رتب في الجنّة، قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم»[1].

وفي الدروس: «وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام، ويدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد صلّى التحيّة، ثمّ أتى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة ممّا يلي الرأس، ثمّ يأتي إلى جانب الحجرة القبلي، فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلّم عليه، ويزوره بالمأثور أو بما حضر، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ، ثمّ يصلّي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما، وليكثر من الصلاة بالمسجد، وخصوصاً الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر»[2].

قلت: لا يخفى عليك المأثور من كيفيّة زيارته بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص، التي لا بأس بالعمل بما فيها أجمع. ↑ ج ٢٠ / ٨٤

وأمّا الروضة: فقد روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «أنّ حدّها: من مسجد الرسول إلى طرف الظلال ...»[3].

← ج ١٤ ص ٣٤٤.

(١) الكافي: باب المنبر والروضة ومقام النبيّ ح٣ ج ٤ ص ٥٥٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المزار ح٢ ج ١٤ ص ٣٤٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٧ ج ٢ ص ١٩ ـ ٢٠.

(٣) الكافي: باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله ح٦ ج ٤ ص ٥٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ح٧ ج ٦ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد ح٣ ج ٥ ص ٢٨٤.

وعن البزنطي أنّه «... قال بعضهم: هي ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال»[١].

وقال أبو بصير: «... حدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله: إلى الأساطين يمين المنبر، إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل»[٢].

وقال مرازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عمّا يقول الناس في الروضة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، فقلت له: جعلت فداك، ما حدّ الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك، من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»[٣]، والله العالم.

المسألة «الثالثة»

لا خلاف[٤] في أنّه «يستحبّ أن تزار فاطمة عليها السلام» بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، أُمّ الحسن والحسين عليهما السلام، حليلة أمير المؤمنين عليه السلام وسيّد الوصيّين، استحباباً مؤكّداً، بل هو من ضروريّات المذهب، بل الدين.

---

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس: المزار / درس ١٢٧ ج٢ ص ٢٠.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) الكافي: باب المنبر والروضة ومقام النبيّ ح٥ ج ٤ ص ٥٥٤، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٤٥.

(٤) انظر المقنعة: الأنساب والزيارات / مختصر زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٤٥٩، والمبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٧، والمهذّب: الزيارات / زيارة مولاتنا السيّدة فاطمة عليها السلام ج١ ص ٢٧٧، والجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣١.

وفي خبر زيد[١] بن عبدالملك عن أبيه عن جدّه، قال: «دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلبت البركة، قالت: أخبرني أبي ـ وهو ذا ـ أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة، قلت: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم، وبعد موتنا»[٢].

وقد ذكر المصنّف وغيره[٣] كون ذلك ﴿من عند الروضة﴾ لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة؛ لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنّة، وإليه ترعة من ترع الجنّة»[٤]. وظاهر اقتصاره على ذلك: اختياره له.

↑ ج ٢٠ / ٨٥

لكن في صحيح البزنطي ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة[٥]، بل رواه

---

(١) في المصدر: يزيد.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ح ١١ ج ٦ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٦٧.

(٣) كالشيخ في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٦١، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / زيارة مولاتنا فاطمة عليها السلام ج ١ ص ٢٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣١، والعلّامة في الإرشاد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) معاني الأخبار: باب معنى الخبر... ما بين قبري ومنبري روضة... ح ١ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٦٩.

(٥) أُصول الكافي: باب مولد الزهراء عليها السلام ح ٩ ج ١ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٢٥ ج ٣ ص ٢٥٥، ويُنظر في رواية الصدوق: الهامشان الآتيان.

الصدوق منهم في الفقيه[١] والعيون[٢] ومعاني الأخبار[٣] ـ : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن قبر فاطمة عليها السلام ؟ فقال : دفنت في بيتها ، فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد»[٤]. وهو الذي اختاره الصدوق[٥].

وقال الشيخ في التهذيب ـ بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك ـ : «وهاتان الروايتان كالمتقاربتين ، والأفضل أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً ؛ فإنّه لا يضرّه ذلك ، ويحوز به أجراً عظيماً ، فأمّا من قال : إنّها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب»[٦].

وكذلك استبعده ابنا سعيد[٧] وإدريس[٨] والفاضل في التحرير[٩] وغيره[١٠]، وفي المسالك : «أبعد الاحتمالات : كونها في الروضة»[١١].

والأولى : زيارتها في المواضع الثلاثة .

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد وحرمتها ح ٦٨٥ ج١ ص ٢٢٩، وباب زيارة فاطمة بنت النبيّ ج٢ ص ٥٧٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : باب ٢٨ ح ٧٦ ج ١ ص ٣١١.

(٣) معاني الأخبار: باب معنى الخبر... ما بين قبري ومنبري روضة... ذيل ح ١ ص ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب زيارة فاطمة بنت النبيّ ج٢ ص٥٧٢، وانظر الهامش قبل السابق.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذيل ح ١٠ ج ٦ ص ٩.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣٢.

(٨) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥٢.

(٩) تحرير الأحكام: الحج / في المزار ج ٢ ص ١٢٠.

(١٠) كمنتهى المطلب: الحج / في المزار ج ١٣ ص ٢٧٦.

(١١) مسالك الأفهام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٢ ص ٣٨٣.

وكيف كان، ففيها[1] وفي المدارك[2]: «والروضة جزء من مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهي ما بين قبره ومنبره إلى طرف الظلّ». ولعلّ ذلك يكون وجه جمع بين الخبرين.

وكيف كان، فينبغي أن تكون زيارتها بما رواه العريضي قال: «حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال: إذا صرت إلى قبر جدّتك فقل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك كما[3] امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيّه عليه السلام، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك»[4].

↑ ج ٢٠ / ٨٦

وولدت ـ على ما في الدروس[5] ـ بعد المبعث بخمس سنين، وقبضت بعد أبيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم.

ويستحبّ الصلاة لزيارتها ثمان ركعات أو ستّاً أو أربعاً أو ركعتين، كما ستعرفه إن شاء الله.

وفي صحيح هشام بن سالم: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً، لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٧٨.

(٣) في المصدر: لما.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ح ١٢ ج ٦ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٦٧.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ٦.

قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس...»[١]، والله العالم.

﴿و﴾ كذا تستحبّ زيارة ﴿الأئمّة عليهم السلام بالبقيع﴾ إجماعاً[٢] أو ضرورة من المذهب أو الدين، مضافاً: إلى النصوص المتواترة التي قد تقدّم بعضها.

وقيل للصادق عليه السلام: «... ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وقال الرضا عليه السلام في خبر الوشّا: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»[٤].

وقال الحرّاني: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة، فإن

---

(١) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ٤ ج ٤ ص ٥٦١. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٥٦.

(٢) انظر المهذّب: الزيارات / زيارة الأئمّة عليهم السلام بالبقيع ج ١ ص ٢٧٩. والجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣٢. وتحرير الأحكام: الحج / في المزار ج ٢ ص ١٢٢. والدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٧ ج٢ ص ٢٠.

(٣) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح٥ ج ٤ ص ٥٨٥. من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام ح ٣١٧٥ ج ٢ ص ٥٨١. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ١٥ ج ١٤ ص ٣٢٧.

(٤) الكافي: باب (بعد باب مسجد غدير خم) ح٢ ج٤ ص ٥٦٧. علل الشرائع: باب ٢٢١ ح٣ ج٢ ص ٤٥٩. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٢٢.

صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة، قلت: جعلت فداك، وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته»[1]... إلى غير ذلك.

وعلى كلّ حال، فمنهم: الحسن بن عليّ عليهما السلام أبو محمّد سيّد شباب أهل الجنّة، ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة، وعن المفيد: سنة ثلاث[2]، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان وأربعين سنة، وقد سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في زيارته وزيارة أبيه وأخيه عليهم السلام جميعاً.

ج ٢٠ / ٨٧

وفي خبر أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن عليّ عليهما السلام في كلّ عشيّة جمعة»[3].

ومنهم: الإمام أبو محمّد زين العابدين: «عليّ بن الحسين عليهما السلام، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرّم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ فضل زيارة عليّ بن الحسين ح ٤ ج ٦ ص ٧٩. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٢٠ ج ١٤ ص ٣٣٠.

(٢) الإرشاد: باب ذكر الإمام بعد أميرالمؤمنين ج ٢ ص ٥.

(٣) قرب الاسناد: ح ٤٩٢ ص ١٣٩. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب المزار ح١ ج ١٤ ص ٤٠٨.

سنة ،وأُمّه شاه زنان بنت شرويه[١] بن كسرى أبـرويز[٢]، وقـيل : ابـنة يزدجرد»[٣].

ومنهم : الإمام الخامس أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما‌السلام البـاقر لعـلم الدين ولبطن الباطل حتّى استخرج منه الحـقّ بـعد أن أشـرف عـلى الاندراس «ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخـمسين ، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشر ومائة ، وروي : سنة ستّ عشر[٤]، أُمّه أُمّ عبدالله بنت الحسن بن عليّ عليهما‌السلام ، فهو علويّ بين علويّين»[٥].

ومنهم : الإمام السادس أبو عبدالله «جعفر بن محمّد الصادق عليهما‌السلام ، ولد بالمدينة يوم الاثنين سـابع عشـر شـهر ربـيع الأوّل سـنة ثـلاث وثمانين ، وقبض بها في شوّال ـ وقيل : في منتصف رجب ـ يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستّين سنة . أُمّـه أُمّ فـروة ابـنة القاسم الفقيه ابن محمّد النجيب بن أبي بكر ، وعن الجعفي : أنّ اسـمها فاطمة ، وكنيتها أُمّ فروة»[٦].

وقبورهم أجمع بالبقيع في مكان واحد ، بل في بعض الروايات : أنّ

---

(١) ضبطت في الكثير من المصادر بـ«شيرويه».

(٢) في الحدائق : ابن كسرى بن يزدجرد.

(٣) الدروس الشرعيّة : كتاب المزار ج ٢ ص ١٢.

(٤) مصباح الكفعمي : جدول ولادات المعصومين ووفياتهم ص ٥٢٢.

(٥) الدروس الشرعيّة : كتاب المزار ج ٢ ص ١٢.

(٦) المصدر السابق.

↑ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم[١].

ج ٢٠ / ٨٨

وعن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام: «من زار جعفراً أو أباه عليهما السلام لم يشك عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «من زارني غُفرت له ذنوبه، ولم يمت فقيراً»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبان ـ المروي مسنداً عن مزار ابن قولويه ـ: «من أتى قبر أبي[٤] فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا، وحرمت عيناه[٥] وحرم لحمه على النار، وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ في كلّ ما خلّف، ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه وأجابه فيه: إمّا أن يعجّله، وإمّا أن يؤخّره»[٦].

وفي خبر هشام بن سالم المروي عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «إنّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلّى عنده ويصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه ... قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ نسب أبي عبدالله جعفر الصادق ج ٦ ص ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ فضل زيارة عليّ بن الحسين ح ٢ ج ٦ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٥٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ فضل زيارة عليّ بن الحسين ح ١ ج٦ ص ٧٨، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٥٤٣.

(٤) في كامل الزيارات: قبر أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) في المصدر بدلها: غيبته.

(٦) كامل الزيارات: الباب السادس والأربعون ح١ ص ٢٤٥. وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٤٨٠.

الدرهم بألف درهم ...»[١]، هذا.

وفي الدروس: «والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم عليهم السلام»[٢].

قلت: مضافاً إلى ما سمعته وتسمعه من الروايات في زيارة كلّ إمام مفترض الطاعة، بل هو من ضروريّات المذهب.

ومن المستحبّات المؤكّدة: زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وسيّد الوصيّين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم، وأبو طالب وعبدالله أخوان للأبوين، وأُمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشميّ ولد بين هاشميّين.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب ـ وروي: سابع شعبان[٣] ـ بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة، وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستّين سنة.

↑ ج ٢٠ / ٨٩

ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن، الذي هو: أوّل طور سيناء، وقطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً، وقدّس عليه عيسى تقديساً، واتّخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتّخذ محمّد صلى الله عليه وآله حبيباً، وجعله للنبيّين مسكناً، وإنّه ما سكن فيه بعد أبويه الطيّبين ـ آدم ونوح ـ

---

(١) كامل الزيارات: الباب الرابع والأربعون ح ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٤٨١.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ١٣.

(٣) بحار الأنوار: تاريخ أميرالمؤمنين / الباب الأوّل ذيل ح ٧ ج ٣٥ ص ٧.

أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام[١]، وقبره ما بين صدر نوح ومفرق رأسه[٢].

و« ... من زاره عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيّعوه إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيّعوه بالاستغفار إلى قبره...»[٣].

و« ... من زاره عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة، وإنّه ما تطعم النار قدماً تغبّرت في زيارته، ماشياً كان أو راكباً ...»[٤].

وقال يونس بن[٥] أبي وهب القصري: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: بئسما صنعت، لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، وتزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟! قلت: جعلت فداك، ما علمت ذلك، قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عند الله

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح٨ ج ٦ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨٤.

(٢) فرحة الغري: الباب السادس ح ٤٧ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المزار ح٧ ج ١٤ ص ٣٨٧.

(٣) أمالي الطوسي: ح ٣٧٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح ٦ ج ٦ ص ٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٧٦.

(٥) في التهذيب بدلها: عن.

تعالى أفضل من الأئمّة كلّهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا ...»[١] الحديث.

ومنه يستفاد: كراهة ترك زيارته لمن تمكّن منها.

وقال الصادق عليه السلام: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك، ويأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمّ عرجوا، وينزل مثلهم إلى يوم القيامة ...»[٢] الحديث.

↑ ج ٢٠ / ٩٠

وقال عليه السلام أيضاً: «... لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلّا شفاه الله»[٣].

و« ... ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله كربه وقضى حاجته ...»[٤].

و«إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأميرالمؤمنين عليه السلام،

---

(١) الكافي: باب فضل الزيارات وثوابها ح ٣ ج ٤ ص ٥٧٩. تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح ٢ ج ٦ ص ٢٠. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٧٥.

(٢) أمالي الطوسي: ح ٣٧٢ ص ٢١٤. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ فضل الكوفة ح ١٤ ج ٦ ص ٣٤. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ فضل الكوفة ح ١٧ ج ٦ ص ٣٥. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٣٧٨.

فلا تكن عن الخير نوّاماً»[١].

ومنه يستفاد: استحباب صلاة أربع ركعات لزيارته، بل هو كذلك بالنسبة إلى كلّ إمام.

بل في المرسل عن الصادق عليه السلام: أنّه صلّى عنده ستّ ركعات بعد أن خرّ على القبر وعلا نحيبه، وكان صفوان معه، وقد صلّى كما صلّى، ثمّ سأله عن القبر، فقال: هذا قبر جدّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

وقال عليه السلام أيضاً: «من زاره ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين»[٣].

وقيل للرضا عليه السلام: «أيّما أفضل: زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: إنّ الحسين عليه السلام قتل مكروباً، فحقيق على الله (عزّ وجلّ) أن لا يأتيه مكروب إلاّ فرّج الله كربه، وفضل زيارة قبر أميرالمؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أميرالمؤمنين على الحسين عليهما السلام ...»[٤].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً: «... زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجّة

---

(١) المقنعة: الأنساب والزيارات / فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ١١ ج ١٤ ص ٣٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب موضع قبر أميرالمؤمنين ذيل ح ٣١٩٥ ج ٢ ص ٥٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب المزار ح ٨ و٩ ج ١٤ ص ٣٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح ٣ ج ٦ ص ٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨٠.

(٤) فرحة الغري: الباب الثامن ح ٧٣ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٨١.

وعمرة، وزيارة أبي ـ عليّ عليه السلام ـ تعدل حجّتين وعمرتين»[١].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عامر واعظ أهل الحجاز: «... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: والله لتقتلنّ بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها؟ فقال: يا أبا الحسن، إنّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها».

↑ ج ٢٠ / ٩١

«وإنّ الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم، وتتحمّل المذلّة والأذى فيكم، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها؛ تقرّباً منهم إلى الله تعالى، ومودّةً منهم لرسوله، أُولئك ـ يا عليّ ـ المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنّة».

«يا عليّ، من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه».

«فأبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكنّ حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها، أُولئك شرار

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح ٤ ج ٦ ص ٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨١.

أُمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي، ولا يردون حوضي»[١].

وقال الصادق عليه‌السلام: «... إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ...»[٢].

قلت: وينبغي أيضاً زيارة هود وصالح معه؛ لما روي عنه عليه‌السلام أنّه قال: «... ادفنوني في هذا الظهر في قبر أخويّ هود وصالح عليهما‌السلام»[٣].

وقد سئل الحسن بن عليّ عليهما‌السلام: «أين دفنتم أمير المؤمنين عليه‌السلام؟ فقال: على شفير الجرف، ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث. وقال: ادفنوني في قبر أخي هود عليه‌السلام»[٤].

بل في خبر مبارك الخبّاز أنّ الصادق عليه‌السلام «لمّا قدم الحيرة ركب وركبت معه حتّى دخل الجرف، ثمّ نزل فصلّى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثمّ ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك، ما الأوّلتين وما الثانيتين وما الثالثتين؟ قال: الركعتين الأوّلتين قبر أمير المؤمنين عليه‌السلام، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه‌السلام، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه‌السلام»[٥].

↑ ج ٢٠ / ٩٢

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه‌السلام ح ٧ ج ٦ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه‌السلام ح ٨ ج ٦ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ فضل الكوفة ح ١٠ ج ٦ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ فضل الكوفة ح ١١ ج ٦ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ فضل الكوفة ح ١٥ ج ٦ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ ←

ونحوه خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام[١].

وفي مرفوع ابن أسباط عنه عليه السلام أيضاً: «إنّك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، فأمّا الكبير فقبر أميرالمؤمنين عليه السلام، وأمّا الصغير فرأس الحسين عليه السلام»[٢].

وقال يونس بن ظبيان: «... إنّ الصادق عليه السلام ركب وركبت معه حتّى نزل عند الذكوات الحمر، وتوضّأ ثمّ دنا إلى أكمة فصلّى عندها وبكى، ثمّ مال إلى أكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثمّ قال: الموضع الذي صلّيت عنده أوّلاً موضع قبر أميرالمؤمنين عليه السلام، والآخر موضع رأس الحسين عليه السلام، وإنّ ابن زياد (لعنه الله) لمّا بعث برأس الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى الشام ردّ إلى الكوفة، فقال: أخرجوه منها لا يفتتن به أهلها، فصيّره الله تعالى عند أميرالمؤمنين عليه السلام فدفن، فالرأس مع الجسد، والجسد مع الرأس»[٣].

لكن عن ابن طاووس: «إنّ رأس الحسين عليه السلام أُعيد فدفن مع بدنه بكربلاء، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك»[٤]. ولعلّه لا منافاة؛ لإمكان

← من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٩٨.

(١) الكافي: باب موضع رأس الحسين عليه السلام ح ٢ ج ٤ ص ٥٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٤٠٠.

(٢) كامل الزيارات: الباب التاسع ح ٦ ص ٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المزار ح ٧ ج ١٤ ص ٤٠٢.

(٣) كامل الزيارات: الباب التاسع ح ١٠ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المزار ح ٨ ج ١٤ ص ٤٠٢.

(٤) الملهوف على قتلى الطفوف: دخول الرؤوس والنساء إلى الشام ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المزار ح ٩ ج ١٤ ص ٤٠٣.

دفنه مدّة[١] ثمّ نقل إلى كربلاء.

ولا بأس بالصلاة وزيارته بمكان وضعه:

قال مفضّل بن عمر: «جاز الصادق عليه‌السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلّى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدّي الحسين عليه‌السلام وضعوه هنا»[٢].

ويمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه، فإنّهم (لعنهم الله تعالى) نقلوه بعد أن سلخوه.

وعلى كلّ حال، فينبغي حينئذٍ: أن تكون الصلاة عند أميرالمؤمنين عليه‌السلام اثني عشر ركعة: ثمانية لزيارته عليه‌السلام، وركعتان لزيارة الرأس الشريف، وركعتان لمنبر القائم أو منزله.

ج ٢٠ / ٩٣

بل لو قلنا: باندراج آدم ونوح وهود وصالح عليهم‌السلام تحت قوله عليه‌السلام: «وكذا كلّ إمام مفترض الطاعة»[٣] ينبغي صلاة أربع ركعات لزيارة كلّ واحد منهم، فيكون المجموع ثمانية وعشرين ركعة.

بل قال الصادق عليه‌السلام في خبر حنان بن سدير الصيرفي المروي عن مزار ابن قولويه و[٤] عن الحميري: «... إنّ صلاة الزيارة ثمانية أو ستّة

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: طويلة.

(٢) أمالي الطوسي: ح ١٤٥٠ ص ٦٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٤٠١.

(٣) تقدّم في ص ١٥٣ ـ ١٥٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المزار ح ٢٥ ج ١٤ ص ٣٣٢.

(٤) بحسب المصدر «الواو» زائدة.

أو أربعة أو ركعتان ، وأفضلها ثمان ...»[١] . وحينئذٍ تكون الركعات عند أميرالمؤمنين عليه السلام ستّاً وخمسين ركعة ، ولا بأس بذلك كلّه .

وتتأكّد زيارته عليه السلام يوم الغدير ، الذي قال الرضا عليه السلام فيه ـ على ما في خبر محمّد[٢] بن أبي نصر الذي رواه الشيخ[٣] وغيره[٤] ـ : «... إنّه في السماء أشهر منه في الأرض ، وإنّ الله تعالى بنى في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ، ثمّ ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثمّ قال : يا بن أبي نصر ، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أميرالمؤمنين عليه السلام ، فإنّ الله يغفر فيه لكلّ مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستّين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم ، وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة» .

«ثمّ قال : يا أهل الكوفة ، لقد اُعطيتم خيراً كثيراً ، وإنّكم لممّن امتحن الله قلبه للإيمان ، مثقلون[٥] مقهورون ممتحنون ، يصبّ عليكم

---

(١) كامل الزيارات : الباب السادس والتسعون ح ٧ ص ٤٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٩٦ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٥٨٠ .

(٢) في التهذيب والوسائل : أحمد بن محمّد .

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٧ فضل زيارته ـ عليّ ـ عليه السلام ح ٩ ج ٦ ص ٢٤ ، مصباح المتهجّد : يوم الثامن عشر وهو يوم الغدير ص ٦٨٠ ـ ٦٨١ .

(٤) كابن طاووس في مصباح الزائر ـ مختصراً ـ : الفصل السابع ص ١٥٣ .

(٥) في التهذيب والوسائل بدلها : «مستقلّون» ، وفي المصباح : «مستبذلون» .

ج ٢٠ / ٩٤

البلاء صبّاً، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات، ولولا أنّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد».

«قال عليّ بن الحسن بن فضّال: قال لي محمّد بن عبدالله: لقد تردّدت إلى أحمد بن محمّد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة، وسمعناه منه»[1].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة: في مطلق زيارته، وفي خصوص الأيّام، وفي خصوص الزيارات كالجامعة الصغيرة وغيرها، وفي آداب زيارته: من الغسل، والمشي مع تقصير الخطى، ولبس أنظف الثياب، وشمّ شيء من الطيب، والسكينة والوقار.

بل قال الصادق عليه السلام: «يا صفوان، أنخ الراحلة؛ فهذا قبر جدّي أميرالمؤمنين عليه السلام، فأنختها، ثمّ نزل فاغتسل وغيّر ثوبه وتحفّى، فقال: افعل كما أفعل، ثمّ أخذ نحو الذكوات، ثمّ قال: قصّر خطاك، وألق ذقنك إلى الأرض، يكتب لك بكلّ خطوة مائة ألف حسنة، ويمحى عنك مائة ألف سيّئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كلّ صدّيق وشهيد مات أو قتل، ثمّ مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبّح ونقدّس ونهلّل إلى أن بلغنا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٨٨.

الذكوات ـ إلى أن قال : ـ وأعطاني دراهم ، وأصلحت القبر»[١]. بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كلّ إمام مفترض الطاعة .

وكذا يستحبّ زيارة الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام ابن أميرالمؤمنين عليه السلام ، سيّد شباب أهل الجنّة .

وفي الدروس : «ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان ، وقال المفيد : لخمس خلون من شعبان سنة أربع . وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدى وستّين عن ثمان وخمسين سنة»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٩٥

بل تأكّد استحبابها من ضروريّات المذهب أو الدين ؛ حتّى ورد : أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن[٣]، وواجبة على الرجال والنساء[٤]، ومن تركها ترك حقّ الله تعالى ورسوله[٥]، بل تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله[٦]، وانتقاص في الإيمان والدين[٧]، فإنّ حقّاً على الغنيّ

---

(١) فرحة الغري: الباب السادس ح ٦٥ ص ١٢١. وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المزار ح ٧ ج ١٤ ص ٣٩٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ٨.

(٣) كامل الزيارات: الباب الثالث والأربعون ح١ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المزار ح ١ و٤ ج ١٤ ص ٤٤٣ و٤٤٥.

(٤) كامل الزيارات: الباب الثالث والأربعون ح ٤ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٤٣٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح٢ ج ٦ ص ٤٢، كامل الزيارات: الباب الثالث والأربعون ح٥ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزار ح ١ و١٤ وباب ٤٤ منها ح٣ ج١٤ ص٤٢٨ و٤٣٢ و٤٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح ١١ ج ٦ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٤٢٩.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح ١٠ ج ٦ ص ٤٤، ←

زيارته في السنة مرّتين والفقير في السنة مرّة[١]، وأنّ من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول[٢].

بل في مضمر منصور بن حازم: «... ولو قلت: إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك أنّكم تتركون زيارته، فلا تدعوها؛ يمدّ الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته، ولا تدعوا ذلك؛ فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند عليّ وعند فاطمة (صلوات الله عليهم أجمعين)»[٣].

↑ ج ٢٠ / ٩٦

وأنّها تطيل العمر[٤]، وأنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل[٥]، وتفرّج الغم[٦]، وتمحّص الذنوب، ولكلّ خطوة حجّة مبرورة[٧]، بل له بزيارته

← وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزار ح ٥ و١٠ ج ١٤ ص ٤٣٠ و٤٣١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح٣ ج ٦ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح٦ ج ٦ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٤٣٠.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح١ ج ٦ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح ٨ ج ١٤ ص ٤١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح٥ ج ٦ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح ٩ ج ١٤ ص ٤١٤.

(٦) كما في الخبر عن الرضا عليه السلام، الذي مرّ في ص ١٦٠.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح٨ ج ٦ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٤٤٦.

عشرون حجّة[١]، وأجر عتق ألف نسمة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله[٢]، وله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم[٣].

وأنّ من أتى قبره عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٤]، وأنّه كمن يزور الله في عرشه[٥]، وأنّ بقبره أربعة آلاف ـ أو سبعين ألف[٦] ـ ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله، ويدعون لزوّاره[٧].

إلى غير ذلك من النصوص، التي لا يمكن استقصاء ما تضمّنته: من ثواب زيارته، ومن كراهة الترك مع الإمكان، وخصوصاً زيارته

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح١٧ ج ٦ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٤٤٦.

(٢) الكافي: باب فضل زيارة أبي عبدالله عليه السلام ح ٥ ج ٤ ص ٥٨١، ثواب الأعمال: باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام ح ١٣ ص١١٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٤٥٥.

(٣) كامل الزيارات: الباب السادس والأربعون ح ٣ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٤٨١.

(٤) الكافي: باب فضل زيارة أبي عبدالله عليه السلام ح ١٠ ج ٤ ص ٥٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح٣ و٤ و٦ و١١ و١٩ و٢١ و٢٢ ج١٤ ص ٤١٠ و٤١١ و٤١٥ و٤١٨ و٤١٩.

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام ح ١ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٤١١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ فضل زيارته ـ الحسين ـ عليه السلام ح ١٩ ج ٦ ص ٤٧، ثواب الأعمال: باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام ح ١٦ ص ١١٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح ١٢ (مع ذيله) ج ١٤ ص ٤١٥.

(٧) الكافي: باب فضل زيارة أبي عبدالله عليه السلام ح٦ و٧ ج٤ ص ٤٠٩ و٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب المزار ح١ و٢ ج ١٤ ص ٤٠٩ و٤١٠.

في الأيّام المعروفة عند الشيعة، وخصوص الزيارات المأثورة المطلقة وغيرها.

بل ينبغي لذوي الأماكن القريبة زيارته كلّ جمعة أو كلّ شهر؛ وإلّا كان جفاءً له.

فضلاً عن النصوص المتضمّنة: للبكاء عليه[١]، وللشعر فيه إنشاءً وإنشاداً[٢]، وما في تربته الشريفة من أكل[٣] أو صلاة عليها[٤] أو تسبيح بها[٥]، أو غير ذلك من الأُمور المتعلّقة بحرمه وروضته، فإنّ ذلك يحتاج إلى كتب متعدّدة، وقد كفانا مؤنة معظم ذلك أصحابنا (رضوان الله عليهم).

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام السابع ـ الكاظم لغيظه ـ موسى ابن جعفر الصادق عليهما السلام أبي الحسن وأبي إبراهيم وأبي عليّ: «أُمّه حميدة البربريّة، ولد بالأبواء بين مكّة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر. وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة. ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن»[٦].

ج ٢٠ / ٩٧

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٦ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٥٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠٤ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٥٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٢ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٥٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ج ٥ ص ٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٥ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٥٣٦.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ١٣.

وزيارته كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام[١] وقبر الحسين عليه السلام[٢]، ولزائره الجنّة[٣]، وينبغي زيارته بالمأثور.

وكذا يستحبّ مؤكّداً ـ خصوصاً في رجب ـ زيارة الإمام الثامن الرضا أبي الحسن: «عليّ بن موسى عليهما السلام، أُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة، وقبض بطوس في صفر ـ ودفن فيها بمشهده الآن ـ سنة ثلاث ومائتين»[٤].

ومن زاره عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٥]، وله الجنّة[٦]، وكان كمن زار الله في عرشه[٧] وزار رسول الله صلى الله عليه وآله[٨]، وبنى الله

---

(١) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ح ١ ج ٤ ص ٥٨٣، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ح٢ ج ١٤ ص ٥٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨٠ ج ٢ ص ٥٨٢، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٠ فضل زيارته ـ موسى ـ عليه السلام ح ٣ ج ٦ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٥٤٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ١٤.

(٥) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح٣ ج ٤ ص ٥٨٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٦٦ ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح١ و٩ و٢١ ج١٤ ص ٥٥٠ و٥٥٤ و٥٥٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨٦ و٣١٩٤ ج ٢ ص ٥٨٣ و٥٨٥، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح٣ و٧ و١٢ و١٤ ـ ١٦ ج ١٤ ص ٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ ـ ٥٥٧.

(٧) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ٤ ج ٤ ص ٥٨٥، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب المزار ح١ ج ١٤ ص ٥٦٤.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٥٢ الزيادات في المزار ح ٧ ج ٦ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: ←

له منبراً حذاء منبر محمّد وعليّ (صلّى الله عليهما وآلهما) حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق[١]، وأعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح وقاتل[٢]، ويخلّصه الرضا عليه السلام من أهوال ثلاث: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الحساب[٣]، ويشفع فيه يوم القيامة[٤]، وزيارته تبلغ عند الله ألف ألف حجّة[٥].

بل قيل للجواد عليه السلام: «زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام؟ فقال: زيارة أبي أفضل؛ وذلك أنّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس، وأبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشيعة»[٦].

← باب ٨٢ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٥٥٢.

(١) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح٣ ج ٤ ص ٥٨٥، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨٣ ج٢ ص ٥٨٣، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٥٥٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٦٦ ح٢ ج٢ ص ٢٥٥، من لا يحضره الفقيه: باب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨٩ ج٢ ص ٥٨٤، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص٥٥١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٦٦ ح ٣٣ ج٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب المزار ح ١١ ج ١٤ ص ٥٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨٢ ج ٢ ص ٥٨٢، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب المزار ح٣ ج١٤ ص ٥٦٦.

(٦) الكافي: باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح١ ج ٤ ص ٥٨٤، من لا يحضره الفقيه: باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة ح ٣١٨١ ج ٢ ص ٥٨٢، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب المزار ح ١ ج١٤ ص ٥٦٢.

وقال الكاظم عليه السلام : «... إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأربعة الذين هم من الأوّلين : فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمّا الأربعة من الآخرين : فمحمّد وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ، ثمّ يمدّ الطعام فيقعد معنا زوّار قبور الأئمّة عليهم السلام ، إلّا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوّار قبر ولدي عليّ عليه السلام »[1].

↑ ج ٢٠ / ٩٨

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام الجواد أبي جعفر «محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام ، اُمّه الخيزران اُمّ ولد ، كانت من أهل بيت مارية القبطيّة . ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة ، وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين . ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام »[2].

قال ابن عقبة : «كتبت إلى أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام ، أسأله : عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام وعن الأئمّة عليهم السلام ؟ فكتب إليَّ : أبو عبدالله عليه السلام المقدّم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً»[3].

وكذا يستحبّ زيارة الإمام الهادي المنتجب أبي الحسن «عليّ بن

(١) الكافي : باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ٤ ج ٤ ص ٥٨٥، وسائل الشيعة : باب ٨٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة : كتاب المزار ج ٢ ص ١٤ ـ ١٥.

(٣) الكافي : باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ح ٣ ج ٤ ص ٥٨٣، وسائل الشيعة : باب ٨٩ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٧٠.

محمّد الجواد عليهما السلام ، أُمّه سمانة أُمّ ولد ، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجّة سنة اثني عشر ومائتين ، وقبض بسرّ من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، ودفن في داره بها»[١].

وكذا يستحبّ زيارة الإمام النقيّ الهادي وليّ المؤمنين أبي محمّد «الحسن بن عليّ عليهما السلام ، أُمّه حديثة[٢] أُمّ ولد ، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر ، قيل : يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وقبض بسرّ من رأى يوم الأحد ، وقال المفيد : يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل سنة ستّين ومائتين[٣] ، ودفن إلى جانب أبيه»[٤].

وثواب زيارتهما يعلم ممّا تقدّم من النصوص ، وأنّه كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

وقال العسكري عليه السلام : «قبر بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٩٩

لكن عن المفيد : أنّهما يزاران من ظاهر الشبّاك ومنع من دخول الدار[٧].

بل عن الشيخ : أنّه أحوط ؛ لأنّها ملك الغير ، فلا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه ، قال : «ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً ، وخاصّة إذا تأوّل في

---

(١) الدروس الشرعيّة : كتاب المزار ج٢ ص ١٥.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: حديث.

(٣) الإرشاد: ذكر الإمام القائم بعد عليّ بن محمّد ص ٣٣٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ١٥.

(٥) الكافي: باب فضل الزيارات وثوابها ح ١ ج ٤ ص ٥٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٧١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤٣ فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام ح٣ ج٦ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب المزار ح٢ ج١٤ ص ٥٧١.

(٧) المقنعة: كتاب الأنساب / باب مختصر زيارتهما ـ العسكريّين ـ عليهما السلام ص ٤٨٦.

ذلك ما روي عنهم : أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم»[١].

ولكن الآن من ضروريّ مذهب الشيعة جواز ذلك ؛ ولعلّه لأنّ قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنّة ، وأنّها مشاعر ، ومختلف أوليائهم ، ومجمع شيعتهم ... وغير ذلك ممّا يكون التوقّف فيه من الوساوس .

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام المهدي الحجّة صاحب الزمان أبي القاسم محمّد بن الحسن (عجّل الله فرجه وسهّل الله مخرجه وجعلني فداه) «ولد بسرّمن رأى ليلة الجمعة ـ وقيل : ضحى ـ خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، اُمّه صقيل[٢]، وقيل : نرجس ، وقيل : مريم بنت زيد العلويّة»[٣].

وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، أسأل الله تعالى ـ به وبآبائه الطاهرين ـ أن يصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن يرزقني رضاه ، ويعرّف بيني وبينه ، ويعدّني في أوليائه وشيعته وأنصاره ، فإنّه أرحم الراحمين .

ويستحبّ زيارته في كلّ مكان وكلّ زمان ، والدعاء بتعجيل الفرج في زيارته ، وتتأكّد زيارته في السرداب المعروف بسرّمن رأى .

ويستحبّ زيارة النبيّ وفاطمة والأئمّة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) من بُعد ؛ بمعنى الإيماء إلى قبورهم بالسلام .

ويستحبّ أن يكون ذلك على سطح الدار ، أو في فلاة من الأرض ،

---

(١) تهذيب الأحكام : باب ٤٤ زيارتهما ـ العسكريّين ـ عليهما السلام ج ٦ ص ٩٤.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها : صيقل.

(٣) الدروس الشرعيّة : كتاب المزار ج ٢ ص ١٦.

بعد الغسل ولبس أطهر الثياب وصلاة الزيارة الثمانية أو الستّ أو الأربعة أو الركعتين، مومئاً بالسلام إلى قبورهم، وينبغي أن يكون بالمأثور، ويتأكّد ذلك في كلّ جمعة، والظاهر جواز تأخير الصلاة بعد الإيماء بالسلام.

وليزر عليّ بن الحسين في زيارة الحسين عليهما السلام من بُعد والعبّاس وجميع الشهداء عليهم السلام.

ج ٢٠ / ١٠٠

إلى غير ذلك ممّا ورد في زيارات الأئمّة عليهم السلام من قرب ومن بُعد من الأقوال المخصوصة والآداب؛ كالغسل قبل دخول المشهد، والكون على طهارة. وقد تقدّم البحث في انتقاض الغسل بالحدث أو النوم خاصّة وعدمه[١]، بل تستحبّ إعادته مطلقاً أو في النوم خاصّة.

والإتيان بخضوع وخشوع في ثياب نظيفة جديدة أو غسيلة، والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور. بل قيل: «إن وجد خشوعاً ورقّةً دخل، وإلّا فالأفضل أن يتحرّى زمان الرقّة؛ لأنّ الغرض حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة من الربّ»[٢].

وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج، والمشي الهوينا بسكينة ووقار مسبّحاً ومهلّلاً ومقدّساً، والوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق. ودعوى: أنّ البُعد أشدّ أدباً وهْمٌ، فقد روي[٣]: الاتّكاء على الضريح وتقبيله.

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٥٣ فما بعدها.

(٢) الدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٨ ج ٢ ص ٢٣.

(٣) انظر في الاتكاء على القبر: خبر عليّ بن جعفر المتقدّم في ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ←

وأمّا تقبيل الأعتاب: ففي الدروس: «لم نقف له على نصّ يعتدّ به، ولكن عليه الإماميّة، ولو سجد لله تعالى قاصداً الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان أولى»[١].

وفي خبر حسن بن حسين البغدادي[٢] المروي عن فرحة الغري: «إنّ زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهّاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين وذكر دعاء ـ إلى أن قال: ـ فتبعته إلى الكوفة، فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا أسود، من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله؟! هو عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال أبو حمزة: فأكببت على قدميه أُقبّلهما، فرفع رأسي بيده، وقال: يا أبا حمزة، إنّما يكون السجود لله، فقلت: يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبواً ...»[٣].

↑ ج ٢٠ / ١٠١

وعلى كلّ حال، فينبغي استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة، ويدعو متضرّعاً، ثمّ يضع خدّه الأيسر، ويدعو سائلاً من الله بمنّه وبحقّ صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح،

← وفي تقبيل القبر: بحارالأنوار: باب ٣ من كتاب المزار ذيل ح ٣ ج ٩٧ ص ١٢٦.

(١) انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٥.

(٢) في المصدر: المقدادي.

(٣) فرحة الغري: الباب الرابع ح ١٩ ص ٧٥. وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٤٠٧.

ثمّ ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو، والزيارة بالمأثور.

وصلاة الزيارة في الروضة عند النبيّ صلى الله عليه وآله، وعند الرأس في غيره إلى القبر، ويجوز في غير ذلك، بل لعلّ الأولى الصلاة في الخارج مع الازدحام، والدعاء بعدها بالمأثور أو بما يسنح له من أُمور الدنيا والدين.

وتلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور، وإن كان المنتفع بذلك الزائر على ما في الدروس[1].

وإحضار القلب في جميع أحواله بما يمكن، والتوبة من الذنب والاستغفار، والإقلاع.

وتعجيل الخروج عند قضاء الوطر؛ لتعظيم الحرمة، ويشتدّ الشوق، وليخرج القهقرى حتّى يتوارى. بل عدّ في الدروس من آداب الزيارة: التصدّق على السَّدنة والحَفظة للمشهد، وإكرامهم وإعظامهم؛ فإنّ فيه إكرام صاحب المشهد.

قال: «وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروءة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدي الغرباء والواردين، وليتعهّد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحد منهم تقصيراً نهاه عنه، فإن أصرّ زجره عنه، فإن كان من المحرّم جاز ردعه بالضرب إن لم يُجد التعنيف؛ من باب النهي عن المنكر».

---

(١) الدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٨ ج ٢ ص ٢٣.

وجعل منها أيضاً أنّه «إذا انصرف إلى منزله من الزيارة استحبّ له العود إليها ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود إليه. وأن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنّها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبول. والصدقة على المحاويج بتلك البقعة، فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك، وخصوصاً على الذرّيّة الطاهرة»[١]. ولا بأس بذلك وإن كان هو ليس من آداب الزيارة.

ج ٢٠ / ١٠٢

وكذا يستحبّ زيارة منتجبي الصحابة؛ كسلمان بالمدائن، وعمّار بصفّين، وأبي ذرّ بالربذة، وحذيفة ... ونحوهم، والشهداء سيّما جعفر ابن أبي طالب بمؤتة ونحوه، والأنبياء حيث كانوا، وجميع الصلحاء من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا»[٢].

وكذا يستحبّ زيارة عبدالعظيم بالريّ فإنّها كزيارة الحسين عليه السلام[٣]، وقبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقمّ؛ فإنّ من زارها له الجنّة[٤]،

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤٨ فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ح ١ ج ٦ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب المزار ح ١٠ ج ١٤ ص ٥٨٥.

(٣) ثواب الأعمال: باب ثواب زيارة قبر عبد العظيم الحسني ح ١ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٧٥.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من زار قبر فاطمة بنت موسى ح١ ص ١٢٤، عيون أخبار ←

وجميع قبور العلماء والصلحاء والأولياء، وكافّة إخوانه أحياءً وأمواتاً.

ولكلّ ذلك آداب ووظائف قد تكفّلت بها الكتب المعدّة لذلك، والرجاء بالله (تعالى شأنه) أن يوفّقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك، والله الموفّق والمؤيّد والمسدّد.

﴿خاتمة﴾

لا خلاف[1] ولا إشكال في أنّه ﴿تستحبّ[2] المجاورة بها﴾ أي المدينة، بل في الدروس: الإجماع عليه[3]؛ للتأسّي، ولما ورد في مدحها ودعاء النبيّ صلى الله عليه وآله لها[4] ولما تستتبعه من العبادات فيها.

بل قال الصادق عليه السلام في خبر الزيّات: «من مات فيها بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة ...»[5].

وقال ابن الجهم: «سألت أبا الحسن عليه السلام: أيّهما أفضل: المقام بمكّة

← الرضا عليه السلام: باب ٦٧ ح ١ ج ٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٥٧٦.

(١) ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٥١٧، وابن إدريس في السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / وداع البيت ص ٢٣٢، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٥٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٤٨ ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يستحبّ.

(٣) الدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٧ ج ٢ ص ٢١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٥) الكافي: باب فضل المقام بالمدينة ح ٣ ج ٤ ص ٥٥٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٤٨.

أو بالمدينة؟ فقال : أيّ شيء تقول أنت؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك؟! قال : إنّ قولك يردّ إلى قولي ، فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكّة ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبوعبدالله عليه‌السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فسلّم عليه ، ثمّ قال : لقد فضّلنا الناس بسلامنا على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله »[١].

ج ٢٠ / ١٠٣

وقال مرازم : «دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله عليه‌السلام بالمدينة ، فقال : ما مقامكم؟ فقال عمّار : قد سرّحنا ظهرنا واُمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً ، فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والصلاة في مسجده ، واعملوا لآخرتكم ، وأكثروا لأنفسكم ، إنّ الرجل قد يكون كيّساً ، فيقال : ما أكيس فلاناً ، وإنّما الكيّس كيّس الآخرة»[٢].

وفي النبوي : «لا يصبر على لأْواء المدينة وشدّتها أحد من اُمّتي ، إلّا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»[٣].

وإنّ نفراً كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار ، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله :

---

(١) الكافي : باب فضل المقام بالمدينة ح ١ ج ٤ ص ٥٥٧. وسائل الشيعة : باب ٩ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٢) الكافي : باب فضل المقام بالمدينة ح ٢ ج ٤ ص ٥٥٧. وسائل الشيعة : باب ٩ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٣) عوالي اللآلي : المسلك الثالث من الباب الأوّل ح ١٢١ ج ١ ص ٤٢٨. مستدرك الوسائل : باب ١٢ من أبواب المزار ذيل ح ١٨ ج ١٠ ص ٢٠٧. صحيح مسلم : ح ١٣٧٤ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨ ج ٢ ص ١٠٠٢ و ١٠٠٤.

«المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[١]، وإن احتمل[٢] الاختصاص بهم.

وعلى كلّ حال، فلا معارض هنا ـ لما عرفت ـ كما في مكّة، وإن حكي[٣] عن بعض العامّة تعدية العلل[٤]، إلّا أنّه في غير محلّه، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله في المرسل: «من غاب عن المدينة ثلاثة أيّام جاءها وقلبه مشرّب جفوة»[٥].

﴿و﴾ يستحبّ: ﴿الغسل عند دخولها﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار[٦]: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ...»[٧] الحديث.

↑ ج ٢٠ / ١٠٤

نعم، ظاهره الاكتفاء بهذا الغسل لها ولدخول المسجد وللزيارة، ولو أراد تكراره جاز، بل لعلّه أفضل وأولى، وقد مرّ في كتاب الطهارة[٨] تفصيل ذلك، فلاحظ.

﴿وتستحبّ الصلاة﴾ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنّها تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، وخصوصاً ﴿بين القبر والمنبر،

---

(١) صحيح مسلم: ح ١٣٨٨ ج ٢ ص ١٠٠٨.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في المضي إلى المدينة ج ٦ ص ٢٨٥.

(٣) كشف اللثام: (انظر الهامش السابق).

(٤) وفاء الوفا: الفصل الثالث من الباب الثاني ج ١ ص ٥١.

(٥) مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٦) في المصدر: معاوية بن عمّار.

(٧) تقدّم في ص ١٤٦.

(٨) في ج ٥ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

وهو الروضة﴾ التي هي بقعة من بقاع الجنّة ، وإن كنّا لم نقف في الصلاة فيها على نصّ بالخصوص .

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : «حدّها إلى طرف الظلال ، وحدّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل»[١] .

وقال ابن مسلم في الصحيح : «سألته عليه السلام عن حدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ، ويمرّ الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»[٢] .

وكيف كان ، فظاهر المصنّف وغيره[٣] التأكّد هنا .

ولكن قال جميل بن دراج لأبي عبدالله عليه السلام : «الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال : وأفضل»[٤] .

وقال يونس بن يعقوب : «قلت له عليه السلام ـ أيضاً ـ : الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام»[٥] .

---

(١) تقدّم في ص ١٤٨ و١٤٩.

(٢) الكافي : باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٥٥٤، وسائل الشيعة : باب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٨٣.

(٣) كالشيخ في النهاية : باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٦٠، وابن إدريس في السرائر : الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥٢، وابن حمزة في الوسيلة : الحج / زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ص١٩٧، والعلّامة في القواعد : الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) الكافي : باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله ح ١٤ ج ٤ ص ٥٥٦، وسائل الشيعة : باب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢٨٥.

(٥) الكافي : باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله ح١٣ ج ٤ ص ٥٥٦، تهذيب الأحكام : ←

وقال الصادق عليه‌السلام : «... وبيت عليّ وفاطمة عليهما‌السلام ما بين البيت الذي فيه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثمّ سمّى سائر البيوت ...»[1] ، والله العالم .

ج ٢٠ / ١٠٥

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً : ﴿أن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيّام للحاجة﴾ وغيرها ، وإن كان مسافراً وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر ، إلّا أنّ ذلك مستثنى ـ نصّاً وفتوى ـ كما عرفته في كتاب الصوم[2] .

وينبغي أن تكون الأربعاء والخميس والجمعة :

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية : «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء ، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة ، وهي أُسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثمّ تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومصلّاه ليلة الجمعة ، فتصلّي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة» .

← باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٩ ج٦ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٨٤.

(١) الكافي: باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٨ ج ٤ ص ٥٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٣ زيارة سيّدنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٨ ج ٦ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) في ج ١٧ ص ٢٨٥.

«فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام فافعل إلّا ما لابدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل؛ فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل».

«ثمّ احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كانت لي إليك من حاجة، شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد صلى الله عليه وآله نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها؛ فإنّك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله»[1].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: «صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأُسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلى الله عليه وآله، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله، وادع بهذا الدعاء لحاجتك؛ وهو: اللّهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا»[2].

↑ ج ٢٠ / ١٠٦

وقال عليه السلام أيضاً في خبر مرازم: «الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له، إنّما

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ١٥ ج ٦ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٥٠.

(٢) الكافي: باب فضل المقام بالمدينة ح ٥ ج ٤ ص ٥٥٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المزار ح ٤ ج ١٤ ص ٣٥١.

المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان، فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم، فإنّه خير لكم، واعلموا أنّ الرجل قد يكون كيّساً في أمر الدنيا، فيقال: ما أكيس فلاناً، فكيف من كاس في أمر آخرته؟!»[١].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فتصلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأُسطوانة التي عند القبر، فتدعو الله عندها، وتسأله كلّ حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أُسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبيّ صلى الله عليه وآله مقابل الأُسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو الله عندهنّ بكلّ حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيّام»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص.

ومنها يستفاد ما ذكره المصنّف بقوله: ﴿**وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة**﴾ بشر[٣] بن عبدالمنذر الأنصاري شهد بدراً، وتسمّى بأُسطوانة التوبة أيضاً ﴿**وفي**[٤] **ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله**﴾ وغيره من الأُمور أيضاً؛ حتّى

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ٢٣ ج ٦ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٥١.

(٢) الكافي: باب فضل المقام بالمدينة ح ٤ ج ٤ ص ٥٥٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٥١.

(٣) ضبط في المصادر بـ«بشير».

(٤) في نسخة الشرائع: ففي.

ما أومأت إليه من الاعتكاف الذي صرّح به غير واحد[١].

﴿و﴾ كذا يستحبّ: ﴿أن يأتي المساجد بالمدينة: كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء بأُحد، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام﴾ ومشربة أمّ إبراهيم أي غرفتها التي كانت فيها، وهي مارية القبطيّة، ويقال[٢]: إنّها ولدت إبراهيم فيها.

↑ ج ٢٠ / ١٠٧

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح. قال: وبلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي، كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه، وكفيته هول عدوّه في هذا المكان»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحلبي: «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ إبراهيم؟ فقلت: نعم، فقال: إنّه لم يبق من آثار

---

(١) كالشيخ في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٦١، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / باب المجاورة بالمدينة ج ١ ص ٢٨٣، والعلّامة في التحرير: الحج / في المزار ج ٢ ص ١١٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام منى ج ٧ ص ١٩٨.

(٢) كما في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٩ (شرب).

(٣) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ١ ج ٤ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٥٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلّا وقد غُيّر غير هذا»[١].

وقال عليه السلام أيضاً في مرسل حريز المروي عن مزار ابن قولويه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة»[٢].

وعن القاضي أنّه «يصلّي فيه عند الأُسطوانة التي تلي المحراب»[٣].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر الفضيل بن يسار: «زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة، فبأيّها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فيه، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ ائت مشربة أُمّ إبراهيم فصلّ فيها، فإنّها[٥] مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك».

«فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد، فبدأت بالمسجد الذي

---

(١) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ٦ ج ٤ ص ٥٦١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٥٥.

(٢) كامل الزيارات: الباب السادس ح ٣ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المزار ح ٥ ج ١٤ ص ٣٥٥.

(٣) المهذّب: الحج / ذكر المشاهد الشريفة ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) كامل الزيارات: الباب الرابع والستّون ح ١ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المزار ح ٦ ج ١٤ ص ٣٥٥.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فهي.

ج ٢٠ / ١٠٨

دون الحيرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فَرَط[1] وإنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أُحد[2] فتصلّي فيه، فعنده خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أُحد حين لقي المشركين، فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مُرّ أيضاً حين ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك».

«ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب، فتصلّي فيه وتدعو الله تعالى؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، وقال: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين، ويا مغيث الملهوفين، اكشف همّي وكربي وغمّي؛ فقد ترى حالي وحال أصحابي»[3].

ثمّ لا يخفى عليك ظهور الخبر: في كراهة الترك، وفي أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح، كما عن العلّامة القطع به في جملة من كتبه[4] والشهيد في الدروس[5]، فالعطف في عبارة المصنّف

---

(١) أي: متقدّمون، يقال: فَرَطَ: إذا تقدّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيّء لهم الدلاء. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٤٣٤ (فرط).

(٢) في المصدر: أُحداً.

(٣) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ٢ ج ٤ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المزار ح ٢ ج ١٤ ص ٣٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / التوابع والمزار ج ٨ ص ٤٥٠، تحرير الأحكام: الحج / في المزار ج ٢ ص ١١٩، منتهى المطلب: الحج / في المزار ج ١٣ ص ٢٧١.

(٥) الدروس الشرعيّة: المزار / درس ١٢٧ ج ٢ ص ٢١.

والقواعد[1] حينئذٍ على الأحزاب دون المسجد.

وإنّما سمّي بذلك: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يد أميرالمؤمنين وسيّد الوصيّين عليه السلام بقتله عمرو ابن عبد ودّ، وانهزم الأحزاب.

وسمّي الفضيخ ـ بالمعجمات ـ: لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام؛ أي يشدخونه.

وفي خبر ليث: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مسجد الفضيخ، لِمَ سمّي مسجد الفضيخ؟ قال: نخل يسمّى بالفضيخ ...»[2].

أو لما يقال: من أنّه كان إذ حاصر بني النضير ضربت قبّته قريباً منه، وكان يصلّي هناك ستّ ليال، وحرّمت الخمر هناك، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلّوا وكاء السقاء فهرقوه فيه[3].

ج ٢٠ / ١٠٩

أو للجميع.

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لأميرالمؤمنين عليه السلام ـ حتّى صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبيّ صلى الله عليه وآله في حجره، فلمّا فرغ من الصلاة انقضّت انقضاض

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٤٤٩.

(٢) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ٥ ج ٤ ص ٥٦١، تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ٢٠ ج ٦ ص ١٨، ورواه الحرّ في هامش الوسائل: باب ١٢ من أبواب المزار ذيل ح ٢ ج ١٤ ص ٣٥٤.

(٣) تاريخ المدينة (لابن شبّة): ذكر المساجد والمواضع التي صلّى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ج ١ ص ٦٩.

الكوكب ـ كما صرّح به في الدروس[١]، بل رواه الكليني عن عمّار عن الصادق عليه السلام[٢].

وينبغي أن يأتي أيضاً مقام جبرئيل عليه السلام:

قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: «ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقل: أي جواد، أي كريم، أي قريب، أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن تردّ عليَّ نعمتك. قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض[٣] بدعاء الدم إلّا رأت الطهر ...»[٤].

وكذا يستحبّ له: زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، وجميع مَنْ بالبقيع من الصحابة والتابعين، والله العالم.

﴿ويكره النوم في﴾ جميع ﴿المساجد﴾ كما عرفته في أحكامها[٥] ﴿وتتأكّد[٦] الكراهة[٧] في﴾ المسجد الحرام و﴿مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله[٨]﴾

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) الكافي: باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ح ٧ ج ٤ ص ٥٦١.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: تستقبل القبلة ثمّ تدعو...

(٤) الكافي: باب مقام جبرئيل عليه السلام ح ١ ج ٤ ص ٥٥٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٤٦.

(٥) في ج ١٤ ص ٢٠٤ فما بعدها.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ويتأكّد.

(٧) ليست في نسخة المدارك.

(٨) في نسخة الشرائع بدلها: عليه السلام.

لحسن زرارة المحمول على ذلك:

قال: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: لا بأس به إلّا في المسجدين: مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحّى ناحية، ثمّ يجلس، ونتحدّث[1] في المسجد الحرام، فربّما نام، فقلت له: الكراهة في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأمّا الذي في هذا الموضع فليس به بأس»[2].

ج ٢٠ / ١١٠

وربّما استفيد ممّا في ذيله: عدم الكراهة أصلاً في غيرهما، بل في المدارك: «لا يبعد عدم تأكّدها فيهما أيضاً؛ لصحيحة معاوية بن وهب: (سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ قال: نعم، أين ينام الناس؟!)[3]»[4].

ولعلّ المراد به حال الضرورة؛ وإلّا فالنوم في مسجده صلى‌الله‌عليه‌وآله أشدّ كراهةً من المسجد الحرام، كما يومئ إليه اقتصار المصنّف عليه؛ لخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد، سأل أخاه عليه‌السلام: «عن النوم

---

(١) تحتمل المعتمدة: ويتحدّث.

(٢) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١١ ج ٣ ص ٣٧٠. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤١ ج٣ ص ٢٥٨. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٥ ص ٢١٩.

(٣) الكافي: باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ح ١٠ ج ٣ ص ٣٦٩. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٤٠ ج٣ ص ٢٥٨. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢١٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى ج ٨ ص ٢٨٤.

في المسجد الحرام؟ قال: لا بأس»، وسأله: «عن النوم في مسجد الرسولﷺ؟ قال: لا يصلح»[١]، وفي النبويّ: «لا ينام في مسجدي أحد، ولا يجنب فيه ...»[٢].

نعم، يستثنى ذلك والجنابة لهم خاصّة؛ قال رسول اللهﷺ: «إنّ الله أوحى إليه أن اتّخذ مسجداً طهوراً؛ لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا أنا وعليّ والحسن والحسينعليهم السلام ...»[٣] وقد روى ذلك ـ أو ما يقرب منه ـ جمّ غفير من العامّة[٤] والخاصّة[٥]، والله العالم.

---

(١) قرب الاسناد: ح ١١٤٠ و١١٤١ ص ٢٨٩. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ ج ٥ ص ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ١٤ ج ٦ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ٢٠٥، مستدرك الوسائل: انظر باب ٨ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٥٩.

الركن الثالث

في اللواحق

﴿الركن الثالث: في اللواحق﴾

﴿وفيه[1] مقاصد﴾:

﴿الأوّل[2]: في الإحصار والصدّ﴾

﴿الصدّ بالعدوّ، والإحصار بالمرض لا غير﴾ كما هو المعروف بين الفقهاء[3]، بل في المسالك: «اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم»[4]. بل ظاهر المنتهى: الاتّفاق على إرادة ذلك من اللفظين المزبورين[5]. بل عن صريح التنقيح[6] وكنز العرفان[7] ذلك.

↑ ج ٢٠ / ١١١

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: وفيها.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: المقصد الأوّل.

(٣) ادّعى المعروفيّة بيننا في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١١ ص ٥.

وانظر النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٤ و٥٥٦، والمراسم: أقسام الحجّاج ص ١١٨، والمهذّب: الحج / الصد والإحصار ج١ ص ٢٧٠، والوسيلة: الحج / أحكام المحصر والمصدود ص ١٩٣، وقواعد الأحكام: الحج / في الحصر والصدّ ج ١ ص ٤٥٣ و٤٥٥.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٦.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الحصر والصد ج ١٣ ص ١٥.

(٦) نسخته خالية من ذلك.

(٧) كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الأُولى من النوع الثاني ج ١ ص ٢٨٧.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «المحصور غير المصدود، فإنّ المحصور: هو المريض، والمصدود: هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[١].

بل في المسالك: «هو ـ أي الحصر بمعنى المرض ـ مطابق للّغة، قال في الصحاح: أُحصِر الرجل على ما لم يسمّ فاعله، قال ابن السكّيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال الله تعالى: (فإن أُحصرتم)[٢]»[٣] الآية.

وربّما حكي عن تغلب أيضاً[٤]، بل عن الفرّاء: «هذا هو كلام العرب»[٥]، وإن كان المحكي عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك كما تسمع، بل وكون المراد من الآية الأعمّ أيضاً.

وعلى كلّ حال، فالمراد منهما هنا في النصّ والفتوى ذلك وإن كان الحصر لغةً مطلق «الضيق والحبس عن السفر وغيره» و«الصدّ: المنع» كما في القاموس[٦] والصحاح[٧]، ومقتضاه الترادف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٤ ج ٢ ص ٥١٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح١١٣ ج ٥ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٦.

(٤) نُقل عن «ثعلب» في المصباح المنير: ص ١٣٨ (حصر).

(٥) معاني القرآن (للفرّاء): ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٦) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤ (حصر)، وج١ ص ٥٨٩ (صدد).

(٧) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٠ ـ ٦٣١ (حصر)، وص٤٩٥ (صدد).

بل في المدارك : «هو قول أكثر الجمهور»[١]، بل فيها أيضاً أنّه «نقل النيسابوري وغيره اتّفاق المفسّرين على نزول قوله تعالى : (فإن أُحصرتم ....) إلخ في حصر الحديبيّة ؛ ولذلك احتجّ بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصدّ»[٢].

وفي المسالك : «عند العامّة : الحصر والصدّ واحد من جهة العدوّ»[٣]. ونحوه عن المنتهى[٤].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل في كشف اللثام : «المصدود : الممنوع بالعدوّ نصّاً واتّفاقاً، وكلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوّ له من هذه الجهة، وإن كان منعه لإفراط في المحبّة»[٥].

↑ ج ٢٠ / ١١٢

وإن كان ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر، وستسمع ـ إن شاء الله ـ تمام الكلام في الإحصار.

وكيف كان، فالحصر والصدّ يشتركان في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك في الجملة، ويفترقان في أُمور تعرفها في تضاعيف الباب إن شاء الله.

وإن قيل هنا : «إنّ جملتها ستّة : عموم تحلّل المصدود بمحلّله لكلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء، بخلاف المحصر الذي يحلّ له

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٦.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٨٤٦ (الطبعة الحجرية).

(٥) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠١.

ما عدا النساء المتوقّف حلّهنّ له على طوافهنّ».

«والإجماع على اشتراط الهدي في المحصور، بخلاف المصدود فإنّ فيه خلافاً».

«وتعيّن مكان ذبح هدي المحصور بمكّة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحجّ، بخلاف المصدود الذي يذبح حيث وجد المانع».

«وافتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي، بخلاف المصدود فإنّ فيه قولين».

«وتعيّن تحلّل المصدود بمحلّله في مكانه، بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلّف».

«وكون فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيّن تعجيل التحلّل، بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدّم من الخلاف في أنّه هل يفيد سقوط الهدي، أوكون التحلّل عزيمة لا رخصة، أو مجرّد التعبّد»[1].

لكن من المعلوم: أنّ اختلاف هذه الأحكام مع وقوع كلّ واحد من السببين منفرداً عن الآخر.

أمّا إذا اجتمعا على المكلّف بأن مرض وصدّه العدوّ، ففي المسالك: «في ترجيح أيّهما، أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره، أو الأخذ بالأخفّ فالأخفّ من أحكامهما؟ أوجه، أجودها الأخير؛ لصدق اسم كلّ واحد عند الأخذ بحكمه، ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعةً أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق. فلو عرض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر، احتمل

(١) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

ترجيح السابق، وهو خيرة الدروس، وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلّل»[١].

ج ٢٠ / ١١٣

قلت: لا يخلو القول بترجيح السابق مطلقاً ـ أو على الوجه الذي ذكره الشهيد ـ من وجه.

وفي الدروس: «لو اجتمع الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ؛ لزيادة التحلّل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيّات، والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين، نعم لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر فترجيح جانب السابق قويّ»[٢]. قلت: هو كذلك.

وكيف كان ﴿فالمصدود إذا تلبّس﴾ بإحرام حجّ أو عمرة وجب عليه الإكمال، إجماعاً بقسميه[٣]، مضافاً إلى الكتاب والسنّة.

نعم هو كذلك مع الاختيار، أمّا إذا تلبّس بإحرام الحجّ ﴿ثمّ صُدّ تحلّل﴾ بمحلّه ﴿من كلّ ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ، أو كان له طريق[٤] وقصرت نفقته[٥]﴾ بلا خلاف معتدّ

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٨٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨٣.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٨٥، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٦، والحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٦، ورياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص٢٢٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الصد والإحصار ج ١٣ ص ١٣٠.

(٤) في نسخة المسالك: الطريق.

(٥) في نسخة المدارك: النفقة.

به أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

مضافاً إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار السابق[٣].

وفي رواية اُخرى له أيضاً: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة»[٤].

كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها ...»[٥].

وخبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «المصدود يذبح حيث يشاء، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ...»[٦]. ونحوها غيرها في الدلالة على ذلك.

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الحصر والصد ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠. وانظر «رياض المسائل» و«مستند الشيعة» قبل ثلاثة هوامش.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٨٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣١ ج١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

وانظر المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، والسرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٢، وتحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٣، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٧٩، والروضة البهيّة: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣) في ص ١٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يبعث بالهدي ح ٣١٠٩ ج ٢ ص ٥١٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٨ ج ٥ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٥ ج ١٣ ص ١٩١.

(٥) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ١ ج ٤ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٦.

(٦) الكافي: باب المحصور والمصدود ح٩ ج٤ ص٣٧١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ←

وما عن ظاهر الوسيلة[١] وغيرها[٢]: من اعتبار الاشتراط في التحلّل معلوم الفساد نصّاً وفتوى.

↑ ج ٢٠ / ١١٤

نعم، لا خلاف[٣] ﴿و﴾ لا إشكال في أنّه ﴿يستمرّ﴾ على إحرامه ﴿إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسّر النفقة[٤]﴾ بل ليس هو من المصدود.

﴿و﴾ من هنا ﴿لو خشي الفوات﴾ حينئذٍ ﴿لم يتحلّل وصبر حتّى يتحقّق﴾ الفوات ﴿ثمّ يتحلّل بعمرة﴾ نحو غيره ممّن يفوته الحجّ بدون الصدّ.

نعم، لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلّل؛ لأنّه مصدود، ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره، فيتحلّل ويرجع إلى بلده إن شاء، بخلاف من لم تقصر نفقته ولكن فاته الحجّ من جهة طول الطريق، فإنّه من أفراد «من فاته الحجّ» فيتحلّل بالعمرة.

وبذلك ظهر لك: أنّه لا يجوز له التحلّل بخوف الفوات؛ ضرورة ظهور الأدلّة في انحصاره: بالصدّ، وبالفوات فعلاً.

نعم، في قواعد الفاضل: الإشكال في التحلّل بعلم الفوات[٥]. ولعلّه

← الإحصار والصد ح ٥ ج ١٣ ص ١٨٠.

(١) الوسيلة: الحج / المحصر والمصدود ص ١٩٤.

(٢) كالجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢.

(٣) انظر المبسوط والمصدرين بعده في هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: نفقته.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

من الضرر بالاستمرار كما في الصدّ، وأنّه أولى بالتسويغ منه، فإنّه يسوغ به وإن احتمل الإدراك كما ستعرف إن شاء الله، بل قيل: «إنّه خيرة السيّد والشيخ وابن إدريس»[1].

ومن الأمر بالإتمام والأصل إلّا فيما عرفت، مع أنّه إذا فات الحجّ انقلب عمرة وأتمّها، فلا إحلال قبل إتمام النسك، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا العدول.

ولا ريب في أنّ الأخير أقوى؛ لما عرفت، ولا ضرر في استمراره إلى تحقّق الفوات.

ولعلّ من العلم بالفوات: نفاد النفقة، لكن عن الشهيد: أنّهم نصّوا على التحلّل عنده[2]، ومع التسليم قيل: «يمكن الفرق: بالضرر، والخروج عن التكليف بالإتمام»[3]. ولكنّه كما ترى.

وكيف كان، فيتحلّل في الفرض بالعمرة عند الفوات ﴿ثمّ يقضي﴾ أي يأتي بالفعل ﴿في القابل، واجباً إن كان الحجّ واجباً﴾ عليه وجوباً مستقرّاً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة ﴿وإلّا﴾ أتى به ﴿ندباً﴾.

وألحق في المسالك بالأوّل من قصّر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ، كأن ترك السفر مع القافلة الأُولى ولم تُصدّ[4].

---

(١) إيضاح الفوائد: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) انظر الحواشي النجّارية: الحج / ذيل قول المصنّف: «ولا يتحلّل لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصد» ورقة ٥٠ (مخطوط)، ونقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٨.

(٣) كشف اللثام: (انظره في الهامش السابق).

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٩.

وفي المدارك: «وهو إنّما يتمّ إذا أوجبنا الخروج مع الأُولى، أمّا إذا جوّزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقاً، أو على بعض الوجوه، سقط وجوب القضاء؛ لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير»[1].

ج ٢٠ ١١٥

قلت: قد عرفت التحقيق في المسألة في محلّها، فلاحظ.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يتحلّل[2]﴾ المصدود ﴿إلّا بعد﴾ ذبح ﴿الهدي﴾ أو نحره، كما صرّح به غير واحد[3]، بل نسبه بعض إلى الأكثر[4]، وآخر إلى المشهور[5]، بل في المنتهى: «قد أجمع عليه أكثر العلماء إلّا مالكاً ...»[6] إلخ.

لاستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلّل، ولما سمعته من النصوص السابقة المعتضدة:

بالمرسل عن الصادق عليه السلام: «المحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه ...»[7].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يحلّ.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٠، وسلّار في المراسم: أقسام الحجّاج ص ١١٨، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧٠، والعلّامة في القواعد: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥ ـ ٦.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٩، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٥) كفاية الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٦٢، الحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٧.

(٦) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٨٤٦ (الطبعة الحجرية).

(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ←

بل وبقوله تعالى: «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي»[١] بناءً على أنّ المراد من الإحصار فيها ما يشمل الصدّ، بل عن الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[٢]، بل في المدارك عن النيشابوري وغيره: اتّفاق المفسّرين على نزولها في حصر الحديبية[٣]، وقد سمعت[٤] أنّه صلى الله عليه وآله نحر وأحلّ.

والمناقشة[٥]: بأعمّيّة فعله صلى الله عليه وآله من الوجوب واضحة الضعف، خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ما نزل إليه[٦] من الله تعالى.

فما عن ابن إدريس[٧] وظاهر المحكي عن عليّ بن بابويه[٨] من سقوط الهدي، وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٩]:

للأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت.

وما عساه يظهر من المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت حجّيّته عندنا، قال: «وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»[١٠]، على أنّه مطلق يقيّد بما سمعت.

↑ ج ٢٠ / ١١٦

← ج ١٣ ص ١٧٨.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٧٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٣٠.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٥.

(٤) في ص ٢٠١.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٩.

(٦) في بعض النسخ بدلها: إليهم.

(٧) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤١.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٥٠.

(٩) كالعاملي في المدارك: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٨٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج /الحصر والصد ص ٧٠٠، والنراقي في المستند: الحج /الصد والإحصار ج١٣ ص١٣٢.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٩، مستدرك الوسائل: باب ١ ←

ثمّ إنّ صريح بعض ما سمعته من النصوص والفتاوى وظاهر غيره: ذبح المصدود أو نحره في محلّ صدّه وإن كان خارج الحرم، ولا يجب عليه البعث.

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح: من إنفاذه كالمحصور، ويبقى على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه ويذبح يوم النحر[١]. وعن الإسكافي: من التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب، وعدمه فينحرها في مكانه[٢].

وفي كشف اللثام عن «الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكنه البعث، ولم يعيّن يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. ونحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم للسائق وغيره وللحاجّ والمعتمر، والجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاجّ والمعتمر»[٣].

ولم نجد لهم دليلاً على ذلك، بل ظاهر ما سمعته من النصوص وصريح بعضها خلافه.

نعم، قد يستدلّ لبعضهم بعموم قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٤]، وظهور اختصاصه بالمحصور ـ الذي هو المريض كما مرّ ويأتي ـ غير منافٍ بعدما عرفت من كون المراد به في

← من أبواب الإحصار والصد ح ٣ ج ٩ ص ٣٠٩.

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٥١.

(٣) كشف اللثام الحج / مناسك منى ج٦ ص١٩٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

خصوص الآية : الأعمّ منه ومن المصدود .

ويدفع : بأنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور ، ولكنّ النصوص صرّحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور ـ الذي هو المريض ـ دون أصل الهدي الواجب عليهما .

ولا بأس بذلك بعد أن كانواعليهم السلام هم المرجع في المراد من القرآن ، فالمتّجه عدم الوجوب .

نعم ، لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده ، كما عن الخلاف[1] والمنتهى[2] والتحرير[3] والتذكرة[4] ، بل في الأوّل : «أنّ البعث أفضل» ، وفي الثاني : «أولى» ، هذا .

وفي كشف اللثام : «لابدّ من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعي أو كليهما إن أمكن ؛ لعموم ما دلّ عليها مع التعذّر ، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدي»[5] .

↑ ج ٢٠ / ١١٧

ولم يحضرني غيره ممّن تعرّض لذلك على الإطلاق ، بل ظاهرهم خلافه ، فإن كان إجماع عليه بالخصوص فذاك ، وإلاّ فمقتضى إطلاق النصّ والفتوى في المصدود خلافه ، وتسمع إن شاء الله تفصيل الحال في ذلك .

---

(١) الخلاف : الحج / مسألة ٣١٦ ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٢) منتهى المطلب : الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٢٤ .

(٣) تحرير الأحكام : الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٠ .

(٥) كشف اللثام : الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٢ .

وأمّا زمان النحر: فمن حين الصدّ إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه.

ولا يجب عليه التأخير إلى الضيق وإن ظنّ انكشاف الصدّ قبله كما صرّح به غير واحد[1]؛ لأصالة عدم التوقيت، ولظهور النصوص أو صراحتها في عدمه، ولذا قال الشهيد: «ويجوز التحلّل في الحلّ والحرم، بل في بلده؛ إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه»[2].

خلافاً للمحكي عن الخلاف[3] والمبسوط[4] والكافي[5] والغنية[6] فوقّتوه بيوم النحر، بل عن الشيخ[7] وابن زهرة[8] تفسير الآية به، وبه مضمر سماعة[9].

ولا ريب في أنّه أحوط، ولكنّ الأصحّ عدمه.

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٦، والبحراني في الحدائق: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ١٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨٠.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٣٢١ ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥١.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥.

(٧) انظر «الخلاف» و«المبسوط» المتقدّمين قريباً.

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) ورد هذا الخبر عن زرعة مضمراً، وعن سماعة غير مضمر، انظر المقنع: باب الحج ص ٢٤٥، وتهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٦ ج ٥ ص ٤٢٣، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٢.

﴿و﴾ كيف كان ، فيجب ﴿نيّة التحلّل﴾ عند ذبح الهدي ، كما صرّح به الشيخ[١] وابن حمزة[٢] والحلّي[٣] ويحيى بن سعيد[٤] والفاضل[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم .

قيل : «لأنّ الأعمال بالنيّات»[٧] .

و«لأنّه عن إحرام فيفتقر إلى نيّة كمن يدخل فيه ، ولأنّ الذبح يقع على وجوه ، فلا يتخصّص إلّا بالنيّة . واعتبارها فيه دون غيره ـ ممّن يتحلّل بإتمام الرمي من دون نيّة ـ باعتبار تمحّض الرمي للنسك الذي يحلّ من عليه بإكماله من غير احتياج إلى نيّة ، بخلاف الذبح الذي يقع على وجوه»[٨] .

وإن كان قد يناقش : بأنّ الأوّل لا يدلّ على اعتبار نيّة التحلّل ، وإلّا لاقتضى في غيره .

ج ٢٠ / ١١٨

والثاني مجرّد مصادرة ، مع وضوح الفرق بين الابتداء والانتهاء ، وبأنّه كما يتحلّل غير المصدود بإتمام المناسك فكذا المصدود بإتمام

---

(١) المبسوط : الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٢.

(٢) الوسيلة : الحج / المحصر والمصدود ص ١٩٤.

(٣) السرائر : الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٤.

(٤) الجامع للشرائع : الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣، تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٨٧، تحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٤، منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ١٨، إرشاد الأذهان: الحج / باقي المناسك ج ١ ص ٣٣٨.

(٦) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٧٩، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥.

(٧) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٣.

(٨) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ١٩ (بتصرّف في ذيل العبارة).

ما عليه، وكما أنّ الذبح يقع لغواً لا يفيد تحلّلاً ويقع نسكاً فكذا الرمي.

ودعوى[١]: الاكتفاء بنيّة ما عليه من الرمي في الحجّ كسائر المناسك، بخلاف هدي التحلّل الذي لا يتعيّن إلّا بنيّة التحلّل، وإن لم ينوه كان كاللغو من الرمي والذبح.

لا شاهد لها، بل هي ـ عند التأمّل ـ مصادرة محضة؛ ضرورة الاكتفاء بقصد القربة بعد أن لم يكن الأمر بذبح الهدي في الفرض مشتركاً بينه وبين غيره، بل الأمر به إنّما هو للتحلّل خاصّة، ونيّة التعيين إنّما يحتاج إليها مع التعدّد، كما عرفته غير مرّة. وكون الأصل فيما ساقه الذبح بمكّة أو منى، لا يقتضي الاحتياج إلى نيّة التعيين، كما هو واضح.

لكن ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها، سيّما بعد تغيّر حكم المصدود ولم يبق على نسكه الذي يحلّ بمجرّد إكماله، مضافاً إلى استصحاب بقائه على الإحرام، وإن كان يكفي في قطعه إطلاق الدليل.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره[٢] ـ بل قيل: الأكثر[٣] ـ عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة السابقة الظاهرة في حصول التحلّل بذلك من دون توقّف على شيء آخر.

خلافاً للفاضل في القواعد فاعتبر مع ذلك: التقصير[٤].

---

(١) كما في كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) كالنهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٦، والجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢، وإرشاد الأذهان: الحج / باقي المناسك ج١ ص ٣٣٨.

(٣) رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٢٨.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣.

وللمراسم[١] والكافي والغنية: فخيّروا بينه وبين الحلق في أحد النقلين عن الأخيرين[٢]، وفي آخر: تعيّن الحلق[٣]، واختار الشهيدان: التخيير بينهما[٤].

ولكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما ولا على التخيير، عدا رواية عامّيّة بحلقه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية[٥]، مع أنّ ما سمعته سابقاً[٦] من الرواية بتقصيره صلى الله عليه وآله تردّه، ولكن في سندها ـ كالمرسلة ـ ضعف، ولا دليل على تعيّن التقصير غيرها.

ج ٢٠ / ١١٩

بل ربّما كان في خبر الفضل بن يونس ـ سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكّة، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، قال: يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قال: فإن خلّى عنه يوم الثاني؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ: إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً وليسع

---

(١) الموجود فيها: «ويقصّر من شعره» وهو الموافق لنقل الرياض: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٢٧).

(٢ و٣) النقل الأوّل موجود في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٢، والنقل الثاني موجود في الرياض: (انظر الهامش السابق)، والموجود في نسختنا من الكافي والغنية: «الحلق». انظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨، وغنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٧٩، الروضة البهيّة: الحج / الإحصار والصد ج٢ ص ٣٧٠، مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٨٩.

(٥) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢١٤، كنز العمّال: ح ١٢٧٣٩ ج ٥ ص ٢٣٧.

(٦) في ص ٢٠١.

أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق»[١]؛ فإنّه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، ولا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق ـ دلالة على عدمه، وإن كان الخبر المزبور كما ترى.

نعم، ربّما استدلّ عليه[٢]: بثبوته أصالةً، ولم يظهر أنّ الصدّ أسقطه، فالإحرام مستصحب إليه.

وفيه: ـ بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغيّر الحال الأوّل ـ أنّه يكفي إطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً في قطع الاستصحاب المزبور، إلّا أنّ الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن[٣] الوصول إلى مكّة﴾ على معنى: أنّ ما سبق في حكم المصدود عن إكمال الحجّ على الوجه الآتي، يأتي مثله في المعتمر ـ عمرة مفردة أو غيرها ـ إذا منع من الوصول إليها، بل الظاهر أنّه بحكم ذلك أيضاً: من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي، والله العالم.

﴿ولو كان ساق﴾ هدياً ثمّ صدّ أو أُحصر ﴿قيل﴾ والقائل الصدوقان[٤]: ﴿يفتقر إلى هدي التحلّل﴾ مع ذلك؛ لأصالة تعدّد

---

(١) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٨ ج ٤ ص ٣٧١، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٩ ج ٥ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج١٣ ص ١٨٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٢.

(٣) في نسخة المدارك: من.

(٤) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / الحصر والصد ج ٤ ص ٣٤٧، وقاله الابن ←

المسبّب بتعدّد السبب، وللمحكي من فقه الرضا عليه السلام: «فإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه[1]، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله، وعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل. وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»[2].

ج ٢٠ / ١٢٠

ولعلّه إليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنّه «إن أُحصر ومعه هدي قد أوجبه الله تعالى بعث بهدي آخر عن إحصاره، فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزأه عن إحصاره»[3]؛ ضرورة عدم صدق الهدي المسوق قبل الإشعار مثلاً.

ومن هنا استحسنه في المختلف[4]، واختاره المصنّف في النافع[5] والفاضل في القواعد[6] وثاني الشهيدين[7] وغيرهم[8]؛ لقاعدة عدم

← في الفقيه: باب المحصور والمصدود ذيل ح ٣١٠٤ ج ٢ ص ٥١٤.

(١) في المصدر بدلها: هدي أصحابه.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٩، وأورد قطعة منه في مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ٣ ج ٩ ص ٣٠٩.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الحصر والصد ج ٤ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٤٧.

(٥) المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠٠.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣ (عبارته فيها نوع إجمال ينظر في تفسيرها جامع المقاصد في الهامش بعد الآتي).

(٧) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٠، الروضة البهيّة: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٨) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الحصر والصد ج ٣ ص ٢٨٥.

التداخل في غيره، وعدم صدق الهدي عليه في التحلّل، والعزم على سوقه لا يجعله هدياً فعلاً قبل الإشعار وقبل النذر له بعينه أو كلّي وقد عيّنه به بناءً على تعيّنه بمثل ذلك.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور[١]: ﴿يكفيه ما ساقه﴾ مطلقاً وإن وجب بإشعار أو غيره، بل في السرائر: نسبته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣].

﴿وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده التي منها: أصل البراءة، بعد صدق قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي»[٤] عليه، وبعدما قيل من أنّه «لم نقف على دليل يدلّ على إيجاب الحصر والصدّ هدياً مستقلاً، وإنّما المستفاد من الأدلّة ـ كتاباً وسنّةً ـ إنّما هو ما استيسر من الهدي كما في الأوّل، أو هديه كما في الثاني، ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محلّ البحث»[٥]. وإن كان لا يخلو ما ذكره أوّلاً من نظر أو منع.

وخبر رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: يستمتع من قابل؟ قال: لا،

---

(١) كما في المسالك والروضة: (انظر الهامش قبل السابق)، وكشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٤.

(٢) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٣٦.

ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[١].

ج ٢٠ / ١٢١

وصحيحه عنه عليه‌السلام أيضاً وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٢].

وصحيح رفاعة عن الصادق عليه‌السلام: «خرج الحسين عليه‌السلام معتمراً وقد ساق بدنة، حتّى انتهى إلى السُّقيا[٣] فبرسم[٤]، فحلق شعر رأسه ونحرها، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب ...»[٥] الخبر.

وفي آخر: أنّه جاء إليه أمير المؤمنين عليه‌السلام وفعل ذلك به[٦].

والمناقشة[٧] في الأخير: باحتمال عدم إحرامه عليه‌السلام، واضحة الضعف.

---

(١) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٧ ج ٤ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٤ ج ٥ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٤.

(٣) موضع بين المدينة ومكّة. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٨٢ (سقا).

(٤) داء يصيب الإنسان يهذي فيه. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٧ (برسم).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٧ ج ٢ ص ٥١٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٦.

(٦) الكافي: باب المحصور والمصدود ح٣ ج ٤ ص ٣٦٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح١١١ ج ٥ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج١٣ ص ١٨١.

(٧) كما في كشف اللثام: الحج / الإحصار والصد ج ٦ ص ٣٠٥.

كالمناقشة[١] في الجميع: بأنّها في المحصور دون المصدود، بعد الاتّفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم.

وكذا المناقشة[٢] في الأوّلين: باحتمال كون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط ـ أي قوله: «فحلّني ...» إلخ ـ بناءً على أنّ فائدته ذلك؛ ضرورة عدم مدخليّة تلك المسألة فيما نحن فيه؛ ولذا لم يحك عن أحد التفصيل فيها بذلك.

نعم، في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفّارة أو شبههما يعني دون ما وجب بالإشعار أو التقليد[٣].

ولعلّ الفرق: أنّه واجب بالإحرام فاتّحد السبب، مضافاً إلى ظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه وفيما يجب للصدّ أو الحصر ،لا الواجب بكفّارة ونحوها.

وإن كان فيه أيضاً: أنّه لا مدخليّة للنذر ونحوه بعد صدق اسم «الهدي» عليه، الذي به يندرج فيما سمعته من الأدلّة.

وأمّا ما عن الفاضل: من احتمال أن يكون المراد «أنّ هدي السياق كافٍ، لكن يستحبّ هدي آخر للتحلّل»[٤] ففيه ما لا يخفى من أنّه لا دليل له.

مع أنّه لا يخلو: إمّا أن يحلّ بما ساقه، فلا معنى لذبح هدي

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٣٧ .

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٧.

(٤) نقل ذلك ولده في تفسير عبارة والده في القواعد. انظر إيضاح الفوائد: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٢٢.

ج ٢٠
١٢٢

آخر للتحليل، أو لا، فيجب الآخر، وإن قدّمه على ما ساقه أشكل نيّة الإحلال به، ويشكل تقديم ما ساقه بلا نيّة إحلال بناءً على وجوبها. اللّهمّ إلّا أن يريد الاحتياط من الاستحباب، فينوي بهما التحلّل حينئذٍ للاحتياط.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر أنّ الأقوى ما عليه المشهور؛ لما عرفت، وبه ينقطع استصحاب البقاء على الإحرام، كما أنّه بالتأمّل فيما ذكرنا تندفع كثير من المناقشات.

هذا كلّه فيمن ساق هدياً.

أمّا من لم يسق هدياً فلا ريب في وجوب هدي التحلّل عليه؛ على معنى: إن أراده، فلا يحلّ بدونه حينئذٍ اتّفاقاً[1].

﴿ولا بدل لهدي التحلّل﴾ لا اختياراً ولا اضطراراً ـ بخلاف هدي التمتّع ونحوه الذي قد عرفت الكلام فيه سابقاً ـ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[2]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[3].

وهو الحجّة بعد: الاستصحاب، والاحتياط، وظاهر الآية، وأصالة عدم بدل له بعد عدم الدليل.

لكن عن الإسكافي: أنّه يتحلّل حينئذٍ بدون دم[4]؛ لقوله تعالى:

---

(١) نقل الاتّفاق في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٠٦.

(٢) انظر المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥١، والسرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٣٩، وإرشاد الأذهان: الحج / الحصر والصد ج١ ص ٣٣٨، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / الحصر والصد ج ٧ ص ٤٠٥.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٦.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الحصر والصد ج ٤ ص ٣٥٦.

«فما استيسر»[١] ولم يستيسر، ولم أجد من وافقه عليه.

نعم، في القواعد الإشكال في ذلك[٢].

ولعلّه: ممّا عرفت.

ومن العسر والحرج.

وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، فآذاه رأسه قبل أن يذبح هديه، فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين»[٣].

وقوله عليه السلام أيضاً في حسن ابن عمّار في المحصور ولم يسق الهدي: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٤].

↑ ج ٢٠ / ١٢٣

وكذا في صحيحه، إلّا أنّ فيه: «... قيل له: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم»[٥].

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، ثمّ آذاه رأسه قبل أن ينحر، فحلق رأسه، فإنّه يذبح في المكان

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٢ ج ٥ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٥.

(٤) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٦ ج ٢ ص ٥١٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٧.

الذي أُحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستّة مساكين»[١].

وما عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنّه «روى صالح عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم؟ قال: فقال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر، إلّا أن يشاء فيعتمر»[٢]. وإذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى؛ لأنّ الحرج فيه أشدّ غالباً.

لكن لا يخفى عليك منع الأولويّة المزبورة، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها، مضافاً: إلى اختلافها، وإلى عدم اجتماع شرائط الحجّيّة في أكثرها.

بل في المدارك: دعوى إجمال متن حسن معاوية، قال: «ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب في بدل الهدي»[٣].

ولذا قال في المسالك: «وروي: أنّ له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لم نعلمه على وجهٍ يسوغ العمل به، وربّما قيل: بأنّه عشرة كهدي التمتّع، لكن لا يجب فيها المتابعة وكونها في أيّام الحجّ أو

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٥ ج ٥ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٥.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٢.

غيرها ؛ لانتفاء المقتضي»[١].

ولكن ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في المحصور ، وسيّما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم[٢] ، فلم يتحقّق إعراض عنها حينئذٍ ، وإن كان الأصحّ ما عرفت .

وحينئذٍ ﴿فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه﴾ إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة ، بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه ـ وإن وقع في المتن والقواعد[٣] ـ إلّا على القول ببعثه حتّى في المصدود عيناً أو تخييراً .

ج ٢٠ / ١٢٤ اللّهمّ إلّا أن يريدا بذلك : بيان وجوب الشراء مع التمكّن من الثمن وإرادة الإحلال .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿لو تحلّل﴾ حينئذٍ بغير ما ذكرنا ﴿لم يحلّ﴾ إلّا مع الاشتراط بناءً عليه ، والله العالم .

﴿و﴾ لا خلاف[٤] ولا إشكال في أنّه ﴿يتحقّق الصدّ﴾ عن الحجّ ﴿بالمنع عن[٥] الموقفين﴾ بل يتحقّق أيضاً : بالمنع عمّا يفوت الحجّ بفواته منهما ، كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية .

---

(١) مسالك الأفهام : الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) كالبحراني في الحدائق : الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٢٤.

(٣) قواعد الأحكام : الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٣.

(٤) كما في مدارك الأحكام : الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٢، وكفاية الأحكام : الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٦٢، والحدائق الناضرة : الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٢٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك : من.

ولا يجب عليه الصبر حتّى يفوته الحجّ؛ للأصل، وإطلاق النصوص، ولأنّه لا فوات حقيقةً إلّا بالموت، وخصوصاً العمرة المفردة، مع أنّه صلى الله عليه وآله تحلّل بالحديبية. والفرق بين عام وعام ترجيح بلا مرجّح.

وربّما نوقش: بالمنع من إطلاق النصوص «فإنّ الصدّ عن الوقوف إنّما يتحقّق بالصدّ عنه إلى فوات وقته، إذ لا صدّ عن الشيء قبل وقته، ولا عن الكلّ بالصدّ عن بعضه، والأصل معارض بالاستصحاب والاحتياط، والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعله صلى الله عليه وآله، أو يفرّق بين العمرة والحجّ؛ لافتراقهما بالفوات وعدمه، ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الإحرام مدّة لو لم يصدّ بقي عليه»[1].

ولكن لا يخفى عليك اندفاعها، بل لا تستأهل أن تسطر؛ ضرورة كونها كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، فالحكم حينئذٍ لا إشكال فيه.

بل في المسالك: «ومن هذا الباب: ما لو وقف العامّة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدوّ منهم أو من غيرهم؛ فإنّ التقيّة هنا لم تثبت»[2].

ولعلّه لأنّها في موضوع، وربّما يؤيّده: ما ورد من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقيّةً[3].

---

(١) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٢.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩.

(٣) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان ح ٧ ج ٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ١٣٢.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بينهما: بشدّة المشقّة في الحجّ دون صوم اليوم، فيلحق الموضوع فيه حينئذٍ بحكم التقيّة ويجزئه الوقوف معهم، بخلاف الصوم.

ج ٢٠ / ١٢٥

ولكن هو في غاية الإشكال، وقد تقدّم منا سابقاً بعض الكلام في ذلك، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد وضوح منع تحقّق الصدّ في ذلك سيّما في بعض الأفراد، وحينئذٍ يتّجه إدراجه في حكم من فاته الحجّ، لا في حكم المصدود.

ولو صدّ بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصّة، استناب في الرمي والذبح ـ كما في المريض ـ ثمّ حلق وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال، فإن لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلّل بالهدي في مكانه؛ لصدق الصدّ.

وفي المسالك[١] والمدارك[٢] وغيرهما[٣]: احتمال البقاء على إحرامه، بل حكي[٤] عن بعض؛ للأصل المقطوع بإطلاق الأدلّة المعتضد: بقاعدة نفي الحرج، وبأولويّة البعض بالإحلال من الكلّ.

ودعوى[٥]: ظهور أدلّة الصدّ فيما يفوت به الحجّ أو العمرة بالكلّيّة، لا بعض أفعالهما المتأخّرة.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٣.

(٣) كذخيرة المعاد: الحج / الحصر والصد ص ٧٠٠.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الصد والإحصار ج ١٣ ص ١٣٧.

(٥) وردت بلفظ القيل في كلام الطباطبائي في الرياض: الحج/الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٣٠.

يدفعها: ظهورها ولو من الفحوى في الأعمّ من ذلك، حتّى ما يمكن فيه الاستنابة، لكن خرج بالنصّ والإجماع، وليس من لوازم المصدود قضاء الحجّ وجوباً أو ندباً من قابل، وإنّما ثمرته اللازمة له جواز الإحلال من الإحرام ووجوب الهدي، ونحن نقول بهما هنا، وإن توقّف في الأخير منهما بعض، قال: «لفقد العموم فيه، وعدم مساعدة الفحوى لإيجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصدّ عن الحجّ أو العمرة من أصله؛ فإنّ غاية الأولويّة إفادة جواز الإحلال لا وجوبه، لاحتمال خصوصيّة في الصدّ عن كلّ الحجّ في إيجابه، و[1]لا يوجد[2] في الصدّ عن أبعاضه»[3].

وفيه: أنّ ظاهر الأدلّة كتاباً وسنّةً وفتوى ثبوت الهدي بتحقّق موضوع الصدّ، لا أقلّ من الشكّ، والأصل البقاء على الإحرام، فإيجابه الشرطي حينئذٍ للأصل لا للفحوى، وهو كافٍ في ذلك.

وحينئذٍ يكون الحاصل: تحقّق الصدّ الموجب للتحلّل والهدي بالمنع عن الحجّ والعمرة ولو أبعاضهما، وسقوط ما صدّ عنه بعد التحلّل في عامه، إلّا ما يقبل النيابة فيجب. ولا ثمرة للصدّ فيه إلّا إفادة جواز التحلّل فيما لا تحلّل فيه إلّا بفعله أو بالصدّ، فلا إشكال في تحقّق الصدّ حينئذٍ في الفرض.

↑ ج ٢٠ / ١٢٦

وأولى من ذلك لو كان الصدّ عن منى ومكّة؛ ولذا جزم به الفاضل

(١) «الواو» ليست في المصدر. (٢) في المصدر: لا توجد.

(٣) رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

في محكيّ التذكرة[١] والمنتهى[٢]، نظراً إلى أنّ الصدّ يفيد التحلّل من الجميع، فمن بعضه أولى، واستحسنه في المدارك[٣]، وجعله في المسالك أجود الوجهين؛ لعموم الآية والأخبار، قال: «ويحتمل أن يحلق ويستنيب في الرمي والذبح إن أمكن، ويتحلّل ممّا عدا الطيب والنساء والصيد حتّى يأتي بالمناسك»[٤].

ولا يخفى عليك ما في الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الاستنابة بعد عدم الدليل، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

كما أنّه لا يخفى عليك ما في إشكال الفاضل في القواعد في ذلك قال: «ولو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال»[٥]؛ أي في تحقّق الصدّ وأحكامه. وإن قال في كشف اللثام: «من الإشكال في أنّه إن أحلّ حينئذٍ بنيّته مع الهدي فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشكّ في أنّ المحلّل أهي مناسك منى وحدها أو مع الوقوفين؟ ولا تصغ إلى ما في الشرحين فلا ارتباط له بالمقام»[٦].

لكنّه ـ كما ترى ـ لا حاصل معتدّ به له، ولذا قال بعد ذلك: «والمتّجه التحقّق لما عرفت»؛ أي من الإطلاق وغيره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٢.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٣.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤.

(٦) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١١.

ولو صدّ عن الذبح خاصّة، قيل: «فهو ممّن لا يستطيع الهدي، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبحه بقيّة ذي الحجّة»[١]. ولكنّه لا يخلو من نظر بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ولو صدّ عن مكّة خاصّة بعد الإتيان بأفعال منى: فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجّة ولو بالاستنابة ـ كما صرّح به في الروضة[٢] ـ صحّ حجّه.

وإلّا ففي المبسوط[٣] والسرائر[٤] والقواعد[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] والمنتهى[٨] والدروس[٩] وحواشي الكركي[١٠] وظاهر التبصرة[١١] والتلخيص[١٢] على ما حكي عن بعضها: «بقي على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد» لأنّ المحلّل للإحرام إمّا الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الإكمال؛ لعدم الدليل

↑ ج ٢٠ / ١٢٧

(١) المصدر السابق: ص ٣١٠.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٠.

(٤) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٣.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٢.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٥.

(٨) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٢٥.

(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(١٠) جامع المقاصد: الحج / الحصر والصد ج ٣ ص ٢٨٩.

(١١) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب العاشر ص ٧٧.

(١٢) تلخيص المرام: الحج / الفصل السابع ص ٧٦ ـ ٧٧.

على جواز التحلّل بالهدي حينئذٍ، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك .

وبالجملة : التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيّته للصدّ مع الهدي ، ولا دليل على التبعيض مع الأصل والاحتياط .

ولكن قد يدفع ذلك كلّه : إطلاق النصّ المؤيّد بالحرج والأولويّة ، فيتحلّل بهدي حينئذٍ كما في كشف اللثام[1]، وخصوصاً بعد مضيّ ذي الحجّة كما جزم به في المدارك[2].

بل الظاهر تحقّق الصدّ بالمنع عن أحدهما أيضاً ؛ ومن هنا قال المصنّف : ﴿وكذا﴾ أي يتحقّق الصدّ ﴿بالمنع من الوصول إلى مكّة﴾ مطلقاً ذلك .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿لا يتحقّق﴾ الصدّ ﴿بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿بل﴾ الإجماع بقسميه عليه[3]، وحينئذٍ فـ﴿يحكم بصحّة الحجّ ويستنيب في الرمي﴾ في تلك السنة مع الإمكان ، وإلّا ففي القابل .

---

(١) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٣.

(٣) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٢، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٣، والحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٢٦.

وممّن صرّح بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٠، والسرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٣، وقواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣٤ ج ١ ص ٣٨٨.

وإن كان المصدود معتمراً بعمرة التمتّع، تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّة، وبمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال.

وفي المسالك: «في تحقّقه بالمنع من السعي خاصّة بعد الطواف وجهان: من إطلاق النصّ وعدم مدخليّة الطواف في التحلّل، وعدم التصريح بذلك في النصّ والفتوى»[1].

وفيه ما لا يخفى بعد وضوح صدق اسم الصدّ عليه.

ثمّ قال: «والوجهان آتيان في العمرة المفردة، مع زيادة إشكال فيما لو منعه[2] بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقّق حينئذٍ الصدّ، بل يبقى على إحرامه بالنسبة إليهنّ»[3].

وفيه منع واضح أيضاً بعد عدم توقّف تحقّق الصدّ على عدم إمكان الإتيان بالنسك، بل ظاهر النصّ والفتوى تحقّقه وإن كان يمكن ـ فيما بعد ذلك ـ الإتيان بالمصدود عنه مع البقاء على إحرامه.

↑ ج ٢٠ / ١٢٨

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في حاشية الكتاب للكركي من دعوى: عدم صدق الصدّ على المعتمر عمرة إفراد بالشروع في بعض أفعالها، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالباقي[4]، نعم لو منع من دخول مكّة أو المسجد تحقّق الصدّ[5].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) في المصدر: صدّ.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨.

(٥) المصدر السابق: ص ٧.

وفيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرنا.

ثمّ إنّ الأمر بالإحلال في النصّ والفتوى وإن أفاد الوجوب، إلّا أنّ الظاهر إرادة الإباحة منه؛ لأنّه في مقام توهّم الحظر، كما صرّح به غير واحد[1]، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه كما عن بعضٍ الاعتراف به[2].

فإذا بقي على إحرامه حينئذٍ للحجّ حتّى فات الحجّ كان عليه التحلّل بعمرة إن تمكّن منها، كما هو شأن من يفوته الحجّ، ولا دم عليه لفوات الحجّ، كما صرّح به المصنّف في الفرع الثاني والفاضل[3] وغيرهما[4]، بل في كشف اللثام: «أنّه المشهور»[5] للأصل وغيره.

لكن في محكيّ الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّ عليه دماً[6].

لخبر داود الرقّي، قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، ثمّ قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلق،

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٢٨، والنراقي في المستند: الحج / الصد والإحصار ج ١٣ ص ١٣٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ١٦.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤، تحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٥، تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٢، منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٢٥.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥١، وابن إدريس في السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٣٠ ج ١ ص ٣٨٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٢.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢١٩ ج ٢ ص ٣٧٤.

وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»[1]. بدعوى : أنّ الظاهر كون الدم للتحلّل ؛ لعدم تمكّنهم من العمرة .

ولكنّه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على أنّه للفوات من حيث كونه كذلك .

وعلى كلّ حال ، فهل يجوز له التحلّل بعمرة قبل الفوات؟ عن المنتهى[2] والتذكرة[3] : «إشكال ، وبه قال بعض الجمهور ؛ لجواز العدول بدون الصدّ ، فمعه أولى» .

وهو متّجه حيث يجوز له العدول ؛ لإطلاق دليله الشامل لحال الصدّ .

ج ٢٠ / ١٢٩

لكن عن الشهيد : القطع بعدم جواز التحلّل له بعمرة إلّا أن يكون إفراداً ندباً ؛ لجواز التحلّل بلا بدل ، فبه أولى[4] .

وفيه : أنّ غيره مثله وإن وجب ، بناءً على جواز التحلّل منه بلا بدل في عامه .

وكيف كان ، فالوجه : جواز التحلّل له بالعمرة في كلّ مقام يجوز له

---

(١) تهذيب الأحكام : باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح٣٧ ج ٥ ص ٢٩٥ ، الاستبصار : باب ٢١١ ما يجب على من فاته الحج ح ٤ ج ٢ ص ٣٠٧ . وسائل الشيعة : باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٥٠ .

(٢) منتهى المطلب : الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٢٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٢ .

(٤) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨٢ .

ذلك بدون صدّ، والله العالم.

﴿فروع﴾:

﴿الأوّل: إذا حبس بدين؛ فإن[1] كان قادراً عليه﴾ ولم يدفعه ﴿لم يتحلّل﴾ بالهدي، بلا خلاف[2] ولا إشكال؛ ضرورة عدم كونه من المصدود الذي شرع فيه ذلك ﴿و﴾ حينئذٍ فاستصحاب بقاء الإحرام بحاله حتّى يأتي بالمحلّل لمثله.

نعم ﴿إن عجز﴾ عن أدائه ﴿تحلّل﴾ بالهدي؛ لكونه مصدوداً عن الحجّ حينئذٍ، لأنّ الصدّ هو: المنع، الصادق على مثله.

ودعوى: إرادة خصوص المنع للعداوة منه، التي لم تتحقّق في الفرض وإن كان ظالماً له.

يدفعها: منع كون المراد منه ذلك، بل هو مطلق المنع، كما عساه يشهد له ما سمعته في خبر الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه‌السلام، الذي حكم فيه بالصدّ بمطلق حبس السلطان له[3]، بل وما تقدّم أيضاً: من تحقّق الصدّ بالمنع عن طريق مخصوص ولم تكن عنده نفقة لغيره، أو كان الوقت ضيّقاً.

بل في المسالك: «أنّ حصر الصدّ فيما ذكروه في موضع النظر، فقد

---

(١) في نسخة المدارك بدلها: و.

(٢) انظر المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٠، والسرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٣، وتحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج٢ ص٧٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / الحصر والصد ج٧ ص ٤٠٧.

(٣) تقدّم في ص ٢١١ ـ ٢١٢.

عدّ من الأسباب: فناء النفقة، وفوات الوقت، وضيقه، والضلال عن الطريق، مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه؛ لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: (هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال أو لم يقل)[1]».

«وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود، أو بالمحصر، أو استقلالهم؟ نظر: من مشابهة كلّ منهما، والشكّ في حصر السبب فيهما، وعدم التعرّض لحكم غيرهما. ويمكن ترجيح جانب الحصر؛ لأنّه أشقّ، وبه يتيقّن البراءة»[2].

ج ٢٠ / ١٣٠

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه، بل هو من غرائب الكلام؛ ضرورة عدم صدق كلّ منهما على أمثال هؤلاء، كضرورة عدم لحوق حكم كلّ منهما لشيء منهم بعد عدم اندراجهم، بل يبقون على الإحرام أو إلى الإتيان بالنسك ولو العمرة المفردة، وقد ذكر الأصحاب حكم من فاته الحجّ ـ غيرهما ـ مكرّراً.

وأغرب شيء: احتماله أخيراً ترجيح جانب الحصر باعتبار كونه أشقّ وأنّ به يتيقّن البراءة؛ فإنّه واضح المنع.

فالتحقيق ما ذكرناه، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة محلّل غير المصدود أيضاً.

ثمّ إنّ الظاهر تحقّق الصدّ بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح ٢٥٦١ ج ٢ ص ٣٢٠. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٣٥٥.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٣.

دفعه؛ للإطلاق، والحكم على المحبوس عند السلطان بأنّه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل[١]، ولأنّه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف للأصل وغيره. والأمر بالإتمام بعد تحقّق اسم الصدّ لا يقتضي البذل مقدّمةً.

ولذا جزم به الفاضل في القواعد من غير إشارة إلى خلاف[٢]، بل حكاه في المسالك عن ظاهر جماعة[٣] أيضاً.

بل لعلّه مراد المصنّف بقوله: ﴿وكذا لو حبس ظلماً﴾ بناءً على أنّ المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المديون وهو قوله: «تحلّل»، فيكون الحاصل حينئذٍ: أنّ المحبوس ظلماً يتحلّل مطلقاً، لأنّه مصدود، سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا، وسواء كان مجحفاً أم لا.

وربّما احتمل[٤] في عبارة المتن كون المشبّه به المشار إليه بـ«ذا» مجموع حكم المحبوس بدَين بتفصيله، فيكون الحاصل حينئذٍ: أنّ المحبوس ظلماً إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلّل، وإن عجز تحلّل نحو ما سمعته في المديون، واختاره في المسالك[٥].

وربّما يشهد له: ما تقدّم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدوّ

---

(١) تقدّم في ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٤.

(٤) كما في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ٣٩٣)، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٥) الهامش قبل السابق.

لا يندفع إلّا بمال، حيث قال: «ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً»[١].

بل وما تسمعه منه في الفرع الخامس من أنّه: «لو طلب ـ أي العدوّ ـ مالاً لم يجب بذله، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً»[٢].

ج ٢٠ / ١٣١

لكن لا يخفى عليك: ما في اختلاف عبارة المصنّف في المواضع الثلاثة مع أنّها متقاربة الموضوع وبينها اختلاف يسير؛ إذ الأوّل منها فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحجّ، والأُخريان بعده، إلّا أنّ هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل، والثانية في كونه ممنوعاً من المسير إلى أن يؤدّي لهم مالاً.

فعلى الاحتمال الأخير في عبارة المتن هنا لا اختلاف في الحكم؛ضرورة اشتراك الثلاثة في وجوب الدفع مع الإمكان، إلّا أنّ في الأخيرة التقييد بعدم الإجحاف، فيحتاج حينئذٍ: إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه ـ إن كان ـ أو دعوى تغيّر الحكم. وأمّا على الاحتمال الأوّل في العبارة ـ المقتضي لعدم وجوب دفع المال للظالم مطلقاً ـ فلا ريب في اختلاف الحكم حينئذٍ.

ومن هنا تكلّف[٣] للفرق بين هاتين العبارتين هنا: بأنّ الأُولى مفروضة في كونه محبوساً على مال ظلماً، لا لخصوص المنع من الحجّ بل بسبب المال خاصّة؛ حتّى أنّه لو أعرض عن الحجّ رأساً لم يندفع

---

(١) تقدّم في ج ١٨ ص ١٣٥.

(٢) يأتي في ص ٢٤٩.

(٣) ذكر هذا التكلّف في مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٤.

عنه المال. بخلاف منع العدوّ في الثانية، فإنّه لخصوصيّة الحجّ؛ حتّى لو أعرض عن الحجّ خلّى سبيله، وحينئذٍ فيجب بذل المال في الثانية لأنّه بسبب الحجّ دون الأُولى.

ولكن في اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق منع واضح، خصوصاً بعد عدم ظهوره من الكلام، بل والمقام، هذا.

وربّما قيل: «إنّه كان الأولى للمصنّف العكس، فيجب بذل جميع ما يتمكّن ويقدر مع التلبّس بالإحرام؛ لوجوب الإتمام عليه وجوباً مطلقاً، فيقتضي وجوب مقدّمته، بخلاف ما إذا لم يتلبّس بالحجّ؛ فإنّ الوجوب فيه مشروط بتخلية السرب، وهو منتفٍ، وشرط الواجب لا يجب تحصيله»[1].

ولكن فيه ما لا يخفى أيضاً؛ فإنّ مقتضاه: عدم الوجوب وإن كان غير مجحف. على أنّه قد تقدّم سابقاً: أنّ الوجوب للمقدّمة قد يعارضه قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر وغيرهما؛ ولذا قيّد بعضهم وجوبها بما إذا لم يستلزم ضرراً[2]. ↑ ج ٢٠ / ١٣٢

وكيف كان، فذلك كلّه خارج عن المقصود، الذي هو: تحقّق الصدّ بالحبس ظلماً من غير فرق بين كونه على الحجّ أو على المال، والله العالم.

الفرع ﴿الثاني: إذا صابر﴾ المصدود لما عرفته من كون الأمر

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٩٥.

(٢) جامع المقاصد: الحج / الحصر والصد ج ٣ ص ٢٨٨.

بالتحلّل له للإباحة ﴿ففات الحجّ لم يجز له التحلّل بالهدي﴾ لعدم صدق اسم المصدود حينئذٍ عليه، من غير فرق بين كون ذلك منه رجاءً لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا.

﴿و﴾ حينئذٍ ﴿تحلّل بعمرة[١]﴾ مفردة كغيره ممّن يفوته الحجّ ﴿ولا دم﴾ عليه للفوات، خلافاً لما سمعته[٢] من المحكي مرسلاً عن خلاف الشيخ؛ لخبر داود الرقّي[٣] الذي لا دلالة فيه على ذلك.

﴿وعليه القضاء﴾ أي تدارك الحجّ ﴿إن كان واجباً﴾ عليه مستقرّاً ـ ولو للتفريط في عدم المبادرة بناءً عليه ـ أو مستمرّاً على الاستطاعة، وإلّا فإن كان ندباً بالأصل فلا وإن كان قد وجب بالشروع، وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقّق التقصير وذهبت الاستطاعة[٤]، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه آنفاً.

ولو استمرّ المنع عن مكّة بعد الفوات تحلّل من العمرة بالهدي كالأوّل، كما في المسالك[٥] والمدارك[٦]، بل في الدروس: «وعلى هذا لو صار إلى بلده ولم يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح في بلده والتقصير[٧]»[٨]. وتبعه عليه في

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: بالعمرة.

(٢ و٣) تقدّما في ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في نسخة: استطاعته.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٥.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٧) في المصدر: بالذبح والتقصير في بلده.

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨١.

المدارك[١].

ولكنّه لا يخلو من نظر؛ ضرورة عدم صدق اسم الصدّ على مثله عرفاً، والله العالم.

الفرع ﴿الثالث: إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلّل[٢]﴾ كما في القواعد[٣] وغيرها[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً معتدّاً به[٥]، فضلاً عمّن كان يرجوه؛ لصدق اسم المصدود.

بل عن بعض: «ولو علم ذلك»[٦]، ولم يستبعده الاصبهاني لو تمّ الدليل على الظنّ[٧].

ج ٢٠ / ١٣٣

وكأنّه أشار بذلك: إلى ما سلف منه من المناقشة في تحقّق الصدّ قبل فوات الوقت.

وإلى ما في المدارك من المناقشة بأنّ «ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ـ أي صورة غلبة الظنّ ـ ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز، ويلوح من كلام الشهيد في الروضة

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدل «له التحلّل»: أن يتحلّل.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٤.

(٤) كتحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج٢ ص ٧٧، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٢٠ ج١ ص ٤٨١، ومسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج٢ ص ٣٩٦.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / الحصر والصد ج ٧ ص ٤٠٧.

(٦) مال إليه الكركي في جامع المقاصد: الحج / الحصر والصد ج٣ ص ٢٩٠، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨.

(٧) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٣.

وموضع من الشرح أنّ التحلّل إنّما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، ولا ريب في أنّه أولى»[١].

وفيه ما لا يخفى عليك من كونه كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، ويكفي في العموم: ما سمعته من النصوص السابقة، بل والآية بناءً على إرادة الأعمّ من الحصر فيها كما سمعته سابقاً[٢].

نعم، قد يشكّ في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، ولولا ذلك لكان إلحاقها متّجهاً أيضاً.

و ﴿لكن﴾ مع ذلك فلا ريب في أنّ ﴿الأفضل﴾ والأولى بل والأحوط ﴿البقاء على إحرامه﴾ كما في غير المقام من ذوي الأعذار، وتخلّصاً من احتمال توقّف تحقّق اسم الصدّ على الفوات في جميع الوقت، كما سمعته من بعض الأفاضل... وغير ذلك ممّا يكفي في إثبات مثله.

وحينئذٍ ﴿فإذا﴾ لم يتحلّل و ﴿انكشف﴾ العدوّ ولم يفت الوقت ﴿أتمّ﴾ نسكه المأمور بإتمامه ﴿ولو اتّفق الفوات تحلّل[٣] بعمرة﴾ كما هو حكم من يفوته الحجّ، وسمعته مكرّراً.

ولو تحلّل فانكشف العدوّ والوقت متّسع للإتيان به، وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشرائط، بناءً على ما سمعته سابقاً من وجوب

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٦.

(٢) في ص ٢٠٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: أحلّ.

المبادرة على من جمع الشرائط.

ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذٍ وإن كان في حجّ الإسلام؛ لعموم النصوص، لصدق الاستطاعة، والله العالم.

الفرع ﴿الرابع: لو أفسد حجّه فصدّ﴾ فتحلّل جاز؛ لعموم الأدلّة أو إطلاقها الرافع لاحتمال اختصاص الصدّ بالحجّ الصحيح، وحينئذٍ ﴿كان عليه بدنة﴾ الإفساد ﴿ودم التحلّل[1]﴾ للصدّ ﴿والحجّ من قابل﴾ للإفساد وإن كان الحجّ مندوباً، وسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال؛ لعموم الأدلّة.

ج ٢٠ / ١٣٤

فإن كانت الحجّة حجّة الإسلام، وكان استقرّ وجوبها أو استمرّ إلى قابل، وقلنا فيما على المفسد من الحجّتين ـ التي أفسدها وما يفعله في قابل ـ: إنّ الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة لم يكف الحجّ الواحد؛ إذ لم يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة وحجّة الإسلام وقد وجبا عليه؛ لأنّ المفروض تحلّله بالصدّ.

وما عن الأردبيلي: من الشكّ في شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد[2]، في غير محلّه بعد إطلاقه أو عمومه، كما تعرفه ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي.

نعم، إن قلنا: إنّ الأُولى عقوبة كان المتّجه وجوب حجّة واحدة،

---

(١) في نسخة الشرائع: للتحلّل.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / الحصر والصد ج ٧ ص ٤٠٩.

كما عن المبسوط[١] والإيضاح[٢] وغيرهما[٣]؛ للأصل، بعد كون المعلوم وجوبه عليه عقوبة إتمام ما أفسده، والفرض سقوطه عنه بالصدّ، فليس عليه إلّا حجّة الإسلام بعد أن لم يكن دليل على قضاء حجّة العقوبة.

إلّا أنّ ظاهر المصنّف: كون الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة، ولذا أطلق وجوبها عليه؛ ولعلّه لأنّه حجّ واجب قد صدّ عنه، وكلّ حجّ واجب قد صدّ عنه يجب عليه قضاؤه، ولما تسمعه فيما يأتي[٤] ـ إن شاء الله ـ من الخبر الدالّ صريحاً على أنّ الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة.

إلّا أنّه لا يخفى عليك: وضوح منع كلّيّة الكبرى في الأوّل، بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصدّ نفسه ـ من حيث هو كذلك ـ قضاء حجّ، بل إن كان وجوبه مستقرّاً أو مستمرّاً وجب لدليله، وإلّا فلا وجوب.

وأمّا الثاني فستعرف الكلام فيه إن شاء الله.

وعلى كلّ حال، فبناءً على وجوب الحجّتين عليه ينبغي تأخّرها حينئذٍ عن حجّة الإسلام؛ لتقدّم وجوبها، بل عن الإيضاح: الإجماع عليه[٥].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو﴾ تحلّل المصدود قبل الفوات و ﴿انكشف

---

(١) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥١.

(٢) إيضاح الفوائد: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) كالعاملي في المدارك: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٧.

(٤) في ص ٦٣٣...

(٥) إيضاح الفوائد: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٢٦.

العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب﴾ القضاء في عامه إن كان واجباً من أصله؛ ضرورة تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت ﴿وهو﴾ حينئذٍ ﴿حجّ يقضى﴾ أي يتدارك ﴿لسنته﴾ بل عن المبسوط[1] والسرائر[2] والمنتهى[3] أنّه «ليس في غير هذه الصورة حجّ فاسد يقضى لسنته».

ج ٢٠ / ١٣٥

ولعلّه لأنّه في غير الصدّ والحصر يجب عليه إتمام الفاسد، فلا يتصوّر قضاؤه في تلك السنة. نعم، الظاهر إرادة التدارك من القضاء في هذه السنة؛ ضرورة كونها حجّة الإسلام، وهذا العام عامها، لا أنّها قضاء فيه.

ولكن في القواعد في مفروض المسألة: «وهو حجّ يقضى لسنته على إشكال»[4].

وفي كشف اللثام: «من الإشكال في أنّ الأُولى حجّة الإسلام فتكون مقضيّة في سنتها، أو لا فلا، فإنّ السنة حينئذٍ سنة العقوبة، وهي إمّا أن لا تقضى أو تقضى من قابل».

«فإن قيل: العام في الأصل عام حجّة الإسلام، والذي كان أحرم له كان أيضاً حجّة الإسلام، وقد تحلّل منها والآن يقضيها. قلنا: انقلبت إلى عام العقوبة بناءً على كون الأُولى عقوبة».

---

(١) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥١.

(٢) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٤.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٣٢.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٥.

«وإن قيل: إنّ القضاء ليس في شيء من هذا العام وما بعده بالمعنى المصطلح؛ لامتداد الوقت بامتداد العمر، وإن وجبت المبادرة فإنّما هو بمعنى الفعل والأداء. قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه، نعم لا طائل تحت هذا البحث»[1].

قلت: لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني من الإشكال على هذا التقدير؛ ضرورة عدم اقتضاء كون الأُولى عقوبة عدم صحّة حجّة الإسلام فيها، خصوصاً بعدما عرفت من الإجماع على تأخّرها عن حجّة الإسلام على القول بوجوبها.

وكذا ما حكاه في كشف اللثام أيضاً من أنّ «معنى كونه حجّاً يقضى لسنته أنّه ليس عليه حجّ آخر، والإشكال ممّا تقدّم من الإشكال في وجوب حجّتين وعدمه، ولعلّه الذي فهمه الشهيد وعميد الإسلام»[2]. إلّا أنّه ـ كما ترى ـ واضح الفساد.

ويمكن أن يكون مراد الفاضل الإشكال في صدق كونه حجّاً يقضى لسنته على الفرض، وذلك للإشكال في كون الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة وبالعكس، فعلى الأوّل يصدق؛ ضرورة أنّه قضاء عن الفاسد الذي كان هو حجّة الإسلام، بخلاف الثاني فإنّها تكون هي حجّة الإسلام لا قضاء عن الفاسد وإن قلنا بكونه موجباً للقضاء؛ لما عرفت من الإجماع المحكي على تقديم حجّة الإسلام عليه، فهو حينئذٍ حجّ

أ
ج ٢٠
١٣٦

---

(١) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٣١٥.

إسلام لا قضاء عنه لسنته، وحجّ العقوبة بعده.

والأمر سهل؛ فإنّه لا ثمرة لذلك، كما سمعت الاعتراف به في كشف اللثام.

هذا كلّه في حجّ الإسلام المستقرّ أو المستمرّ، أمّا إذا كان مندوباً وقد أفسده ثمّ صدّ وتحلّل ثمّ انكشف العدوّ قضى أيضاً واجباً؛ لأنّ الفرض بقاء الوقت.

واحتمال: اختصاص مشروعيّة القضاء في القابل لظاهر النصوص، واضح الضعف، بعد ظهور النصوص في غير صورة الصدّ التي يجب فيها إتمام الفاسد؛ ولذا أُطلق فيها: أنّ عليه الحجّ من قابل، بل الظاهر أنّه على هذا التقدير حجّ يقضى لسنته.

بل قد يقال: لا صورة يتصوّر فيها القضاء للفاسد في سنته غير هذه الصورة؛ ضرورة وجوب الإتمام عليه في غير الفرض؛ ولعلّه لذا أطلق المصنّف.

ولكنّ قوله متّصلاً بما سمعت: ﴿وعلى ما قلناه فحجّة العقوبة باقية﴾ يقتضي كون مراده في مفروض المسألة حجّة الإسلام وأنّ مختاره ما عرفت من كون حجّة الإسلام الأُولى والثانية عقوبة.

وحينئذٍ يتّجه له القضاء ـ بمعنى التدارك عن الفاسد ـ مع فرض سعة الوقت، وكونه حجّاً يقضى لسنته، ويبقى حجّ العقوبة في ذمّته.

ولا يشكل[1] ذلك: بعدم سبق ما يدلّ على أنّ مختاره كون الأُولى

(١) ذكر الإشكال في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩، ومسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٧، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٩.

هي الفرض والثانية عقوبة ؛ لإمكان استفادته من إطلاق قوله : «وعليه الحجّ من قابل» الشامل لصورة انكشاف العدوّ بعد التحلّل مع سعة الوقت ، فإنّه لا يتمّ إلاّ على ذلك ؛ ضرورة عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حجّ الإسلام وقد تداركه في تلك السنة .

بل لا ينافيه أيضاً : كون حجّ العقوبة على التراخي ، فلا يتعيّن كونه من قابل ؛ لإمكان عدم إرادته الفوريّة أو عدمها ، وإنّما مقصوده : عليه حجّ بسبب الإفساد .

↑ ج ٢٠ / ١٣٧

وربّما ذكر كونه من قابل تبعاً للنصوص الواردة ، التي يمكن أن يكون محلّها الفساد في حجّ الإسلام أو غير ذلك .

بل قد يندفع ـ بالتأمّل في ذلك ـ ما عساه يقال على عبارة المصنّف من كونها موهمة للتناقض ؛ باعتبار ظهور قوله : «وعليه الحجّ من قابل» في كون الواجب حجّاً واحداً ، مع تصريحه بقوله : «ولو انكشف ...» إلخ بوجوب حجّتين .

وعلى كلّ حال ، فممّا ذكرناه يظهر لك النظر فيما في التنقيح ؛ حيث قال : «إذا اُعتق العبد في الحجّ الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حجّ الإسلام ، ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا : الاُولى فرضه لم يجزئه ويجب حجّ الإسلام بعد حجّ القضاء ، وإن قلنا : إنّها العقوبة أجزأ القضاء عن حجّة الإسلام ؛ لصدق عتقه قبل الوقوف»[1] .

إذ فيه أوّلاً : ما لا يخفى عليك بعد ما عرفت من الإجماع

---

(١) التنقيح الرائع : الحج / في باقي المحظورات ج ١ ص ٥٥٩.

على وجوب تأخير حجّ القضاء عن حجّ الإسلام. نعم، عن الشيخ[١]: الاجتزاء بحجّة القضاء لو قدّمها غفلةً لأنّ الزمان متعيّن لها، والمشهور البطلان؛ لعدم دليل على التعيّن على وجهٍ يقع لها وإن لم تنو، وهو الأصحّ.

وثانياً: ما في قوله: «وإن قلنا إنّها العقوبة ...» إلخ؛ فإنّ مراده ـ على الظاهر ـ كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء، وقد قلنا: إنّ الثانية هي حجّة الإسلام، وهو قد أُعتق قبل وقوف حجّة الإسلام، فيجزئه؛ لعموم قولهم عليهم‌السلام: «إذا أُعتق العبد قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام»[٢].

وفيه: أنّ القضاء إنّما يجزئ عن حجّ الإسلام ـ على القولين ـ في موضعٍ لو سلم من الإفساد لأجزأ عن حجّ الإسلام، وفي الفرض لو سلم عن الإفساد لم يجزئ عن حجّ الإسلام؛ لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقفين، ولأنّ القضاء قد صار عليه بسبب الإفساد، فلا يجزئ عن حجّ الإسلام الذي لا يجزئ عنه الفاسد على تقدير عدم فساده؛ ضرورة أنّ الصرورة ـ مثلاً ـ لو حجّ قبل الاستطاعة ندباً ثمّ أفسد كان عليه الإتمام والقضاء، فلو استطاع قبل القضاء لم يجزئ القضاء عن حجّ الإسلام؛ لأنّ الفاسد لو سلم لم يجزئ عن حجّ الإسلام.

↑ ج ٢٠ / ١٣٨

ومن هنا صرّح الحلّي[٣] والفاضل[٤] والشهيد[٥] ـ فيما حكي عنهم ـ

---

(١) المبسوط: الحج / حكم العبيد والمكاتبين ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٥٢.

(٣) السرائر: الحج / حكم العبيد والمكاتبين ج ١ ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٤) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / المقدّمة ج ١ ص ٣٠٧ و٣٠٩، ودرس ٩٨ ج١ ص ٣٧٣.

بعدم الإجزاء على القول بكون الأُولى عقوبة والثانية حجّة الإسلام، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو﴾ انكشف العدوّ و﴿لم يكن﴾ قد ﴿تحلّل، مضى في﴾ إتمام ﴿فاسده، وقضاه﴾ واجباً وإن كان الفاسد ندباً ﴿في القابل﴾ كما عرفت وتعرف إن شاء الله.

فإن فاته تحلّل بعمرة وقضى واجباً وإن كان ندباً، وعليه بدنة الإفساد لا دم الفوات؛ لما سمعته سابقاً.

ولو فاته وكان العدوّ باقياً يمنعه عن العمرة، فله التحلّل من دون عدول إلى العمرة؛ تنزيلاً لإطلاق النصّ والفتوى على العمرة المقدورة، وعليه دم التحلّل ـ كما كان عليه قبل الفوات؛ للعمومات ـ وبدنة الإفساد والقضاء، على حسب ما عرفت.

ولو صدّ فأفسد جاز التحلّل أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة الذي لا فرق فيه بين الإفساد وعدمه، ولا بين التقدّم والتأخّر، كما عرفته سابقاً، وحينئذٍ فعليه البدنة للإفساد والدم للتحلّل والقضاء. وإن بقي محرماً حتّى فات تحلّل بعمرة، والله العالم.

الفرع ﴿الخامس: لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال لم يجب[1]، سواء غلب على الظنّ[2] السلامة أو العطب﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك: الاتّفاق عليه[3]، وفي المدارك: «هو مقطوع به في كلام

---

(١) في نسخة المدارك بعدها إضافة: عليه.

(٢) في نسخة المدارك: ظنّه.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٩.

الأصحاب»[١].

ولعلّه للأصل السالم عن معارضة باب المقدّمة، الساقطة هنا باستلزامها حرجاً ومشقّةً ونحوهما ممّا تسقط بمثله، كما في غير المقام.

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، خلافاً للشافعي في قول فأوجب القتال إذا كانوا كفّاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين[٢].

ولا ريب في ضعفه.

↑ ج ٢٠ / ١٣٩

وفي محكيّ المبسوط: «الأعداء إن كانوا مسلمين فالأولى ترك القتال، إلّا أن يدعوه الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز؛ لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطّاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضاً قتالهم؛ لأنّه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة للإسلام، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، والمسلمون أكثر أو أقلّ»[٣].

مع أنّه قال في المسلمين: «إنّ الأولى ترك قتالهم» وهو مشعر بالجواز؛ ومن هنا قال في المسالك: «الظاهر إرادته التحريم لأنّه أولى، وتعليله بإذن الإمام يدلّ عليه»[٤].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٢٩٩.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٩٥، فتح العزيز: ج ٨ ص ٥.

(٣) بعض العبائر ليست من المبسوط، انظره: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٢، وكشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٦.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٨.

ولكن فيه : المنع من اشتراط إذن الإمام في ذلك ؛ ضرورة كونه : من الدفاع إذا كان قد أراد السير في الطريق المباح فمنعه ، أو من النهي عن المنكر .

ولذا صرّح الفاضل[١] والشهيد[٢] : بالجواز في الكفّار إذا ظنّ الظفر بهم ، بل عن المنتهى استحباب قتالهم «لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام النسك ، ودفعهم عن منع السبل»[٣] .

وأشكله في المسالك : «بمنع عدم توقّف النهي المؤدّي إلى القتال أو الجرح على إذن الإمام ، وقد اعترفا به في بابه ، وبأنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظفر ، بل متى جوّزه كما هو الشرط فيه ، وأيضاً : إلحاقه بباب النهي عن المنكر يفضي إلى وجوبه ، لا إلى جوازه بالمعنى الأخصّ ، وهم قد اتّفقوا على عدم الوجوب مطلقاً»[٤] .

وفيه : أنّ إطلاق الأدلّة يقتضي عدم التوقّف في نحو الفرض ، خصوصاً بعد ما سمعت أنّه من الدفاع مع فرض إرادة السير ومنعهم ، بل هم من قطّاع الطريق الذين لا إشكال في جواز دفاعهم .والظاهر إرادة ظنّ السلامة من «ظنّ الظفر» . وعدم الوجوب للمعارضة بما فيه من الخطر على النفس ، كما حرّرناه في نظير ذلك في كتاب الحدود .

---

(١) تذكرة الفقهاء : الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٧، منتهى المطلب : (انظر الهامش بعد اللاحق).

(٢) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٢٠ ج ١ ص ٤٨١.

(٣) منتهى المطلب : الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٣٥.

(٤) مسالك الأفهام : الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٩.

وعلى كلّ حال، فلو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان، ففي المسالك: «أنّ ظاهرهم الاتّفاق على عدم الجواز»(١). وهو إن تمّ كان الحجّة، وإلّا أمكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين.

ج ٢٠ / ١٤٠

ولو بدأ العدوّ بالقتال: فإن اضطرّ إلى الدفاع وجب وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الإمام عليه السلام، بل في كشف اللثام: «هو كذلك أيضاً مع ظنّ الظفر والعلم بعدم المخاطرة وإن لم يضطرّ إلى الدفاع، وإلّا استحبّ»(٢). وإن كان لا يخلو من نظر.

ولقد أجاد أبو علي فيما حكي عنه بقوله: «ولو طمع المحرم في دفع من صدّه إذا كان ظالماً له ـ بقتال أو غيره ـ كان ذلك مباحاً له ولو أتى على نفس الذي صدّه، سواء كان كافراً أو ذمّياً أو ظالماً»(٣)؛ ولذا نفى البأس عنه في محكيّ المختلف(٤)، هذا.

وفي المسالك: «فإن لبس جنّة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة فعليه الفدية، كما لو لبسها للحرّ والبرد، ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن، ولو قتل صيداً للكفّار كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفّار؛ إذ لا حرمة لهم»(٥).

قلت: ستسمع ـ إن شاء الله ـ تمام الكلام في ذلك في الكفّارات.

---

(١) المصدر السابق..

(٢) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٧ (بتصرّف).

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٩.

﴿ولو طلب﴾ العدوّ ﴿مالاً لم يجب بذله﴾ إن لم يكونوا مأمونين إجماعاً ـ كما عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] ـ قليلاً كان أو كثيراً، بل عن المبسوط[٣] ذلك أيضاً وإن أمنوا.

بل عنه أيضاً[٤] وعن التذكرة[٥] والمنتهى[٦]: الكراهة مع كونهم مشركين؛ لأنّ فيه تقويةً لهم وصغاراً على المسلمين. وإن كان قد يناقش: بمنافاة ذلك لوجوب المقدّمة.

ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً﴾ ونحوه عن المنتهى[٧]، بل قد سمعت ما ذكره المصنّف سابقاً[٨] من وجوب التحمّل مع التمكّن قبل التلبّس بالحجّ فضلاً عن الفرض المأمور فيه بإتمام الحجّ والعمرة.

ومن هنا قال في المسالك[٩] والمدارك[١٠]: «كان حقّه التسوية بين المقامين، أو عكس الحكم».

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٨.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٣٦.

(٣) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٣ (ظاهره ذلك).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموجود فيه: «الكفّار» بدل «المشركين» وسيأتي نقل ذلك عنه قريباً.

(٦) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٨٤٩ (الطبعة الحجرية).

(٧) المصدر السابق: س ٣١.

(٨) في ج ١٨ ص ١٣٥.

(٩) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٩٩.

(١٠) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٠.

وإن كان فيه: أنّ الظاهر إرادته عدم الإجحاف من التمكّن في السابق؛ ضرورة كونه المناسب لسقوط باب المقدّمة بقاعدة نفي العسر والحرج وغيرها.

وكأنّه يرجع إليه ما عن التذكرة: من عدم وجوب بذله مع كثرته مطلقاً[1]، بل عنه أيضاً: أنّه جعل بذله مكروهاً للعبد والكافر[2]؛ لما فيه من الصغار وتقوية الكفّار. وإن كان فيه ما عرفت ما لم يرجع إلى قاعدة نفي الحرج ونحوها.

ج ٢٠ / ١٤١

هذا كلّه في المصدود.

﴿و﴾ أمّا ﴿المحصر[3]﴾ اسم مفعول من أحصره المرض: إذا منعه من التصرّف، ويقال للمحبوس: حصر ـ بغير همز ـ فهو محصور.

ولكن عن الفرّاء: جواز قيام كلّ منهما مقام الآخر[4]، وربّما يؤيّده: استعمال الفقهاء لهما هنا.

خلافاً لما عن الزجّاج[5] والمبرّد[6]: من اختصاص الحصر

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٣٩٨.

(٢) الموجود فيها: «العدوّ الكافر» دون «العبد» انظر الهامش السابق.

(٣) في نسخة الشرائع: المحصور.

(٤) معاني القرآن (للفرّاء): ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٥) معاني القرآن (للزجّاج): ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٦٧.

(٦) ينظر أحكام القرآن (للجصّاص): ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٦٨، وتفسير التبيان: ذيل نفس الآية ج ٢ ص ١٥٦.

بالحبس، والإحصار في غيره.

وكذا عن يونس، قال: «إذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أُحصر، وإذا حبس فقد حصر»[١].

وعن أبي إسحاق النحوي: «الرواية عن أهل اللغة أن يقال للّذي منعه الخوف والمرض: أُحصر، ويقال للمحبوس: حصر»[٢].

وعن أبي عمرو الشيباني: «حصرني الشيء وأحصرني: أي حبسني»[٣].

وعن التبيان[٤] والمجمع[٥] عن أهل البيتعليهم‌السلام: أنّ المراد بالآية: مَن أحصره الخوف أو المرض، ولكن بلوغ هدي الأوّل محلّه ذبحه حيث صدّ، وهدي الثاني ذبحه في الحرم.

وكذا عن ابن زهرة: أنّه عمّم الإحصار في الآية واللغة، وقال: «قال الكسائي والفرّاء وأبو عبيدة وتغلب[٦] وأكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، وحصره العدوّ وأحصره أيضاً»[٧]. وكذا الشيخ

---

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٣ (حصر).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه في الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ (حصر).

(٤) أُضيف في المصدر إليهما: «العدوّ». انظر تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٥ و١٥٨.

(٥) أُضيف في المصدر إليهما: «العدوّ». انظر مجمع البيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٩٠.

(٦) في المصدر: «وثعلب» مع اشتباه مطبعي.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥.

في محكيّ الخلاف، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفرّاء خاصّة[١].

والأمر في ذلك كلّه سهل بعد التوسّع في التعبير.

وعلى كلّ حال، فـ ﴿هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو عن الموقفين﴾ على حسب ما سمعته في المصدود ﴿فـ﴾ إذا تلبّس ﴿هذا﴾ بالإحرام لحجّ أو عمرة تمتّع أو مفردة، ثمّ أُحصر، كان عليه أن ﴿يبعث ما ساقه﴾ إن كان قد ساق ﴿ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه؛ وهو منى إن كان حاجّاً، و[٢]مكّة إن كان معتمراً﴾.

↑ ج ٢٠ / ١٤٢

بلا خلاف أجده في تحلّله بالهدي[٣]، بل توقّته، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، مضافاً إلى الكتاب[٥] والسنّة[٦]. نعم، ما سمعته[٧] من البحث ـ في الاجتزاء في التحلّل بالهدي المسوق ـ في المصدود يجري هنا، وكذا الكلام في اعتبار النيّة وعدمها[٨].

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٣٢٢ ج ٢ ص ٤٢٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أو.

(٣) كما في كفاية الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٦٣، والحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٣٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الصد والإحصار ج ١٣ ص ١٤٢.

(٤) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥، ومنتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج١٣ ص ٤١، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠١، وكشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) تأتي الأخبار خلال البحث.

(٧) في ص ٢١٢...

(٨) تقدّم في ص ٢٠٩.

وإنّما الخلاف في البعث وعدمه:

فالمحكي عن ابني بابويه[١] والشيخ[٢] وأبي الصلاح[٣] وبني حمزة[٤] والبرّاج[٥] وإدريس[٦] ما ذكره المصنّف، بل حكى غير واحد عليه الشهرة[٧]، وهو كذلك.

نعم، عن الأكثر تقييد مكّة بفناء الكعبة[٨]، وابن حمزة بالحزورة[٩]، وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكّة بالعمرة المفردة، وجعل منى محلّ المتمتّع بها كالحجّ[١٠].

خلافاً للإسكافي: فخيّره بين الذبح حيث أُحصر والبعث، وجعله أولى[١١].

---

(١) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٤٣، وقاله الابن في الفقيه: باب المحصور والمصدود ذيل ح ٣١٠٤ ج ٢ ص ٥١٤، والمقنع: باب الحج ص ٢٤٤.

(٢) النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥، المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨.

(٤) الوسيلة: الحج / المحصر والمصدود ص ١٩٣.

(٥) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧٠.

(٦) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٣٨.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٩٧، والبحراني في الحدائق: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٣٩.

(٨) كما في كشف اللثام: (انظره في الهامش السابق).

(٩) الوسيلة: الحج / المحصر والمصدود ص ١٩٣.

(١٠) فقه القرآن: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٣١٩.

(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٤٣.

وسلّار : ففصّل بين التطوّع وحجّة الإسلام ، ففي الأوّل يذبح الهدي حيث أُحصر[١].

وعن المفيد روايته مرسلاً ، بل ظاهره العمل به ؛ لأنّه قال : «قال الصادق عليه السلام : المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه ثمّ يحلّ ، ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان في حجّة الإسلام ، فأمّا حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه وقد حلّ ما كان أحرم منه ، فإن شاء حجّ من قابل ، وإن لم يشأ لا يجب عليه الحجّ»[٢].

وعن المقنع : «والمحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه»[٣]. ورواه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٤].

وعن الجعفي : «أنّه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق»[٥]. وهو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام على إحدى الروايتين[٦] إن كان أحرم.

ولكنّ ظاهر الآية والأخبار حجّة على الجميع.

والمناقشة[٧] في الأوّل : باحتمال كون معناه : حتّى تنحروا هديكم

---

(١) المراسم : أقسام الحجّاج ص ١١٨.

(٢) المقنعة : الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٦.

(٣) المقنع : باب الحج ص ٢٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٥ ج ٢ ص ٥١٥.

(٥) نقله عنه الشهيد في الدروس : الحج / درس١١٩ ج ١ ص ٤٧٧.

(٦) أي صحيح ابن عمّار وخبر رفاعة الآتيان في ص ٢٥٨.

(٧) كما في مدارك الأحكام : الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠١.

حيث حبستم، كما هو المنقول من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

↑ ج ٢٠ / ١٤٣

يدفعها: ظاهر النصوص التي منها: الخبر الطويل في حجّ الوداع المشتمل على احتجاجه صلى الله عليه وآله بالآية على عدم الإحلال حتّى يبلغ محلّه يعني منى[1].

بل وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّ على الحكم في المسألة والمشعر بكون محلّ الهدي ما ذكرناه، قال:

«... سألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ».

«وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ، ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من مرضه اعتمر».

---

(١) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح٦ ج٤ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ ج ١١ ص ٢٢٢.

«قلت : أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة أحلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة» .

«قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء ، كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً»[1] .

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا أُحصر بعث بهديه ...»[2] الحديث .

ج ٢٠ / ١٤٤

وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه ...»[3] الحديث .

وخبر رفاعة عنه عليه السلام أيضاً : «... قلت : رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[4] .

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ورفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : «القارن يحصر وقد قال واشترط : فحلّني حيث حبستني؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتّع من قابل؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[5] .

---

(١) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٣ ج ٤ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح ١، وذيله في باب ١ منها ح ٣ ج ١٣ ص ١٧٨ و١٨١.

(٢) تقدّم في ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) تقدّم في ص ٢١٨.

(٤) تقدّم في ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) تقدّم في ص ٢١٥.

وموثّق زرعة: «سألته عن رجل أُحصر في الحجّ؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في العمرة نحر بمكّة، وإنّما عليهم[1] أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله»[2].

وهو ـ مع أنّه صريح في الحكم ـ صريح أيضاً في المراد من الآية، ولا ينافي ذلك فعله صلى الله عليه وآله بعد احتمال إرادة ظاهرها في خصوص المحصور وإن اشترك معه المصدود في اعتبار الهدي، كما أشرنا إليه سابقاً.

بل في المسالك: «كان الأولى للمصنّف ترك ذكر المحلّ؛ لأنّ كلّ موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر فهو محلّه، سواء كان أحد الموضعين المذكورين أو محلّ الصدّ كما يقتضيه تفسير الآية عندنا، فإنّها شاملة للمصدود والمحصر وإن عبّر فيها بلفظ المحصر، فيراد حينئذٍ بالمحلّ فيها الأعمّ، وليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين، بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر، وإنّما يمتازان بمكان الذبح، وهو أحد الموضعين في المحصر، وموضع الصدّ في المصدود»[3]. وإن كان لا يخلو من نظر يظهر ممّا ذكرناه.

ج ٢٠ / ١٤٥

وعلى كلّ حال فالمناقشة واهية.

---

(١) في المصدر: عليه.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٦ ج ٥ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٢.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

نعم، قد يعارض ذلك في الجملة ما سمعته في ذيل صحيح ابن عمّار ـ المعتضد بصحيحه الآخر[١] وحسنه[٢] ـ عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحسين ابن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بنيّ، ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة».

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «في المحصور ولم يسق الهدي؟ قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٣].

وخبر رفاعة أو قويّه عنه عليه السلام أيضاً، قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة، حتّى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة، افتحوا له، وكان قد حموه الماء، فأكبّ عليه يشرب، ثمّ اعتمر بعده»[٤].

ومرسل الفقيه والمفيد المتقدّمين[٥].

ولكنّ المرسل منهما[٦] لا حجّة فيه بعد عدم الجابر، فضلاً عن أن

(١ و٢) تقدّما في ص ٢١٨.

(٣) تقدّم في ص ٢١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب المحصور والمصدود ح ٣١٠٧ ج ٢ ص ٥١٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨٦.

(٥) في ص ٢٥٤.

(٦) الأولى التعبير بـ«المرسلَين منها»، وحينئذٍ فالأولى في صياغة العبارة إبدال «فيه» و«يعارض» الآتيين بـ«فيهما» و«يعارضا».

يعارض ما سمعت، مع احتمال الأوّل منهما: الضرورة، والآخر: أنّ منتهى قول الصادق عليه السلام فيه إلى قوله: «هذا» والباقي من المفيد.

وصحيح ابن عمّار وحسنه وقويّ رفاعة محتملان ـ بل قيل[1]: ظاهران ـ في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين عليه السلام وإنّما نحر هو أو عليّ عليهما السلام تطوّعاً، وخصوصاً إذا كان قد ساق.

ج ٢٠ / ١٤٦

بل ربّما أُيّد: بما سمعته من صدر حسنه الآخر المروي في التهذيب صحيحاً، لكن مكان «بعدما يخرج»: «بعدما أحرم»[2] إلّا أنّ السياق يؤيّد الأوّل وإن ظنّ عكسه.

وحينئذٍ فالسقيا هي البئر التي كان النبيّ صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستقى له منها، واسم أرضها الفلجان، لا السقيا التي يقال: بينها وبين المدينة يومان.

وما في المدارك: من احتمال الجمع بين صدره وذيله بحمل الأوّل على الهدي المتطوّع به إذا بعثه المريض من منزله[3] كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص والفتاوى.

وبذلك وغيره يظهر لك: أنّه لا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير المتوقّف على التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه، فالتحقيق حينئذٍ ما عليه

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج٦ ص ١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١١ ج ٥ ص ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٢.

المشهور.

نعم، قال الشهيد رحمه‌الله: «وربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير؛ وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث»[1] يعني تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدي محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع، وهو الحلق قبل بلوغ محلّه، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنّه لم يبلغ الهدي محلّه أصلاً.

ولكن قد يقال: إنّ الضرورة ـ التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها واحتمال آخر لها ـ ظاهرة في ذلك أو في الأعمّ منه، بل لعلّ قول أبي جعفر عليه‌السلام في خبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستّين مسكيناً[2]»[3] كالصريح فيه.

اللّهمّ إلّا أن يحمل على إرادة أنّ المحصور قبل بلوغ الهدي محلّه إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذىً به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء، كما عن المنتهى التصريح به، مستدلاً عليه بالخبر المزبور[4]، وحينئذٍ يكون الذبح كفّارة لا للتحلّل.

↑ ج ٢٠ / ١٤٧

هذا كلّه في مكانه.

وأمّا زمانه: ففي الحجّ يوم النحر، كما عن الأصحاب[5] الاقتصار

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) في المصدر: ستّة مساكين.

(٣) تقدّم في ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٤٩.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٩٩.

عليه ؛ ولعلّه لقصره عليه في صحيح ابن عمّار وحسنه ومضمر زرعة المتقدّمة سابقاً .

ولكن في القواعد : «وأيّام التشريق»[١]، ولعلّه إليه أشار الشهيد بنسبة ذلك إلى القيل[٢].

ولا ريب في أنّ الأحوط الاقتصار على يوم النحر ، وإن كان الذي يقوى خلافه ؛ لكون أيّام التشريق أيّام ذبح الهدي ، بل يمكن إرادة ذلك من «يوم النحر» ، والله العالم .

وكيف كان ﴿فإذا بلغ﴾ الهدي ﴿قصّر﴾ لما سمعته في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام[٣]، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران : «... فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير»[٤]... إلى غير ذلك ﴿وأحلّ﴾ من كلّ شيء على المحرم ﴿إلّا من النساء خاصّة ؛ حتّى يحجّ في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعاً﴾ .

بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك[٥]، بل عن المنتهى :نسبته إلى علمائنا[٦]، بل في كشف اللثام : نسبة ذلك إلى النصوص والإجماع

---

(١) قواعد الأحكام : الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١١٢ ج ١ ص ٤٤٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) الكافي : باب المحصور والمصدود ح ١ ج ٤ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة : باب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٦.

(٥) كما في رياض المسائل : الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٤٦.

(٦) منتهى المطلب : الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٤٤.

على كلّ من المستثنى والمستثنى منه[١].

وهو كذلك ؛ إذ قد سمعت ما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم المشتمل على الفرق بين المصدود والمحصور بذلك ، وصحيحه الآخر المشتمل على إحصار الحسين عليه‌السلام ، مضافاً إلى النصوص المتقدّمة فيمن نسي طواف النساء الدالّة على جواز الاستنابة فيه وإن تمكّن من الرجوع بنفسه ، كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً .

↑ ج ٢٠ / ١٤٨

ومنه يعلم ما في المدارك ؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر عن الفاضل في المنتهى أنّه أسند الاكتفاء بالاستنابة فيه إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ولم يستدلّ عليه بشيء ، واستدلّ عليه جمع من المتأخّرين بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكتفى في الحلّ بالاستنابة في طواف النساء ـ قال : «وهو مشكل جدّاً ؛ لإطلاق قوله عليه‌السلام : (لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة)»[٢].

وتبعه المحدّث البحراني[٣] ، لكنّه اختار سقوط طواف النساء فيه بعد أن حمل ما في النصّ هنا على الواجب ؛ للأصل ، ومرسل المفيد .

ولكنّه كما ترى ؛ ضرورة انقطاع الأصل بالإطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهنّ عليه ، والمرسل ـ بعد تسليم ظهوره في ذلك

---

(١) كشف اللثام : الحج / الحصر والصد ج٦ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) مدارك الأحكام : الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) الحدائق الناضرة : الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٤٥.

على وجهٍ لا يقبل التخصيص بغيرهنّ ـ لا حجّة فيه. وكذا ما في المدارك؛ فإنّ الإطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه، بعد معلوميّة مشروعيّة النيابة مع التمكّن من الرجوع في غير المقام؛ حتّى في الحجّ الواجب.

ومن هنا صحّ للفاضل ـ فيما يحكى عنه ـ: إلحاق الواجب غير المستقرّ هنا بالمندوب في النيابة، بل والواجب المستقرّ مع عجزه عنه في القابل[1]، وإن نسبه في الدروس إلى القيل مشعراً بتمريضه[2]، لكنّه في غير محلّه؛ لما عرفت من مشروعيّة النيابة فيه، مؤيّداً: بدليل نفي الحرج ونحوه.

كلّ ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك؛ لكونه في مقام بيان الفرق بين المصدود والمحصور، لا لبيان إجزاء الاستنابة وعدم إجزائها كما هو واضح. ومنه يعلم: ضعف الاستدلال به على عدم إجزائها في الواجب حال العجز، كالاستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت.

فالأقوى حينئذٍ الاجتزاء بها، ولعلّه هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف[3] والغنية[4] والتحرير[5]: «لا يحللن للمحصور حتّى يطوف لهنّ

ج ٢٠
١٤٩

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٦.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٣٢٢ ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٥.

(٥) الموجود فيه: التفصيل بين الواجب وغيره. انظر تحرير الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٧٩.

في قابل أو يطاف عنه» من غير تفصيل بين الواجب وغيره.

بل وما عن الجامع: «إذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلّت له النساء»[١]، ولم يقيّد بالقابل.

بل وما عن السرائر: «إنّهنّ لا يحللن حتّى يحجّ في القابل، أو يأمر من يطوف عنه للنساء»[٢].

وما عن الكافي: «لا يحللن له حتّى يحجّ أو يحجّ عنه»[٣]، بناءً على إرادة الطواف عنه من الحجّ عنه.

نعم، لو كان قادراً على الإتيان به والفرض استقرار وجوبه أو استمراره لم يتحلّل إلّا بالإتيان بالنسك، فلا يجديه الطواف فضلاً عن الاستنابة فيه، كما هو ظاهر الكتاب والنافع[٤] والقواعد[٥] ومحكيّ النهاية[٦] والمبسوط[٧] والمهذّب[٨] والوسيلة[٩] والمراسم[١٠] والإصباح[١١]

---

(١) الجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٣.

(٢) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨ (المتن والهامش).

(٤) المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠٠.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، وانظر في تفسير عبارته كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٦) النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٥.

(٧) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٣.

(٨) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧٠.

(٩) الوسيلة: الحج / المحصر والمصدود ص ١٩٣.

(١٠) المراسم: أقسام الحجّاج ص ١١٨.

(١١) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الخامس والعشرون ص ١٨٤.

والمنتهى[١] والتذكرة[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤] والتلخيص[٥].

للأصل.

وما سمعته من قول الصادق عليه‌السلام: «... لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ...»[٦]، الظاهر في الإتيان بالنسك.

كقوله عليه‌السلام في مرسل المفيد: «... ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك...»[٧].

وإطلاق العبارات المزبورة وإن اقتضى جواز الاستنابة في الواجب مع القدرة، إلّا أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه مضافاً إلى الأصل، والصحيح وغيره. مع احتمال إرادتهم بالإطلاق المزبور التنويع لا الإجزاء مطلقاً على كلّ حال.

ومنه يعلم: ما في احتمال[٨] مدافعة الإطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى على الفرق بين الواجب والمندوب. ومن هنا قال بعض الناس: «يتوجّه حينئذٍ القول بإطلاق الصحيح، المقتضي لعدم الاجتزاء بالاستنابة من غير فرق بين الواجب والمندوب»[٩].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الحصر والصد ج ٨ ص ٤٠٣.

(٣) إرشاد الأذهان: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب العاشر ص ٧٨.

(٥) تلخيص المرام: الحج / الفصل السابع ص ٧٧.

(٦) تقدّم في ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٧) تقدّم في ص ٢٥٤.

(٨) رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٤٧.

(٩) المصدر السابق (بتصرّف).

↑ ج ٢٠ / ١٥٠

لكنّه كما ترى ؛ ضرورة إمكان كونه ـ بعد التسليم ـ خرقاً للإجماع المركّب ؛ إذ الأصحاب بين مفصّل بينه وبين الواجب بما عرفت ، وبين مطلق لجوازها فيه وفي الواجب ، وبين قائل بالتحلّل بالندب من غير توقّف على شيء كما عن المراسم[١] وظاهر المفيد[٢] أو محتمله ؛ للمرسل الذي عرفته .

فالقول بمساواة الندب للواجب في توقّف الإحلال منه على أداء المناسك خلاف ما اتّفقت عليه الأقوال أجمع ، فلا مناص حينئذٍ عن القول بالمشهور ؛ ضرورة عدم المستند لما سمعته عن المراسم ومحتمل المفيد ، كما أنّه لا مستند للإطلاق المزبور بناءً على عدم إرادة التنويع منه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه .

ومنه يقوى احتمال إرادة التنويع منه ، فيختصّ الواجب حينئذٍ بتوقّف الإحلال منه على فعل النسك مع القدرة ، ومع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب يكفي الحجّ عنه ، بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرّع عن الغير بذلك .

وبذلك كلّه يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من متأخّري المتأخّرين ، والله الموفّق والمسدّد ، هذا .

وفي الدروس : «ولو اُحصر في عمرة التمتّع فالظاهر حلّ النساء له ؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها»[٣] . واستحسنه بعض من تأخّر

---

(١) المراسم : أقسام الحجّاج ص ١١٨ .

(٢) المقنعة : الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٦ .

(٣) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

عنه[١]، بل استدلّ له بصحيح البزنطي سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء حلّ له؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم ....»[٢].

لكن فيه: أنّه مطلق شامل للعمرة المفردة والحجّ بأقسامه، ولا قائل به حينئذٍ.

وإخراج ما عدا العمرة المتمتّع بها بالإجماع، وإن أمكن ـ جمعاً بين الصحيح والإجماع ـ إلّا أنّه غير منحصر في ذلك؛ إذ من المحتمل حمله على:

التقيّة؛ فإنّ من العامّة من يرى الإحلال حتّى من النساء مطلقاً[٣]، ومنهم من لا يرى الإحلال إلّا أن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة[٤]، خصوصاً مع كون زمان الإمام عليه السلام المروي عنه في شدّة التقيّة.

↑ ج ٢٠ / ١٥١

أو إذا استناب وطيف عنه، كما ذكره بعض المحدّثين[٥].

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣١٩.

(٢) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٩. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٨ ج ٥ ص ٤٦٤. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٨٨.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١٠٧. الهداية (للمرغيناني): ج١ ص ١٨٠. شرح فتح القدير: ج٣ ص٥١ فما بعدها. مجمع الأنهر: ج١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦. اللباب: ج ١ ص ٢١٨.

(٤) الأُم: ج ٢ ص ٢١٩. المجموع: ج ٨ ص ٣١٠ و٣٥٥. فتح العزيز: ج٨ ص ٨. مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٣٣. المنتقى (للباجي): ج٢ ص ٢٧٦.

(٥) كالحرّ العاملي في الوسائل: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ذيل ح ٤ ج ١٣ ص ١٨٠.

على أنّه معارض بما سمعته من قضيّة الحسين عليه السلام وغيره ممّا لا فرق فيه بين عمرة التمتّع وغيرها، مضافاً إلى الاستصحاب.

ومن هنا مال جماعة منهم ثاني المحقّقين[1] والشهيدين[2] إلى توقّف الإحلال منها[3] عليه أيضاً.

والتعليل بعدم الطواف لهنّ في خصوص النسك المفروض إنّما يتمّ لو علّق الإحلال منهنّ على طوافهنّ، وليس؛ إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرّض لذكر طواف النساء، وإنّما المستفاد من الصحيح المتقدّم[4]: توقّف حلّهنّ على الطواف والسعي، وهو متناول للحجّ بأقسامه والعمرتين.

اللّهمّ إلّا أن يقال: «إنّ سياقه غير متناول لها، فلا إطلاق فيه. ولكنّه غير كافٍ في إخراجها؛ إذ أقصاه نفي الإطلاق».

«وحينئذٍ فينبغي الرجوع إلى الأُصول التي مقتضاها: البقاء على الإحرام بالإضافة إليهنّ حتّى يثبت المحلّل، وليس إلّا الطواف؛ لانعقاد الإجماع على الإحلال به منهنّ دون غيره»[5].

ولكن لا يخفى عليك: انسياق اعتبار الطواف في حلّهنّ ـ مع الحصر ـ عن النسك الذي يتوقّف حلّهنّ عليه، أمّا إذا لم يكن معتبراً فيه ذلك فالمحلّل للنساء وغيرهنّ متّحد، وهو الإتيان بالنسك أو ما جعله

---

(١) جامع المقاصد: الحجّ / الحصر والصدّ ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) مسالك الأفهام: الحجّ / الإحصار والصدّ ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) في بعض النسخ: منه.

(٤) في ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) رياض المسائل: الحجّ / الإحصار والصدّ ج ٧ ص ٢٤٥.

الشارع محلّلاً في الحصر، وهو الهدي.

ولعلّ هذا هو الأقوى، وإن كان الأحوط: الإتيان به مباشرةً أو استنابةً في الحال الذي تجوز فيه، كما عرفت، والله العالم.

﴿ولو بان أنّ هديه﴾ الذي بعثه أو أرسل دراهم لشرائه ﴿لم يذبح﴾ وكان قد تحلّل ﴿لم يبطل تحلّله﴾ فلا إثم عليه ولا كفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام ﴿وكان عليه ذبح هدي في القابل﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ـ كما اعترف به غير واحد[1] ـ بل ولا إشكال.

ج ٢٠ / ١٥٢

لأنّ تحلّله قد كان بإذن من الشارع.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار المتقدّم[2]، لكن زاد فيه في التهذيب: «... فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ...»[3].

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه. قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء،

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج٦ ص ٣٢١، ونفى الطباطبائي الخلاف في الرياض: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والنراقي في المستند: الحج / الصد والإحصار ج ١٣ ص ١٥٢.

(٢) تقدّم تخريجه من الكافي والوسائل في هامش (١) من ص ٢٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١١ ج ٥ ص ٤٢١.

وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[١].

وموثّق زرعة السابق[٢].

إنّما الكلام: في وجوب الإمساك عليه إلى يوم الوعد ـ كما هو مقتضى الخبرين ـ بل لعلّه المشهور كما اعترف به ثاني الشهيدين[٣] وغيره[٤].

وعدمه، كما هو خيرة المصنّف في النافع[٥] والفاضل في المختلف[٦] والمقداد[٧] والحلّي[٨] على ما حكي عنهم، بل هو ظاهر المتن وغيره[٩]؛ للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم، فيحمل الخبران على الندب.

ولكن فيه: أنّه متّجه ـ بناءً على عدم حجّيّتهما ـ عند الحلّي لكونهما من الآحاد، أمّا على المختار فلا يصلح الأصل لمعارضتهما، مع

---

(١) الكافي: باب المحصور والمصدود ح ٩ ج ٤ ص ٣٧١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ٥ ج ١٣ ص ١٨٠.

(٢) في ص ٢٥٧.

(٣) الروضة البهيّة: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠. مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٢.

(٤) كالبحراني في الحدائق: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٥٠.

(٥) المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠٠.

(٦) مختلف الشيعة: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٧) التنقيح الرائع: الحج / الإحصار والصد ج ١ ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٨) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٣٩.

(٩) كقواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٦. وإرشاد الأذهان: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٣٩.

احتمال كون الأصل بالعكس؛ باعتبار ظهور الآية[١] في اعتبار بلوغ الهدي محلّه في التحلّل في نفس الأمر، ولا فرق بين الحلق وغيره، فلو تحلّل ولم يبلغ كان باطلاً.

ولا يستفاد من النصوص المتقدّمة إلّا عدم الضرر بالتحلّل يوم الوعد، ولعلّه من جهة الإثم والكفّارة؛ لكونه وقع بإذن الشارع، فلا يتعقّبه شيء من ذلك، ولكنّ ذلك لا يقتضي حصول التحلّل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف، بل لعلّ الأمر بالإمساك في الخبرين لذلك، فهو حينئذٍ محرم، فينبغي له الإمساك من حين الانكشاف، خصوصاً بعد عدم تصريح أحد من القائلين بوجوب الإمساك بخلافه؛ لسكوتهم عن بيان وقته، فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص.

ج ٢٠ / ١٥٣

ودعوى[٢]: عدم الخلاف في صحّته أو عدم بطلانه، يمكن منعها بالنسبة إلى ما زاد على ما ذكرناه من الإثم والكفّارة.

ونفي الضرر في الموثّق[٣] لا ينافي وجوب الإمساك ـ لكونه ضرراً ـ بعد ظهوره في إرادة: أنّ الخُلف لا يوجب ضرراً فيما فعله من منافيات الإحرام، ووجوب الإمساك إنّما هو من الإحرام السابق، لا من الخُلف كي يتوجّه نفيه؛ إذ احتمال وجوبه تعبّداً ـ وإن كان هو غير محرم ـ كما ترى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) انظر ص ٢٦٩.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٧.

على أنّه بعد تسليم تناول نفي الضرر له يتّجه حينئذٍ تخصيصه بالخبرين ، هذا .

ولكن قد يقال : بظهور خبر زرارة في كون الإمساك عن النساء حين البعث لا من حين الانكشاف ، فلو بعثه بعد مدّة لم يجب عليه الإمساك قبل البعث ولو بعد الانكشاف ، وهو ظاهر في تحقّق الإحلال في الواقع ،وأنّ الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق .

معتضداً : بما سمعته من دعوى جماعة عدم الخلاف في عدم بطلان الإحلال ، المراد به ـ ظاهراً ـ انتفاء الإحرام السابق ، كما عساه يشهد لها عبارة المتن وغيرها[1] .

فالمتّجه حينئذٍ : وجوب الإمساك مقيّداً من حين البعث ، وإن كان الأحوط من حين الانكشاف ، هذا .

وفي المدارك : «واعلم أنّه ليس في الرواية ، ولا في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب ، تعيين وقت الإمساك صريحاً ، وإن ظهر من بعضها أنّه من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعلّ المراد أنّه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدي»[2] .

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من وجوه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ؛ فإنّه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه .

↑ ج ٢٠ / ١٥٤

---

(١) كقواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٦، وإرشاد الأذهان: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٧.

بقي الكلام في شيء: وهو أنّ ظاهر الموثّق المزبور حلّيّة النساء للمحصور ببلوغ الهدي، وقد عرفت عدم حلّهنّ إلّا بالطواف بنفسه أو نائبه على الوجه الذي تقدّم؛ ومن هنا قال الكاشاني: «لعلّ المراد بإتيانه النساء إتيانه إيّاهنّ بعد الطواف والسعي»[1].

وفيه: أنّه خلاف صريح الخبر، كما اعترف به في الحدائق[2].

لكن قال: «اللّهمّ إلّا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ والجهل بتوهّم حلّهنّ له بالمواعدة كما في سائر محرّمات الإحرام، ويكون قوله عليه‌السلام: (ليس عليه شيء) يعني من حيث الجهل، فإنّه معذور كما في غير موضع من أحكام الحجّ، وأنّه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[3].

وفيه: ـ بعد الإغضاء عمّا في دعواه: من معذوريّة الجاهل مطلقاً في الحجّ من غير فرق بين الكفّارة وغيرها ـ أنّه أيضاً خلاف ظاهره.

ولعلّ الأولى: حمله على عمرة التمتّع التي قد عرفت أنّ الأقوى عدم احتياج حلّ النساء فيها إلى الطواف، كما سمعت الكلام فيه مفصّلاً، والله العالم.

﴿ولو بعث هديه ثمّ زال العارض﴾ قبل التحلّل ﴿لحق

---

(١) لم يعلّق الكاشاني على هذا الخبر، وإنّما هناك تعليقة لـ«سلطان». انظر الوافي: الحج / باب ٨٨ المحصور والمصدود ذيل ح ١٥ ج ١٣ ص ٧٨٤. ونقله عنه صاحب الحدائق: (انظر الهامش الآتي).

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٥٢.

(٣) المصدر السابق.

بأصحابه﴾ في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، وانحصار جهة إحلاله حينئذٍ في الإتيان بالمناسك المأمور بإتمامها ﴿فإن﴾ كان حاجّاً و ﴿أدرك أحد الموقفين في وقته﴾ على وجه يصحّ حجّه كما عرفته سابقاً ﴿فقد أدرك الحجّ، وإلّا تحلّل بعمرة﴾ مفردة كما هو فرض كلّ من فاته الحجّ وإن كان قد ذبحوا ﴿وعليه في القابل قضاء الواجب﴾ المستقرّ أو المستمرّ ﴿ويستحبّ قضاء الندب﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[1]، بل ولا إشكال؛ ضرورة كونه محرماً حينئذٍ بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكّن كما هو الفرض.

↑ ج ٢٠ / ١٥٥

مضافاً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إذا كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[2].

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٥٢.

(٢) الكافي: باب المحصور والمصدود ح٤ ج ٤ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٢ ج ٥ ص ٤٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج١٣ ص ١٨٣.

والظاهر أنّ قوله عليه‌السلام: «من قابل» قيد للحجّ خاصّة دون العمرة، وإنّما الحجّ من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه. وقوله عليه‌السلام: «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة.

نعم، بناءً على ما عن بعض النسخ[1] من العطف بالواو ـ لا «أو» ـ يتّجه إرادة عمرة التحلّل، وحينئذٍ يكون صريحاً في اعتبارها وإن وقع الذبح، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، بل وإطلاق ما دلّ على أنّ ذلك حكم من فاته الحجّ.

لكن في الدروس ـ بعد أن قرّب ذلك ـ قال: «وجهان: اعتباراً بحالة البعث، أو حالة التحلّل»[2]؛ يعني: أنّه أتى حالة البعث بما عليه، فيجزئه.

وفيه: أنّه لم يأت بنيّة التحلّل ولا التقصير، فالأصل حينئذٍ يقتضي البقاء على الإحرام، خصوصاً بعد عدم مقتضي[3] التحلّل ببلوغ الهدي محلّه بحيث يشمل الفرض؛ إذ غايته الإطلاق المنساق بحكم التبادر إلى غيره، فيبقى حينئذٍ عموم حكم من فاته الحجّ ـ وهو التحلّل بالعمرة ـ بحاله.

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير، فالأحوط والأقوى وجوب المضيّ إلى مكّة للتحلّل بعمرة؛ لما عرفت

---

(١) كما في نسخة التهذيب والوسائل: (انظر الهامش السابق).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٩.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في نسخة: عدم ما يقتضي.

من أنّ ذلك حكم من فاته الحجّ إذا أمكنه العمرة، ولأنّ سبب التحلّل منحصر في أداء المناسك والحصر أو الصدّ.

ولكن في القواعد: الإشكال في ذلك[١]. ولعلّه ممّا عرفت، ومن أنّ إيجاب ذلك عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أنّ العدول خلاف الأصل، والأصل البراءة.

↑ ج ٢٠ / ١٥٦

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه: من أنّه لا عموم يقتضي التحليل[٢] ببلوغ الهدي على وجهٍ يشمل الفرض ونحوه، فالأصل بقاؤه على الإحرام حتّى يأتي بالعمرة، والله العالم.

هذا كلّه في الحاجّ «و» أمّا «المعتمر» مفردةً: فلا خلاف[٣] و[٤]لا إشكال في مساواته له في الأحكام، بل قد سمعت النصّ المشتمل على العمرة.

نعم «إذا تحلّل يقضي عمرته» أي يتدارك واجباً[٥] مع استقرار وجوبها أو استمراره وإلّا فندباً «عند زوال العذر» من غير تربّص زمان كما في القواعد[٦]، بناءً على التوالي كما عن الدروس[٧] وغيرها[٨]، أو على بطلان ما أُحصر فيه فلا توالي فيه بين عمرتين.

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في نسخة: التحلّل.

(٣) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٤ و٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلهما: كما... وجوباً.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٦.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٩.

(٨) كالمهذّب البارع: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٢٣٢، والكركي في فوائد الشرائع ←

واحتمال اعتبار مضيّ الزمانين بين الإحرامين ـ كالعمرتين ـ لا دليل عليه.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[١] والمبسوط[٢] وبنو حمزة[٣] والبرّاج[٤] وإدريس[٥]: يقضيها ﴿في الشهر الداخل﴾ بناءً على اشتراط فصل شهر بين عمرتين؛ على معنى أنّ لكلّ شهر عمرة، بل في المسالك: «ظاهر الأصحاب أنّ الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين عمرتين»[٦].

قال في الدروس: «المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصحّ فيه الاعتمار ثانياً، فيبنى على الخلاف»[٧].

ولكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام وغيره، كما يومئ إليه: إطلاق المصنّف في النافع القضاء عند زوال العذر[٨]، مع اشتراطه فيه مضيّ الشهر بين العمرتين[٩]، والله العالم.

← (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٣، ومسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٣.

(١) النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) الوسيلة: الحج / المحصور والمصدود ص ١٩٣.

(٤) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧١.

(٥) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٠.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٣.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٩ ج ١ ص ٤٧٩.

(٨) المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠١.

(٩) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

﴿والقارن إذا أُحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلّا قارناً﴾ وفاقاً لمحكيّ النهاية[١] والمبسوط[٢] والتهذيب[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥]، بل الأكثر[٦]، بل المشهور[٧].

لصحيحي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه»[٨].

ج ٢٠ / ١٥٧

وخبر رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٩].

وما في كشف اللثام: من احتمال أنّ فرضه القران ـ قال: «وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب الجامع»[١٠] ـ لا قرينة عليه.

---

(١) النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ١١٣ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٤) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧١.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / الإحصار والصد ص ٢٢٣.

(٦) كما في المهذّب البارع: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ومسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٣، ومدارك الأحكام: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٨.

(٧) كما في الحدائق الناضرة: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٨) تقدّما في ص ٢١٥.

(٩) تقدّم في ص ٢١٤.

(١٠) كشف اللثام: الحج / الحصر والصد ج ٦ ص ٣٢٤.

كاحتمال[١]: حمل النصوص المزبورة على الندب؛ لعدم وجوب قضاء الأصل فضلاً عن الكيفيّة.

وفيه: أنّ غاية ذلك عدم الوجوب النفسي الذي لا يلزم منه نفي الوجوب الشرطي التعبّدي[٢]؛ بمعنى أنّه لا يجب عليه القضاء ولكن إن قضى فليقضه مماثلاً، وهذا الوجوب أقرب إلى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين.

على أنّه لا يتمّ في الواجب التخييري؛ فإنّ المتّجه ـ على ما ذكرناه من العمل بالنصوص ـ تعيّن الفرد المزبور عليه، بخلافه على القول الآخر الذي مرجعه إلى عدم تعيّن القران عليه بالدخول فيه، بل إن كان قبله مخيّراً بينه وبين غيره فهو الآن مخيّر، وإن كان أحدهما متعيّناً عليه تعيّن، وإن كان المتعيّن عليه التمتّع ـ وإنّما[٣] قرن للضرورة ـ أتى بالتمتّع.

والأصل في هذا القول ابن إدريس، قال في المحكي من سرائره: «قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحجّ قارناً فليس له أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً، بل يدخل بمثل ما خرج منه. قال محمّد بن إدريس: وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، بل الأصل براءة الذمّة، وبما شاء يحرم في المستقبل»[٤].

---

(١) كما في منتهى المطلب: الحج / الحصر والصد ج ١٣ ص ٥٠.

(٢) في الرياض ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ بدلها: التقييدي.

(٣) تحتمل المعتمدة إضافة «كان» بعدها.

(٤) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤١.

وتبعه في النافع وإن زاد في تفصيل ما أجمله، قال: «وقيل: لو أُحصر القارن حجّ في القابل قارناً، وهو على الأفضل، إلّا أن يكون القران متعيّناً عليه بوجه»[1]. ونحوه الفاضل[2] وغيره[3].

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يأتي بما كان واجباً﴾.

↑ ج ٢٠ / ١٥٨

ولكن لم أجد لهم دليلاً على ذلك، سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبورة الذي لا قرينة على تقييده أو على إرادة الندب منه. بل ينبغي القطع بعدمه لو أُريد من إطلاق الحلّي ما يشمل صورة «التعيين»[4] الذي مقتضى الأُصول والنصوص والفتاوى وجوب مراعاته، بل لم يحك[5] الخلاف في ذلك إلّا ما توهّم من إطلاق الحلّي ،الممكن[6] تنزيله على التفصيل المزبور؛ وإلّا كان مقطوعاً بفساده.

وبذلك ظهر لك: أنّ المشهور ـ مع كونه أحوط ـ أقوى.

نعم، قد يشكّ فيمن فرضه التمتّع وقرن للضرورة ثمّ صدّ أو أُحصر ثمّ تحلّل؛ لانسياق النصوص المزبورة إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأُصول.

---

(١) المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠١.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٣، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، وسبطه في المدارك: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) في بعض النسخ: التعيّن.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٥٥.

(٦) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في نسخة بدلها: الذي يمكن.

ثمّ إنّ مفروض المتن وغيره[١] بل والنصوص هو خصوص من حجّ قارناً، إلّا أنّ بعض الأصحاب ـ كما قيل[٢] ـ عمّم وجعل فرض المسألة أعمّ، فإن تمّ الإجماع على ذلك، وإلّا فالمتّجه الرجوع إلى التفصيل المزبور الموافق للأُصول السالمة هنا عن المعارض.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بظهور إرادة المماثلة منها وإن كان المورد القران، بل لعلّه في خبر رفاعة منها لا يخصّص الوارد، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان الأوّل أقوى.

﴿وإن كان ندباً حجّ بما شاء من أنواعه، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل﴾ والله العالم.

﴿وروي﴾ عن الصادق عليه‌السلام بعدّة طرق فيها الصحيح وغيره ﴿أنّ باعث الهدي تطوّعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثمّ يجتنب[٣] ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعدة أحلّ﴾ و﴿لكن هذا لا يلبّي﴾:

قال معاوية بن عمّار في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً وليس بواجب؟ قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٤، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧١، والعلّامة في التحرير: الحج / الحصر والصد ج ٢ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٥٦.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: جميع.

ج ٢٠ / ١٥٩

النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة»[١].

وقال الحلبي في الصحيح أيضاً: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق[٢]، وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه، قلت: أرأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج إلى أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم[٣] فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي وعدهم فيه»[٤].

وقال هارون بن خارجة: «إنّ أبا مراد[٥] بعث ببدنة، وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد[٦] فعل كذا وكذا، وإنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر[٧]؟ فقال: مره أن يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يبعث بالهدي ح ٣١٠٩ ج ٢ ص ٥١٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٨ ج ٥ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٥ ج ١٣ ص ١٩١.

(٢) في الوسائل: «فساق»، وفي التهذيب: «يساق».

(٣) في بعض النسخ ـ كالوسائل ـ: وعدهم.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٧ ج ٥ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٤ ج ١٣ ص ١٩١.

(٥ و٦) في الكافي: إنّ مراداً.

(٧) في الكافي بدل «أبي جعفر»: زياد.

عن لبسه الثياب»[١].

وقال ابن مسكان[٢] في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ ابن عبّاس وعليّاً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجرّدان، وإن بعثا به من أُفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم، ويجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم، إلاّ أنّه لا يلبّي إلاّ من كان حاجّاً أو معتمراً»[٣].

↑ ج ٢٠ / ١٦٠

وخبر أبي الصباح الكناني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل بعث بهدي مع قوم، وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقلت: أفرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في المسير، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا، ويحلّ في اليوم الذي واعدهم»[٤].

بل عن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي[٥].

---

(١) الكافي: باب الرجل يبعث بالهدي ح ٤ ج ٤ ص ٥٤٠. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٢٠ ج ٥ ص ٤٢٥. وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج١٣ ص ١٩٢.

(٢) في المصدر: عبدالله بن سنان.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٩ ج ٥ ص ٤٢٤. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٣ ج ١٣ ص ١٩١.

(٤) الكافي: باب الرجل يبعث بالهدي ح١ ج٤ ص ٥٣٩. وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ١ ج ١٣ ص ١٩٠.

(٥) تقدّم في الصفحة السابقة.

وخبر سلمة عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لا يلبّي، ويواعدهم (يوماً ينحرون فيه)[١] فيحلّ»[٢].

ومن الغريب ـ بعد هذه النصوص المرويّة في كتب المشايخ الثلاثة، وعمل الشيخ[٣] والقاضي[٤] بها، بل في المختلف: نسبة ذلك إلى الأكثر[٥]، وغيره إلى المشهور[٦]، وتعاضدها ـ ردّ ابن إدريس لها قائلاً: «إنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرّج عليها، وهذه أُمور شرعيّة يحتاج مثبتها ومدّعيها إلى أدلّة شرعيّة، ولا دلالة من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم، وإنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، والأصل براءة الذمّة من التكاليف الشرعيّة»[٧].

---

(١) في المصدر: يوم ينحر فيه بدنة.

(٢) الكافي: باب الرجل يبعث بالهدي ح ٢ ج ٤ ص ٥٤٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٢ ج ١٣ ص ١٩١.

(٣) النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٦، المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٤.

(٤) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧١.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٦) نسبه إلى المعظم في المهذّب البارع: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٢٣٤.

(٧) السرائر: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٦٤٢.

وردّه في المختلف بـ«أنّ هذه الأخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعل ذلك شاذّاً من غير دليل؟! وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك الأحكام الشرعيّة!»[1]. وتبعه على ذلك غير واحد[2].

↑ ج ٢٠ / ١٦١

وأغرب منه: احتمال بعض متأخّري المتأخّرين أنّ هذه النصوص ـ عدا صحيح ابن خارجة منها ـ في المصدود والمحصور؛ حتّى الصحيح الأوّل منها المشتمل على الإرسال تطوّعاً، قال: «لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل في ذيله: بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلخ، ويلائمه من الاختصاص بالمصدود، ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور»[3]، بل قال أيضاً ـ منكراً على من نسب العمل بذلك إلى الكليني والصدوق: ـ «إنّ ذلك مبنيّ على ظهور الأخبار عندهما في محلّ البحث، وهو محلّ نظر»[4].

إذ هو كما ترى؛ فإنّه لم ينكر ابن إدريس دلالتها على المطلوب، وإنّما منعه من العمل بها: أصله المعلوم بطلانه ـ وبه نفى أكثر الأحكام الشرعيّة ـ أو زعمه الفاسد أنّها أخبار آحاد وإن تعاضدت وتعدّدت في

(١) مختلف الشيعة: الحج / المحصور والمصدود ج ٤ ص ٣٥٦.

(٢) كالمقداد في التنقيح: الحج / الإحصار والصد ج ١ ص ٥٣١، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٤، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٣) رياض المسائل: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٥٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٥٨.

حكم ندبيّ يتسامح في مثله، مع أنّه لا زال يعمل بأحكام واجبة ومحرّمة بورود بعض النصوص؛ مدّعياً خروجها عن الآحاد بالتعاضد ونحوه من القرائن التي هي أضعف ممّا في المقام بوجوه، فما أدري ما الذي يقع في نفسه بعد معلوميّة حرمة التشهّي والهوى في الأحكام الشرعيّة!

وعلى كلّ حال، فلا مناص عن العمل بها، بل عن ظاهر الشيخ[1] والقاضي[2]: وجوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم؛ لما سمعته من الأمر في صحيح هارون بذبح البقرة للّبس نفسه الموميء إلى التكفير في سائر المحرّمات، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم.

لكن قال المصنّف[3] وتبعه الفاضل[4] وغيره[5]: ﴿ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً﴾.

ولعلّه للأصل، وواختصاص الصحيح المزبور بالبقرة للّبس نفسه، مع أنّهم لا يقولون به في كفّارة غيره من الإحرام الحقيقي، ولا يشكل

---

(١) المبسوط: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٤٥٤، النهاية: الحج / المحصور والمصدود ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) المهذّب: الحج / الصد والإحصار ج ١ ص ٢٧١.

(٣) هنا، وفي المختصر النافع: الحج / الإحصار والصد ص ١٠١.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحصر والصد ج١ ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

ذلك :بأنّه لا دليل حينئذٍ على الندب الذي ذكروه ؛ إذ يمكن أن يكون وجهه ـ بعد التسامح ـ الخروج عن شبهة الخلاف .

إلّا أنّ ذلك كما ترى .

ج ٢٠ / ١٦٢

مضافاً : إلى أنّ الاستحباب المزبور : إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم ـ كما صرّح به ثاني الشهيدين ، وحكم بالكراهة الشديدة[1] ـ كانت النصوص المزبورة صريحة في خلافه ، والتصرّف فيها بلا قرينة منافٍ للقواعد الشرعيّة .

وإن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه ، ففيه : أنّ المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفّارة ونحوها ؛ ولذا لم يستثن في بعضها إلّا التلبية .

فلا ريب في أنّ الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ : اعتبار كفّارات الإحرام .

نعم ، ينبغي اختصاص مورد المسألة ببعث الهدي نفسه لا ثمنه ؛ لأنّ هذه الكيفيّة المتلقّاة من الشارع ومن فعل أميرالمؤمنين عليه السلام الذي يجب التأسّي به .

خلافاً لثاني الشهيدين فساوى بينهما في ذلك[2] ؛ للمرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام : «ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟ فقيل : لا تبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن

(١) انظر «المسالك» في الهامش السابق.

(٢) انظر «المسالك» في الهامش قبل السابق: ص ٤٠٥.

أُضحيّة ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه؟! فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد، ولا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس»[1].

وفيه: أنّ الظاهر كون ذلك صورة أُخرى غير الصورة السابقة كما اعترف به غير واحد[2]؛ لعدم ذكر المواعدة فيه ولا إشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم، والثياب المأمور بها في يوم عرفة الثياب التي تلبس يوم الجمعة والعيد.

واحتمال: تقييد النصوص الأُولى به بالنسبة إلى هذا الحكم فرع اتّحاد الموضوع، وقد عرفت أنّه مختلف فيها، ففي تلك «الهدي» وفي هذا «الثمن»، وأحدهما غير الآخر، ومن هنا جعله غير واحد كيفيّة أُخرى، ولا بأس به بعد التسامح في أدلّة السنن.

ثمّ إنّ إطلاق النصوص «الهدي» يقتضي التخيير بين النعم الثلاثة، نعم ينبغي إحراز الشرائط التي سمعتها من السنّ وغيره، وإن كان هدي البعيد لا يصل منه إلّا البدن التي قد سمعت إهداء أبي مراد لها.

↑ ج ٢٠ / ١٦٣

ولعلّ المنساق من المواعدة في النصوص: التقدير التخميني لبلوغ الميقات الذي يحرمون منه ويشعرون ويقلّدون.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يبعث بالهدي ح ٣١١٠ ج ٢ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح ٦ ج ١٣ ص ١٩٢.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / الإحصار والصد ج ٨ ص ٣١١ ـ ٣١٢، والبحراني في الحدائق: الحج / الإحصار والصد ج ١٦ ص ٦٨ ـ ٦٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / الإحصار والصد ج ٧ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

ولكن في المسالك: «لا فرق في يوم المواعدة بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره لإطلاق النصّ، ولا بين كونه بعد تلبّسهم بالحجّ أو قبله، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً أو قصيراً؛ للإطلاق في ذلك كلّه».

«وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتهيّأ للتعريف محرماً، ولو كان بعدها فالظاهر الإجزاء، ويمكن استفادته من قوله عليه‌السلام في الخبر السابق: (فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه) فإنّ الثياب عرفاً شاملة للمخيط، ويمكن أن يريد بها ثياب الإحرام، وهو الأولى»[1].

ولا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً ما ذكره أخيراً؛ فإنّه مبنيّ على إدراج المرسلة في روايات المسألة، وقد عرفت ما فيه.

وكذا ما فيها أيضاً من أنّه: «لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففي تأدّي الوظيفة به وجه؛ لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار، وعبارة المصنّف هنا تدلّ عليه، فإنّه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح، وعلى هذا يكون[2] سقوط أحكام الإحرام من التجرّد من المخيط وغيره، ويمكن الاجتزاء بالتحرّم متى شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة، والموجود في الفتاوى: الإحرام عند المواعدة بالتقليد»[3].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) في المصدر بدلها: يمكن.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

قلت: هو المنساق من النصوص، بل هو صريح صحيح هارون بن خارجة الذي يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفيّة التي هي المتيقّن ثبوتها من الأدلّة، بل هو مقتضى الجمع بينها وبين إطلاق غيرها من النصوص التي قد عرفت خروج المرسل عنها.

بل من الصحيح المزبور يستفاد لبس ثوبي الإحرام واجتناب ما يجتنبه المحرم إلى وقت المواعدة بالذبح.

ج ٢٠ / ١٦٤

فما في المسالك من احتمال «الاجتزاء باجتناب تروك الإحرام من غير أن يلبس ثوبيه؛ لأنّ ذلك هو مدلول النصوص، وتظهر الفائدة: فيما لو اقتصر على ستر العورة، أو جلس في بيته عارياً... ونحو ذلك، أمّا الثياب المخيطة[١] فلابدّ من نزعها، وكذلك كشف الرأس ونحوه»[٢].

لا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً بعد ملاحظة الانسياق في النصوص والفتاوى، بل الظاهر اعتبار النيّة في هذه العبادة وإن كانت هي الداعي عندنا.

وأمّا مصرفه الذي لا ريب في سقوط الأكل منه فيه، ففي المسالك هنا ـ بعد أن ذكر: «مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة» ـ قال: «ويمكن اعتبار الإهداء والصدقة لإمكانهما، والاكتفاء بالذبح خاصّة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لأصالة البراءة ممّا زاد على

---

(١) في بعض النسخ ـ وكذا المصدر ـ إضافة: والمحيطة.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / الإحصار والصد ج ٢ ص ٤٠٦.

الذبح، والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه»[١].

قلت: لعلّ الأخير هو المتّجه عملاً بإطلاق النصوص، كما أنّ مقتضاه في الزمان: «يوم النحر» المصرّح به في النصوص، المنساق منها كون مكانه منى، كما أنّك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم البأس مع الخُلف في الميعاد نحو ما سمعته في المحصور، والله العالم.

(١) المصدر السابق: ص ٤٠٧.

﴿المقصد الثاني: في أحكام الصيد﴾

المحرّم على المحرم وفي الحرم، والمحلّل له، وجملة ممّا يتعلّق به من أحكام الكفّارات:

فنقول: ﴿الصيد هو الحيوان الممتنع﴾ حلالاً أو حراماً، كما في القواعد مع زيادة: «بالأصالة»[1] التي يمكن إرادة المصنّف لها أيضاً ولو بدعوى انسياقها من إطلاق «الممتنع».

فلا يرد حينئذٍ: دخول ما توحّش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر ونحوهما ممّا قتله جائز إجماعاً محكيّاً في المسالك[2] وغيرها[3]، بل ومحصّلاً[4].

ولا خروج ما استأنس من الحيوان البرّي كالظبي ونحوه ممّا لا يجوز قتله إجماعاً محكيّاً في المسالك[5] وغيرها[6]، بل

↑ ج ٢٠ / ١٦٥

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢١.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٠٨.

(٣) كمدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٢.

(٤) تأتي المصادر لاحقاً.

(٥) انظر «مسالك الأفهام» المتقدّم آنفاً.

(٦) انظر «مدارك الأحكام» المتقدّم آنفاً.

ومحصّلاً[١]، بل عن الراوندي: «هو ـ أي التعريف بما سمعت ـ مذهبنا»[٢] مشعراً بالإجماع عليه.

وما عن المبسوط[٣] والتذكرة[٤]: من الاتّفاق على عدم حرمة قتل الذئب والفهد والنمر، لا ينافي دخولها في اسم الصيد وإن حلّت.

كما أنّه لا ينافيه أيضاً: اقتصار المصنّف على حرمة الثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ والزنبور من غير المأكول؛ إذ أقصاه أنّ ما عداها صيد حلال، لا أنّها ليست بصيد، فيكون تخصيصاً لقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٥]، كما عساه يشهد له: ما ينسب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام من قوله:

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبتُ فصيدي الأبطال[٦]

وقول العرب: «سيّد الصيد الأسد»[٧]، وقول شاعرهم:

ليث تردّى زُبْيةً فاصطيدا[٨]

---

(١) تأتي المصادر لاحقاً.

(٢) فقه القرآن: الحج / تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) ليس في ديوان أميرالمؤمنين. ونقله عنه في تفسير الآلوسي: ج ٧ ص ٢٣. وتفسير الرازي: ج ١٢ ص ٨٧. وفقه القرآن (للراوندي) المتقدّم مصدره قريباً.

(٧) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٨) المعروف في النقل: «كاللذ تزبّى زبيةً فاصطيدا» انظر تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٤٠ (ذا). والصحاح: ج ٦ ص ٢٣٦٦ (زبا). ولسان العرب: ج١٤ص٣٥٣ (زبا). وخزانة الأدب: ج ٦ ص ٣.

مضافاً إلى خبر زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «ومن عاد فينتقم الله منه»[١]، قال: «إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً، فجعل يقرّب النار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثمّ أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه، فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثمّ خلّته»[٢]، ولا قائل بالفرق.

ولعلّه لذا عدّ الحلبي فيما حكي عنه ممّا يجتنبه المحرم: «الصيد والدلالة عليه ... وقتل شيء من الحيوان عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه»[٣].

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٤]، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر[٥]، بل اختاره المصنّف في النافع[٦]: ﴿يشترط أن يكون حلالاً﴾.

ج ٢٠ / ١٦٦

ولا ينافيه إيجاب الكفّارة في الثعلب والأرنب والقنفذ واليربوع والضبّ؛ لإمكان كون ذلك لخصوص نصوصها لا لأنّها صيد، بل قد يشهد له: أنّ المتبادر من قوله تعالى: «حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الكافي: الحج / باب نوادر ح ٦ ج ٤ ص ٣٩٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٣٠.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٦) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠١.

حرماً»[١] أكله، ولا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم، وكذا قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٢]؛ فإنّ المحرّمات ليست كذلك مع أصل الحلّ والبراءة.

بل لا ينكر: ظهور سياق الآية الأخيرة في التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفّارة وأنّه مسبّب عنها، وكذلك ظاهر الأخبار الكثيرة المعتبرة؛ كالصحيح: «لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام... ولا تدلّنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده»[٣]. وفي الآخر: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ فعليه الفداء»[٤].

وهذا التلازم لا يتمّ إلّا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلّل منه، فإنّه الذي وقع الإجماع نصّاً وفتوى على التلازم فيه كلّيّاً، دون غيره، فلم يثبت التلازم كذلك.

بل صرّح الشيخ في محكيّ المبسوط بأنّه لا خلاف[٥] ـ أي بين العلماء ـ في عدم وجوب الجزاء في قتل الحيّة والعقرب والفأرة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٤ ج ٥ ص ٣١٥، الاستبصار: باب ١١٥ أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد ح ١ ج ٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٤٣.

(٥) عبّر بـ«الاتّفاق».

والغراب والحدأة والكلب والذئب، وأنّه لا يـجب الجـزاء عـندنا فـي الجوارح من الطير كالبازي والصـقر والشـاهين والعـقاب ونـحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك[1].

وقال ـ في قتل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يـجب فـيه ذلك؛ كالسِّمْع وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بـين الحـمار الأهلي وحمار الوحش ـ: «يجب الجزاء فيه عند من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، فالأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لأنّـه لا دليـل عـليه، والأصل براءة الذمّة»[2] انتهى.

ج ٢٠ / ١٦٧

فلو كان صيد هذه الأنواع المحرّمة محرّماً للزم فيه الفداء؛ بمقتضى ما مرّ من التلازم الظاهر من الآية والأخبار، والتالي باطل ـ لما عرفت من الإجماع ـ فتعيّن أنّ المراد بالصيد المحرّم عليه إنّما هو المحلّل منه دون المحرّم؛ وإلّا للزم:

إمّا الفداء فيه مطلقاً وهو خلاف الإجماع كما مضى.

أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآية والأخبار كما قدّمناه، ولا سبيل إليه أيضاً، فإنّ تخصيص الصيد فيهما بالمحلّل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما، سيّما وأنّ التخصيص ـ ولو في الجملة لو عمّ الصيد ـ لازم أيضاً قطعاً.

والخبر المتقدّم في تفسير الآية ـ المشتمل على الثعلب ـ ضـعيف،

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) المصدر السابق.

وإشعار عبارة الراوندي بالإجماع موهون بما عرفت من الحكاية عن الأكثر التخصيص بالحلال، فلا مستند حينئذٍ لدعوى العموم في الصيد.

لكن قد يناقش في ذلك كلّه: بأنّه لا ينافي العموم في مفهوم «الصيد» لغةً وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب ـ خصوصاً الآية الأخيرة ـ إرادة خصوص المأكول منه؛ إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق، بخلاف غيره فإنّه يتوقّف على الدليل وإن كان اصطياده محرّماً على المحرم؛ لاندراجه في مفهوم «الصيد» المحرّم عليه بغير الآية من معقد إجماع ونحوه.

كما أنّه بعد تسليم عدم اندراجه في «الصيد» يمكن الاستناد في حرمته إلى:

نحو قول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية ـ الذي عبّر بمضمونه في محكيّ المقنع[1] ـ: «إذا أحرمت فاتّق الدوابّ كلّها، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة؛ فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء وتحرق أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله، لا برّاً تدعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما، فإن لم يريداك فلا تردهما، والأسود الغدر[2] فاقتله على كلّ حال، وارم الحدأة

↑ ج ٢٠ / ١٦٨

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٤٥.

(٢) «الأسود: العظيم من الحيّات وفيه سواد. والغدِر: الذي لا وفاء له». الوافي: الحج / باب ٧٤ ذيل ح ١ ج ١٣ ص ٧٠٤.

والغراب رمياً عن ظهر بعيرك»[١].

وفي صحيح حريز: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرهما فليقتله، ولو لم يردك فلا ترده»[٢].

وفي خبر محمّد بن الفضيل سأل أبا الحسن عليه‌السلام: «عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة، وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة ...»[٣].

وفي خبر حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه‌السلام ـ الذي رواه مع سابقه في الفقيه[٤] ـ قال: «أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب، والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله، وكان يسمّي الفأرة: الفويسقة، وقال: إنّها توهي السقاء وتضرم البيت على أهله»[٥].

وفي حسن الحلبي: «تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة ـ وهي الفويسقة ـ وترجم الغراب

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ و٤ ج ١٢ ص ٥٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٥ ج ٥ ص ٣٦٥، الاستبصار: باب ١٣٤ باب من قتل سبعاً ح ١ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٢٢ ج٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠ ج ١٢ ص ٥٤٧.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٨ ج٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٥٤٧.

والحدأة رجماً، فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم»[١].

وحسن ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أيضاً: «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة، ويقذف الغراب، وقال: اقتل كلّ واحد منهنّ يريدك»[٢].

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد، وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور»[٣].

ج ٢٠ / ١٦٩

ومرسل المقنعة قال: «سئل عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه، وكلّ شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله»[٤].

وخبر غياث بن إبراهيم[٥] عن الصادق عليه السلام: «يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه، وقال: الكلب

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٣ ج ٤ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٧ ج ٥ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٤٦.

(٣) قرب الاسناد: ح ٥١٠ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١٢ ج ١٢ ص ٥٤٧.

(٤) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١٣ ج ١٢ ص ٥٤٨.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

العقور هو الذئب»[١].

إلى غير ذلك ممّا يفهم ـ ولو من جهة القرائن ـ الرخصة فيها دون غيرها.

بل ربّما استدلّ بقوله عليه‌السلام في خبر عمر بن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ...»[٢] إلخ ـ وقوله عليه‌السلام في حسن الحلبي أو صحيحه: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم ...»[٣] ـ على تناول الصيد للمحرم، وإن كان لا يخلو من نظر.

كالاستدلال بما ورد من النصوص في الكفّارات لأنواع المحرّمات كالثعلب والأرنب كما ستعرف إن شاء الله.

نعم، قد يستأنس له بما ذكرناه في كتاب الصيد: من احتمال جريان حكمه ـ بالكلب وبالآلة الجماديّة ـ في الممتنع من غير المأكول؛ على معنى: الاستفادة بذلك خروجه عن الميتة، كما عساه يشهد له موثّق سماعة: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده ...»[٤].

ج ٢٠ / ١٧٠

مضافاً: إلى عدم اختصاص منفعة الصيد بالأكل؛ ضرورة إمكان

---

(١) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٤ ج ٤ ص ٣٦٣. وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٨ ج ١٢ ص ٥٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ١٩ ج ٥ ص ٣٠٠. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٣) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢ الذبائح والأطعمة ح ٧٤ ج ٩ ص ٧٩. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٣ ص ٤٨٩.

إرادة الانتفاع بجلده ونحوه، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وقد سمعت ما عن الحلبي[١]، وفي محكيّ النهاية: أنّه لا يجوز له قتل شيء من الدوابّ[٢]، ثمّ استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيّات والعقارب[٣]. ونحوه السرائر[٤].

وفي محكيّ الخلاف أنّه «لا كفّارة في جوارح الطير والسباع صالت أم لا، إلّا الأسد ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا»[٥].

وفي محكيّ التهذيب: «لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيّات والعقارب وغيرها، ولا يلزمه شيء، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده»[٦].

قلت: قد سمعت بعض النصوص الدالّة على ذلك، الذي يحمل عليه إطلاق الرخصة في غيره، ويأتي فيها وفي جوارح الطير بعض الكلام إن شاء الله.

وفي محكيّ المبسوط: «الحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول، فالمأكول على ضربين: إنسي ووحشي، فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه، والوحشي هو

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٤.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٦.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٣.

(٤) السرائر: الحج / باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٥ و٥٦٧.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٩ و٣٠٦ ج ٢ ص ٤١٧ و٤٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٨٤ ج ٥ ص ٣٦٥.

الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف».

«وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب:».

«أحدها لا جزاء فيه بالاتّفاق، وذلك مثل الحيّة والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب».

«والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسِّمع، وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش».

«والضرب الثالث مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي: أنّ في الأسد خاصّة كبشاً».

ج ٢٠ / ١٧١

«ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات؛ كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيّات وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه. وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها».

«ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه»[1].

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

ثمّ ذكر أنّ «من قتل زنبوراً أو زنابير خطأً لاشيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع»[١]، وذكر أيضاً أنّ «من أصاب ثعلباً أو أرنباً فكمن أصاب ظبياً»[٢]، «وإن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً أو شبهه كان عليه جدي»[٣].

قلت: ستعرف ـ إن شاء الله ـ تفصيل الكلام في ذلك كلّه.

وفي محكيّ الوسيلة: «والصيد حلال اللحم وحرامه، والحرام اللحم مؤذٍ وغير مؤذٍ، فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء، سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله ولم يرده لزمه كبش، وغير المؤذي جارحة وغير جارحة، فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفّارة. والحلال اللحم: صيد بحر، ولا حرج فيه بوجه، وصيد برّ، وخطؤه في حكم العمد في الكفّارة»[٤].

وفي الدروس: «هو ـ أي الصيد ـ الحيوان المحلّل، إلّا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضبّاً أو قنفذاً أو يربوعاً، الممتنع بالأصالة البرّي، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحيّة، ولا رمي الحدأة والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشيّاً، ولا الدجاج وإن كان حبشيّاً، ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسيّاً»[٥].

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٧١.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٥٩.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٦٠.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥١.

ولا يخفى عليك الموافق من هذه الكلمات لما ذكرناه والمخالف، وتسمع ـ إن شاء الله ـ تمام الكلام، والله الموفّق والهادي.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿النظر فيه يستدعي فصولاً﴾:

[الفصل] ﴿الأوّل[١]﴾

﴿الصيد قسمان﴾

ج ٢٠ / ١٧٢

﴿فالأوّل﴾ منهما: ﴿ما لا يتعلّق به كفّارة﴾ لكونه جائزاً ﴿كصيد البحر﴾ المعلوم جوازه كتاباً[٢] وسنّةً[٣] وإجماعاً بقسميه[٤]، بل هو كذلك بين المسلمين ـ كما عن المنتهى[٥] ـ فضلاً عن المؤمنين.

﴿وهو ما يبيض ويفرخ﴾ بضمّ حرف المضارعة وكسر العين أو فتح الفاء وتشديد الراء ﴿في الماء﴾ معاً، وبحكم ذلك: التوالد، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[٦].

ومن المعلوم أنّ ذلك ميزان لما يعيش فيهما، أمّا ما لا يعيش إلّا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال.

﴿ومثله﴾ في الجواز عندنا[٧] ﴿الدجاج الحبشي﴾ المسمّى

---

(١) في نسخة المدارك بعدها إضافة: في أقسامه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٢٥.

(٤) انظر مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٤ ج ١ ص ٣٢٠، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٦٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / تروك الإحرام ج ١١ ص ٣٥٠.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ ص ١٥٦.

(٦) في ج ١٩ ص ٢٦٣...

(٧) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٧، وكشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٨.

بالسندي والغرغر، وفي المسالك: «قيل: إنّه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي، أصله من البحر»[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منه مستفيض[٣] كالنصوص:

منها: صحيحا معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟ فقال: ليس من الصيد، إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ»[٤].

ومنها: صحيح جميل ومحمّد بن مسلم قالا: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم؛ لأنّها لا تستقلّ بالطيران»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص العامّة لإباحة كلّ ما لا يصفّ، والخاصّة

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٨٧، ومدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٤، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٦٨، وظاهر منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ ص ١٤٦.
وانظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٨، وقواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥١.

(٣) انظر ـ بالإضافة إلى ما قدّمناه في الهامش السابق ـ الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٠ ج ٢ ص ٤١٣.

(٤) الكافي: باب ما يذبح في الحرم ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٢، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ح ٢٣٨٠ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ و٧ ج١٣ ص ٨٠ و٨١.

(٥) الكافي: باب ما يذبح في الحرم ح ٣ ج ٤ ص ٢٣٢، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ح ٢٣٨١ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٨٠.

للدجاج الحبشي، بل منها يستفاد أنّه ليس بصيد؛ لعدم امتناعه.

خلافاً للمحكي عن الشافعي فحرّمه، قال: لأنّه وحشيّ يمتنع بالطيران وإن كان ربّما يألف البيوت، وهو الدجاج البرّي، قريب من الأهلي في الشكل واللون، يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها، ويخرج فراخه كيسة كاسبة تلتقط الحبّ من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلي[١].

ج ٢٠ / ١٧٣

ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته عن الصادقين عليهما السلام.

وعن الأزهري[٢]: «كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أعتى الناس على الله تعالى، فقالوا قولاً لم يقله أحد، فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن بأعينكم: جعل رجالهم القردة، وبُرّهم الذرة، وكلابهم الأُسود، ورمّانهم الحنظل[٣]، وعنبهم الأراك، وجوزهم السرو[٤]، ودجاجهم الغرغر، وهو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته»[٥]. وعن التهذيب: «لاغتذائه بالعذرة»[٦].

﴿وكذا﴾ لا كفّارة ولا حرمة في ذبح ﴿النَّعَم﴾ وأكلها إجماعاً[٧] أو

---

(١) ذكر جزءً من العبارة في الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٣١، والمجموع: ج ٧ ص ٢٩٦، وجزءً آخر في كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) نقله الأزهري وغيره عن الزهري.

(٣) في المصدر بدلها: «المَظّ» وهو «رمّان البرّ» كما في الفائق (انظر الهامش بعد اللاحق: ص ٣٧٣).

(٤) في المصدر بدلها: «الضِّبر» وهو «جوز البرّ» كما في الفائق (انظر الهامش اللاحق: ص ٣٧٣).

(٥) الفائق: ج ٣ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ (مظظ)، وأورد الأزهري بعضه في تهذيب اللغة: (انظر الهامش اللاحق).

(٦) تهذيب اللغة: ج ١٧ ص ٨٦ (غرر).

(٧) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٧.

←

ضرورةً:

بل ﴿ولو توحّشت﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه منّا عليه[٢]، بل عن المنتهى: نسبته إلى علماء الأمصار[٣]. مضافاً: إلى الأصل، وإطلاق النصوص الدالّة على جواز ذبحها وذبح الدجاج في الحرم وللمحرم[٤].

وبالعكس ينعكس الحكم، بلا خلاف أجده فيه[٥] أيضاً، بل قد سمعت الإجماع عليه، بل هو محصّل، مضافاً: إلى الأصل، والإطلاق.

فما عن مالك: من عدم الجزاء للمستأنس منه[٦] في غير محلّه، كالمحكي عن المزني: من عدم الجزاء أيضاً في المملوك منه[٧]؛ ضرورة منافاته لإطلاق الأدلّة الذي لا فرق فيه بين المملوك منه

← وانظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٨، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤.

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٩.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: (انظره في الهامش السابق)، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / تروك الإحرام ج ٦ ص ٣٨٨.

وانظر قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢، والدروس الشرعيّة: الحج / درس٩٢ ج ١ ص ٣٥١، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / في التروك ص ٢٠٩، والحدائق الناضرة: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ ص ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥٤٨.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٥٨٩.

(٦) فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٨٦.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٧.

وغيره، بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمة لمالكه مع الجزاء، أو ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً.

ولا فرق في حرمة الإتلاف بين الجميع وأبعاضه، فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك؛ للنصوص[١]، ولحرمة تنفيره الذي هو دون ذلك، والله العالم.

﴿ولا كفّارة﴾ أيضاً ﴿في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة﴾ أرادتك أو لم تردك ﴿إلّا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يرده، على رواية فيها ضعف﴾ بلا خلاف أجده في المستثنى منه[٢]، بل عن صريح الخلاف[٣] وظاهر المبسوط[٤] والتذكرة[٥]: الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد الأصل.

ج ٢٠ / ١٧٤

وأمّا المعتبرة المستفيضة المبيحة لقتلها إذا أرادته أو خشيها على نفسه، التي:

منها: ما سمعته سابقاً.

ومنها: قول أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر عبدالرحمن العرزمي: «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٦٣.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٩ ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٨.

(٦) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ١٠ ج ٤ ص ٣٦٤. وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥٤٦.

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد للحميري: «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور»[١].

وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «يقتل المحرم الزنبور والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه ...»[٢].

فلا دلالة فيها على نفي الكفّارة؛ ضرورة عدم التلازم بين الجواز ونفيها لو كان هناك دليل يقتضيها. بل لا دلالة فيها على الإباحة مطلقاً ،فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر.

بل ربّما استدلّ أيضاً بصحيح معاوية أو حسنه: «أُتي الصادق عليه السلام فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة، ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه؟ فقال: انصبوا له واقتلوه، فإنّه ألحد في الحرم»[٣].

ولكن قد يشكل: بأنّ تعليله يقتضي التخصيص.

وبالصحيح أنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل: عن رجل أدخل فهده إلى الحرم ...؟ فقال: هو سبع، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»[٤].

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) علل الشرائع: باب ٢١٠ ح ٤ ج ٢ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ح ٢٣٨٣ ج٢ ص ٢٦٤. ←

ج ٢٠
١٧٥

وعن حمزة بن اليسع صحيحاً أنّه سأله عليه السلام: «عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه»[1].

ويشكل أيضاً: بعدم دلالتهما على المفروض.

ونحو ذلك ما عن التذكرة[2] والمنتهى[3] من الاستدلال بقوله [عليه السلام] في صحيح حريز: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[4] وبما روته العامّة من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بقتل خمس في الحرم ـ أو نفي الجناح عن قتلهنّ[5] ـ: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور[6].

قال: «نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه؛ تنبيهاً على الأعلى

← تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٤ ج ٥ ص ٣٦٧. وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٨٢.

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢٨ ج ٤ ص ٢٣٨. وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص٢٧٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٨.

(٥) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٧. صحيح مسلم: ح ١١٩٩ ج ٢ ص ٨٥٨. سنن ابن ماجة: ح ٣٠٨٨ ج ٢ ص ١٠٣١. سنن النسائي: ج ٥ ص ١٨٧ ـ ١٨٨. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٣٦. سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٦) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٧. صحيح مسلم: ح ١١٩٨ ج ٢ ص ٨٥٧ـ ٨٥٨. سنن ابن ماجة: ح ٣٠٨٧ و٣٠٨٩ ج٢ ص ١٠٣١ و١٠٣٢. سنن الترمذي: ح٨٣٧ ج ٣ ص ١٩٧. سنن النسائي: ج ٥ ص ١٨٨. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧. سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٠٩.

ودلالةً على ما في معناه، فنبّه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما، وبالفأرة على الحشرات، وبالعقرب على الحيّة، وبالكلب العقور على السباع».

فإنّه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل لا يبعد كون الثاني جرياً على مذاق العامّة. فالعمدة ـ حينئذٍ ـ في نفي الكفّارة ما عرفت.

وأمّا الجواز وعدمه: فلا ينبغي التأمّل فيه مع الخشية على النفس؛ لما سمعته من النصّ والفتوى، وأمّا مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي الحرمة، ولا داعي إلى حمله على الكراهة بعد عدم ثبوت الإعراض عنه، سيّما بعد ما سمعت من الصدوق وغيره ممّا ظاهره العمل به.

وفي محكيّ المقنعة: «وسئل ـ أي الصادق عليه السلام ـ عن قتل الذئب والأسد، فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراداه، وكلّ شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله»[1]. ↑ ج ٢٠ / ١٧٦

وفي محكيّ المراسم: «فأمّا قتل السباع والذئاب والهوام وكلّ مؤذٍ: فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه، وإن كان خلافه فلا نصّ في كفّارته، فليستغفر الله منه»[2].

ومن ذلك ـ مضافاً إلى ما قدّمناه سابقاً ـ يظهر لك النظر فيما في

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٩.

(٢) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

الرياض من وجوه، قال:

«بقي الكلام في حرمة قتله، ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفّارة، ويشكل فيها على القول بالعدم؛ من الأصل بناءً على المختار من اختصاص الصيد المحرّم في الكتاب والسنّة بالمحلّل، ومن ورود النهي عن قتله إذا لم يرده فيما مرّ من الصحيح وغيره، لكنّه فيهما يعمّ الأسد وغيره، ولم أعثر بقائله، مضافاً إلى ورود مثله في الحيّة، وقد عرفت أنّه محمول على الكراهة، فالقول بها أيضاً هنا لا يخلو من قوّة، سيّما وأنّ ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفّارة وثبوت إباحة القتل وبالعكس، كالفاضل في المنتهى والمختلف وغيره»[1].

إذ قد عرفت منع اختصاص الصيد بالمحلّل، وأنّه بعد تسليمه لا ينافي تحريمه للنصوص وإن لم يكن صيداً، وأنّه لا تلازم بين نفي الكفّارة وبين الجواز، بل ولا بينها وبين الحرمة، فقد يكون الشيء جائزاً وإن وجبت به الكفّارة كما عرفت وتعرف إن شاء الله.

ومنه يعلم: أنّه لا دلالة في نفي الكفّارة في المتن على الجواز، خصوصاً بعد أن سبق منه تعميم الصيد للمحرّم وعدم الكفّارة، والجواز في سابقه لا يقضي بمساواة السباع له.

فلا ريب في أنّ الأحوط والأقوى عدم قتل شيء منهنّ إذا لم يردنه، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم قتل شيء من سباع الطير مع عدم إيذائهنّ في الحرم.

هذا كلّه في المستثنى منه.

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٤.

ج٢٠
١٧٧

أمّا المستثنى فقد ذكر المصنّف: أنّ فيه رواية فيها ضعف، مشيراً بذلك إلى خبر أبي سعيد المكاري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه»[١].

وهو: مع ضعفه، واختصاصه بالحرم ولذا اقتصر عليه في الدروس محلاً كان أو محرماً[٢]، خالٍ عن التقييد بعدم الإرادة ـ وإن قيّده الشيخ بذلك جمعاً بينه وبين غيره المجوّز لقتله مع الإرادة[٣]. وفيه: أنّه لا تنافي بينها وبين الجواز، وإن وافقه على ذلك القاضي[٤] وابن حمزة[٥] وغيرهما[٦] على ما حكي، بل عن ابن زهرة: الإجماع على الكفّارة إذا لم يرده[٧]. وعن المبسوط[٨] والخلاف[٩]: إطلاق أنّ عليه كبشاً، بل عن الأخير: الإجماع عليه ـ ولعلّه لذا أسقطه الفاضل في محكيّ المنتهى

---

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢٦ ج ٤ ص ٢٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٨ ج ٥ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٩.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٨٤ و١٨٨ ج٥ ص٣٦٥ و٣٦٦.

(٤) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٤.

(٦) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٣.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٨) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨. وعبارته: «وقد روي أنّ في الأسد...».

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٩ ج٢ ص ٤١٧.

مطلقاً[١] كالمحكي عن ابن إدريس[٢]، واستحبّها في محكيّ المختلف[٣].

ولكن قد يناقش: بأنّ الخبر وإن كان ضعيفاً، ولكنّه معتضد: بالمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً»[٤]، وبما سمعته من الإجماعين في الغنية والخلاف، وبما قيل: من أنّ كلّ ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على المحرم[٥]، وإن كان فيه: ـ بعد تسليمه ـ أنّه لا يقتضي التلازم في الكفّارة التي هي محلّ البحث.

فالعمدة حينئذٍ في ثبوتها: الإجماعان المزبوران مع عدم الإرادة، وإطلاق إجماع الخلاف معها أيضاً؛ إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد[٦]، وإن أرسله المصنّف والفاضل[٧]. ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى، وخصوصاً إذا كان في الحرم للخبر المزبور، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٢ ص ١٥٠.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ٩ ص ٢٧٧.

(٥) ينظر كشف الغطاء: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٦٠٥.

(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٦، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٠، والطباطبائي في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٣.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ١٨.

﴿وكذا لا كفّارة﴾ عند الشيخ[١] ﴿فيما تولّد[٢] بين وحشيّ وإنسيّ، أو بين ما يحلّ للمحرم وما يحرم﴾ عليه، وقد سمعت عبارة المبسوط[٣]، ولعلّه للأصل ونحوه.

↑ ج ٢٠ / ١٧٨

﴿و﴾ لكن لا يخفى عليك أنّه ﴿لو قيل: يراعى الاسم كان حسناً﴾ بل جزم به الفاضل[٤] ومن تأخّر عنه[٥]، بل الظاهر ذلك أيضاً في المتولّد بين المتّفقين؛ ضرورة كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره.

نعم، لو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر ـ كالسِّمع المتولّد بين الذئب والضبع، والمتولّد بين الحمار الوحشي والأهلي ـ ففي القواعد[٦] وكشفها[٧]: «(إن) دخل فيما (امتنع جنسه) بالأصالة كالسِّمع (حرم، وإلّا فلا) دخل في غيره أم لم يعهد له جنس».

وإليه أشار في المسالك بقوله: «إن لم يكن ممتنعاً فلا شيء، وإن كان ممتنعاً قيل: يحرم، وفيه نظر؛ لأنّه ليس بمحلّل، فلا يكفي وصف

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٣٠٥ ج ٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) في نسخة المدارك: يتولّد.

(٣) في ص ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

(٥) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥١، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٦، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٠، وسبطه في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٦.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٤٢٢.

(٧) كشف اللثام: الحج / تروك الإحرام ج ٥ ص ٣٣٠.

الامتناع فيه، فإنّ التحريم مشروط بامتناع المحلّل والمحرّمات المذكورة، وهذا ليس منها»[١].

قلت: من ذلك يعلم أنّ المتّجه بناء الحكم فيه على المسألة السابقة، بل منه يعلم الحرمة وإن لم يكن ممتنعاً بناءً على «حرمة قتل كلّ دابّة على المحرم إلّا ما استثني» وإن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم امتناعه، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

﴿ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة﴾ كما صرّح به غير واحد[٢]، بل عن الغنية: «إجماع الطائفة»[٣]، بل عن المبسوط: «اتّفاق الأُمّة»[٤].

مضافاً إلى ما سمعته من النصوص في الثلاثة، وفي الدعائم عن جعفر بن محمّد عن عليّ عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أباح قتل الفأرة في الحرم والإحرام»[٥].

فما في محكيّ السرائر: من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئاً من الدوابّ[٦]، في غير محلّه.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٣، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦١.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

(٥) دعائم الإسلام: باب ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم ج ١ ص ٣١٠ (المتن والهامش)، مستدرك الوسائل: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ٩ ص ٢٤٠.

(٦) أطلق ذلك في موضع، وفي موضع آخر جوّز قتل الهوام والحيّات والعقارب. انظر ←

ج ٢٠ / ١٧٩

نعم، قد سمعت سابقاً قول الصادق عليه‌السلام في صحيح حريز: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[1]، وفي خبر ابن عمّار: «... والحيّة إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا تردها...»[2]، بل وغيرهما من النصوص السابقة الناهية ـ صريحاً وظاهراً ـ عن قتل مالم يرده.

ولكنّ التدبّر فيها أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة والأسود الغدر ـ الذي هو قسم من الحيّات ـ المصرّح في النصّ بقتله على كلّ حال، مع أنّه لا قائل بالتفصيل في الحيّات.

فلابدّ حينئذٍ من الجمع بينها: بحمل النهي عن القتل مع عدم الإرادة على الكراهة؛ ضرورة أولويّته من تقييد إطلاق النهي الذي هو كالصريح ـ في بعض النصوص السابقة ـ بعدم إرادة المقيّد منه ولو من جهة الاقتصار في التقييد فيه على السباع خاصّة، خصوصاً بعد عدم المقاومة من وجوه، منها: الشهرة العظيمة على الإطلاق، بل لعلّ إطلاق ابن‌إدريس عدم جواز قتل شيء من الدوابّ من الشواذّ؛ لمعلوميّة إباحة القتل مع الخوف على النفس نصّاً وفتوى، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يستفاد أيضاً من النصوص السابقة: أنّه لا بأس أن ﴿يرمي[3] الحِدَأة﴾ بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرّك نحو

← السرائر: الحج / باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٥ و٥٦٧.

(١) تقدّم في ص ٢٩٨.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: برمي.

عنبة[١] ﴿والغراب رمياً﴾ في الحرم والإحرام فضلاً عن غيرهما .

بل وعن ظهر البعير وغيره ، كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره[٢]، وإن ذكر الأوّل في صحيح معاوية[٣] لكنّه غير منافٍ لإطلاق غيره .

فما عن المقتصر[٤]: من التعبير بالرمي عن ظهر البعير ، في غير محلّه إن أراد التقييد .

نعم ، ظاهر النصوص المزبورة : جواز رميهما لا قتلهما ، إلّا إذا اتّفق إفضاء الرمي إليه .

خلافاً للمحكي عن المبسوط : فجوّز قتلهما[٥]، بل يظهر منه الإجماع عليه، وإن كان ربّما يؤيّده: ما سمعته[٦] من قول الصادق عليه السلام[٧] في خبر حنان بن سدير في الغراب الأبقع الذي دعا عليه بالإبعاد .

↑ ج ٢٠ / ١٨٠

بل في فوائد الشرائع للكركي : تقييد جواز الرمي للغراب بالمحرّم الذي هو من الفواسق الخمس ، دون المحلّل الذي هو محترم وليس من

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ١١٤ (حدأ).

(٢) كالنهاية : الحج /ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٣، والجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص١٨٦ ، وقواعد الأحكام : الحج /كفّارات الإحرام ج ١ ص٤٥٧.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٤) الظاهر أنّ «المقتصر» تصحيف «المقنع» كما يؤيّده: ذكره لاحقاً في ص ٣٢٠ ووجود المطلب فيه والنقل عنه في الكتب المعدّة للنقل. انظر المقنع: باب الحج ص ٢٤٦، وكشف اللثام: الحج /كفّارات الإحرام ج٦ ص٣٣٣، ورياض المسائل : الحج /في الصيد ج٧ص ٢٧١.

(٥) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

(٦) في ص ٢٩٨.

(٧) الخبر الذي تقدّم عن الباقر عليه السلام .

الفواسق[١].

بل في الرياض: «لا بأس به إن لم نقل بحرمته مطلقاً؛ لإطلاق ما دلّ على حرمة الصيد من الكتاب والسنّة المتواترة الشامل لما حلّ من الغراب».

«وتقييده بما عدا الغراب لهذين الصحيحين وإن أمكن، لكنّه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلّل، فإنّ التعارض بينهما وبين نحو الكتاب من وجه ... بل هو أولى لقطعيّة الكتاب ونحوه، وإشعار بعض النصوص السابقة بإباحة القتل، وآخر بالتقييد أيضاً».

«على أنّ الجمع الأوّل مبنيّ على عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً، ولكنّه كما سيأتي خلاف التحقيق، وأنّ الأصحّ تحريمه مطلقاً».

«وحينئذٍ فالأظهر إباحة رمي الغراب مطلقاً؛ لعدم التعارض بين الأدلّة، ضرورة كونهما متباينين، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر، مضافاً إلى إمكان التأمّل في دعوى تعارض العموم من وجه، بل النسبة بينهما إمّا التباين الكلّي، أو العموم والخصوص المطلق؛ الأوّل في الكتاب، والثاني فيهما، فتدبّر وتأمّل»[٢].

وفيه: أنّه تطويل بلا حاصل؛ لما عرفت سابقاً من عموم الصيد للمحلّل والمحرّم، ومقتضاه عدم الفرق بين الحدأة والغراب وغيرهما، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين القتل والتنفير وغيرهما من أنواع الأذى،

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١١ ص ١٧.

(٢) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

لكن للنصوص السابقة جاز رمي الغراب والحدأة بأفرادهما عن ظهر البعير أو مطلقاً، ولا ريب في أنّه خاصّ بالنسبة إلى ذلك مطلقاً.

بل إن قلنا: إنّ المحرّم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كان بينهما التباين، فلا تعارض.

فالمتّجه حينئذٍ: إطلاق جواز الرمي للحدأة والغراب مطلقاً، كما هو مقتضى عبارة المتن وغيره[1].

ج ٢٠ / ١٨١

بل لا فرق بين رميهما عن ظهر البعير وغيره، خلافاً لظاهر المحكي من عبارة المقنع فعبّر به[2]، بل في كشف اللثام احتماله أيضاً «احتياطاً، واقتصاراً على المنصوص خصوصاً»، بل قال: «ويحتمل أن يكون المراد: عن ظهر بعير به دَبَر، فيجوز رميهما عنه؛ لإيذائهما البعير»[3].

وفيه: ما عرفت من إطلاق بعض النصوص الذي لا تنافي بينه وبين الآخر بعد التوافق في الإباحة، بل ما ذكره من الاحتمال أخيراً واضح الضعف بعد ما سمعت.

نعم، يجب الاقتصار على الرمي دون القتل، وإن تقدّم[4] عن الحلبي جواز قتل الغراب، لكنّه خلاف ظاهر الأدلّة.

وعلى كلّ حال، فلا جزاء بقتلهما، بل عن المبسوط: اتّفاق الأُمّة على ذلك[5]، والله العالم.

---

(١) انظر هامش (٢) من ص ٣١٨.

(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٤٦.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٣.

(٤) في ص ٢٩٤.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨.

﴿و﴾ كذا ﴿لا بأس بقتل البرغوث﴾ كما في القواعد[١] وعن موضع من المبسوط[٢].

للأصل.

وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال[٣]: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم»[٤].

وما في محكيّ السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل أنّه سأله: «عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذاه؟ قال: نعم»[٥].

وخبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام: «عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه[٦]؟ قال: نعم»[٧].

فما عن الجامع[٨] والتذكرة[٩] والتحرير[١٠] والمنتهى[١١] وموضع من

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) في المصدر: عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ١١ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٥١.

(٥) مستطرفات السرائر: ح ٣٣ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥٤٠.

(٦) في بعض النسخ ـ كالكافي ـ: أراداه.

(٧) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٦ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٤٢.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٧٦.

(١٠) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ١٨.

(١١) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٤٤.

المبسوط[١]: من الحرمة على المحرم، بل يعطيه ما سمعته من الحلبي والسرائر[٢]، واضح الضعف.

ولعلّه لما سمعته في صحيح ابن عمّار وحسنه، وخبر زرارة سأله: «هل يحكّ المحرم رأسه ...؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ...»[٣] لعمومها البرغوث.

ج ٢٠ / ١٨٢

وفيه: ـ بعد تسليم دلالة الثاني ـ أنّهما مخصّصان بما سمعت.

ومنه يعلم ما في محكيّ التهذيب[٤] والنهاية[٥] والمهذّب[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨]: من الحرمة على المحرم في الحرم؛ بمعنى: أنّه لا يحرم على المحلّ، وإن قيل: «كأنّهم جمعوا به بين الدليلين»[٩]. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

﴿وفي﴾ جواز تعمّد قتل ﴿الزنبور تردّد﴾:

من الأصل، وكونه من المؤذيات، وخبري غياث بن إبراهيم

---

(١) المبسوط: الحج / ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٣٤.

(٢) تقدّم كلام أوّلهما في ص ٢٩٤. وكلام ثانيهما في ص ٣١٦.

(٣) الكافي: باب أدب المحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٨٨ ج ٥ ص ٣٦٦.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٣.

(٦) المهذّب: الحج / ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج ١ ص ٢٢١.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦١.

(٨) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٩) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٢.

وأبي البختري السابقين[١]. ولا ينافيهما وجوب الكفّارة التي وجبت في قتل الصيد خطأً؛ ولذا جوّز في محكيّ المبسوط قتله ـ كما عن جماعة على ما في المسالك[٢] ـ مع التكفير[٣].

ومن صحيح معاوية بن عمّار وحسنه[٤]، وفحوى الأمر بالكفّارة التي لا ينافيها التخلّف في بعض الأفراد ﴿و﴾ من هنا تردّد أوّلاً في محكيّ المنتهى ثمّ ذكر: «أنّ أصحابنا رووا أنّ فيه شيئاً من الطعام»[٥]. فبان أنّ ﴿الوجه المنع﴾.

كالمصنّف إذا لم يرده؛ لما سمعته من النهي في النصوص السابقة عن قتل ما لم يرده من المؤذيات، ولصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأً فليس عليه شيء، قلت: لا، بل متعمّداً؟ قال: يطعم شيئاً من طعام، قلت: إنّه أرادني؟ قال: إن أرادك فاقتله»[٦]، ونحوه خبره الآخر أيضاً إلى قوله عليه السلام: «قلت»[٧]، وكذا خبر يحيى الأزرق[٨].

---

(١) تقدّما في ص ٢٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٢.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨ و٤٧١.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٥) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٥٢.

(٦) الكافي: باب ما يجوز للمحرم قتله ح ٥ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٤ ج ٥ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٢١.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٨ ج ٥ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٢١.

وبذلك ينقطع الأصل، وينزّل الخبران ـ مع ضعفهما ـ على ما إذا أراده أو خاف منه، فإنّه لا إشكال ولا خلاف في الجواز حينئذٍ، بل الظاهر سقوط الكفّارة كما صرّح به بعضهم[١]؛ للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها لغير الفرض، وإن كان يحتمل ثبوتها للإطلاق الذي لا ينافيه الرخصة في القتل، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا من النصوص المزبورة مع الأصل يعلم: أنّه ﴿لا كفّارة في قتله خطأً﴾ وكأنّه لا خلاف فيه[٢]، وإن حكي عن جماعة إطلاق التكفير[٣].

كما أنّ منها يعلم الوجه في الجملة أيضاً في قوله: ﴿وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفّ من طعام﴾.

وفي القواعد[٤] ومحكيّ المقنع[٥] والفقيه[٦] والغنية[٧] والكافي[٨] والوسيلة[٩] والمهذّب[١٠] والجامع[١١] التكفير «بكفّ من طعام»، كما عن

---

(١) كالبحراني في الحدائق: الحج / تروك الإحرام ج ١٥ ص ١٥٨.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٦.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨، وأبو الصلاح وابن زهرة وابن حمزة: (انظر المصادر في الهوامش الآتية).

(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٥٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٢ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٨) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٩) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧١.

(١٠) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٢٢٦.

(١١) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠.

الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[١].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم؛ فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه فيه، وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام، وكذلك النمل والذرّ والبعوض والقراد والقمل»[٢].

ولعلّه إليه أشار في كشف اللثام بقوله: «وفي بعض الكتب إرساله عن الصادق عليه السلام»[٣].

وفي الأوّل منها[٤] زيادة: «وشبهه»، وفي النافع التكفير «بشيء من الطعام»[٥]، نحو ما سمعته في النصوص، وعن النهاية التكفير «بشيء»[٦].

ويمكن ـ ولو على بُعد ـ إرجاعها أجمع عدا ما في المتن إلى ما في النصوص.

نعم، ما في السرائر[٧] وكذا التلخيص[٨] من التكفير «بتمرة»، بل عن

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٨، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ٩ ص ٢٥٨.

(٢) دعائم الإسلام: باب ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم ج ١ ص ٣١٠، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ٩ ص ٢٥٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) أي «القواعد» وقد تقدّم المصدر.

(٥) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠١.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٣.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٦.

(٨) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦٤.

الأخير والغنية[١] والمهذّب[٢]: «في الكثير منه شاة».

وعن الكافي: «فإن قتل زنابير فصاع، وفي قتل الكثير دم شاة»[٣].

وعن المقنعة: «تصدّق بتمرة، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر»[٤]، ونحوه عن جمل العلم والعمل[٥]، وعن التحرير: «هو حسن»[٦].

↑ ج ٢٠ / ١٨٤

ونحوه عن المراسم إلّا في «مدّ من طعام» فلم يذكره[٧].

لم أعرف له دليلاً معتبراً، وإن قيل: «كأنّ القول بالتمر لكونه من الطعام، وأنّه ليس خيراً من الجراد»[٨]. إلّا أنّه كما ترى.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ قوله عليه‌السلام: «يطعم شيئاً من طعام» ظاهر فيما يتناوله.

بل من ذلك يعرف: ما في زيادة «وشبهه» في القواعد كما سمعت، بناءً على كون المراد به التمر والزبيب وغيرهما. وكذا ما قيل: «كأنّ إيجاب الشاة لكثيره للحمل على الجراد»[٩].

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٢) الموجود فيه لا يدلّ على ما نقل عنه، انظر المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٤) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٣.

(٧) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٨) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٥.

(٩) المصدر السابق.

نعم، قد يقال: إنّ إيجاب المدّ والصاع بضمّ فداء بعضه إلى بعض، مع أنّه كما ترى أيضاً.

فالوجه: الاقتصار على النصوص، المستفاد منها أنّه ليس من الصيد، كما هو مقتضى العرف أيضاً، وإلّا لتساوى خطؤه وعمده.

بل قيل: «إنّ موردها ـ كبعض العبارات ـ الزنبور المتّحد، فالمتعدّد والكثير خالٍ عن النصّ، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل، ويحتمل إلحاقهما بالواحد في كفّارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها»[1].

قلت: لعلّ المنساق تعدّدها بقدر كلّ واحد، كما أنّه قد يقال بانسياق الندب منها إن لم يكن إجماع.

لكن هي متّفقة على «شيء من الطعام» لا مطلق الصدقة ولو بكفّ من طعام، كما هو ظاهر المتن. اللّهمّ إلّا أن يريد: الصدقة بطعام ولو بكفّ منه.

ولعلّ التقدير بها لأنّه أقلّ ما ينتفع به الفقير، وأقلّ ما قدّر به ذلك من الطعام في غيرها، مضافاً: إلى ما سمعته من المرسل عن الصادق عليه‌السلام، وإلى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام، وإلى خبر الدعائم. لكن في المسالك[2] اكتفى بالأقلّ؛ للإطلاق، هذا.

ولا دلالة في المتن على المنع في صورة الخطأ، وإن عقّبه بذكر الكفّارة لإرادة ذكر ما في النصوص، وللفرق بينه وبين الصيد الذي

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٦.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٣.

تترتّب الكفّارة على خطئه وعمده.

﴿ويجوز شراء القماري﴾ جمع قمريّة بالضمّ: ضرب من الحمام، والقمرة بالضمّ: لون إلى الخضرة أو الحمرة فيه كُدرة ﴿والدباسي﴾ جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطائر أدكن يُقَرْقِر[1] ﴿وإخراجهما[2] من مكّة على رواية﴾ العيص ابن القاسم بل حسنه بل صحيحه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة؟ قال: لا أُحبّ أن يخرج منهما شيء»[3].

ج ٢٠ / ١٨٥

وبه صرّح في النافع[4] والقواعد[5]، بل ومحكيّ المبسوط[6] لحكمه بالكراهة كالدروس[7]، بل والنهاية[8] والجامع[9] لحكمهما بالكراهة في القماري وشبهها.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٧١ (قمر)، وج٢ ص ٣١٠ (دبس).

(٢) في نسخة الشرائع: وإخراجها.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٨ ج ٢ ص ٢٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٥ ج ٥ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٣٨.

(٤) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠١.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢.

(٨) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٣.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

خلافاً للحلّي[١] والفاضل في المختلف[٢] وولده[٣] وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٤]؛ للنصوص الدالّة على عدم جواز إخراجهنّ من مكّة:

قال عليّ بن جعفر عليه السلام في الصحيح: «سألت أخي موسى عليه السلام: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٥].

وقال يونس بن يعقوب: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها إلى مكّة، فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة، فقال: قل له: يذبح مكان كلّ طير شاة»[٦].

وسأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى

---

(١) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٩.

(٣) إيضاح الفوائد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣. والعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٩. والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٤ ج ٥ ص ٣٤٩. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٧ ج٢ ص ٢٥٩. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩ ج ١٣ ص ٤٠.

الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة»[١].

وسأل أيضاً أبا جعفر عليه السلام: «عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى الكوفة؟ فقال: يردّه إلى مكّة»[٢].

ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، وزاد: «فإن مات تصدّق بثمنه»[٣].

وفي مرسل يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أدخلت الطير المدينة فجائز بذلك[٤] أن تخرجه منها، فإذا أدخلته مكّة فليس لك أن تخرجه»[٥].

ج ٢٠ / ١٨٦

بل في خبر مثنّى: «خرجنا إلى مكّة، فاصطاد النساء قمريّة من قماري أمج[٦] حيث بلغنا البريد، فنتفت النساء جناحها ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره، فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها، فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه؛ حتّى إذا استوى جناحاه خلّته»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٣ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٨ ج ١٣ ص ٣٩.

(٢) الكافي: باب صيد الحرم ح ٩ ج ٤ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ذيل ح ٨ ج ١٣ ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩٦٨ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٦ ج ٥ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٣٧.

(٤) في المصدر بدلها: لك.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٦ ج ٥ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٣٩.

(٦) أمج: بلد قرب المدينة المنوّرة. معجم البلدان: ج ١ ص ٢٤٩ (أمج).

(٧) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢٤ ج ٤ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ←

بل نحوه غيره في إطعام طير الحرم وسقيه إذا كان منتوف الجناح، فإذا استوى خلّي عنه، وإن كان مسافراً أودعه عند أمين ودفع إليه ما يحتاج من الطعام حتّى يستوي جناحاه فيخلّي عنه[١].

بل والروايات الدالّة على عدم جواز التعرّض لطير الحرم[٢]، فضلاً عن قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»[٣].

على أنّ الصحيح المزبور ـ بعد الإغضاء عن المناقشة في صحّته كما في كشف اللثام[٤] ـ مختصّ بالقماري، ولا صراحة فيه بالجواز، بل قيل: «ولا ظهور»[٥]، بل عن ظاهر الشيخ في التهذيب[٦] وغيره[٧]: دلالته على التحريم.

«ولعلّه لدوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ (لا اُحبّ) على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي[٨] بخصوص القماري والدباسي أيضاً، وبين إبقاء العموم بحاله وصرف (لا اُحبّ) عن ظاهره إلى التحريم أو الأعمّ منه والكراهة».

← كفّارات الصيد ح ١٠ ج ١٣ ص ٣٢.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ و٢ و ١٣ ج ١٣ ص ٣٠ و٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤١٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٥) ادّعى إجمالها في الرياض، وسوف تأتي عبارته قريباً.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٢٣ ج ٥ ص ٣٤٩.

(٧) كمختلف الشيعة وتذكرة الفقهاء، وسيأتي تخريجهما قريباً.

(٨) في بعض النسخ: النهي.

«والأوّل خلاف التحقيق وإن كان التخصيص أولى من المجاز بناءً على اختصاص الأولويّة بالتخصيص المقبول، وهو ما بقي من العامّ بعده أكثر أفراده، وليس هنا كذلك، فاختيار الثاني لازم».

«هذا إن سلّم ظهور لفظ (لا أُحبّ) في الكراهة، وإلّا فهو أعمّ منها ومن الحرمة لغةً، لكنّ مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضاً، بل تكون الرواية حينئذٍ مجملة لا تصلح حجّة لأحد القولين، ولكنّ الأصل عدم الجواز؛ للعمومات»[1].

ج ٢٠ / ١٨٧

لكنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ منافٍ لما يقتضيه الإنصاف من دلالة الصحيح على جواز الإخراج من مكّة، ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنّه الجواز.

ودعوى: إرادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمة من قوله: «لا أُحبّ»، لا دليل عليها، فلا إشكال في دلالته على ذلك.

نعم هو خاصّ بالقماري، ويمكن إتمامه بعدم القول بالفصل. فمن الغريب ما عن المختلف[2] والتذكرة[3]: من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة.

وأغرب من ذلك: ما في كشف اللثام من أنّه «ليس فيها ـ أي الصحيحة ـ ولا في شيء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكّة لا الحرم،

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٩.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٣.

فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه ونصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه والأمر بالتخلية. نعم نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم، ولم أعرف جهته»[١].

إذ هو كما ترى؛ ضرورة ظهور النصّ ـ فضلاً عن الفتاوى ـ في الإخراج من مكّة، الشامل للخروج عن الحرم ولو بترك الاستفصال.

ومن هنا تحقّق التعارض والتنافي بينه وبين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب؛ حيث ذكروا الحلّي مخالفاً للشيخ هنا، فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه.

بل قيل: «إنّ مورد السؤال في النصّ ـ الذي ينطبق عليه الجواب ـ: هو الإخراج منها ومن المدينة؛ بمقتضى الواو المفيدة للجمعيّة في الحكم الذي هو هنا الإخراج، والإخراج منهما معاً يستلزم الإخراج من الحرم»[٢]. وإن كان لا يخلو من نظر أو منع.

نعم، في قواعد الفاضل: الاقتصار في جواز الإخراج من مكّة على المُحلّ، قال: «وفي المحرم إشكال»[٣].

قيل: «من عموم الخبر، ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنّة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمُحلّ، بل ظهوره فيه»[٤].

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٤.

(٢) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٤.

قلت: قد يمنع ظهوره في ذلك، وحينئذٍ فإطلاقه ـ كالفتاوى ـ يقتضي جواز الإخراج مطلقاً، بل الظاهر أنّ مكّة فيه مثال لغيرها.

ج ٢٠ / ١٨٨

نعم، قد يقال: إنّ مقتضاهما جواز إخراجهما لا صيدهما، فيقتصر عليه، بل لعلّ خبر مثنّى شاهد لذلك.

﴿و﴾ من هنا ﴿لا يجوز قتلهما ولا أكلهما[١]﴾ للمحرم ولغيره في الحرم اتّفاقاً على ما في كشف اللثام[٢]، بل ظاهر غيره[٣] المفروغيّة من ذلك؛ للعمومات المقتصر في الخروج عنها على ما عرفت، وما تسمعه من خبر سليمان بن خالد.

ولذا قال في الدروس: «والقماري والدباسي مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهةٍ شراؤهما وإخراجهما من الحرم للمحلّ والمحرم على الأقوى لا إتلافها»[٤].

ثمّ قال: «ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك، وفي القماري في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً»[٥].

ثمّ قال فيها أيضاً: «وروى سليمان بن خالد: في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان، ولا دم عليه، وهذا جزاء الإتلاف[٦]، وفيه تقوية تحريم إخراج

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: قتلها ولا أكلها.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣١٩.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢.
(٥) المصدر السابق: ص ٣٥٣.
(٦) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٩٠، تهذيب الأحكام: ←

القماري والدباسي»[١].

وفي كشف اللثام: «لدلالته على أنّها كسائر الصيود»[٢].

قلت: لا يخفى عليك ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه ـ عدم الوقع لهذا الكلام بعد أن كان المستثنى: الشراء والإخراج، دون القتل والإتلاف في الحرم أو في الإحرام.

بل احتمل في المسالك: تحريم الإتلاف والأكل لو خرج بهما المحلّ من الحرم «لتحريمهما في الحرم ابتداءً، خرج منه الإخراج فيبقى الباقي»[٣]، وإن كان فيه ما لا يخفى، والله العالم.

القسم ﴿الثاني: ما يتعلّق به الكفّارة، وهو ضربان﴾:

﴿الأوّل: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو كلّ ما له مثل من النعم﴾ في الصورة تقريباً ـ لأنّه المنساق من المماثلة ـ لا القيمة، نحو البدنة في النعامة، والبقرة الأهليّة في بقرة الوحش، والشاة الأهليّة في الظبي.

↑ ج ٢٠ / ١٨٩

والأصل فيه: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٤]، لكنّ المصنّف[٥] وغيره[٦] عدّوا البيض من ذوات الأمثال، ولا مماثلة بينه

← باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٦ ج ٥ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ ج ١٣ ص ٩٠.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦١.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٤.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) هنا، والمختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠١ و١٠٢.

(٦) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٣ ج ١ ص ٣٥٤ و٣٥٥.

وبين فدائه لا صورةً ولا قيمةً ، ومن هنا كان المدار على الثابت شرعاً . والأمر في التسمية سهل بعد وضوح الحكم في نفسه ، كما ستسمع تفصيله إن شاء الله .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿أقسامه خمسة﴾:

﴿الأوّل: النعامة، وفي قتلها بدنة﴾ مع فرض شمول البدنة للجزور ـ كما ستعرف الحال فيه ـ بلا خلاف أجده فيه[١] ، بل الإجماع حينئذٍ بقسميه عليه[٢] ، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضاً ؛ لأنّه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب[٣] .

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح حريز في قول الله (عزّ وجلّ) : «فجزاء مثل ما قتل ...»[٤] إلخ : «في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة»[٥] .

وقال أيضاً في صحيح زرارة وابن مسلم في محرم قتل نعامة : «عليه

---

(١) نفى الخلاف في غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢،وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٣.

(٢) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٨٨، ومدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢١، والحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٧٣.

وانظر المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، والمهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج١ ص٤٥٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٧ ج ١ ص ٣٢١.

(٣ و٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٤ ج ٥ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٥.

بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[١].

وقال له عليه‌السلام أيضاً يعقوب بن شعيب : «المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة؟ قال : بقرة»[٢].

وقال عليه‌السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد : «في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته»[٣].

↑ ج ٢٠ / ١٩٠

وقال أبو بصير : «سألته عليه‌السلام ـ أيضاً ـ عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة؟ قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كلّ مسكين ...»[٤] ، هذا .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٢٣ ج ٢ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة : باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩ ج ١٣ ص ١١.

(٢) الكافي : باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٦.

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٥ ج ٥ ص ٣٤١، وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٥.

(٤) الكافي : باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه : باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٢٥ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة : باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩.

ولكن في خبر أبي الصباح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ) في الصيد (من قتله ...)[١] إلخ؟ قال: في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور»[٢].

وبه أفتى في محكيّ النهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥]، إلّا أنّ في طريقه محمّد بن الفضيل.

بل في كشف اللثام: «لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة، ولا بين القولين كما يظهر من المختلف؛ إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إلّا أنّ البدنة ما يحرز[٦] للهدي والجزور أعمّ، وهما يعمّان الذكر والأُنثى كما في العين والنهاية الأثيريّة وتهذيب الأسماء للنووي، وفي التحرير له والمعرب والمغرب في البدنة، وخصّت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة».

«لكنّ عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة، الذكر والأُنثى منه سواء، يهدى إلى مكّة. فهو ـ مع تفسيره بالناقة والبقرة ـ نصّ على التعميم للذكر والأُنثى».

«فقد يكون أُولئك أيضاً لا يخصّونها بالأُنثى، وإنّما اقتصروا على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٣ ج ٥ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٦.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) في المصدر: ما تحرّر.

الناقة والبقرة تمثيلاً، وإنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردّاً على من يخصّها بالإبل».

«وهو الوجه عندنا، ويدلّ عليه: قوله تعالى: (إذا وجبت جنوبها)[1]».

«قال الزمخشري: وهي الإبل خاصّة، ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ألحق البقر بالإبل ـ حين قال: (البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[2]، فجعل البقر في حكم الإبل ـ صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه، وإلاّ فالبدن هي الإبل، وعليه تدلّ الآية»[3] انتهى.

↑ ج ٢٠ / ١٩١

قلت: وفي المحكي عن مصباح المنير: «الجزور من الإبل خاصّة يقع على الذكر والأُنثى»[4]، بل فيه أيضاً: «وإذا أُطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكراً كان أو أُنثى»[5]، وإن كان ظاهر هذه العبارة كونه مراداً شرعيّاً لا وضعاً لغويّاً.

لكن في المحكي عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنة: «وإنّما سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء»[6].

وفي محكيّ التذكرة: «يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع،

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٤.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٧.

(٤) المصباح المنير: ص ١٣٥ (جزر).

(٥) المصباح المنير: ص ٥٥ (بدن).

(٦) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢١٢ (بدن).

فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور»[١]. ونحوه عن المنتهى[٢].

وهو مشعر أو ظاهر في إرادة الجمع بين القولين، وربّما يؤيّده: ما عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب البدنة[٣].

نعم، في الرياض مناقشة الاصبهاني فيما حكاه من ظهور الاتّحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين بـ«أنّ الذي وقفنا عليه من عبارته تفيد العكس»[٤].

وهو كذلك، لكن يمكن أن يريد المخالفة لا نفيها، وعبّر بذلك غير مرّة، والأمر سهل.

وكيف كان فإن تمّ ذلك فذاك، وإلّا فالترجيح للبدنة؛ لصحّة نصوصها، وتعدّدها، واعتضادها: بمعقد نفي الخلاف، والإجماع، وأكثر الفتاوى، بل هو المشهور في التعبير نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦]. ودعوى الجمع بالتخيير، يدفعها: عدم التكافؤ.

والظاهر عدم دخول البقرة فيها وإن سمعت التصريح به عن العين، بل تقدّم سابقاً[٧] ما في الصحاح والقاموس من أنّ «البدنة اسم للناقة

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٠٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٨٨.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٤) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٦، ورياض المسائل: الحج / أحكام الصيد ج ٧ ص ٢٨٠.

(٦) انظر المقنعة فما بعدها في هامش (٢) من ص ٣٣٦.

(٧) في ج ٢٠ ص ٢٠٠.

والبقرة التي تنحر بمكّة»، كما عن صريح شمس العلوم، قال: «البدنة: الناقة والبقرة تنحر بمكّة»[١].

ولكنّ المنساق منها عرفاً: الإبل خاصّة، والإطلاق أعمّ، مضافاً إلى ما سمعته من الزمخشري في الآية، وإن كان قد حكى ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه، بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من النصوص السابقة أوضح شاهد على مغايرتها لها أيضاً.

ج ٢٠ ١٩٢

ثمّ لمّا كانت البدنة اسماً لما يهدى، اعتبر فيها السنّ المعتبر في الهدي، نعم مقتضى إطلاق النصّ والفتوى: إجزاؤها معه[٢] وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا.

خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير من الإبل ما في سنّه، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأُنثى أُنثى[٣].

ولم نقف له على دليل، سوى دعوى: كونه المراد من المماثلة في الآية، وهو كالاجتهاد في مقابلة النصّ المقتضي كون مسمّى البدنة ـ مثلاً ـ مماثلاً للنعامة على كلّ حال، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿مع العجز﴾ عن البدنة ﴿تقوّم البدنة﴾ قيمة عدل ﴿ويفضّ ثمنها على البرّ، ويتصدّق[٤] به لكلّ مسكين مدّان،

---

(١) شمس العلوم: ج ١ ص ٤٥٢ (بدن).

(٢) الصحيح بدلها: «مطلقاً» كما في الرياض الذي أُخذت العبارة منه.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٥.

(٤) في نسخة المدارك: فيتصدّق.

ولا يلزم ما زاد عن ستّين﴾ إن زاد البرّ، ولا الإتمام لو نقص.

كما صرّح بذلك كلّه غير واحد[١]، بل في الحدائق: حكايته عن الشيخ وابن إدريس وأنّه المشهور بين المتأخّرين[٢]، بل في المدارك: نسبته إلى الأكثر[٣]، ونسبه في كشف اللثام إلى الشيخ وبني حمزة وإدريس والبرّاج وسعيد.

لكن قال: «إلّا أنّ في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البُرّ: الطعام، وفي التذكرة والمنتهى: الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: ولو قيل: يجزئ كلّ ما يسمّى طعاماً كان حسناً؛ لأنّ الله تعالى أوجب الطعام»[٤].

↑ ج ٢٠ ١٩٣

قلت: ومقتضى ذلك قلّة القائل بالبرّ، وإن كان فيه قول عليّ بن الحسين عليهما السلام للزهري فيما رواه الصدوق في محكيّ المقنع[٥] والهداية[٦]: «أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري، فقال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثمّ تفضّ تلك القيمة على

---

(١) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٠، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٦، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٨.

(٥) المقنع: الصوم / أن الصوم على أربعين وجهاً ص ١٨٠.

(٦) الهداية: الصوم / أن الصوم على أربعين وجهاً ص ٤٨ و٤٩.

البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً». ونحوه عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[١].

وهو وإن أمكن حمل إطلاق الكتاب والسنّة عليه، بل ربّما قيل بانصراف الطعام إلى البرّ[٢]، إلّا أنّه ـ بعد وضوح منع الانصراف المزبور ـ قاصر عن ذلك من وجوه، نعم هو أحوط.

فالمتّجه: الاجتزاء بغيره ممّا يجزئ في الكفّارة.

كما أنّ المتّجه: الاجتزاء بالمدّ ـ كغيره من الكفّارة ـ وإن كان بالمدّين خبر الزهري السابق، وصحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[٣].

إلّا أنّ غيره من النصوص:

بين مطلق: كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٢٩ الصوم ص ٢٠١، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ٧ ص ٤٨٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٨.

(٣) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ١٠ ج ٤ ص ٣٨٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٦ ج ٥ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٨.

مسكيناً، قال: فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[١]. ونحوه مرسل جميل عنه عليه السلام أيضاً بلا تفاوت[٢].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»[٣].

↑ ج ٢٠ / ١٩٤

ومرسل تحف العقول عن الجواد عليه السلام: «... وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة[٤]، فكذلك في النعامة بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكيناً، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ...»[٥].

وعن المقنع[٦] والمقنعة[٧] وجمل العلم والعمل[٨] والمراسم[٩]

---

(١) تقدّم في ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٦. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٨ ج ٥ ص ٣٤٢. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٨.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٦٦ ص ١٢٠. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح٦ ج١٣ ص ١٠.

(٤) في نسخة التحف بدلها: بقرة.

(٥) تحف العقول: باب جواب الجواد عليه السلام في محرم قتل صيداً ص ٣٣٣. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٥.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٢٤٦ و٢٤٨.

(٧) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٩) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

الإطلاق كالنصوص المزبورة .

وبين مقيّد بالمدّ : كخبر أبي بصير : «سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة؟ قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كلّ مسكين .قال :وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال : فليصم تسعة أيّام ...»[1] الحديث .

وصحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام : «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ...»[2] .

وخبر عبدالله بن سنان المروي عن تفسير العيّاشي عنه عليه السلام أيضاً ، قال : «سألته عن قول الله (عزّ وجلّ) فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم : (فجزاء ...) إلخ ، ما هو؟ قال : ينظر الذي عليه جزاء ما قتل ، فإمّا أن يهديه ، وإمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم لكلّ مسكين مدّاً ، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم

---

(١) الكافي : باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه : باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٢٥ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة : باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة : باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ١٣.

لكلّ مسكين يوماً»[١].

والجمع بينهما يقتضي حمل الأوّل[٢] على الندب، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفّارات مدّاً على الأصحّ كما حرّرناه في محلّه.

ولعلّ هذا الاختلاف راجع إلى ذلك، لا أنّه شيء مخصوص بهذه الكفّارة، وإن كان المصنّف قد اختار المدّ هناك، ولعلّه للفرق بين المقام وغيره بتعارض حقّ الفقراء هنا؛ إذ هو تفريق للموجود، بخلاف غيره فإنّه دفع ممّن عليه الكفّارة، فلا بأس باستحباب دفعه للمدّين بخلاف ما هنا. ومن هنا يمكن ترجيح نصوص المدّين بالفتاوى.

ج ٢٠ / ١٩٥

وفي كشف اللثام احتمال الجمع بينها «باختلاف القيمة، فإن وفت بمدّين تصدّق بهما، وإلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، ولكن لا أعرف به قائلاً بالتنصيص، ويحتمله كلام من أطلق إطعام الستّين»[٣].

وفيه ما لا يخفى من عدم شاهد له، مضافاً إلى ما اعترف به من عدم القائل.

وأمّا عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص فلا خلاف أجده فيه[٤]، بل عن الخلاف الإجماع على الأوّل[٥]، مضافاً إلى ما سمعته من

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة المائدة ح ٢٠٣ ج ١ ص ٣٤٥، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٤ ج ١٣ ص ١٣.

(٢) أي ما يدلّ على المدّين.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٣٩.

(٤) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام الصيد ج ٧ ص ٢٨٤.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٣١٠ ج ٢ ص ٤٢٢.

النصوص الدالّة على الحكمين، التي لا ينافيها إطلاق غيرها من النصوص إطعام الستّين بعد تنزيله على ذلك، بل لعلّه كذلك أيضاً في كلام من أطلق؛ كالمفيد[١] وابني بابويه[٢] وابن أبي عقيل[٣] والمرتضى[٤] وسلّار[٥] على ما حكي عنهم.

نعم، عن أبي الصلاح[٦] وابن زهرة[٧] إطلاق أنّ «من لم يجد البدنة تصدّق بثمنها»؛ كقول أبي جعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم في الصحيح: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به ...»[٨].

ويمكن تنزيله على إرادة الصدقة به على الوجه المزبور، بل يمكن تنزيل إطلاقهما أيضاً على ذلك؛ وإلّا كان لا دليل له. نحو المحكي عن الحلبيّين أيضاً: من الانتقال إلى الصوم مع العجز عنها[٩]، بل هو منافٍ للكتاب والسنّة والإجماع؛ ومن هنا يمكن حمله على إرادة العجز عنها عيناً وقيمةً؛ وإلّا كان واضح البطلان.

---

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٢) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩١ ـ ٩٢، وقاله الابن في المقنع: باب الحج ص ٢٤٦ و٢٤٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩٠.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٥) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٧ ج ٥ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٠ ج ١٣ ص ١١.

(٩) انظر الهامشين قبل السابق.

كما أنّ خبر داود الرقّي عن الصادق عليه السلام فيمن عليه بدنة واجبة في فداء: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[١] لا عامل به هنا، وإن حكي عن المقنع[٢] والجامع[٣] الفتوى بمضمونه، لكنّهما وافقا المشهور في المقام[٤].

↑ ج ٢٠ / ١٩٦

ولو فقد العاجز عن البدنة ـ مثلاً ـ البُرّ، وقلنا بتعيّنه دون قيمته، فأقوى الاحتمالات عند الفاضل: وضع قيمة عادلة عند ثقة ليشتريه إذا وجده إذا أراد الرجوع، وإلّا أبقاها عنده مترقّباً لوجوده؛ لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة وعدم فوريّة الإخراج، ثمّ أقواها شراء غيره من الطعام، وحينئذٍ: ففي الاكتفاء بالستّين مسكيناً لو زاد إشكال، فإن تعدّد احتمل التخيير، والأقرب إليه، ثمّ يحتمل الانتقال إلى الصوم[٥].

قلت: قد يقال: إنّ الأخير أقواها؛ لصدق عدم القدرة عليه، مع رجحان المسارعة.

ثمّ قال: «والأولى إلحاق المعدّل بالزكاة»[٦] أي «المعزولة في عدم

---

(١) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٩.

(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٤٨.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) انظر المقنع: باب الحج ص ٢٤٦ و٢٤٨، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٩.

(٥) العبارة مزيج من عبارتي العلّامة والفاضل الهندي، انظر قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦١، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٨.

(٦) انظر «القواعد» في الهامش السابق.

الضمان بالتلف بغير تفريط لإتيانه بالواجب، وأصالة البراءة من الإخراج ثانياً، ونفي الحرج»[١].

وفيه: أنّ الأقوى عدم الإلحاق؛ لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاة التي هي في العين والفداء الذي هو في الذمّة.

بقي شيء: وهو أنّ ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين في مثليّة الجزاء؛ ومن هنا قال الطبرسي في جامع الجوامع[٢] والمقداد في آيات الأحكام[٣]: «يحكم به رجلان عدلان فقيهان»، وكذلك في الوجيز[٤]، وحكاه في مجمع البيان عن ابن عبّاس[٥]. إلاّ أنّي لم أجد له أثراً في كلام الفقهاء.

ولذا قال الأردبيلي في آيات الأحكام: «إنّ اعتبار التعدّد ينافي اعتبار الحكم، إذ ليس بعد شهادة العدلين شيء إلاّ ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميّت، فلا يبعد إرادة الشهادة من الحكم في الآية»[٦].

قلت: ولكن فيه أنّه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثليّة أيضاً إلاّ ما تسمعه في آخر الكفّارات؛ ضرورة أنّ المنصوص: حكمه ما جاء في النصّ، وغير المنصوص: حكمه ضمان

---

(١) انظر «كشف اللثام» في الهامش قبل السابق.

(٢) جوامع الجامع: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) الوجيز: الحج / محظورات الإحرام ج ١ ص ١٢٨.

(٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٣ ـ ٤ ص ٢٤٥.

(٦) زبدة البيان: الحج / ذيل الآية الأُولى من النوع الثالث ص ٢٩٢ (بتصرّف).

القيمة، وذلك كلّه يشهد لكون القراءة «ذو عدل»، كما في الصافي عن المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام.

ج ٢٠ / ١٩٧

قال: «وفي الكافي[1] والعيّاشي عن الباقر عليه السلام: (والعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده) ثمّ قالا: هذا ممّا أخطأت به الكتّاب، وزاد العيّاشي: يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام».

«أقول: يعني: أنّ رسم (الألف) في (ذوا عدل) من تصرّف نسّاخ القرآن خطأً، والصواب عدم نسخها؛ وذلك أنّه يفيد أنّ الحاكم اثنان، والحال أنّه واحد؛ وهو الرسول في زمانه، ثمّ كلّ إمام في زمانه على سبيل البدل».

«وفي التهذيب عن الباقر عليه السلام: (العدل: رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به الرسول والإمام فحسبك، ولا تسأل عنه)[2]»[3].

قلت: وفي الموثّق أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ): «يحكم به ذوا عدل»[4]؟ فقال: «العدل: رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكتّاب»[5]. ونحوه حسن إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام[6].

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: «عنهما عليهما السلام».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩٢ الزيادات في القضايا والأحكام ح ٧٤ ج ٦ ص ٣١٤.

(٣) تفسير الصافي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٢ ص ٨٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) الكافي: الحج / باب نوادر ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٧.

(٦) الكافي: الحج / باب نوادر ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٦.

وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان قال: «تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام: (ذوا عدل منكم)، فقال: (ذو عدل)، هذا ممّا أخطأت فيه الكتّاب»[١].

↑ ج ٢٠ / ١٩٨

وفي المحكي عن تفسير العيّاشي عن زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (يحكم به ذوا عدل منكم)، قال: ذلك رسول‌الله والإمام من بعده (صلوات الله عليهما)، فإذا حكم به الإمام فحسبك»[٢].

وفيه: عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام ـ في الآية ـ: «يعني رجلاً واحداً؛ يعني الإمام عليه السلام»[٣].

فإذا عرفت ذلك، يمكن أن يكون المراد من «ذوا عدل»: النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؛ على معنى: الاجتزاء بحكم أحدهما، وأنّ المراد من الحكم: بيان المثل للمقتول من الصيد.

وهو حينئذٍ ما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسة أو العشرة، فتكون الآية دليلاً على اعتبار النصّ الشرعيّ في المثليّة، لا أنّه منوط بنظر العدلين من سائر الناس كما توهّمه بعض العامّة؛ حتّى أنّه جعل الآية من الأدلّة على جواز القياس[٤].

وفي دعائم الإسلام ـ بعد أن ذكر الآية: «ذو عدل» ـ قال: «هكذا يقرأها أهل البيت عليهم السلام: (ذو عدل) على الواحد، وهو الإمام عليه السلام أو من أقامه الإمام».

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٤٧ ج ٨ ص ١٧٤.

(٢) تفسير العيّاشي: تفسير سورة المائدة ح ٢٠٠ ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) المصدر السابق: ح ١٩٨.

(٤) الفصول في الأُصول (للجصّاص): ج ٤ ص ٢٨، المستصفى (للغزالي): ص ٢٨١.

«وقد روينا: أنّ رجلاً من أصحاب أبي عبيد[١] الله عليه السلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله أصحابه، فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، قال: ومن يحكم عليه بها؟ قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال الله تعالى، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقّف عن الحكم حتّى يتّفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتّى يتّفق معك آخر، وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك؟! فلم يحر أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسألة رافضي».

«وفي قوله: (يتوقّف عن الحكم) إبطال للحكم؛ لأنّا لم نجدهم اتّفقوا على شيء من الفتيا إلّا وقد خالفهم فيه آخرون، ولمّا علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا: يؤخذ بحكم أقلّهما قيمةً؛ لأنّهما قد اتّفقا على الأقلّ». ↑ ج ٢٠ / ١٩٩

«وهذا قول يفسد عند الاعتبار، وإنّما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم وما هو في معناهما، فيقول أحدهما: قيمته خمسة، ويقول الآخر: عشرة، فكأنّهما اتّفقا على خمسة عندهم».

«وليس ذلك باتّفاق بالحقيقة؛ لأنّه إذا جزي بخمسة لم يكن عند من قال بعشرة جزاء، مع أنّ جزاء الصيد يكون بأعيانٍ متفرّقةٍ من النعم، ويكون بإطعام مساكين، ويكون بصوم، وليس في هذا شيء متّفق فيه على الأقلّ، ولا يكون قد جزي عند كلّ واحد منهما، إلّا أن يجزى

---

(١) في بعض النسخ: عبد.

بما أمره به إن[١] اتّفق فيه قوم وخالفهم آخرون، وهذا بيّن لمن تدبّره ووفّق لفهمه»[٢].

قلت: لعلّ أصحاب أبي حنيفة بنوا ذلك على المحكي من مذهب أبي حنيفة: من إرادة «القيمة» من المماثلة في الآية[٣]، فالاختلاف فيها ـ حينئذٍ ـ من الاختلاف في شغل الذمّة بالأقلّ والأكثر، يثبت الأقلّ وينفى الزائد بالأصل.

ولكن فيه: أنّ الفرض أشبه شيء بقاعدة وجوب البراءة اليقينيّة من الشغل اليقينيّ، ومن هنا حكي عن بعضهم وجوب الأزيد[٤].

وعلى كلّ حال فهو كما ترى؛ ضرورة عدم مورد له، كضرورة ذلك على تقدير تفسيرها بإرادة شهادة العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا.

ومن العجب أنّ جماعة من الخاصّة[٥] رووا قراءة السيّدين الإمامين ـ المعصومين من الزلل ـ: «ذو عدل» وأنّه النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من بعده، ثمّ يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه[٦]! مع أنّه لا مورد له،

---

(١) في المصدر: وإن.

(٢) دعائم الإسلام: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٩٨ ـ ١٩٩، شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٧ ـ ٨، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨، عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) الكتب المتوفّرة خالية من ذلك.

(٥) منهم: المقداد في كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٥، والفاضل الجواد في المسالك: الحج /ذيل الآية الأُولى من النوع الثالث ج ٢ ص ٢٦٥ـ٢٦٨.

(٦) تقدّم نقل ذلك كلّه في ص ٣٤٩...

بل العامّة[١] قد حكوا قراءتهما عليهما‌السلام كذلك، فلابدّ حينئذٍ من اتّباعهما، وإرجاع قراءة «ذوا عدل» إليها على الوجه الذي ذكرناه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو عجز﴾ عن إطعام الستّين ﴿صام عن كلّ مدّين يوماً﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل عن التبيان: «أنّه مذهبنا»[٣]، كما عن المجمع[٤] وفقه القرآن[٥]: «أنّه المروي عن أئمّتنا عليهم‌السلام»، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٦].

↑ ج ٢٠ / ٢٠٠

وهو الحجّة بعد ما سمعته: من خبر الزهري[٧] وصحيح أبي عبيدة[٨] وصحيح ابن مسلم[٩].

نعم، عن الخلاف: «أنّه يصوم عن كلّ مدّ يوماً»[١٠]. وهو مبنيّ على إعطاء المسكين مدّاً، ويوافقه قول الصادق عليه‌السلام في مرسل ابن بكير: «يثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، (ثمّ إنّه يصوم إلى أن يتمّ شهرين)[١١]، فإذا ازدادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر

---

(١) انظر تفسير البحر المحيط: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٤ ص ٢٠.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) تفسير التبيان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٣ ـ ٤ ص ٢٤٥.

(٥) فقه القرآن: الحج / تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء ج ١ ص ٣١٣.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٧) تقدّم في ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٨) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٩) لم يتقدّم ـ حين نقل الخبر في ص ٣٤٧ ـ المقطع المرتبط بمحلّ الشاهد هنا، نعم يأتي قريباً نقله.

(١٠) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٠ ج ٢ ص ٣٩٧.

(١١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

منه»[١].

وحينئذٍ فالمدار في عدد الأيّام التي تصام على عدد الأمداد أو نصف الصاع على القولين، كما أُومئ إليه في صحيح ابن مسلم: «... فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً»[٢].

نعم، لو فرض زيادتها على الستّين ـ كما لو كانت أربعين صاعاً مثلاً، فإنّها زائدة على كلّ حال ـ لم تجب غير الستّين كما سمعته في مرسل ابن بكير، بل صرّح به غير واحد[٣]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٤].

وهو الحجّة، بعد: الأصل، ومعلوميّة كون الستّين منتهى الكفّارة صوماً وإطعاماً.

أمّا لو نقص عن الستّين ـ كما لو كان خمسة وعشرين صاعاً، بناءً على كون المدّين إطعام المسكين ـ ففي قواعد الفاضل: «الأقرب

---

(١) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٨٦. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٧ ج ٥ ص ٣٤٢. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٠ ج ١٣ ص ١١.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٩، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨. والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤١.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

الصوم ستّين»[١].

بل هو مقتضى إطلاق محكيّ المقنعة[٢] والمراسم[٣] وجمل العلم والعمل[٤]: «صيام شهرين متتابعين أو ستّين يوماً».

قيل: «للاحتياط؛ لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام، ولا يعلم أنّ عدلهما يتناول ما دون الستّين»[٥].

وفيه: أنّه كالاجتهاد في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالّة على كون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المدّ.

↑ ج ٢٠ / ٢٠١

ومنه يعلم: أنّه المراد بالعِدل في الكتاب؛ ولعلّه لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك، بل هو المحكي عن صريح الغنية[٦] والكافي[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩] والتحرير[١٠]، وهو الأقوى.

نعم، لو انكسر نصف الصاع أو المدّ على القولين صام عنه يوماً ـ كما صرّح به الفاضل[١١] أيضاً وغيره[١٢]، بل في محكيّ

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٣) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٥) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٠٤.

(٩) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٩٥.

(١٠) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٩ ـ ٤٠.

(١١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٧.

(١٢) استجوده في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٦، واستحسنه ←

التذكرة[1] والمنتهى[2]: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن لشغل الذمّة، فيجب كمال اليوم».

وإن كان فيه: أنّ المتّجه السقوط؛ لاشتراط صوم اليوم بإطعام المسكين، وهو منتفٍ.

فالعمدة: ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الإجماع، وإلّا كان محلاًّ للنظر، بل المنع أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿فإن[3] عجز﴾ عن صوم الستّين مثلاً ﴿صام ثمانية عشر يوماً﴾ كما صرّح به غير واحد[4]، بل هو المشهور[5]؛ لما سمعته من النصوص التي هي وإن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور ـ بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقة، بل عن الحسن[6] والصدوق[7] التعبير بمضمونها ـ إلّا أنّه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام، يحصل الجمع بينها وبين ما مرّ، مع الاحتياط، ورعاية المطابقة لسائر الكفّارات،

← في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٤.

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٠٥.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٩٦.

(٣) في نسخة الشرائع: «ولو»، وفي نسخة المسالك: «وإن».

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٦، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧، والعلّامة في الإرشاد: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣١٨.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٤٦.

وما سمعته من الشهرة.

وبذلك يرجّح على احتمال الجمع: بحمل الأُولى على الفضل والثانية على الإجزاء، كما في غير المقام الذي يحصل فيه التعارض بين الأقلّ والأكثر، على أنّ الجمع الأوّل من باب التقييد والثاني من المجاز، والأوّل أرجح.

بل قيل: «مع فرض تساوي احتمالي الجمع يجب الأخذ بما تحصل به البراءة اليقينيّة؛ للإجماع على ثبوت اشتغال الذمّة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن الصدقة»[١].

وإن كان فيه ما لا يخفى من أنّ المتّجه في مثله الاجتزاء بالأقلّ مع نفي الزائد بالأصل.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى: أنّ الأقلّ هنا لا تحصل به براءة عن التكليف ـ حتّى عن نفسه ـ إلّا مع إكمال الستّين، فهو حينئذٍ كركعات الصلاة، إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة كونه كالديون والضمانات ونحوهما.

ج ٢٠ / ٢٠٢

ولو تمكّن من أكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها، ففي القواعد: «في وجوبه إشكال»[٢].

ولعلّه من الأصل وإطلاق النصوص والفتاوى، ومن الاحتياط وأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. ولكن لا يخفى عليك أنّ الأوّل أقوى وإن كان الثاني أحوط.

كما أنّ الأقوى: السقوط أيضاً لو عجز ـ بعد صيام شهر ـ عن الشهر

---

(١) رياض المسائل: الحج / أحكام الصيد ج ٧ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٨.

الآخر ، ولكن في القواعد : «أقوى الاحتمالات : وجوب تسعة ، ثمّ ما قدر ، ثمّ السقوط»[١] .

ولعلّ الأوّل : لأنّ المعجوز عنه شهر ، وبدله تسعة وإن قدر على الأكثر كما يومئ إليه ما تسمعه في البقرة .

والثاني : للاحتياط ، مع قاعدة الميسور ، وخروج الفرض عن إطلاق الأخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين ، فإنّه إذا كان يصوم لم يكن عاجزاً ، ولأنّه[٢] عاجز عن شهر لا عن شهرين ، ولا يدخل بهذا في عموم الأخبار والفتاوى بتسعة عن شهر ، فإنّها فيمن تكليفه شهر من أوّل الأمر ، لا من بقي عليه شهر .

والثالث : لأنّه يصدق عليه من أوّل الأمر إلى آخره أنّه ممّن عليه شهران ، وقد عجز عنهما ، فتشمله أدلّة الثمانية عشر وقد صامها ، ويؤيّده : أنّ الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم ، فعجزه كاشف عن أنّه تعالى لم يكن كلّفه إلّا ببدل الشهرين ،وهو الثمانية عشر . ومن هنا قلنا : إنّ الأقوى السقوط .

وربّما عورض بـ«احتمال كون التكليف منوطاً بعلم المكلَّف لا المكلِّف ، وحينئذٍ فما لم يعلم عجزه كان مكلّفاً بالشهرين ، وإنّما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز ، فعليه تسعة أو ما قدر»[٣] .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: والآن.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٣.

لكنّه كماترى ؛ ضرورة ظهور الأدلّة : في كون التكليف على الوجه المزبور ، ولا أقلّ من الشكّ ، والأصل براءة الذمّة ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿وفي فراخ النعامة[1] روايتان، إحداهما: مثل ما في النعامة[2]﴾ وهي صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً؟ قال : «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ...»[3]. مؤيّدةً : بعموم ما دلّ على أنّ في النعامة بدنة[4].

↑ ج ٢٠ / ٢٠٣

﴿و﴾ الرواية ﴿الأُخرى﴾ : أنّ فيها ﴿من صغار الإبل﴾ كما عن النهاية[5] والسرائر[6] والمبسوط[7] إرسالها ، وإن كنّا لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد[8].

﴿و﴾ لكن ﴿هو أشبه[9]﴾ بأُصول المذهب وقواعده ، وفاقاً للمحكيّ

---

(١) في نسخة الشرائع : النعام.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك : النعام.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٠ ج ٥ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١ ج ١٣ ص ١٢.

(٤) كما في صحيح حريز وما بعده المتقدّمة في ص ٣٣٦...

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٤.

(٦) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦١.

(٧) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١.

(٨) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٥، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥، والبحراني في الحدائق: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٨٥.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك: الأشبه.

الأحمدي[١] والمقنعة[٢] والخلاف[٣] والكافي[٤] والمراسم[٥] وجمل العلم والعمل[٦] والسرائر[٧]، بل في الأخيرين والمقنعة والمراسم: «في سنّه» للمماثلة التي في الآية.

وبها ـ مضافاً إلى الشهرة[٨] ـ ترجّح هذه المرسلة على الصحيحة المزبورة المحتملة مضاعفة الفداء بذلك؛ لحصول جنايتين: القتل والأكل، بل يخصّ العموم المزبور لو سلّم شموله للفرض.

ولكن لا ريب في أنّ الاحوط الكبير، كما اعترف به الإسكافي[٩] والشيخ[١٠] والفاضل[١١]، بل قال الأوّل: «من تطوّع بالأعلى سنّاً كان تعظيماً لشعائر الله تعالى».

ومن ذلك يعلم: عدم تعيّن الصغير في الإجزاء عند القائل به، بل

---

(١) نقله بعنوان «ابن الجنيد» في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٢، وبعنوان «الأحمدي» في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٣.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٢ ج ٢ ص ٣٩٩.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٥) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦١.

(٨) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٧.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٢.

(١٠) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٤، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١.

(١١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

لم نجد قائلاً بتعيّن الكبير عدا بعض متأخّري المتأخّرين[١] للصحيحة المزبورة، وإطلاق بعض أنّ «في النعامة بدنة»[٢] منصرف إلى غير الفرض، بل لعلّ التعليل بالمماثلة يومئ إلى ذلك.

بل عن المهذّب: «في صغار النعام مثل ما في كبارها»[٣]، مع أنّه ذكر أنّ «الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل في سنّه، وكذلك في البقر والغنم، والكبار أفضل»[٤]. فيعلم كون مراده أنّ الواجب الصغير.

ومع العجز يساوي بدل فدائه من الإطعام أو الصيام بدل فداء الكبير، إلّا أنّه يقوّم هنا الصغير من الإبل الذي في سنّه.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص المزبورة: الترتيب في هذه الكفّارة، كما هو المحكي عن الأكثر[٥]، بل لعلّه المشهور، بل عن المبسوط: نسبته إلى أصحابنا[٦] مشعراً بالإجماع عليه. وحينئذٍ: فإطلاق الآية وخبر العيّاشي[٧] منزّل على ذلك.

ج ٢٠ / ٢٠٤

لا أنّ المراد من النصوص الندب ومن الآية التخيير، كما عن

---

(١) احتمله الأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٣٦٦.

(٢) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠١، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٧ ج ١ ص ٣٢١.

(٣) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٩، والحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٩٠، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٩٢.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٧) تقدّم في ص ٣٤٥.

الفاضل في جملة من كتبه[١]، بل ربّما حكي[٢] عن ابن إدريس وعن الشيخ في الجمل والخلاف، وإن كنّا لم نتحقّقه[٣]. فالأوّل ـ مع كونه أحوط وأشهر ـ أظهر.

نعم، قد يقوى عدم اعتبار التتابع في الصوم منها؛ للإطلاق، وحصر التتابع في غيرها في صحيح سلمان[٤] بن جعفر الجعفري قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق: كفارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين»[٥].

خلافاً للمحكي عن المفيد[٦] والمرتضى[٧] وسلّار[٨] فأوجبوه؛ لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى في أنّه كفّارة، والأصل فيها اعتبار

---

(١) كمنتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وتذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٠٣.

(٢) حكاه في المهذّب البارع: الحج / في الصيد ج ٢ ص ٢٣٧، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٩.

(٣) كأنّ النقل موافق للمصدر. انظر السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٧، والجمل والعقود: الصيام / أقسام الصوم ص ١١٩، والخلاف: الحج / مسألة ٢٦٠ و٢٦٨ ج ٢ ص ٣٩٧ و٤٠٢.

(٤) في المصدر: سليمان.

(٥) الكافي: باب قضاء شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٣٤٢.

(٦) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٨) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

التتابع .

وفيه منع ، وإن كان أحوط ، والله العالم .

﴿الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل[١] كلّ واحد منهما بقرة أهليّة﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل عن الغنية : الإجماع عليه[٣].

بل لا أجد خلافاً في الأوّل منهما[٤] ؛ للنصوص التي سمعت جملة منها ، المعتضدة : بالمماثلة المستفادة من الكتاب ، والإجماع المحكي ... وغير ذلك .

↑ ج ٢٠ / ٢٠٥

بل والثاني إلّا ما عن الصدوق من وجوب بدنة فيه[٥]، وربّما حكي[٦] عن الشيخين ، ولم نتحقّقه ؛ لبعض المعتبرة السابقة الذي حمله بعض على الفضل[٧] ـ كما يعطيه كلام أبي علي[٨] ـ أو على إرادة البقرة

---

(١) ليست في نسخة المسالك.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٥، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥، والحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٩٢.

(٣) ادّعى «عدم الخلاف» ثمّ في آخر المطلب قال: «كلّ ذلك بدليل الإجماع». انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الصيد ج ٧ ص ٢٨٧.

(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٤٦.

(٦) نقل السبزواري والبحراني عن المختلف أنّه نقله عنهما، والذي حكاه في المختلف عنهما أنّهما أوجبا البقرة، انظر مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩٧، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥، والحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص١٩٢.

(٧) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٤.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩٧.

من البدنة ؛ لما مرّ من عمومها لها عند الحنفيّة وجماعة من اللغويّين .

وإن كان فيه : منع الفضل بعد منع الإجزاء ـ لعدم كونه المأمور به ـ وبعد قصور ما تضمّنه عن الجمع بينه وبين غيره بذلك من وجوه . مضافاً : إلى عدم إرادة البقرة من البدنة في خصوص بعض النصوص المزبورة .

وإلّا ما عن الإسكافي[1] وبعض متأخّري المتأخّرين : من التخيير[2] ؛ جمعاً بين الأدلّة .

وفيه : أنّه فرع التكافؤ ، المفقود هنا من وجوه .

﴿و﴾ كيف كان ﴿مع العجز تقوّم[3] البقرة الأهليّة ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين[4]﴾ بلا خلاف أجده[5] ـ للمعتبرة المستفيضة التي تقدّم بعضها ، ومنها في خصوص الثلاثين صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : «... من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٦، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يقوّم.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: الثلاثين.

(٥) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩، والمهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧، والوسيلة: الحج /الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧، وتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٠.

مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام...»[١] ـ إلاّ في: تعيّن البرّ الذي قد ذكره في المتن ومحكيّ السرائر[٢]، والمدّين؛ فإنّ فيهما البحث السابق الذي عرفت فيه أنّ الأقوى: عدم تعيّن البرّ، والاكتفاء بالمدّ، والثمرة في ذلك خصوصاً الأخير واضحة.

ولا يلزم الإكمال لو نقص ثمنها؛ للأصل وظاهر النصّ، كما أنّه لا يجب عليه بذل الزائد لذلك أيضاً، بل عن الخلاف: الإجماع عليه في البقرة[٣].

﴿ومع العجز يصوم[٤] عن كلّ مدّين﴾ أو عن كلّ مدّ على البحث السابق ﴿يوماً﴾ الذي مداره الصوم يوماً عن طعام كلّ مسكين، وهو مدّان أو مدّ كما عرفت.

↑ ج ٢٠ / ٢٠٦

﴿وإن[٥] عجز صام تسعة أيّام﴾ للمعتبرة المستفيضة؛ التي منها ما سمعت.

ولكن فيها: الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عن جماعة[٦]،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ١٣.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٦.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٣١٠ ج ٢ ص ٤٢٢.

(٤) في نسخة المدارك: وإن عجز صام.

(٥) في نسخة المدارك: فإن.

(٦) كالصدوق في المقنع: باب الحج ص ٢٤٧، والمفيد في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، والمرتضى في الجمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم ←

إلّا أنّها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنة، وفاقاً للأكثر[١]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٢].

وبذلك يرجح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته مفصّلاً، بل عرفت أيضاً جملة من الفروع التي لا يخفى جريانها في المقام، منها: البحث في الاكتفاء في الصغير بمماثله، فلاحظ.

وعن ابن حمزة: عدم إثبات بدل لفداء الحمار[٣]، ولكنّ عموم النصوص وخصوصها والفتاوى حجّة عليه، والله العالم.

﴿الثالث: في قتل الظبي شاة﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهرة الاعتراف به[٤]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٥]. وهو الحجّة، بل وظاهر الآية[٦] والمعتبرة المستفيضة:

منها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «... قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام»[٧].

← عن جنايته ج٣ ص٧١، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج١ ص٢٢٧.

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٠٥.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٢٥ ج ٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢ ←

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في خبر سليمان بن خالد: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[1].

إلى غير ذلك من النصوص، التي لا فرق فيها بين الضأن والمعز، والذكر والأُنثى.

﴿ومع العجز تقوّم[2] الشاة، ويفضّ ثمنها على البُـرّ﴾ أو غيره على حسب ما عرفت. ﴿ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان﴾ أو مدّ على البحث السابق.

﴿ولا يلزم ما زاد عن[3] عشرة﴾ إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[4]، مضافاً إلى: الأصل، وخلوّ النصوص التي منها: ما سمعته من خبر أبي‌بصير، ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام»[5].

↑ ج ٢٠ / ٢٠٧

ولا إكمالها لو نقصت القيمة عنها، كما نصّ عليه في محكيّ النهاية[6]

← من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩.

(١) تقدّم في ص ٣٣٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يقوّم.

(٣) في نسخة المدارك: على.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢١٠ ج ٢ ص ٤٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ١٣.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٠.

والمبسوط[١] والسرائر[٢] والوسيلة[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥]. ولعلّ إطلاق المصنّف هنا والنافع[٦] والفاضل في القواعد[٧] ـ بل ومحكيّ المقنع[٨] والمقنعة[٩] وجمل العلم والعمل[١٠] والمراسم[١١] ـ منزّل على ذلك؛ لما سمعته سابقاً من الأصل، وخبري أبي عبيدة[١٢] وابن مسلم[١٣] المصرّح فيهما بالقيمة لا غيرها.

وربّما احتمل[١٤] في كلام المصنّف والفاضل أنّهما احتاطا بترك عدم الإكمال. ولا بأس به إن أُريد الاحتياط ندباً.

وعن الحلبيّين: أنّهما أطلقا أنّ على من لم يجدها القيمة[١٥]، كخبري

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٤) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٩.

(٦) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٢.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٨.

(٨) المقنع: باب الحج ص ٢٤٧.

(٩) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(١١) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(١٢) تقدّم في ص ٣٤٣.

(١٣) تقدّم في ص ٣٤٧.

(١٤) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٤٧.

(١٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥، غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

أبي عبيدة وابن مسلم المنزّلين على التفصيل المزبور ، نحو ما سمعته في النعامة وغيرها .

﴿فإن عجز صام عن كلّ مدّين﴾ أو مدّ ﴿يوماً﴾ على البحث السابق .

ولا يزيد على العشرة ؛ لما عرفت : من أنّ الصيام بدل الإطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة .

لكن عن ظاهر الوسيلة : يصوم عشرة أيّام وإن لم تف القيمة بعشرة مساكين[١] . وإن كان فيه ما عرفت في نظائره ؛ فإنّ البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه وفي نظائره ، فلاحظ .

﴿فإن عجز صام ثلاثة أيّام﴾ للنصوص المنزّلة على ذلك ، وإن أُطلق فيها : صومها بعد العجز عن الصدقة ، كالمحكي عن المقنع[٢] والمقنعة[٣] والمراسم[٤] وجمل العلم والعمل[٥] ، لكنّه منزّل على ذلك ؛ لما سمعته من أخبار أبي عبيدة[٦] وابن مسلم[٧] وابن بكير[٨] .

وبالحمل على العجز عن عشرة أيّام أو ما يفي به القيمة يجمع

---

(١) الوسيلة : الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٢) المقنع : باب الحج ص ٢٤٧.

(٣) المقنعة : الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٤) المراسم : الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) : الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٦) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٧) تقدّم في ص ٣٥٥.

(٨) تقدّم في ص ٣٥٤.

بينها، كما سمعته في نظائره، لا أنّ الواجب الثلاثة والزائد ندب ـ كما اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[١]؛ جمعاً بين الأدلّة ـ وقد عرفت ما فيه، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٢٠٨

﴿وفي الثعلب والأرنب شاة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه[٣]، كنسبته إلى علمائنا في الأرنب في محكيّ التذكرة[٤] والمنتهى[٥].

﴿و﴾ مع ذلك ﴿هو المرويّ﴾ في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة»[٦].

وفي صحيح أحمد بن محمّد: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: في الأرنب شاة»[٧].

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٨، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥.

(٢) نفى الخلاف العاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٩، والبحراني في الحدائق: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٩٨، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٩٣.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٠.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٢٨ ج ٢ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٧.

(٧) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٨ ج ٤ ص ٣٨٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٢ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ١٧.

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب»[١].

بل النصوص في الأرنب كثيرة.

أمّا الثعلب فلم أعثر فيه إلّا على خبر أبي بصير، وهو ـ بعد انجباره، والمماثلة في الآية ـ كافٍ في إثبات حكمه. والمناقشة[٢]: في سنده، مدفوعة: بالانجبار.

ولا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح الأوّل بعد احتمال الترك وجوهاً، منها: الاكتفاء بذكر الأرنب لمعلوميّة التساوي بينهما، بل لعلّ الثعلب أولى بالشاة حينئذٍ من الأرنب؛ لأنّها أتمّ بالمماثلة فيه.

فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين حينئذٍ في حكم الثعلب بالنسبة إلى الشاة[٣] في غير محلّه.

نعم، ظاهر المصنّف أو صريحه عدم بدل لفدائهما، كالمحكي عن ظاهر الصدوقين[٤] وابني الجنيد[٥] وأبي عقيل[٦]؛ للأصل من غير

---

(١) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٨٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠١ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ١٧.

(٢) كما في مدارك الأحكام: (انظره في الهامش اللاحق).

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٢٩، ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٥.

(٤) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ٩٩ ـ ١٠٠، وقاله الابن في المقنع :باب الحج ص ٢٤٧.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره في الهامش السابق: ص ٩٩).

(٦) المصدر السابق: ص ٩٩ ـ ١٠٠.

معارض بعد اقتصار النصوص على الشاة خاصّة.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخان[١] وسلّار[٢] والقاضي[٣] وابن حمزة[٤] والحلّي[٥] ويحيى بن سعيد[٦] على ما حكي عنهم: ﴿فيه ما في الظبي﴾.

لما سمعته من قول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية السابق[٧] الشامل لهما، كأخبار أبي عبيدة وابني مسلم وبكير المتقدّمة سابقاً[٨] المعتضدة بظاهر الآية وغيرها في البدليّة الشاملة للفرض. ومن هنا كان هو الأصحّ.

↑ ج ٢٠ / ٢٠٩

ومن الغريب ما في المسالك من اختياره القول الأوّل؛ لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجوب الشاة، ثمّ قال: «فعلى الأوّل ـ وهو الأقوى ـ يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام؛ لصحيح معاوية بن عمّار بوجوب ذلك في كلّ شاة لا نصّ في بدلها ـ إلى أن قال: ـ والفرق بين

---

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٩، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: الحج / في الكفّارات ص ٢٣٨.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧ و ١٦٩.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٧.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٩.

(٧) في ص ٣٦٨.

(٨) تقدّم أوّلها في ص ٣٤٣، والأخيران في ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة»[١].

وفيه ما لا يخفى ؛ ضرورة ظهور النصوص السابقة أو صراحتها في أنّ الإطعام يتبع القيمة وإن كان لا يزيد على الستّين في قيمة البدنة ، ولا الثلاثين في قيمة البقرة ، ولا العشرة في قيمة الشاة ، كما أنّ الصيام يتبع ذلك على الوجه الذي ذكرناه .

فلاحظ وتأمّل ؛ كي تعرف أنّه لا وجه لفرقه بين الظبي ـ الذي مستنده تلك النصوص ـ وبينهما ، على أنّه يقتضي زيادة فداء الثعلب والأرنب على الظبي ، ويمكن القطع بعدمه ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿الأبدال﴾ المتقدّمة ﴿في الأقسام الثلاثة على التخيير﴾ عند جماعة[٢] ؛ لظهور «أو» في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز : «... كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأوّل الخيار»[٣].

---

(١) مسالك الأفهام : الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) كالشيخ في الخلاف : الحج / مسألة ٢٦٠ و٢٦٨ ج ٢ ص ٣٩٧ و٤٠٢، وابن إدريس في السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٧، والعلّامة في المنتهى : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٠ ج ٥ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة : باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٥.

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر[١] بل المشهور[٢]: ﴿على الترتيب، وهو الأظهر﴾ لظاهر النصوص المنزّل عليه ما في الآية والرواية. بل منه يظهر كون «أو» في الآية للتقسيم، كما تقدّم تحقيق ذلك كلّه في بدل فداء النعامة؛ إذ لا فرق بين الجميع في ذلك، هذا.

↑ ج ٢٠ / ٢١٠

وفي المسالك: «إنّ الصوم الأخير في الثلاثة ـ وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة ـ لا خلاف في أنّه مترتّب على المتقدّم»[٣]. وهو كذلك بناءً على وجوب المتقدّم كما سمعت الكلام فيه.

نعم، قد اكتفى بعض الناس بالمتأخّر؛ عملاً بظاهر بعض النصوص المنزّل على عدم التمكّن من المتقدّم، كما عرفت البحث فيه مفصّلاً، والله العالم.

﴿الرابع: في كسر بيض النعام إذا تحرّك فيه[٤] الفرخ﴾ فتلف بالكسر ﴿بكارة من الإبل، لكلّ واحدة واحد﴾ إذ «البكارة جمع بكر، والأُنثى بكرة، وجمعها بكرات» كما عن الجمهرة[٥] والقاموس[٦]

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣١٠، والحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ١٩٠، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٩٢.

(٢) ممّن ذهب إلى الترتيب: المفيد في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، والمرتضى في الانتصار: الحج / مسألة ١٣٥ كيفيّة كفّارة جزاء الصيد ص ٢٥١، والشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤١٩.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فيها.

(٥) جمهرة اللغة: ج ١ ص ٢٧٣ (برك).

(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥ (بكر).

وغيرهما[١]، والبكر هو الفتيّ كما صرّح به بعضهم[٢]، بل لعلّه المعروف في اللغة.

وإليه يرجع ما عن العين: «البكر من الإبل: ما لم يبزل، والأُنثى بكرة، فإذا بزلا فجمل وناقة»[٣].

بل وما عن ابن الأعرابي: «البكر ابن المخاض وابن اللبون والحقّ والجذع، فإذا أثنى فهو جمل وهو جلّة وهو بعير حتّى يبزل، وليس بعد البازل سنّ يسمّى، ولا قبل الثني سنّ يسمّى»[٤].

وعن الأزهري أنّ «ما قاله ابن الأعرابي صحيح، وعليه كلام من شاهدت من العرب»[٥].

وحينئذٍ فالبعير عندهما هو الثني خاصّة، وكأنّه يرجع إليه ما عن المحيط من «أنّه الجذع»[٦].

وكذا يرجع إلى ما ذكرنا أيضاً ما عن السرائر[٧] والجامع[٨] من أنّ «فيه صغار الإبل»، بل وما عن الكافي[٩] والغنية[١٠]: «فصيل».

---

(١) كمختار الصحاح: ص ٣٩ (بكر)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٥٣ (بكر).

(٢) كالجوهري في الصحاح: ج ٢ ص ٥٩٥ (بكر)، وابن الأثير في النهاية: ج ١ ص ١٤٩ (بكر)، والطريحي في مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٢٩ (بكر).

(٣) العين: ج ١ ص ١٨٤ (بكر).

(٤) نقله عنه الأزهري في التهذيب: (انظر الهامش اللاحق).

(٥) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٢٢٢ (بكر).

(٦) عبارته: «البكر من الإبل: ما لم يبزل بعدُ». المحيط في اللغة: ج ٦ ص ٢٥٨ (بكر).

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦١.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٢.

(٩) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(١٠) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

نعم، عن المهذّب[١] والإصباح[٢]: «بدنة»، وعن الوسيلة: «ماخض»[٣]. ولعلّهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنّه سيأتي أنّ في بيض القطا ماخضاً.

وعلى كلّ حال فالمشهور[٤] ما عرفت، بل في المدارك[٥] وصريح محكيّ المختلف[٦] وظاهر الغنية[٧]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطا بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[٨].

ج ٢٠ / ٢١١

وصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»[٩]. بناءً على كون المراد منه: الكامل في الأجزاء.

---

(١) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) إصباح الشيعة: الحج / الفصل العشرون ص ١٦٨.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج١٥ ص٢٠٧، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٢٩٨.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٢.

(٦) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٣.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٨) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٦ ج ٥ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٥٥.

(٩) مسائل عليّ بن جعفر: ح ١٩٩ ص ١٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ ←

كما أنّه يراد من إطلاق خبر سليمان: ما إذا كان فيه فراخ تحرّك؛ للصحيح المزبور وما سمعته من الإجماع المحكي. أو أنّ المراد من البعير في الصحيح البكر كما سمعت؛ والتعبير في المتن والنصّ بالجمع باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة؛ ولذا قال المصنّف: «لكلّ واحدة واحد».

لكن عن النهاية[1] والمبسوط[2] والتحرير[3] والمختلف[4] والتذكرة[5] والمنتهى[6] التعبير بأنّ «في كلّ بيضة بكارة من الإبل». ولعلّ المراد: بكرة، أو أنّ المراد: في البيض البكارة، وإلّا فلا وجه له كما هو واضح.

﴿و﴾ في كسره أي البيض ﴿قبل التحرّك﴾ ومع عدم فرخ فيه ﴿إرسال فحولة﴾ من[7] ﴿الإبل﴾ وإن زادت على عدد البيض ﴿في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي﴾ وفاقاً للمشهور[8]، بل في المدارك: الإجماع عليه[9].

← المحرم ح ١٤٧ ج ٥ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج١٣ ص ٥٤.

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٤.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤١.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١١.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣١١.

(٧) ليست في بعض النسخ.

(٨) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ١٦٨.

(٩) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

ويدلّ عليه : صحيح الكناني عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال في حديث : «في رجل وطئ بيض نعام ففدغها[١] وهو محرم؟ قال : قضى فيه عليّ عليه‌السلام : أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل ، فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة»[٢].

ونحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصادق عليه‌السلام فيه : «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[٣].

والمرسل الذي رواه الشيخان في التهذيب[٤] والمقنعة[٥] : «إنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال له : يا أميرالمؤمنين ، إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته ، هل عليَّ كفّارة؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدّم إليه الرجل فسأله» .

↑ ج ٢٠ / ٢١٢

«فقال له الحسن عليه‌السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى ، فقال له أميرالمؤمنين : يا بنيّ ، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت

---

(١) الفدغ: شدخ الشيء المجوّف. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٤ (فدغ).

(٢) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٥ ج ٥ ص ٣٥٥، الاستبصار: باب ١٢٨ المحرم يكسر بيضة النعام ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٤ ج ٥ ص ٣٥٤.

(٥) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

أو كان فيها ما يزلق؟! فقال عليه‌السلام : يا أميرالمؤمنين ، والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال له : صدقت يا بنيّ ، ثمّ تلا : (ذرّيّة بعضها من بعض والله سميع عليم)[١]»[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «من أصاب بيض نعام وهو محرم ، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل ، فإنّه ربّما فسد كلّه ، وربّما خلق كلّه ، وربّما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة»[٣].

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه‌السلام : «سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال : يرسل الفحل في الإبل في عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه؟ قال : ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام»[٤].

وهذه النصوص وإن كانت مطلقة في البيض ، إلّا أنّ ما سمعته من

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٣ ج ٥ ص ٣٥٤، الاستبصار: باب ١٢٨ المحرم يكسر بيض النعام ح ٢ ج٢ ص٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٥٢.

(٤) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١١ ج ٤ ص ٣٨٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٢ ج ٥ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٥٣.

الحسن والصادق عليهما‌السلام ظاهر أو صريح في كسر البيض المجرّد عن الفرخ المتحرّك، بل ربّما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله، بخلاف ذي الفرخ المتحرّك الذي يقتل بسبب الكسر.

بل لعلّ مراد أبي علي[١] والمفيد[٢] وسلّار[٣] والسيّد[٤] والصدوق في المقنع[٥] ـ حيث عبّروا بمضمونها ـ أيضاً ذلك، لا أنّهم مخالفون في المسألة لاختلاف النصوص كما ظنّه صاحب الحدائق؛ حتّى أنكر على سيّد المدارك دعواه الإجماع[٦].

ج ٢٠ / ٢١٣

نعم، عن الصدوقين في الرسالة[٧] والفقيه[٨]: النصّ على الإرسال إذا تحرّك، وأنّه إذا لم يتحرّك فعن كلّ بيضة شاة.

ولعلّه للمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام: «فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم (شاة، وكذلك إذا وطئتها، فإن)[٩] وطئتها وكان فيها

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١١.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٣) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(٤) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٣ لو كسر المحرم بيض النعام ص ٢٤٩.

(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٤٩.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ٢٠٣.

(٧) نقله عنه بعنوان «عليّ بن بابويه» في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١١ ـ ١١٢، وبعنوان «الرسالة» في كشف اللثام: الحج /كفّارات الإحرام ج٦ ص٣٥٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٠ ج٢ ص٣٦٩.

(٩) بدل مابين القوسين في فقه الرضا: «كذلك وإن»، وفي المستدرك: «وكذلك إن».

فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى»[١]، وما تسمعه من خبر محمّد بن الفضيل.

أو أنّهما استندا إلى الجمع بين: أخبار الإرسال، وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «في بيضة النعامة شاة، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»[٢]، وقول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة ـ في الصحيح[٣] وغيره[٤] ـ إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة: «لكلّ بيضة شاة»[٥].

ولكنّ ذلك كلّه كما ترى بعد ما عرفت، خصوصاً بعد عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إليه عليه السلام عندنا، وعدم المكافأة من وجوه، وعدم الشاهد، فوجب حمل الخبرين على صورة العجز عن الإرسال التي ستعرفها إن شاء الله ... أو غير ذلك.

على أنّه في محكيّ المقنع أيضاً: «إذا أصاب المحرم بيض نعام، ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٧. مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ٩ ص ٢٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٩ ج ٥ ص ٣٥٦. وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ص ٥٣.

(٣) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١٢ ج ٤ ص ٣٨٨. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٤ ج ٥ ص ٤٦٦.

(٤) انظر ذيل مصدر «الكافي» في الهامش السابق.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٥٦.

ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين. وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة»[1].

↑ ج ٢٠ ٢١٤

وهو مضمون خبر محمّد بن الفضيل[2] عن أبي الحسن عليه السلام: «... وإذا أصاب المحرم بيض نعام، ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين. وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك، فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء ...»[3].

فكأنّ الصدوق عنى بالإصابة: الأكل، ففرّق بينه وبين الكسر لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل، ولما سمعته من خبر ابن الفضيل، مع أنّ المحكي عن والده التصريح بتساويهما[4]، بل ظاهر غيره أو صريحه[5] ذلك أيضاً، بل لم نعرف أحداً وافقه عليه.

بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٤٩، مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤، وذيله في باب ١٧ منها ح ٥ ج ٩ ص ٢٧١ و٢٧٢.

(٢) يحتمل كون هذا المضمون تتمّة للخبر، ويحتمل كونه من كلام الصدوق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٠ ج ٢ ص ٣٦٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١١.

(٥) كأبي علي على ما نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظر الهامش السابق).

النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حالها وتنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها، كما هو عادة أهل الأخبار في الأُصول والفروع، هذا.

ولولا ما سمعت من النصّ والفتوى بل الإجماع، لكان المتّجه في تحقيق المثليّة في الآية الكريمة ـ التي يشهد بها ذو عدل ـ ما رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في محرم أصاب بيض نعام؟ قال: يرسل الفحل من الإبل في البكارة منها بعدّة البيض، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء؛ لأنّ البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد».

ج ٢٠ ٢١٥

«فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تجر فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتّى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه؛ لأنّ الفراخ في البيض منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ».

«وإن أصابوا فراخاً قد أنشأت فيها الأرواح في البيض[1] أرسلوا الفحل في الإبل بعدّتها حتّى تلقح وتتحرّك أجنّتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه؛ لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشقّ عنه فيخرج حيّاً، ومنها ما يموت في البيض»[2].

---

(١) «في البيض» ليس في المصدر.

(٢) دعائم الإسلام: باب ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ١٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١، وذيله في باب ١٨ منها ح٢ ج ٩ ص ٢٦٤ و٢٧١.

إلاّ أنّي لم أجد قائلاً بهذا التفصيل ، وإن كان هو ألصق بالمماثلة ، والله العالم والموفّق والهادي .

﴿ومع العجز﴾ فـ﴿عن كلّ بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام﴾ على المشهور[1]، بل في المدارك : «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على مضمون خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم ، ولعلّه الحجّة»[2]، وكذا عن ظاهر الغنية[3]، بل ينبغي الجزم بذلك بعد انجباره بما عرفت .

فما عن الصدوق من العكس ـ فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيّام ، فإن لم يقدر أطعم عشرة[4] ـ لخبري أبي بصير وابن الفضيل السابقين ، اللذين لا جابر لهما ، والمخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره .

وعن ابن زهرة : عدم ذكر الإطعام أصلاً[5]، ولعلّه ليس خلافاً ؛ وإلاّ كان محجوجاً بما عرفت ، هذا .

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ١٧١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣) ادّعى الإجماع على بعض المضمون. وسيأتي قريباً عدم تعرّضه للإطعام. انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٠ ج ٢ ص ٣٦٨.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

↑ ج ٢٠ / ٢١٦

وقد نصّ في محكيّ التحرير[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والمختلف[٤] والدروس[٥] على أنّ لكلّ مسكين مدّاً كما في الخبر[٦]، وهو موافق لما قلناه سابقاً في نظائره.

لكن عن القاضي إطلاق أنّ «من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع»[٧].

وفيه: أنّه لا دليل عليه بعد أن كان صحيح أبي عبيدة السابق[٨] في إصابة الصيد الذي لا يدخل فيه البيض، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من إرادة الندب منه.

وعن ابن إدريس أنّه حكى عن المقنعة أنّ «على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستّين مسكيناً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[٩].

لكن في كشف اللثام: «لم نجده في نسخها، ولا حكاه الشيخ في التهذيب»[١٠].

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٣.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣١٥.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٣ ج ١ ص ٣٥٥.

(٦) أي خبر علي بن أبي حمزة المتقدّم في ص ٣٨٠.

(٧) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧.

(٨) في ص ٣٤٣.

(٩) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٥.

(١٠) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٣.

ولو كسر بيضة مثلاً فيها فرخ ميّت لم يلزمه شيء كما صرّح به بعضهم[١] للأصل، بل وكذا لو كانت البيضة فاسدة، بل وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش.

ثمّ إنّ الظاهر ما صرّح به غير واحد[٢] من كون الاعتبار في الإرسال: بعدد البيض من الإناث، فيجب لكلّ بيضة أُنثى. وأمّا الفحل فلا بأس بتعدّده، بل لعلّه أحوط وأولى. نعم، يشترط صلاحيّة الأُنثى للحمل، بل في المدارك: «لا يكفي مجرّد الإرسال حتّى يشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل»[٣]. ولا بأس به.

ولا فرق بين كسره بنفسه أو بدابّته، كما سمعت التصريح به في صحيح أبي الصباح[٤]، بل في الحدائق: نسبته إلى الأصحاب[٥].

والأظهر أنّ مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد: مساكين الحرم؛ لإطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب، وفحوى إبداله بإطعام المساكين ... وغير ذلك.

ولا يجب تربيته؛ للأصل وغيره، بل يصرفه في ذلك الوقت، لكن

---

(١) كالعلّامة في المنتهى: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣١٥، والكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٠٨، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٣٧.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٣، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢٠.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٣.

(٤) تقدّم في ص ٣٧٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ٢١٠.

في المسالك: «ظاهر الأخبار والفتاوى أنّه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين، وفي عبارة الكتاب أطلق كونه هدياً، وهو لا يقتضي كونه للكعبة، بل ظاهره جواز تفرقته على المساكين، ويمكن جواز ذلك بناءً على أنّ ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاجّ والزائرين كما يحقّق إن شاء الله في باب النذر»[1]. ↑ ج ٢٠ / ٢١٧

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة كونه كغيره، والله العالم.

﴿الخامس: في كسر بيض القطا والقبج﴾ بسكون الباء: الحجل ﴿إذا تحرّك الفرخ﴾ فيه ﴿من صغار الغنم﴾ كما في النافع[2]، بل والقواعد[3] ومحكيّ الجامع[4] وإن زاد فيهما «الدرّاج». بل ومحكيّ الخلاف وإن اقتصر على «القطاة» وذكر البكارة من الغنم[5]. لكنّ الظاهر إرادته الصغار منها.

للمماثلة في الآية.

وما سمعته من صحيح سليمان بن خالد[6] بناءً على إرادة الصغار من البكارة فيه، بل وصحيحه الآخر: «... في بيض القطاة كفّارة كما في بيض النعام»[7]، وإن اقتصر فيهما على بيض القطاة، إلّا أنّه يمكن إرادة

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢١.

(٢) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٢.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٢.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٧ ج ٢ ص ٤١٦.

(٦) تقدّم في ص ٣٧٧.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح١٥٣ ج ٥ ص٣٥٧، الاستبصار: ←

المثاليّة منه للحجل والدرّاج للمشابهة.

وكذا مرسل ابن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل»[١]. وقد عرفت الحكم في المشبّه به.

وما تسمعه إن شاء الله تعالى من أنّ فيهما حملاً.

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[٢] وابنا حمزة[٣] وإدريس[٤]: ﴿عن البيضة مخاض من الغنم﴾ بل قيل: «يوافقهم التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس»[٥].

وهو كما في السرائر[٦] والقواعد[٧]: «ما من شأنه أن يكون حاملاً، لا الحامل».

لمضمر سليمان بن خالد سأله: «عن رجل وطئ بيض قطاة

← باب ١٢٩ المحرم يكسر بيض القطاة ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٤. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٥٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥١ ج ٥ ص ٣٥٦، الاستبصار: باب ١٢٩ المحرم يكسر بيض القطاة ح ٢ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٥٨.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٤.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[1].

ج ٢٠ / ٢١٨

وهو ـ مع إضماره، وعدم ذكر تحرّك الفرخ فيه، وظهوره في الفرق بين الوطء والإصابة المفسّرة بالأكل، وكون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة، فيحتمل بيضة النعام، كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل؛ لأنّ فيها فرخاً يتحرّك بناءً على أنّها من البكارة، واستبعاد كون الجزاء في البائض حملاً فطيماً وفي البيض مخاضاً ـ معارض بما سمعت من صحيحه وغيره.

وفي كشف اللثام: «لا تعارض؛ لأنّ المخاض تكون بكرة، ولذا استدلّ الفاضل في التذكرة والمنتهى والمختلف عليها بخبر البكارة، فلولا أنّ في نفس القطاة حملاً لحملنا البكارة على المخاض، والآن نحمل المخاض على الفضل، ولو تباينتا كلّيّاً جاز الحمل على الفضل فكيف وإنّما يتباينان جزئيّاً؟! واحتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض»[2] انتهى.

وإن كان قد يناقش: بأنّه إن لم يرد بالبكرة ما يشمل الحمل ـ بل وما دونه من الصغار ـ لم يكن دليل على الحكم الأوّل، لانحصاره بما عرفت، بل لو أُريد من البكرة الأكبر من الحمل لزم أن يكون فداء

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٢ ج ٥ ص ٣٥٦، الاستبصار: باب ١٢٩ المحرم يكسر بيض القطاة ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٥٨.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٥.

البيض أعظم من البائض، نحو ما عرفته سابقاً في قول الخصم.

فالمتّجه حينئذٍ إرادة الصغار من البكارة فيه وإن شملت الحمل أيضاً؛ إذ أقصاه اتّحاد الفداء للبيض والبائض. ولا بأس به، على أنّ الحمل ـ كما ستعرف إن شاء الله ـ الفطيم الذي يرعى الشجر، والصغير أعمّ منه.

نعم، لا يبعد إرادة الصغار فصاعداً على وجه يشمل المخاض، ويكون ذلك أفضل الأفراد، نحو ما سمعته فيما ورد في بيض النعام من أنّ فيه البعير على بعض الوجوه، هذا.

وعن المهذّب[1] والإصباح[2] أنّ «في بيضة الحجلة شاة». وقد عرفت أنّا لم نعثر على بيض الحجلة في شيء من النصوص، وإنّما ألحقناه ببيض القطاة الذي قد سمعت ما ورد فيه من بكارة الغنم وخبر المخاض منها. ويمكن إرادتهما ما يرجع إلى ذلك بعد إرادة «ذات الفرخ المتحرّك» من البيضة.

↑ ج ٢٠ / ٢١٩

ثمّ إنّ المتّجه هنا: بدليّة الإطعام[3] ثمّ الصيام مع تعذّر ذلك؛ لأنّهما إذا صارا بدلاً عن الأعلى قيمةً فصيرورتهما بدلاً عن الأقلّ بالأولى. وأولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض؛ ضرورة كونها حينئذٍ شاة، فما دلّ على بدليّتهما عنها شامل للمقام، كما هو واضح.

هذا كلّه في البيض ذي الفرخ المتحرّك.

---

(١) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) إصباح الشيعة: الحج / الفصل العشرون ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) في بعض النسخ: الطعام.

﴿و﴾ أمّا حكمه ﴿قبل التحرّك﴾ لعدم فرخ فيه، أو كان فيه ولم يتحرّك بعد، ف﴿إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي﴾ نحو ما سمعته في بيض النعام الذي سمعت تشبيه كفّارته به، بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد[1].

لصحيح سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قالا: «سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ فقال: يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل»[2]. المحمول على غير ذي الفرخ المتحرّك؛ بقرينة ما سمعته في بيض النعام.

وما تقدّم آنفاً في مرسل ابن رباط.

بل وذيل خبر محمّد بن الفضيل المتقدّم: «فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام».

ومنه يعلم ما في كشف اللثام: من خلوّ النصوص عن ذكر كونه

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٥، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٠ ج ٥ ص ٣٥٦، الاستبصار: باب ١٢٩ المحرم يكسر بيض القطاة ح ١ ج ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٥٧.

هدياً لبيت الله[١].

كما أنّه ممّا قدّمناه سابقاً في بيض النعام، يعلم الوجه فيمن أطلق هنا كإطلاق هذه النصوص؛ وهو الصدوق[٢] والمفيد[٣] وسلّار[٤] والحلبيّان[٥].

ج ٢٠ / ٢٢٠

ويمكن إرادتهم: كسر البيض من حيث كونه بيضاً ـ لا مع قتل فرخ ـ وكذا النصوص، ومن هنا صحّ نفي الخلاف المعتدّ به.

نعم، عن عليّ بن بابويه: تقييد ذلك بما إذا تحرّك الفرخ وبالمعز، فإن لم يتحرّك فالقيمة[٦]. ولعلّه للفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «في بيض القطا إذا أصبته قيمته، فإن وطئتها وفيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله»[٧]. وقد ذكرنا غير مرّة عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور.

وأمّا احتمال الجمع بين النصوص: بالفرق بين الإصابة باليد والأكل

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٥.

(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٠ ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٤) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦، غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٥.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٨.

ففيه البكارة، وبين الوطء ففيه الإرسال، فهو ـ مع أنّه لا شاهد له ـ لا قائل به، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، وإن مال إليه في الحدائق[١] تبعاً للكاشاني[٢]، لكنّه في غير محلّه.

ثمّ لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه في بيض النعام: جريان جملة ممّا سمعته هناك هنا؛ ضرورة اتّحاد الحكم في المقامين، وإن كان ذلك في الإبل وهذه في الغنم، كما سمعت التصريح به في النصوص؛ ولعلّه لذلك قال المصنّف هنا: ﴿فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام﴾ كما في محكيّ النهاية[٣].

وقال ابن إدريس: «هكذا أورده شيخنا في نهايته، وقد وردت بذلك أخبار، ومعناه: أنّ النعام إذا كسر بيضه فتعذّر الإرسال وجب في كلّ بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضه فتعذّر إرسال الغنم وجب في كلّ بيضة شاة، فهذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه»[٤].

وحكى عن المفيد أيضاً أنّه «إن عجز عنه ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام»[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) الوافي: الحج / باب ٨٥ كفّارة ما أصاب المحرم من الطير ذيل ح١٧ ج١٣ ص٧٦١ـ٧٦٢.

(٣) عبارتها: «فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام». انظر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

وظاهر المصنّف في النافع[1] والفاضل في القواعد[2] متابعته على هذا التعبير ؛ لتصريحهما بوجوب الشاة مع العجز ، بل حكاه في كشف اللثام[3] عن النهاية والمبسوط ، وإن كان فيه : أنّ عبارة النهاية المحكيّة ما سمعته[4] ، بل هو المناسب لما تسمعه من الفاضل في تفسيرها .

لكن عن المصنّف في النكت : «أنّ وجوب الشاة عن كلّ بيضة إذا تعذّر الإرسال شيء ذكره المفيد في المقنعة ، وتابعه عليه الشيخ ، ولم ينقل به رواية على الصورة ، بل رواية سليمان بن خالد :(في كتاب عليّ عليه السلام : في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام) وهذا فيه احتمال»[5] .

قيل : «وكذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط ، وإن كان فيه أبعد»[6] . وفيه : أنّه صريح في غير ذلك .

وقال في محكيّ المنتهى : «عندي في ذلك تردّد ؛ فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير ، بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيّنّاه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرّك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه؟!» .

قال : «والأقرب أنّ مقصود الشيخ : مساواته لبيض النعام في

---

(١) المختصر النافع : الحج / في الصيد ص ١٠٢ .

(٢) قواعد الأحكام : الحج / أحكام الكفّارات ج ١ ص ٤٥٩ .

(٣) كشف اللثام : الحج / أحكام الكفّارات ج ٦ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة .

(٥) النهاية ونكتها : الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٩ .

(٦) كشف اللثام : الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٦ .

وجوب الصدقة على عشرة مساكين، والصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام»[١].

ونحوه محكيّ التحرير[٢] والتذكرة[٣] والمختلف[٤]، وفيه القطع بأنّه لا يجوز المصير إلى ما ذكره ابن إدريس رحمه الله، قال: «وكيف يتوهّم إيجاب الأقوى ـ وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة ـ حال العجز؟! فإنّ ذلك غير معقول»[٥].

ثمّ لمّا كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به ردّه بـ«أنّها لم ترد بما قاله، نعم روى سليمان بن خالد ...» وذكر ما في النكت، وقال: «ولكنّ إيجاب الكفّارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر»[٦]. وتبعه على ذلك غيره ممّن تأخّر عنه[٧].

وحاصله: منع تناول التشبيه لذلك مع الاستبعاد المزبور.

↑ ج ٢٠ / ٢٢٢

وفيه منع واضح إن أراد منع الظهور الكافي في المقام وأمثاله، وإن أراد الصراحة فهو كذلك، لكن من المعلوم في أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحة في حجّيّة أدلّتها.

على أنّه إن لم يفهم من هذا ونحوه المساواة الشاملة للفرض،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣١٩.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٥.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٥) المصدر السابق: ص ١١٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) كالمقداد في التنقيح: الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

فلا دليل حينئذٍ على ما ذكره من الانتقال مع العجز إلى الإطعام ثمّ إلى الصيام؛ ضرورة ظهور باقي النصوص في المساواة لبيض النعام بالنسبة إلى خصوص البدل من الأنعام؛ ففي المتحرّك البكارة فيهما ـ لكن في النعام من الإبل، وفي القطا ونحوه من الغنم ـ وفي غير المتحرّك الإرسال، فلا محيص حينئذٍ عن إرادة مساواتها في الأبدال التي منها وجوب الشاة مع العجز.

وأمّا الاستبعاد: فمع أنّه غير حجّة يمكن منعه ولا ينافي ذلك؛ فإنّ الشاة وإن كانت أقوى في الشبه ولكنّ الإرسال أشقّ منها على الحاجّ؛ لأنّه يتوقّف على تحصيل الفعل الكثير والانتظار حتّى تلد ثمّ يهدى، بخلاف ذبح الشاة وتفريقه على فقراء الحرم، فإنّه سهل غالباً.

بل من ذلك ينقدح: عدم إجزائها ـ أي الشاة ـ عنه مع التمكّن وإن احتمله في المسالك[1]، بل جزم به في الروضة جاعلاً له أقلّ أفراد الواجب، وإلّا فالشاة مجزئة عنه[2].

لكن فيه: ـ بعد ما عرفت من أشقّيّة الإرسال منها ـ أنّها لا تجزئ؛ لأنّ المراد من الفداء أن يذوق وبال أمره.

ومع الإغضاء عن ذلك يتّجه ما يحكى عن ابن حمزة من أنّه «إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم»[3]. بل في المختلف: «ما أحسنه إن ساعده النقل»[4].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢٧.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص١٦٩.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٧.

بل قيل: «ربّما استند إلى خبر سليمان، مع ما يأتي إن شاء الله من صحيح أبي عبيدة: (في محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله: أنّ على المحلّ قيمة البيض، لكلّ بيضة درهماً) أو حمله على بيض الحمام الذي ستعرف إن شاء الله أنّ فيه درهماً»[١].

إذ الظاهر أنّ وجهه ـ مع فرض خلوّ النصوص عن هذه المرتبة ـ: الرجوع إلى القيمة التي هي درهم لهذا الخبر وغيره، وحينئذٍ فلا حاجة إلى النقل الذي شرط الفاضل استحسانه به، وتبعه في المسالك[٢].

↑ ج ٢٠ / ٢٢٣

نعم، شذوذ هذا القول ـ بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه، مضافاً إلى ظاهر النصّ السابق ـ منَع من موافقته، فليس حينئذٍ إلّا ما عليه الشيخان على الوجه الذي ذكرناه.

وقد أطنب في المسالك[٣] ولكن لم يأت بشيء يعتدّ به. وملخّصه ما ذكره في الروضة، فإنّه ـ بعد أن منع تفسير الفاضل وغيره؛ لما سمعته من عبارة الشيخ بما تقدّم ـ وافقهم في المذهب، قال: «لا لذلك، بل لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا بطريق أولى؛ لأنّها أعلى قيمةً وأكثر منفعةً من النتاج، فيكون كبعض أفراد الواجب، والإرسال أقلّه، ومتى تعذّر الواجب انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الأخيران ـ يعني الإطعام ثمّ الصيام ـ من حيث البدل العامّ لا الخاصّ؛ لقصوره عن الدلالة، لأنّ بدليّتهما عن الشاة تقتضي بدليّتهما عمّا هو دونها قيمةً بطريق أولى»[٤].

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٥٧.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه: من منع إجزائها مع التمكّن من الإرسال، الذي قد عرفت أنّه أشقّ ـ ولو من حيث العمل ـ ليذوق وبال أمره.

على أنّ المعروف في الفتوى: الانتقال إليها بعد تعذّر الإرسال، وبدليّة الأخيرين عند المتأخّرين مع إمكانها، لا مع تعذّرها الذي هو شرط البدل العامّ كما هو واضح، فمن الغريب وقوع ذلك منه.

ومن هذا وغيره ممّا قدّمناه يظهر: أنّ التحقيق ما صرّح به المفيد وغيره[1]: من وجوب شاة مع تعذّر الإرسال، وإلّا فالإطعام ثمّ الصيام، على حسب ما سمعت في بيض النعام الذي قد سمعت النصّ على أنّ كفّارته كفّارته، والله العالم.

الضرب ﴿الثاني﴾: فيـ﴿ـما لا بدل له على الخصوص، وهو خمسة أقسام﴾ أيضاً، بخلاف الأوّل الذي لكفّاراته بدل على الخصوص بالنصوص على كلّ بدل منها كما عرفت، أمّا هذا الضرب فإنّ للشاة من أبدالها فيه بدلاً بنصّ عامّ، وهو الإطعام أو الصيام، ثمّ لها ولغيرها الاستغفار والتوبة، وذلك بدل يعمّ الكلّ؛ ومن هنا ذكر بيض القطا والقبج من الأوّل، وبائضهما من الثاني.

↑ ج ٢٠ / ٢٢٤

نعم، يشترك القسمان في أنّ لهما أمثالاً من النعم بالنصوص والفتاوى، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسة بذلك، كما ستعرف إن شاء الله.

---

(١) تقدّم تخريج ذلك في ص ٣٩٤.

﴿الأوّل: الحمام، وهو اسم لكلّ طائر يهدر﴾ ويرجّع صوته ويواصله مردّداً ﴿ويعبّ الماء﴾ ويشربه كرعاً؛ أي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجه كالدجاج والعصافير.

كما في النافع[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣] ومحكيّ المنتهى[٤] والمبسوط[٥]، بل في الأخير: «إنّ العرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً»[٦]، وظاهره: أنّ المراد به هنا ذلك وإن لم يكن في اللغة كذلك.

فما في المدارك من المناقشة فيه بعد أن حكاه عن الشيخ وجمع من الأصحاب بـ«أنّه لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة»[٧] ـ بل قد يوافقه ما عن الأزهري من أنّه «أخبرني عبدالملك عن الربيع عن الشافعي أنّه قال: كلّ ما عبّ وهدر فهو حمام، يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة، آلفة أو وحشيّة»[٨]، بل عن الكركي: «أنّه أعرف بين أهل اللغة»[٩]، بل عن

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٢.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٦.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٧.

(٨) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ (حمم).

(٩) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٠، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٢٢.

الرافعي الاكتفاء بالاقتصار على العبّ، قال: «كما نصّ عليه الشافعي في عنوان[١] المسائل، قال: وما عبّ في الماء عبّاً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام»[٢] ـ في غير محلّه.

ولعلّه إلى ذلك أشار في القواعد بعطف العبّ على الهدر بـ«أو» على معنى الاكتفاء بأحدهما[٣].

وإن كان فيه: أنّه خلاف المعروف بين من ذكر ذلك، بل قد سمعت ما عن الشافعي من الضابط، فيمكن أن يكون ما ذكره في العنوان اتّكالاً عليه.

بل ربّما أُورد عليه[٤] بقول الشاعر:

علـى حـوضي[٥] نـغر مكبّ إذا فـترت فـترة يـعبّ[٦]

فإنّه وصف النغر بالعبّ مع أنّه لا يهدر، وإلّا كان حماماً، وهو نوع من العصفور.

↑ ج ٢٠ / ٢٢٥

وإن كان قد يدفع: ـ بعد تسليم كون الواقع أنّ النغر الذي هو نوع من العصفور يعبّ ـ بأنّه على ضرب من التجوّز، بل عن المحكم أنّه «إنّما

---

(١) في المصدر: عيون.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٥٠٥.

(٣) الموجود في المصدر العطف بالواو، وأُشير في الهامش إلى أنّ في النسخة الحجرية العطف بـ«أو». انظر قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) حياة الحيوان (للدميري): ج ١ ص ٣٦٦ (حمم).

(٥) في المصدر: حويضي.

(٦) ضبطه بهذا اللفظ في حياة الحيوان: (انظر الهامش قبل السابق)، وبلفظ «علق حوضي... إذا غفلت غفلةً يعبّ» في الصحاح: ج ٢ ص ٨٣٣ (نغر)، وج ٤ ص ١٥٢٩ (علق)، ولسان العرب: ج ٩ ص ٣٦٢ (علق)، وج ١٤ ص ٢١٨ (نغر).

يقال في الطائر: عبّ، ولا يقال: شرب»[١]، فللعبّ حينئذٍ معنى آخر، وهو شرب الطائر.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ كما في الصحاح[٢] والقاموس[٣] ومحكيّ فقه اللغة للثعالبي[٤] وشمس العلوم[٥] والسامي[٦] والمصباح المنير[٧] وغيرها[٨]: إنّ الحمام ﴿كلّ مطوق﴾ من الطيور.

بل عن الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي قال: «مثل القمري والفاختة وأشباه ذلك»[٩].

نحو ما عن الجوهري من أنّه «نحو الفواخت والقماري وساق حُرّ والقطا والوراشين وأشباه ذلك». ثمّ قال: «وعند العامّة أنّها الدواجن فقط». قال: «قال حميد بن ثور الهلالي:

وما هاج هذا الشوق إلّا حمامة دعت ساق حُرٍّ ترحةً وترنُّما

والحمامة هنا القمريّة، وقال الأصمعي في قول النابغة:

واحكم كحكم فتاة الحيّ إذ نظرت

إلى حمام سراع[١٠] وارد الثمد

---

(١) المحكم: ج ١ ص ١٠٣ (عبب).

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ (حمم).

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٣٩ (حمم).

(٤) فقه اللغة: الملحق / باب في الطير ص ٣٤٠.

(٥) شمس العلوم: ج ٣ ص ١٢٦٦ (حمم).

(٦) السامي في الأسامي: الباب العشرون ص ٢٩٢.

(٧) المصباح المنير: ص ٢٠٩ (حمم).

(٨) قال بذلك الأصمعي على ما نقله الأزهري في التهذيب: (انظر الهامش اللاحق).

(٩) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ (حمم).

(١٠) في المصدر: شراع.

قــالت : ألا ليــتما هـذا الحـمام لنـا
إلى حـــمامتنا أو نـــصفه فـــقد
فـــحسبوه فألفـــوه كـــما حســبت
تسعاً وتسعين لم تـنقص ولم تـزد[١]

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك .

وقـال الأُمـوي : والدواجـن التـي تسـتفرخ فـي البـيوت حـمام أيضاً ،وأنشد :

قواطناً مكّة من وُرق الحَمِي

يريد الحمام» . انتهى كلام الجوهري[٢] .

وعن الأزهري : «أبو عبيد عن الكسائي : الحمام هو البـرّي الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام» . قال : «وقال الأصمعي : اليمام ضرب من الحمام برّي»[٣] . ونحوه عن الصحاح[٤] .

وعن أدب الكاتب : «إنّما الحمام ذوات الأطواق وما أشبهها مثل الفـواخت والقـماري والقـطا ، قـال ذلك الأصـمعي ووافـقه عـليه الكسائي»[٥] . ثمّ قال : «وأمّا الدواجن التي تستفرخ في البيوت فـإنّها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام»[٦] .

---

(١) البيتان الأخيران ليسا في الصحاح.

(٢) الصحاح : ج ٥ ص ١٩٠٦ (حمم).

(٣) تهذيب اللغة : ج ٤ ص ١٦ (حمم).

(٤) الصحاح : ج ٥ ص ١٩٠٧ (حمم).

(٥) أدب الكاتب : باب معرفة ما يضعه الناس غير موضعه ص ٢٥.

(٦) المصدر السابق : ص ٢٦.

↑ ج ٢٠ / ٢٢٦

قلت: لا ريب في أنّها من الحمام وإن سمّيت مع ذلك باليمام.

وعن الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبي حاتم: «إنّ أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها بياض، وأسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه»(١).

ثمّ عن الدميري: «المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة»(٢). قلت: أو بياض كذلك.

وفي المصباح المنير: «والحمام عند العرب: كلّ ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشباه ذلك، ويقال للواحدة: حمامة، وتقع على الذكر والأُنثى، والعامّة تخصّ الحمام بالدواجن، وكان الكسائي يقول: الحمام هو البرّي، واليمام هو الذي يألف البيوت، وقال الأصمعي: اليمام حمام الوحش، وهو ضرب من طير الصحراء»(٣).

وكيف كان، فلا ريب في أنّ المعروف في اللغة تفسير الحمام بذي الطوق، واختاره الشهيدان في الدروس(٤) والمسالك(٥).

وعند الفقهاء بما يهدر ويعبّ الماء. ولكن في اللمعة: «الحمامة هي

---

(١) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦ (حمم).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصباح المنير: ص ٢٠٩ (حمم).

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢٩.

المطوّقة أو ما تعبّ»[١]. وفي الروضة: «الظاهر أنّ التفاوت بينهما قليل أو منتفٍ، وهو يصلح لجعل المصنّف كلاًّ منهما معرّفاً»[٢].

قلت: وكذا القواعد، قال: «الحمام كلّ مطوّق، أو ما يهدر أي يرجّع صوته، أو يعبّ أي يشرب كرعاً»[٣].

لكن قد يناقش: بمنع عدم التفاوت؛ ضرورة أنّ جملة ممّا يهدر ويعبّ لا طوق له، وبالعكس، فيمكن أن يراد بالواو التقسيم ـ جمعاً بين ما سمعته من الفقهاء واللغة ـ أو الترديد؛ باعتبار ما سمعته من الاختلاف.

وفي الرياض: «يحتمل أن يكون الترديد إشارة إلى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بأيّهما فسّرت؛ وذلك لعدم انحصار ما دلّ عليه من الأخبار فيما تضمّنت لفظها خاصّة، بل فيها ما تضمّن لفظ الطير بقول مطلق، أو الفرخ أو البيض كذلك، وجميع هذه يعمّ الحمامة بالتفسيرين، فلا يحتاج هنا إلى الدقّة في تعيين أحدهما، ولا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيّدها، والحمد لله»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٢٢٧

وفيه: أنّ المناسب لذلك جعل العنوان «الطير» حماماً أو غيره، لا الترديد بين تفسيري الحمام اللذين هما على كلّ حال أخصّ من مطلق الطير والفرخ والبيض، كما هو واضح.

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل السادس ص ٧٧.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٠.

واحتمال: كون المتّجه في النصوص ذلك، يدفعه: ظهور اتّفاق الأصحاب على كون العنوان «الحمام» بأحد تفسيريه، لا مطلق الطير والفرخ والحمام.

نعم، لابدّ من إخراج القطا ـ قيل: «والحجل»[١] ـ من حكم الحمام كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لما ستعرف من أنّ لهما كفّارة معيّنة غير كفّارة الحمام وإن اشتركت معه في التعريف.

فالتحقيق: جعل عنوان الحكم ما عند الأصحاب؛ لقوّة الظنّ بذلك، ولما تسمعه من كون الفداء فيها الشاة التي هي أقلّ أمثالها من النعم في الكرع... ولغير ذلك، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿في قتلها شاة على المحرم﴾ في الحلّ على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل في التذكرة[٤] ومحكيّ الخلاف[٥] والمنتهى[٦]: الإجماع عليه.

بل في الأوّل[٧] أيضاً: «وبه قال عليّ عليه‌السلام وعمر وعثمان وابن عمر،

---

(١) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٠، الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) انظر الهامش السابق. ومسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٢٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٣٧٥، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٧.

(٣) كما في الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٦.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٨٧ ج ٢ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٠.

(٧) بل والمنتهى أيضاً.

بل روى العامّة: أنّ ابن عبّاس قضى في الحمام حال الإحرام بالشاة[١]، ولم يخالفه أحد من الصحابة»[٢].

كلّ ذلك مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في حسن حريز: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم»[٣].

وفي موثّق الكناني: «في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان ...»[٤].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال: عليه شاة -إلى أن قال: -قلت: فمن قتل فرخاً من حمام الحرم وهو محرم؟ قال: عليه حمل»[٥].

ج ٢٠ / ٢٢٨

وخبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: «سمعته يقول في حمام مكّة: الطير الأهلي من غير حمام الحرم، من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاة

---

(١) المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٨٢٨٢ ج ٤ ص ٤١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٣) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١ ج ٤ ص ٣٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٠ ج ٥ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٢٢.

(٤) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٦ ج ٥ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩ ج ١٣ ص ٢٤.

عن كلّ طير»[١].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول في حمام مكّة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق إن كان محرماً بشاة عن كلّ طير»[٢].

وخبره الثالث عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٣].

وخبر سليمان بن خالد[٤]: «قلت له ـ أيضاً ـ: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإنّ عليه لكلّ طائر شاةً، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في إرادة الحمام من الطير في خبري ابن سنان الأوّلين منها، بل لا يبعد ذلك في غيرهما أيضاً وإن لم يكن تعارض، بل لما عرفته من عدم العنوان في كلام الأصحاب إلّا

---

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٥ ج ٤ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٧ ج ٥ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٠ ج ١٣ ص ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٤ ج ٥ ص ٣٤٦، الاستبصار: باب ١٢٧ من قتل حمامة أو فرخها ح ٦ ج ٢ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٢٣.

(٤) في المصدر إضافة: وإبراهيم بن عمر.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٨ ج ٥ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١ ج ١٣ ص ٢٤.

«الحمام».

إلّا أنّه ـ مع ذلك كلّه ـ قال في محكيّ المقنعة: «إنّ على المحرم في الحمامة درهماً»[١]، لكن ذكر أنّ «المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة»[٢]، وأنّ في تنفير حمام الحرم شاة[٣] بالتفصيل الآتي، فيمكن أن لا يكون مخالفاً.

وفي محكيّ المراسم أنّ «ممّا لا دم فيه: الحمام، ففي كلّ حمامة درهم»[٤] ولم يذكر ممّا فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم[٥] وذكر أنّ «في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة، وعلى المحرم في الحلّ الفداء، وعلى المحلّ في الحرم القيمة»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٢٢٩

وعن جمل العلم والعمل: «أنّ على المحرم في الحمامة وشبهها درهماً»[٧].

وعن المهذّب[٨] والإصباح[٩] أنّ «ممّا فيه شاة: أن يصيب طائراً من

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.
(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٨.
(٣) انظر الهامش قبل السابق، وكتاب الكفّارات ص ٥٧١.
(٤) المراسم: أحكام الخطأ ص ١٢٢.
(٥) المصدر السابق: ص ١٢٠.
(٦) العبارة الأخيرة لم ترد في المراسم، انظره: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١، نعم وردت في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.
(٨) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣.
(٩) إصباح الشيعة: الحج / الفصل العشرون ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

حمام الحرم، أو يخرجه من الحرم وينفّره». ثمّ في الأخير: «أنّ في قتله على المحرم في الحرم دماً والقيمة»[١]. وفي المهذّب: «أنّ على المحرم في الحرم في كلّ صيد: الجمع بين الجزاء والقيمة»[٢].

وفي محكيّ الوسيلة: «أنّ على المحرم في صيد حمامة في الحرم دماً مطلقاً، وكذا في قتل المحلّ الصيد في الحرم»[٣] و«على المحلّ في إصابة حمامة في الحرم درهماً»[٤] و«أنّ الشاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتّى يموت، أو أطارها عن الحرم»[٥].

وعن الكافي[٦] والغنية[٧] والإشارة[٨]: «في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ درهم».

وعن الحسن أنّ «على المحرم في الحرم شاة»[٩].

ولا يخفى عليك: أنّ ما أمكن من هذه العبارات وغيرها رجوعه إلى المختار ـ ولو بحملها على ما ستسمع إن شاء الله ـ فذاك، وإلّا فهو محجوج بما عرفت، والله العالم.

﴿و﴾ يجب ﴿على المحلّ﴾ في قتلها ﴿في الحرم درهم﴾ وفاقاً

---

(١) المصدر السابق: الفصل الحادي والعشرون ص ١٧٢.

(٢) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٤) المصدر السابق: ص ١٧١.

(٥) المصدر السابق: ص ١٦٧.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٨) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٨.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٧.

للمشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢].

لقول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»[٣].

وخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[٤].

وصحيح منصور بن حازم قال: «حدّثني صاحب لنا ثقة، قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان، فقال لي: اذبح لنا هذين الطيرين، فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثمّ سألت أبا عبدالله عليه السلام، قال: عليك الثمن»[٥].

↑ ج ٢٠ / ٢٣٠

(١) كما في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٠، ومدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٨، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨١، وابن إدريس في السرائر: ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) الكافي: باب صيد الحرم ح ٧ ج ٤ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٣ ج ٢ ص ٢٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١١ ج ٥ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٢ ج ٥ ص ٣٤٦، الاستبصار: باب ١٢٧ من قتل حمامة أو فرخها ح ٤ ج ٢ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ←

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام مكّة: «من ذبح منه طيراً وهو غير محرم، فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه ...»[1].

بل وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم، أو يطعم به حمام الحرم»[2].

وخبر حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين: واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم، ويتصدّق بجزاء الآخر»[3].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل أُهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة»[4]. ورواه[5] في الفقيه:

← أبواب كفّارات الصيد ح ٨ ج ١٣ ص ٢٧.

(١) تقدّم في ص ٤٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٢ ج ٢ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤١.

(٣) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١٠ ج ٤ ص ٣٩٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤١ ج ٥ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٥١.

(٤) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢ ج ٤ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٣١.

(٥) لكن عن محمّد بن مسلم.

«فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»(١).

وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ، فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»(٢).

وصحيح محمّد بن مسلم سأل أبا عبدالله عليه‌السلام: «عن رجل أُهدي له حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم ومحلّ؟ قال: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»(٣).

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «سألته عن رجل أُهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه من ثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة»(٤).

↑ ج ٢٠ / ٢٣١

وصحيحه الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن طائر أهليّ أُدخل الحرم حيّاً؟ فقال: لا يمسّ؛ إنّ الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمناً)(٥)»(٦).

إلى غير ذلك من النصوص التي تقدّم بعضها وتسمع الآخر إن شاء الله، وهي بين ناصٍّ على الدرهم، وناصٍّ على القيمة ـ مفسّراً لها به

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦٠ ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) تقدّم في ص ٤١١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٨ ج ٥ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٣١.

(٤) هذا مكرّر مع صحيح معاوية الآنف الذكر.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٩ ج ٥ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١ ج ١٣ ص ٣٣.

وغير مفسّر ـ وناصٍّ على : الدرهم وشبهه ، وعلى الثمن ، وعلى مثل الثمن ، وعلى أفضل من الثمن .

وفي محكيّ التذكرة : «لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص ، فالأقرب الغرم عملاً بالنصوص ، والأحوط وجوب الأزيد من الدرهم والقيمة»[١] .

وكذا عن المنتهى مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال في الأخبار ، واستشكل في وجوب الأزيد مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقيّة[٢] .

وفي المدارك أنّ «المتّجه اعتبار القيمة مطلقاً»[٣] .

قلت : لكنّه مخالف لكلام الأصحاب المقطوع فيه بعدم إرادة كون ذلك قيمة سوقيّة له ؛ ضرورة اختلافها باختلاف الأزمنة والطيور وغيرهما من الأحوال .

بل لعلّه كذلك في النصوص ، خصوصاً مع ملاحظة سؤال السائل لهم عن ذلك وجوابهم عليهم السلام له ، مع أنّ مرجع ذلك إلى غيرهم ، فلا يبعد كون ذلك قيمة شرعيّة له ، بل ربّما كان قرائن في النصوص تشهد له ، كما أنّه يمكن اجتماع النصوص عليه ، فيتّفق النصّ والفتوى حينئذٍ .

وكيف كان ، فعن الكركي أنّ «إجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً في غاية الإشكال ؛ لأنّ المحلّ إذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه قيمته

---

(١) تذكرة الفقهاء : الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٨ .

(٢) منتهى المطلب : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٣ .

(٣) مدارك الأحكام : الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٩ .

السوقيّة بالغة ما بلغت، فكيف يجزئ الأنقص في الحرم؟!»[١].

وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه، لكن سيأتي ـ إن شاء الله ـ أنّ الأظهر كون الفداء لله تعالى، وللمالك القيمة السوقيّة، فلا بُعد في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقلّ من القيمة مع وجوبها للمالك، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٢٣٢

﴿و﴾ يجب ﴿في﴾ قتل ﴿فرخها للمحرم﴾ أي عليه في الحلّ ﴿حَمَل﴾ بالتحريك، وفاقاً للمشهور[٢] أيضاً؛ لما سمعته[٣] من حسن حريز أو صحيحه وخبر أبي بصير وخبر أبي الصباح الكناني وغيرها من النصوص.

نعم، في صحيح ابن سنان منها: «فإن كان فرخاً فجدي، أو حمل صغير من الضأن». ومن هنا اجتزأ به سيّد المدارك[٤]، إلّا أنّي لم أجد له موافقاً، والمعروف بين الأصحاب كالنصوص: تعيّن الحمل.

نعم، عن الكافي[٥] والغنية[٦]: «في فرخ حمام الحرم حمل، وفي

---

(١) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٠ ـ ٣١١، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٢٣.

(٢) ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨١، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٠، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) في ص ٤٠٧.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

فرخ حمام غيره نصف درهم». وعن سلّار إطلاق أنّ «في فرخ الحمامة نصف درهم»[١]. وعن المفيد[٢] والمرتضى[٣] ذلك أيضاً في «فرخ الحمامة وشبهها».

ولعلّهم لا يريدون ما نحن فيه، وإلّا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضدة بالفتاوى، هذا.

وعن بني بابويه[٤] وحمزة[٥] والبرّاج[٦] والفاضل[٧]: وصف الحمل بأن يكون «فطم ورعى الشجر» كما تسمعه إن شاء الله في القطا. وعن جماعة الإطلاق[٨]، ولعلّه لكون الحمل لا يكون إلّا كذلك:

ففي محكيّ التذكرة[٩] والمنتهى[١٠] والتحرير[١١] أنّ «حدّه أن يكمل له أربعة أشهر» قال: «فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمّون ولد الضأن

---

(١) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٤) وصفه بـ«قد فطم» دون الرعي، انظر المقنع: باب الحج ص ٢٤٨، ومن لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٠ ج٢ ص ٣٦٧.

(٥) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٧) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٨، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٨) انظر المصادر الثلاثة الأُولى من هامش (٢) من الصفحة السابقة. والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٣٠.

(١١) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٣.

حملاً»[١]، وكذا عن السرائر[٢].

وعن ابن قتيبة في أدب الكاتب: «فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أُمّه فهو حمل وخروف، والاُنثى خروفة ورخل»[٣].

وبمعناه ما عن الثعالبي في فقه اللغة: «فإذا فصل عن اُمّه فهو حمل وخروف»[٤].

وعن الميداني في السامي[٥] موافقة ابن قتيبة على الاختصاص بالذكر، بل قيل: «كأنّه بمعناه ما في العين والمحيط وتهذيب اللغة من أنّه الخروف، وأنّ الخروف هو الحمل الذكر»[٦].

فما عن المطرّزي من أنّ «الحمل ولد الضائنة في السنة الاُولى»[٧] وعن الدميري: «الحمل الخروف إذا بلغ ستّة أشهر، وقيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه»[٨] موهوم بالنسبة إلى ما عرفت.

↑ ج ٢٠ / ٢٣٣

وعن الراغب أنّ «الحمل سمّي به لكونه محمولاً لعجزه، أو لقربه من حمل اُمّه به»[٩]، والله العالم.

﴿وللمحلّ﴾ أي عليه ﴿في الحرم نصف درهم﴾ وفاقاً للمشهور

---

(١) هذه العبارة وردت في المنتهى فقط.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣) أدب الكاتب: أبواب الفروق / فروق في الأطفال ص ١٦٨.

(٤) فقه اللغة: الفصل السادس عشر من الباب الرابع عشر ص ٨٨.

(٥) السامي في الأسامي: الباب السابع عشر ص ٢٧٤.

(٦) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٤.

(٧) المغرب: ص ١٢٩ (حمل).

(٨) حياة الحيوان: ج١ ص ٣٧٧ (حمل).

(٩) المفردات: ص ٢٥٨ (حمل).

أيضاً؛ للنصوص التي منها:

صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن فرخين مسرولين[١] ذبحتهما وأنا بمكّة محلّ؟ فقال لي: لِمَ ذبحتهما؟ قلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة، فسألتني أن أذبحهما، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم، وهو خير منهما»[٢].

المنزّل عليه صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[٣].

وصحيح حفص عنه عليه السلام أيضاً: «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم[٤]، وفي البيض ربع درهم»[٥]، والله العالم.

﴿ولو كان محرماً﴾ وقتل شيئاً من ذلك ﴿في الحرم اجتمع عليه الأمران﴾ وفاقاً للمشهور[٦] أيضاً، بل عن شرح الجمل للقاضي:

---

(١) حمامة مسرولة: في رجليها ريش. الصحاح: ج ٥ ص ١٧٢٩ (سرل).

(٢) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢١ ج ٤ ص ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٢ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ ج ١٣ ص ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٨ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٢٥.

(٤) جملة «وفي الفرخ نصف درهم» ليست في الوسائل.

(٥) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٠ ج ٤ ص ٢٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٩ ج ٥ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٢٦.

(٦) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٢.

الإجماع عليه[١]؛ لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب؛ فإنّه قد هتك حرمة الحرم والإحرام.

فيجتمع عليه في قتل الحمامة في الحرم: شاة ودرهم أو قيمتها، وفي الفرخ: حمل ونصف درهم، بل يجب عليه ـ مع ذلك ـ: القيمة للمالك لو كان مملوكاً ولم يأذن المالك في أحد القولين، كما ستعرف إن شاء الله.

مضافاً إلى ما سمعته[٢] من قول الصادق عليه‌السلام في حسن الحلبي أو صحيحه: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام الحرم[٣] ...»[٤].

ج ٢٠ / ٢٣٤

كقوله عليه‌السلام[٥] في خبر محمّد بن الفضيل: «... وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ...»[٦].

وقول أبي جعفر عليه‌السلام في صحيح زرارة: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: الحج / في الكفّارات ص ٢٣٩.

(٢) لم يتقدّم له ذكر سابقاً، وإنّما تأتي قطعة منه في ص ٤٢٨، وقطعة أُخرى في ص ٦٢١.

(٣) في المصدر بدلها: مكّة.

(٤) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٢ ج ٥ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٢٩.

(٥) السياق يعطي أنه عن الصادق عليه‌السلام، والخبر عن أبي الحسن عليه‌السلام.

(٦) تقدّم في ص ٤١١ بدون كلمة «درهم»، وأورده في موضع آخر من الوسائل مشتملاً عليها، انظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٢٨.

أيضاً، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم؟ فقال: عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»[٢].

وموثّقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة وقيمة الحمامة، قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال: فعليه حمل»[٣]... إلى غير ذلك من النصوص.

فما عن ظاهر العماني: من وجوب الشاة خاصّة[٤]، واضح الضعف، بل لم أجد له دليلاً إلّا الإطلاق المقيّد بما سمعت.

كالمحكي عن المرتضى في أحد قوليه: من وجوب الفداء والقيمة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٠ ج ٢ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٥ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١٦ ج ٥ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢، ووسطه في باب ١٠ منها ح٩، وذيله في باب ٩ منها ح ٩ ج ١٣ ص ٢٤ و٢٨ و٢٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٧.

مضاعفة[١].

نعم، قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء[٢] ـ وهو المحكي عن الإسكافي[٣] ـ قد يستدلّ له:

بقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٢٣٥

وقوله عليه السلام في الموثّق: «... وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ...»[٥].

ولكن يمكن تنزيلهما: على ما عرفت بإرادته من المضاعفة ولو مجازاً.

أو على غير المقام؛ فإنّ المحكي عن الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧] والتهذيب[٨]: وجوب تضاعف الفدية فيه للمحرم في

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٢) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٢ لو صاد المحرم في الحرم ص ٢٤٩.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٦.

(٤) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠١ ج ٥ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٧٠.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٠٦ ج ٥ ص ٣٧١.

الحرم ما لم يبلغ بدنة، فلا يجب عليه غيرها.

لخبر الحسن بن عليّ بن فضّال عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[١].

ومرسله الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً ممّا دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف؛ لأنّه أعظم ما يكون، قال الله (عزّ وجلّ): (ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب)[٢]»[٣].

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس فأوجبه مطلقاً، بل قال: «إنّ باقي أصحابنا أطلق التضعيف»[٤]. ولعلّه لإطلاق الخبرين. وتقييدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين ـ لو صلحا للتقييد الموافق للأصل ـ جيّد، لكنّهما مرسلان، فلا ريب في أنّ الأحوط ما ذكره ابن إدريس، والله العالم.

﴿و﴾ يجب ﴿في بيضها إذا تحرّك الفرخ: حمل﴾ لاندراجه في نصوص «الفرخ» الشامل للخارج عنها والحاصل منها[٥]؛ ولو لشهادة

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٧ ج ٥ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٩٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٣) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩٢.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٣.

(٥) لعلّ الأولى إبدالها بـ«فيها».

صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّكت؟ قال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً، يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[1]. بإرادة الحمل من الشاة فيه.

ج ٢٠ / ٢٣٦

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ قال: إن كان أغلق عليها ... بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يتحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[2] ـ بل وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً، قال: «حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أباعبدالله عليه السلام، فقال: جديين أو حملين»[3] ـ بناءً على إرادة تحرّك الفرخ فيهما.

إنّما الإشكال في أنّ ظاهر المصنّف وغيره[4]: عدم الفرق في ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٧ ج ٥ ص ٣٥٨، الاستبصار: باب ١٣٠ المحرم يكسر بيض الحمام ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٩ ج ٥ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٦ ج ٥ ص ٣٥٨، الاستبصار: باب ١٣٠ المحرم يكسر بيض الحمام ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٥٩.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٩ ج ١ ص ٣٢٤.

بين المحرم والمحلّ، خصوصاً بملاحظة تفصيله بينهما في غير ذي الفرخ، وكذا عن المنتهى[(١)] والتذكرة[(٢)] وفي القواعد[(٣)]، ومال إليه سيّد المدارك، قال:

«وعبارة المصنّف كالصريحة في التعميم؛ حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرّك الفرخ وفصّل الحكم قبله، وصرّح الشهيدان بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ، ومقتضاه: اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحلّ، ويجب على المحلّ في الحرم نصف درهم، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم، وهو غير واضح؛ لاختصاص الرواية الثانية ـ أي صحيح الحلبي ـ بحمام الحرم، وظهور الرواية الأُولى ـ أي صحيح عليّ بن جعفر ـ في التعميم»[(٤)].

وفيه: أنّ ذلك يقتضي زيادة فداء المحلّ البيضَ ذا الفرخ المتحرّك في الحرم، على فداء الفرخ نفسه فيه الذي قد عرفت وجوب نصف درهم له، وهو مستبعد نحو ما سمعته في بيض القطا.

على أنّه يمكن جعل الشرط في الخبر الأوّل للحكم بالحمل، فيكون مفهومه: عدم كون حكمه كذلك، وليس إلّا بقاؤه حينئذٍ على حكمه في الفرخ. وكذا الكلام في خبر يونس.

مضافاً: إلى صدق «قتل الفرخ» الذي قد عرفت ما دلّ على

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٩.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٢.

↑ ج ٢٠ / ٢٣٧

التفصيل بين المحرم في الحلّ والمحرم في الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل والدرهم[١].

فالمتّجه حينئذٍ: الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيّد. ومنه يعلم: أنّ الأقوى حينئذٍ ما سمعته من الشهيدين.

هذا كلّه مع التحرّك.

﴿و﴾ أمّا ﴿قبل التحرّك﴾ سواء كان قد تصوّر أو لا، فـ﴿على المحرم﴾ في الحلّ ﴿درهم﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن حريز المتقدّم في أصل المسألة[٢]، المحمول عليه هنا ما سمعته في صحيح عليّ بن جعفر المتمّم بعدم القول بالفصل، المحمول ما في آخره ـ من نصف الدرهم[٣] ـ على كسر المحلّ له إذا كان فيه فرخ قد تحرّك وإن كان بعيداً؛ جمعاً بين النصوص التي منها ما سمعته في صحيحي حفص وابن الحجّاج[٤] المراد منهما المحلّ في الحرم ولو بقرينة غيرهما أيضاً.

فيستفاد منهما: ما ذكره المصنّف ﴿و﴾ غيره[٥] من أنّ ﴿على المحلّ﴾ في الحرم في كسر البيض ولم يكن فيه فرخ قد تحرّك ﴿ربع

(١) الذي تقدّم هو التفصيل بـ«الحمل» في المحرم في الحلّ، و«الحمل ونصف الدرهم» في المحرم في الحرم.

(٢) في ص ٤٠٧.

(٣) لم يرد في آخره ذلك، بل ورد في خبر يونس المتقدّم آنفاً.

(٤) تقدّما في ص ٤١٨.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٦.

درهم﴾.

كما أنّه ممّا قدّمنا يعلم الوجه في قوله: ﴿ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع﴾ ضرورة كونه كقتل المحرم الحمامة أو الفرخ في الحرم الموجبين: للشاة ودرهم، وللحمل ونصف درهم؛ بالنصوص، وقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

فما عن سلّار: من إطلاق ربع درهم في البيضة[١] ـ والمفيد[٢] والمرتضى[٣]: «في بيض الحمامة وشبهها»، وأبي الصلاح[٤] وابن زهرة[٥]: «في بيضة من حمام الحرم درهم، ومن غيره نصف درهم» ـ لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزّل على ما ذكرناه، والله العالم.

﴿ويستوي الأهليّ و﴾ الوحشيّ من ﴿حمام الحرم في القيمة﴾ التي هي الفداء بسبب الجناية ﴿إذا قتل في الحرم﴾ كما يستويان في الحلّ أيضاً في الفداء ﴿لكن يشتري[٦] بقيمة الحرميّ علفاً[٧] لحمامه﴾ كما في القواعد[٨] وغيرها[٩]، بل لا خلاف فيه كما عن

↑ ج ٢٠ ٢٣٨

---

(١) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٤) الموجود في المصدر: «ربع» بدل «نصف». انظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص٢٠٦.

(٥) الموجود في المصدر: «ربع» بدل «نصف». انظر غنية النزوع: الحج /الفصل الخامس ص١٦٣.

(٦ و٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يُشترىٰ... علف.

(٨) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٩) كالمبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠، والمهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٦، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ←

المنتهى[١] والتذكرة[٢] الاعتراف به إلّا من داود، فلا جزاء لصيد الحرم.

ويمكن القطع بفساده بملاحظة النصوص السابقة والفتاوى والإجماعات.

نعم، في بعضها التخيير بين الصدقة به وبين علفه لحمام الحرم، كصحيح الحلبي[٣] وخبر محمّد بن الفضيل[٤] وغيرهما. وعليه يحمل الأمر بالعلف في غيرها؛ حتّى خبر حمّاد المشتمل على التفصيل، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين: واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم، ويتصدّق بجزاء الآخر»[٥].

لقصوره في إفادة الوجوب التعيّني ـ سنداً وعدداً ـ عن مقاومة غيره، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحاً ـ أي حنطةً ـ على وجه يقيّد إطلاق غيره.

فلا بأس بحمل ذلك فيه على الندب، كحمل الأمر فيه على أفضل فردي الواجب التخييري.

أمّا غير الحرميّ فالنصّ والفتوى متوافقان على الصدقة بثمنه.

← ص ٥٥٨، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠.

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٢٨.

(٢) لم يأت بلفظ عدم الخلاف بل نسبه إلى العلماء. انظر تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤١٩.

(٣) تقدّم في ص ٤١٩.

(٤) تقدّم في ص ٤١١.

(٥) تقدّم في ص ٤١٢.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر أخبار حمّاد وأبي بصير وصفوان وعليّ بن جعفر دليلاً للعلف لحمامه ـ قال: «وما خلا خبر حمّاد مطلقة، وهو المفصّل المخصّص ذلك بالحرميّ والعلف بالقمح، وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إنّ الدرهم وشبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة[١]، فيحتمل التفصيل بالحرميّ وغيره، والتخيير مطلقاً»[٢].

قلت: لا يخفى عليك التحقيق في ذلك بعد الإحاطة بما ذكرناه.

بقي الكلام فيما ذكره المصنّف[٣] وغيره[٤] من التعبير بالأهليّ المشعر بكونه مملوكاً، وقد صرّح الكركي: بعدم تصوّر ملك الصيد في الحرم إلّا في القماري والدباسي لجواز شرائهما وإخراجهما[٥]، وتبعه في المسالك[٦].

ج ٢٠ / ٢٣٩

وفي المدارك[٧] وغيرها[٨]: «هو مبنيّ على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وإن كان أهليّاً في الملك إذا كان في الحرم كما تقدّم

---

(١) تقدّم في ص ٤١٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٢.

(٣) هنا، والمختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣.

(٤) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠، والعلّامة في التحرير: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٣.

(٥) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٥، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٢٤.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٢.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٥.

(٨) كذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٨.

سابقاً، وأمّا على ما ذهب إليه المصنّف في النافع من دخوله في الملك وإن وجب عليه إرساله فلا».

قلت: يمكن القول بعدم اعتبار الملك في الأهليّ منه؛ ضرورة صدقه على اليمام الذي يسكن الدور وإن لم يتولّد في الحرم، والحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكيّة، كما أنّه يمكن تملّكه بتملّك بيض خارج من الحرم، فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخاً ... وبغير ذلك.

ومن هنا قال في كشف اللثام مازجاً به عبارة القواعد[1]: «يستوي الأهليّ ـ أي اليمام[2] ـ أو المملوك من حمام الحرم تولّد منه[3] أو أتاه من الحلّ، وهو لا ينافي الملك وإن لم يكن قمريّاً أو دبسيّاً كما يأتي، ولا بأس إن نافاه هنا أيضاً»[4] ومرجعه إلى ما ذكرنا.

وكيف كان، ففي المسالك أنّ «المراد بالقيمة هاهنا ما يعمّ الدرهم والفداء؛ ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما»[5]. وفيه منع واضح.

ثمّ قال: «وإنّما يستويان في ذلك مع إذن المالك في إتلاف الأهليّ، أو كان المتلف هو المالك، أمّا لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى؛ إذ يجتمع على المتلف في الأهليّ القيمة للمالك والفداء كما سيجيء ـ إلى أن قال ـ: وأمّا الأهليّ فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) في المصدر بدل ما بين الشارحتين: من الحمام.

(٣) في المصدر بدلها: فيه.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٢.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٢.

على المساكين ، وينبغي أن يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك ، وإلّا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك ، فينبغي تأمّل ذلك ؛ فإنّ النصّ والفتوى متطابقان[1]»[2].

قلت : لا ريب في أنّ ما ذكره أحوط ، وإن كان الأصل وظاهر النصّ والفتوى خلافه .

اللّهمّ إلّا أن يدّعي انسياقهما إلى غير المملوك وإن عبّروا عنه بالأهليّ ونحوه ، المراد منه ـ كما عرفت ـ الذي يألف البيوت ويسكنها في مقابل الوحشيّ ، هذا .

ج ٢٠ / ٢٤٠

وفي الرياض : «وهل يختصّ الاستواء المزبور بالمحلّ أم يعمّه والمحرم ؛ حتّى لو قتل المحرم الحمام الأهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ، ومع الفداء على الأوّل؟ إشكال :» .

«من إطلاق النصّ والفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامة في الحرم من غير فرق بين الأهليّ منها والحرميّ» .

«ومن أنّ[3] ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والإحرام فيلزمه الأمران كلّ بسببه ، وهذا إنّما يتوجّه في الحرميّ خاصّة ؛ لكونه صيداً منع عنه المحرم ، وأمّا الأهليّ منها فلا منع فيه إلّا من جهة الحرم ؛ لأنّ من دخله كان آمناً» .

«ولم أرَ من الأصحاب من تعرّض لهذا الفرض ، فضلاً عن الحكم

---

(١) في المصدر : مطلقان .

(٢) انظر الهامش قبل السابق .

(٣) ليست في المصدر .

فيه بأحد الطرفين أو التوقّف فيه والإشكال، والأقرب من وجهي الإشكال: الأوّل؛ لقوّة دليله ...»[١] إلخ.

قلت: لا إشكال في وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة، من غير فرق بين الأهليّ منها وغيره، وبين اصطيادها وعدمه، وبين الحرم وغيره، وإن زاد الأوّل ـ مع ذلك ـ قيمتها التي هي الدرهم الواجب على المحلّ.

بل الظاهر جريان ما سمعته من الشراء بها علفاً لطيور الحرم، أو يتخيّر بين ذلك والصدقة بها، وقد سمعت التصريح في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام بالفرق بين المحرم وغيره ـ في حمام مكّة في الطير الأهليّ غير حمام الحرم ـ: بوجوب الشاة على الأوّل والقيمة على الثاني[٢]، فلاحظ.

نعم، لم يذكر وجوب القيمة فيه مع الشاة لو كان القتل في الحرم؛ اتّكالاً على ما ذكره في غير الخبر المزبور الذي لم يسق لبيان ذلك.

وبالجملة: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النصّ والفتوى حكم الحمام الذي قد سمعت الحال فيه، بل لا يبعد إرادة المصنّف وغيره[٣] من الاستواء هنا ما يشملها أيضاً؛ على

↑ ج ٢٠ / ٢٤١

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٨، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

معنى: وجوب القيمة من حيث الحرم، ولكن يشتري بقيمة الحرميّ علفاً لحمامه أو يتخيّر، بخلاف غيره فإنّه يتصدّق بها، والله العالم.

﴿الثاني: في كلّ واحد من القطا والحجل والدرّاج: حمل قد فُطِم ورعى﴾ الشجر، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[1].

لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»[2].

وخبر المفضّل بن صالح عنه عليه السلام أيضاً: «إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر»[3].

متمّمين: بعدم القول بالفصل بينها وبين الآخرين، وبخبر سليمان ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: في كتاب عليّ عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم»[4] بعد حمل الدم فيه على

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٥، والبحراني في الحدائق: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ٢٣٩، ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٨ ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٣ ج ٥ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٨.

(٣) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ٣ ج ٤ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ١٩.

(٤) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ٩ ج ٤ ص ٣٩٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٤ ج ٥ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٨.

الحمل ولو لقاعدة التقييد.

فلا جهة للإشكال[١] في الاستدلال بالنصوص المزبورة التي قد عرفت وصف الحمل فيها بما سمعت.

لكن في المسالك: كون المراد أنّه قد آن وقت فطامه ورعيه، وإن لم يكونا قد حصلا بالفعل[٢]. ولا داعي له.

كما أنّه قد تقدّم الكلام مفصّلاً[٣] في المراد بالحمل لغةً.

بل وفي الإشكال[٤]: بوجوب ذلك لها ووجوب المخاض لبيضها ذي الفرخ.

وإن كان قد يدفع[٥]: بأنّ الشرع مبنيّ على اختلاف المتماثلات واتّفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير أزيد ممّا يثبت في الكبير.

أو بأنّ المراد من المخاض بنت المخاض[٦].

بل ربّما دفع[٧] أيضاً: بالتزام وجوبها فيها دون الحمل، أو بالتخيير

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٧.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) في ص ٤١٦...

(٤) كما في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) كما في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٢، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٧.

(٦) كما في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٧.

(٧) كما في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٣، ومدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٦.

بين الأمرين[١].

ولكن يمكن تحصيل الإجماع على خلاف الأوّل منهما، فليس حينئذٍ إلّا ما سمعته سابقاً من وجوب الحمل فيه، وأقصاه مساواة الكبير للصغير في الفداء، ولا بأس به، فلاحظ وتأمّل، هذا.

ج ٢٠ / ٢٤٢

وظاهر المصنّف وغيره[٢]: الاقتصار على الثلاثة، ولكن قد سمعت ما في الخبر الأخير من إلحاق «نظير هنّ» بهنّ، والاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿الثالث: في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣]، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين[٤].

خلافاً للحلبيّين فأوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعى من الشجر[٥]، بل عن ابن زهرة الإجماع عليه. وإن كان فيه: أنّه لم نجد موافقاً له على ذلك لا سابقاً ولا لاحقاً عدا من عرفت، بل صريح كلام من عثرنا عليه ممّن تقدّمه خلافه.

---

(١) كما في الدروس الشرعيّة: (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) كالعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٥٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٨ ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٦، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٥.

(٤) انظر رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ١٦٤.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦، إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٨، غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

ومن هنا كان الأقوى الأوّل؛ لحسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل[1] غيره من الصيد»[2].

المعتضد: بما عن التذكرة[3] والمنتهى[4]: من الاستدلال عليه بالمماثلة.

وبما في المختلف من «أنّه قول أكثر أصحابنا، فيكون راجحاً على قول الأقلّ، فيتعيّن العمل به؛ إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال، فتعيّن ما قلناه»[5]. وعن نسخة أُخرى: «وإلّا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، والكلّ محال»[6]. وإن كان فيه ما لا يخفى، فالعمدة ما عرفت.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[7] ـ كالخبر ـ الاقتصار عليها، لكن عن

---

(١) في الكافي: «صيد»، وفي التهذيب: «فعل».

(٢) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ٩ ج ٤ ص ٣٨٧. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٥ ج ٥ ص ٣٤٤. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٣.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠١.

(٦) لم يشر إليها في هامش نسختنا المعتمدة في التحقيق، لكنّها مطابقة لنسخةٍ في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٥.

(٧) كابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣، والعلّامة في التحرير: الحج / ←

السيّد[١] والشيخين[٢] وبني إدريس[٣] وحمزة[٤] وسعيد[٥] وغيرهم[٦]: إلحاق أشباهها بها.

ولعلّه لما سمعته في الخبر من ثبوت ذلك في الثلاثة وكونه خيراً منه، وأنّه إنّما جعل لكي ينكل به عن صيد غيره، بل في الرياض: «لا يخلو من وجه؛ ولذا مال إليه من المتأخّرين المحقّق الثاني في شرح القواعد، بل أفتى به صريحاً»[٧].

ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم صلاحيّة مثل ذلك لإثبات حكم شرعي، كما هو واضح.

ج ٢٠ / ٢٤٣

والجدي: الذكر من أولاد المعز في السنة الأُولى، كما عن المغرب[٨] المعجم.

→ تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٤، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٤ ج١ ص ٣٥٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٨ ج ١ ص ٣٢٢.

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٢) المفيد في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، والطوسي في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠، والنهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨١.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٨.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠.

(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٢٥ ـ ٢٦، وجامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٢.

(٧) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣١٨.

(٨) المغرب: ص ٧٨ (جدا).

وعن أدب الكاتب: «أنّه جدي من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى ويقوى»[١]. ولعلّ العرف يساعده.

ولكن عن السامي: «أنّه جدي من أربعة أشهر إلى أن يرعى»[٢]، بل قيل: «ويظهر من بعض العبارات أنّه ابن ستّة أشهر أو سبعة، ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأُولى؛ لنسبته إلى بعض»[٣]. ولكنّ الجميع على خلاف العرف، والله العالم.

﴿الرابع: في كلّ واحد من العصفور والقُبّرة﴾ بضمّ القاف وتشديد الباء ﴿والصَّعْوة﴾ التي هي على ما قيل: «عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به»[٤] ﴿مدّ من طعام[٥]﴾ وفاقاً للمشهور[٦].

لمرسل صفوان ـ المنجبر بالشهرة إن لم نقل باعتباره في نفسه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «القبّرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام ...»[٧].

خلافاً: للصدوقين فأوجبا لكلّ طائر عدا النعامة شاة[٨]؛ لصحيح

---

(١) أدب الكاتب: أبواب الفروق / فروق في الأطفال ص ١٦٨.

(٢) السامي في الأسامي: الباب السابع عشر ص ٢٧٣.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٤، مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٧.

(٥) في نسخة المدارك: الطعام.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في الكفّارات ج ١٥ ص ٢٤٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٦ ج ٥ ص ٣٤٤. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٢٠.

(٨) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٣. وقاله الابن ←

ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[1]، الذي هو ـ مع أنّ عمومه بترك الاستفصال ـ مخصّص بالمرسل الأوّل المنجبر بما عرفت.

وللمحكي من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[2]، الذي لم تثبت نسبته عندنا.

وللإسكافي فأوجب في العصفور والقمري وما جرى مجراهما قيمته، وفي الحرم قيمتين[3]؛ لخبر سليمان بن خالد: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عمّا في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه وهو محرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم شاة[4]»[5] وفي طريق آخر[6]: «الزنجي» مكان «الدبسي».

↑ ج ٢٠ / ٢٤٤

وهو قاصر سنداً، فلا يصلح للعمل فضلاً عن المعارضة، والله العالم.

← في المقنع: باب الحج ص ٢٥٠.

(١) تقدّم في ص ٤٠٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٣.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) الكافي: باب كفّارة ما أصاب المحرم ح ٧ ج ٤ ص ٣٩٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٦ ج ٥ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ ج ١٣ ص ٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٦ ج ٥ ص ٣٧١.

﴿الخامس: في قتل الجرادة تمرة﴾ كما عن الفقيه[١] والنهاية[٢] والمقنع[٣] والخلاف[٤] والمهذّب[٥] والنزهة[٦] والجامع[٧] ورسالة عليّ بن بابويه[٨] والسرائر[٩] وإن عبّروا: «في الجرادة تمرة».

لصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»[١٠].

وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «... قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة ...»[١١].

ومرسل حريز عنه عليه السلام أيضاً: «في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة»[١٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣١ ج ٢ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٢.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٥٢.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٤ ج ٢ ص ٤١٤.

(٥) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٧.

(٦) نزهة الناظر: مواضع تجب فيها الشاة ص ٦٥.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٣.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٥.

(٩) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٨ ج ٥ ص ٣٦٣، الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ١ ج ٢ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٧٧.

(١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٧ ج ٥ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٦.

(١٢) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ ←

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الأظهر﴾ عند المصنّف: ﴿كفّ من طعام﴾ كما في النافع[١] والقواعد[٢] ومحكيّ المقنعة[٣] هنا والغنية[٤]، بل والمراسم وإن عبّر بما هو أعمّ من القتل فقال: «في الجرادة»[٥]، وجمل العلم والعمل[٦] مع زيادة: «قتل القملة»[٧].

لما قيل[٨] من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه شاة»[٩].

وجمع غير واحد بينهما: بالتخيير، كما عن المبسوط[١٠] والتهذيب[١١] والتحرير[١٢] والتذكرة[١٣]، مع احتمالها التردّد.

ولا بأس به لو كان الخبر صحيحاً، لكن هو خبر ضعيف كما اعترف

← من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ ج ١٣ ص ٧٨.

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٨٣.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٥) الموجود في نسخته التعبير بـ «ومن قتل جرادة». انظر المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٧) المصدر السابق: ص ٧١.

(٨) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٨.

(٩) الكافي: باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٧٨.

(١٠) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٩.

(١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٧٧ ج ٥ ص ٣٦٣.

(١٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٢.

به في كشف اللثام[1].

نعم، في خبره الصحيح: «قتل جراداً»[2]، بل عن بعض النسخ: «قتل جراداً كثيراً»[3]. ومن هنا يشكل العمل به ولو على التخيير.

كما أنّه يشكل العمل بخبر الحنّاط عن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم»[4]؛ لضعف سنده، واحتمال إرادة الجنس من الوحدة فيه.

وفي محكيّ السرائر عن عليّ بن بابويه أنّ «على كلّ من أكل جرادة شاة»[5].

ج ٢٠ / ٢٤٥

قال في المختلف: «والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته: (وإن قتلت جرادة تصدّقت بتمرة، وتمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة، وإن أكلت منه فعليك دم شاة) وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحد».

قال: «وقال ابن الجنيد: في أكل الجراد عمداً دم، كذلك روى

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٧.

(٢) الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٨. وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٠ ج ٥ ص ٣٦٤. وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق). ونقلت النسخة في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٩ ج ٥ ص ٣٦٤. الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٢ ج ٢ ص ٢٠٧. وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٧٧.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٨.

ابن يحيى عن عروة الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام، ومعناه: إذا كان على الرفض لإحرامه، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر. فإن قتلها خطأ كان فيها كفّ من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، قال: إن قتل كثيراً فشاة».

قال: «وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة، وهو كذّاب غالٍ لا يلتفت إليه، وعروة لا يحضرني الآن حاله»[1].

قلت: لا ريب في عدم صلاحيّة الخبر المزبور للعمل به، وإن حكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ما يوافقه أيضاً[2]، إلّا أنّه لم تثبت النسبة عندنا.

فالمتّجه: إلحاق أكل الجرادة بقتلها في التصدّق بتمرة، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «وتمرة خير من جرادة» الظاهر في العموم.

وعن كفّارات المقنعة: «فإن قتل جراداً كثيراً كفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلاً كفّر بكفّ من تمر»[3].

ولم أجد ما يشهد له، اللّهمّ إلّا أن يراد من الكفّ من الطعام: الكفّ من التمر.

وعن ابن حمزة: «وإن أصاب جراداً وأمكنه التحرّز منها تصدّق لكلّ واحدة بتمرة»[4].

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٠٥ و١٠٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٨.

(٣) المقنعة: كتاب الكفّارات ص ٥٧٢.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

وهذا ـ مع قوله : «في الكثير شاة»[١] ـ يدلّ على أنّه يريد بالكثير ما لا يحصيه ، أو الكثير عرفاً .

﴿وكذا﴾ يجب الكفّ من الطعام ﴿في القملة يلقيها من[٢] جسده﴾ كما في المقنعة[٣] والنافع[٤] والقواعد[٥] ومحكيّ الغنية[٦] وجمل العلم والعمل[٧] مع زيادة : «قتلها» أيضاً ، كقوله في محكيّ المهذّب : «في القملة يرميها أو يقتلها»[٨] .

ج ٢٠ / ٢٤٦

لخبر حمّاد بن عيسى أو صحيحه ، سأل الصادق عليه السلام : «عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال : يطعم مكانها طعاماً»[٩] . ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً[١٠] بناءً على إرادة الكفّ من إطعام الطعام مكانه ؛إذ هو أقلّ مقدّر منه .

أو لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء : «المحرم

---

(١) المصدر السابق: ص ١٦٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: عن.

(٣) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.

(٤) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٨) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٦.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧١ ج ٥ ص ٣٣٦، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل من الجسد ح ١ ج ٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٢ ج ٥ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٨.

لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[١]. ولكنّه في القتل.

وأولى منه بذلك: خبر ابن مسكان عن الحلبي قال: «حككت رأسي وأنا محرم، فوقع منه قملات، فأردت ردّهنّ فنهاني، وقال: تصدّق بكفّ من طعام»[٢].

لكنّ صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن «المحرم يحكّ رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان؟ فقال: لا شيء عليه، ولا يعود ...»[٣] ظاهر في عدم الكفّارة.

اللّهمّ إلّا أن يخصّص بما عدا الكفّ، أو يحمل على غير التعمّد، بل قيل: «إنّه ظاهره، وأنّه يعضده قوله عليه السلام في صحيحه أيضاً: (لا شيء في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها)[٤]»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٣ ج ٥ ص ٣٣٦، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل من الجسد ح ٣ ج ٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٦ ج ٥ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٩ ج ٢ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٨ ج ٥ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٩ ج ٥ ص ٣٣٧، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل من الجسد ح ٦ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٦٩.

(٥) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٦٩.

بل ربّما احتملا[١] معاً: إرادة عدم العقاب عليه وعدم الكفّارة المعيّنة.

كما أنّ خبر مرّة مولى خالد أنّه سأله: «عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها، أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة»[٢] لا ينافي التكفير؛ إذ أقصاه: الرخصة في إلقائها مع إيذائها، وإن وجبت الكفّارة حينئذٍ.

وقد يجمع[٣] بين النصوص: بكون الكفّارة في ذلك على الندب، خصوصاً مع صحّة سند النافي لها، وضعف المثبت لها فلا يصلح لإثبات الوجوب.

ولكنّه منافٍ للاحتياط، خصوصاً بعد العمل بظاهر الأمر ممّن عرفت، بل في المسالك: «وحكم قتلها حكم إلقائها على المشهور، خلافاً للشيخ في المبسوط؛ حيث جوّز قتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها»[٤]، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٢٤٧

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿في قتل الكثير من الجراد دم شاة﴾ كما

---

(١) ذكر هذا الاحتمال فيهما في كشف اللثام: (انظر الهامش السابق).

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧٧ ج ٥ ص ٣٣٧، الاستبصار: باب ١٢٣ من ألقى القمل من الجسد ح ٤ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٥٤٠.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٤٩، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٩.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٥.

صرّح به غير واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً ـ عدا ما سمعته من المحكي عن كفّارات المقنعة مع قوله فيها هنا[٢] بما في المتن ـ بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣].

وهو الحجّة بعد صحيح ابن مسلم وخبره عن الباقر والصادق عليهما السلام المتقدّمين، بل ظاهر الخبر أو الصحيح تحقّق الكثرة بالزيادة على الواحد.

ولكنّه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم كثاني الشهيدين[٤] والمحقّقين[٥]، فقالا: «إنّ المرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة، فتكون الثلاثة كثيراً، وكيف كان فيجب لما دونه في كلّ واحدة تمرة أو كفّ طعام».

وهو حسن؛ للأصل، مضافاً إلى ما عرفته من اختلاف نسخة الخبر المزبور. فالتحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف.

---

(١) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٢، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٤ ج ٢ ص ٤١٤.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٦، الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٦.

(٥) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣١٣، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٢٧.

هذا كلّه مع إمكان التحرّز ﴿فإن[1] لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان في طريقه﴾ على وجهٍ يتعذّر أو يتعسّر عدم قتله ﴿فلا إثم ولا كفّارة﴾.

لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح حريز: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس»[2].

وقال معاوية له عليه‌السلام أيضاً في الصحيح: «الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً، ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم»[3]، والله العالم.

﴿وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[4]؛ لقاعدة الضمان، مع عدم ما يخالفها من نصّ ونحوه، ولقول الصادق عليه‌السلام في صحيح سليمان بن خالد: «في

↑ ج ٢٠ / ٢٤٨

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ: وإن.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨١ ج ٥ ص ٣٦٤، الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٢ ج ٥ ص ٣٦٤، الاستبصار: باب ١٣٣ من قتل جرادة ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٧٩.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٠ ج ١ ص ٣٢٤، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٥.

الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[١].

﴿وكذا القول في البيوض﴾ التي لا تقدير لفديتها كما عرفت، نعم قد عرفت سابقاً أنّ هذا ونحوه حكم المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، أمّا المحرم في الحرم فتتضاعف عليه القيمة ما لم تبلغ البدنة كما صرّح به في المسالك هنا[٢]، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، وربّما يأتي له تتمّة إن شاء الله.

﴿وقيل﴾ كما عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والإصباح[٥]: ﴿في البطّة والإوزّة والكُركيّ شاة﴾ ولعلّه لما تقدّم من صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل من صغير الضأن»[٦]، ولوجوبها في الحمام وهو أصغر منها، والغالب أنّ قيمتها أقلّ من الشاة.

لكن لا يخفى عليك ما في الأخير من عدم موافقته لقواعد الإماميّة، كما أنّ مقتضى الأوّل عدم الفرق في الطيور.

---

(١) تقدّم في ص ٣٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٦.

(٣) احتاط فيه ثمّ قال: «وإن قلنا: فيه القيمة... كان جائزاً»، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٧.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٥) إصباح الشيعة: الحج / الفصل العشرون ص ١٧١.

(٦) تقدّم في ص ٤٠٨.

ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿وهو تحكّم﴾ فإنّ تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك. بل قيل: «إنّه خاصّ بالذبح، مع أنّه لا فرق بينه وبين غيره»[١]. وإن كان قد يدفع الأخير: بأنّه يتمّ بعدم القول بالفصل.

وعلى كلّ حال، فما عن ابن حمزة: من دعوى الرواية في الكُركيّ خاصّة[٢] لم نعثر عليها. نعم، عن ابن بابويه: العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلّا النعامة[٣]. ولكنّه لندرته قاصر عن معارضة ما سمعت.

فما في المدارك من أنّه «ينبغي العمل به فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه، وحينئذٍ يكون الطير بأنواعه من المنصوص»[٤] في غير محلّه. إلّا أنّ الاحتياط حيث لا تكون القيمة أزيد من ذلك لا ينبغي تركه.

↑ ج ٢٠ / ٢٤٩

والظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات، فيجري البحث في إجزاء العدل الواحد لكونه من باب الإخبار، أو لابدّ من التعدّد لكونه من باب الشهادة.

لكن في القواعد[٥] وغيرها[٦]: «يجب أن يحكم في التقويم عدلان

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٧.

(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٥٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥١.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦١.

(٦) كتذكرة الفقهاء: الحج /كفّارات الصيد ج٧ ص٤٢٣ ـ ٤٢٤، والدروس الشرعيّة: الحج / ←

عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فإن كان عمداً لم يجز، وإلّا جاز».

واستدلّوا له[١]: بظاهر الآية[٢] التي هي في المماثل من النعم دون التقويم، ولعدم الإجزاء في حال العمد بالفسق المخرج عن العدالة، إلّا أن تفرض التوبة.

وأمّا الإشكال: بعدم جواز حكم الإنسان لنفسه كما عن النخعي[٣] فيدفعه: أنّه لا مانع منه بعد عموم الآية وبعد كونه مالاً يخرج في حقّ الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة.

ولو حكم عدلان بأنّ له مثلاً من النعم وآخران بخلافه، ففي كشف اللثام: «أمكن ترجيح حكم نفسه»، قال: «وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر يرجّح أحدهما فالظاهر التخيير، وفي التذكرة عن بعض العامّة: أنّ الأخذ بالأوّل أولى»[٤].

قلت: قد سمعت سابقاً المراد بالعدل في الآية، وأنّ منه يعلم خروج هذا الكلام من أصله عن الصواب.

كما أنّه علم أيضاً ممّا ذكرناه سابقاً: الوجه في أنّ هذه الخمسة

← درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦١، وكنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٥.

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٤٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٦.

لا بدل لكفّاراتها على الخصوص اختياراً ولا اضطراراً ، وإنّما ورد في بدل الشاة عموماً : إطعام عشرة أو صيام ثلاثة ، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار : «... من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[1] وفي غيرها الاستغفار والتوبة ، والله العالم .

﴿فروع خمسة﴾ :

﴿الأوّل: إذا قتل صيداً معيباً ـ كالمكسور والأعور ـ فداه بصحيح﴾ على الأفضل كما في القواعد[2] ومحكيّ الخلاف[3] ، والأولى كما عن التحرير[4] ، والأحوط كما عن التذكرة[5] والمنتهى[6] .

↑ ج ٢٠ / ٢٥٠

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿لو فداه بمثله جاز﴾ بلا خلاف أجده ـ إلّا من أبي علي[7] ـ لظاهر الآية[8] .

نعم ، ينبغي مراعاة المماثلة في العيبيّة ، فيفدى الأعور باليمنى بمثله ، والأعرج بها كذلك .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ١٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٣ ج ٢ ص ٤٠٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٥.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٠.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١١٩.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥.

لكن في القواعد: «ويجزئ أعور اليمنى عن أعور اليسار»[١]. ولعلّه لاتّحاد نوع العيب، وكون الاختلاف يسيراً لا يخرجه عن المماثلة، ولا بأس به.

وكذا يجزئ المريض عن مثله إذا كان مريضاً بعين مرضه لا بغيره؛ لمثل ما عرفت.

أمّا مع اختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزئ أحدهما عن الآخر كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لعدم صدق المماثلة. وكذا الحكم في مختلف نوع المرض.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الصحيح أفضل وأولى؛ لأنّه زيادة في الخير وفي تعظيم الشعائر.

ومن ذلك يعلم: إجزاء الكبير عن الصغير الذي لا خلاف عندنا في إجزاء الصغير من النعم ـ الذي هو مماثل له ـ عنه؛ للآية، ونصوص الحمل والجدي ونحوهما، خلافاً لمالك[٣]، والله العالم.

﴿ويفدى الذكر[٤] بمثله وبالأنثى، وكذا الأنثى﴾ كما في القواعد[٥] ومحكيّ المبسوط[٦] والخلاف[٧]؛ لصدق المماثلة المراد منها

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٥، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ص٢٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج /أحكام الصيد ج ٢ص٤٣٧.

(٣) المدوّنة الكبرى: ج ١ ص٤٣٨، المنتقى (للباجي): ج ٢ ص ٢٥٥، المجموع: ج٧ص ٤٣٩.

(٤) في نسخة الشرائع: للذكر.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٤ ج ٢ ص ٤٠٠.

في الخلقة، لا في جميع الصفات حتّى اللون ونحوه.

وعن بعض الشافعيّة: عدم الإجزاء بالذكر عن الأُنثى[١]، بل عن ظاهر التحرير[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤]: التوقّف فيه والقطع بالعكس. قال: «لأنّ لحمها أطيب وأرطب». وقال: «لو فدى الأُنثى بالذكر فقد قيل: إنّه يجوز؛ لأنّ لحمه أوفر فتساويا، وقيل: لا يجوز؛ لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب بنوع آخر».

ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿وبالمماثل أحوط﴾ وإن كان الأقوى ما عرفت؛ للآية[٥]، وما تقدّم من النصوص في البدنة والشاة والحمل وغيرها، والله العالم.

﴿الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج﴾ لأنّه حينئذٍ ينتقل إلى القيمة فتجب، والواجب أصالةً هو الجزاء ﴿وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف﴾ لأنّه وقت الوجوب.

↑ ج ٢٠ / ٢٥١

والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته: بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محلّ الوجوب، وفي قيمة البدل من النعم: بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، وبمكّة إن كانت في إحرام العمرة؛ لأنّهما محلّ الذبح.

وربّما كان لمسألة ضمان المثلي بمثله فإن تعذّر فقيمته، ولضمان

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٢، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٥.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٦.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

القيمي بقيمته ـ وقت الإتلاف، أو وقت الأداء... أو غير ذلك ـ مدخليّة في الجملة لما هنا، والله العالم.

﴿الثالث: إذا قتل ماخضاً ممّا له مثل﴾ من النعم ﴿يخرج ماخضاً﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له، كالشيخ[١] والفاضلين[٢] والشهيدين[٣] وغيرهم[٤]؛ لشمول معنى المماثلة لذلك.

نعم، عن الشافعي: لا يذبح الحامل من الفداء؛ لأنّ فضيلتها لتوقّع الولد، وقال: يضمنها بقيمة مثلها؛ لأنّ قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم[٥].

وفيه: أنّه عدول عن المثل مع إمكانه، ولا وجه له، كما لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل.

وربّما أشعر نسبة ذلك إلى الشيخ في محكيّ التحرير[٦] والمنتهى[٧] بنوع توقّف فيه، بل في المدارك: احتمال إجزاء غير الماخض قويّاً؛ لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم، بل ربّما اقتضت نقصه، فلا يعتبر

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٥.

(٢) الماتن في هذا الكتاب، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠، والإرشاد: الحج / في الكفّارات ج١ ص ٣١٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦١، مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٩.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٣٨٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٥) الأُم: ج ٢ ص ١٩٢، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٣، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٥٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٥.

(٧) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤١.

وجودها كاللون[1]، ولكنّه في غير محلّه .

﴿ولو تعذّر يقوّم[2] الجزاء ماخضاً﴾ لأنّه هو المثل المتعذّر ، الذي بتعذّره ينتقل إلى قيمته ، هذا .

ولكن في التحرير[3] والتذكرة[4] والمنتهى[5] أنّه «لو أخرج عن الحامل حائلاً ففي الإجزاء نظر ؛ لانتفاء المماثلة ، ومن أنّ الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالباً ، فلا يشترط كاللون والعيب» .

وكأنّ هذا التوقّف مبنيّ على التوقّف في أصل وجوب فداء الماخض بمثلها ، الذي قد عرفت أنّي لم أجد فيه خلافاً بيننا ؛ وإلّا فلا وجه له .

وفي الدروس : «لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً ، ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر»[6] .

↑ ج ٢٠ / ٢٥٢

وفيه : أنّ المتّجه عدم اعتباره حيث يراد القيمة ، بخلاف ما لو اُريد المثل المفروض توقّف صدقه عليه .

وفيها أيضاً : «لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر ـ كالعشرة في شاة الظبي ـ فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل ، إلّا أن يبلغ

---

(١) مدارك الأحكام : الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك : قوّم .

(٣) تقدّم المصدر آنفاً .

(٤) تذكرة الفقهاء : الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٧ .

(٥) منتهى المطلب : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٢ .

(٦) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦٢ .

العشرين فلا يجب الزائد»[١].

وفي كشف اللثام: «يعني: على العشرين؛ إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة أُمّه، ويحتمل وجوبه؛ لأنّ الحمل إنّما يقوّم وحده إذا انفرد، والآن فإنّما المعتبر قيمة الحامل، ويحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلاً؛ للأصل والعمومات»[٢].

ولو كانت حاملاً باثنين فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ اعتباره في الفداء إذا أمكن.

قال في الدروس: «لو تبيّن أنّها حامل باثنين فصاعداً، تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم»[٣]. وهو موافق لما ذكرناه.

نعم، لا شبهة في اعتباره في القيمة، وفي كشف اللثام: «إذا لم يزد على العشرة في الشاة، والثلاثين في البقرة، والستّين في البدنة»[٤].

وفيه: أنّ ذلك لا مدخليّة له في أصل التقويم، والله العالم.

﴿الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتا﴾ بالإصابة **﴿فدى الأُمّ بمثلها والصغير بصغير[٥]﴾** بلا خلاف أجده فيه بيننا[٦]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٣.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) الهامش قبل السابق.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: بصغيره.

(٦) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٥، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٠، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ←

ـ بل في المدارك : نفيه بين العلماء[١] ـ بل ولا إشكال ؛ لوجوب الأمر بالفداء ملاحظاً للذكورة والأنوثة والصحّة والعيب على حسب ما عرفت.

﴿ولو عاشا﴾ معاً أثم ، ولكن ﴿لم يكن عليه فدية﴾ لأحدهما ﴿إذا لم يعب المضروب﴾.

﴿ولو عاب﴾ كلّ منهما أو أحدهما وقد عاش ﴿ضمن أرشه﴾ لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكلّ والصفة وغير ذلك ممّا يتعلّق به الضمان.

﴿ولو مات أحدهما فداه[٢]﴾ لتحقّق الموجب ﴿دون الآخر﴾.

﴿ولو ألقت جنيناً﴾ ظهر أنّه كان ﴿ميّتاً﴾ قبل الضرب والأُمّ حيّة كما في كشف اللثام[٣] ﴿لزمه الأرش، وهو﴾ تفاوت ﴿ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً﴾ . قيل : «كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على ما يأتي»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٢٥٣

ولا يضمن الجنين ؛ لكون المفروض موته بغير الجناية ، بل في كشف اللثام : «قيل : ولا يضمنه ما لم يعلم أنّه كان حيّاً فمات بالضرب ؛ لأصل البراءة» ، ثمّ قال : «ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة»[٥].

← ص ٣٦١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ١٨٨.

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥٣.

(٢) في نسخة المسالك: ضمنه.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٧٤.

وكأنّه أشار بذلك إلى ما في المسالك من أنّه «لا يعتبر الولد هنا للشكّ في حياته، والحكم إنّما يتعلّق بالحيّ بعد الولادة؛ حتّى لو علم تحرّكه قبلها لم يعتدّ به؛ لعدم تسميته حينئذٍ حيواناً»[١]، واستحسنه في المدارك[٢]. ولعلّه كذلك، وأصالة الحياة لا محلّ لها هنا؛ ضرورة أنّ مقتضى الأصل عدمها.

نعم، قد يستفاد من نصوص البيض: الضمان للمستعدّ فضلاً عن مجهول الحال بالنسبة إلى الحياة وعدمها زيادةً على استعداده.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك كلّه داخل في الأرش الذي هو التفاوت المزبور، فتأمّل جيّداً.

ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته، احتمل: وجوب عشر الشاة، كما عن الشيخ[٣] والشهيدين[٤] والمزني[٥]؛ لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط.

ويحتمل: وجوب عشر ثمنها كما عن الشافعي[٦]؛ للحرج المفضي إلى العجز عن الأداء غالباً.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥٤.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦١، مسالك الأفهام: الحج / أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٥) مختصر المزني: ص ٧١، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٢، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٢٦، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٦، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٩٨، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣١٩.

(٦) انظر الهامش السابق.

والأقرب: وجوب الجزء مع الإمكان ولو بوجود مشارك، ومع التعذّر فالقيمة.

ولو أزمن صيداً وأبطل امتناعه، وجب كمال الجزاء عند أبي حنيفة[١]، بل والشافعي في وجه[٢] كالفاضل في القواعد[٣]؛ لأنّه كالهالك ـ ولذا لو أزمن عبداً لزمه تمام القيمة ـ بل هو المحكي عن المبسوط[٤].

وفيه: أنّه إنّما يضمن ما نقص لا ما ينقص؛ ولعلّه لذا لم يستجوده في المنتهى[٥].

فيتّجه حينئذٍ: ضمان الأرش، كما يشهد له: أنّه لو قتله محرم آخر ضمن قيمة المعيب المزمن.

ولو أبطل أحد امتناعَي مثل النعامة والدرّاج ضمن الأرش قطعاً؛ لأنّه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

﴿الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشكّ في كونه صيداً لم يضمن﴾ للأصل.

↑ ج ٢٠ / ٢٥٤

---

(١) فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٧، بدائع الصنائع: ج٢ ص ٢٠٥، الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ١٧١، شرح فتح القدير: ج ٣ ص ١٤، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٩٨، الشرح الكبير: ج٣ ص ٣٦٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٥١.

(٢) الوجيز: ج ١ ص ١٢٩، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٢٧، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٩٧، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٤.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦١.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٠.

وكذا لو شكّ في قتله في الحرم؛ ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً، أو يتعلّق به الحكم إن كان محلاً.

بل وكذا لو شكّ في الإصابة وعدمها، بلا خلاف أجده فيه إلّا ما عن المهذّب: من ضمان الجزاء[١]؛ لدعوى أنّ الأصل الإصابة، الواضح منعها.

وكذا إذا شكّ في كونه صيد البرّ، لكن هذا إذا التبس عليه المقتول؛ بأن احتمل أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان مثلاً، أمّا إذا علم عين المقتول وشكّ في كونه صيداً أو صيد البرّ ففي كشف اللثام: «عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه‌السلام في الجراد: (... ارمسوه في الماء ...)[٢]»[٣].

وفيه نظر؛ لأصالة البراءة، والخبر إنّما هو في مقابل من قال: إنّه صيد بحريّ، لا في مثل الفرض.

وأمّا الشكّ في تأثير الإصابة بعد العلم بحصولها، فستعرف البحث فيه إن شاء الله.

﴿الفصل الثاني﴾
﴿في موجبات الضمان﴾

﴿وهي ثلاثة: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب﴾ وفي جملة من

---

(١) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٢ ج ٢ ص ٣٧١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٦ ج ٥ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٢٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٦.

كتب الفاضل أنّها أمران: المباشرة والتسبيب[١] بل نصّ في بعضها على دخول اليد في التسبيب[٢]. وفيه توسّع، والأمر سهل.

﴿أمّا المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته﴾ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال بعد تطابق الكتاب[٣] والسنّة[٤] والإجماع بقسميه[٥] عليه ﴿فإن أكله﴾ أو شيئاً منه ﴿لزمه فداء آخر﴾ عند الشيخ[٦] والحلّي[٧] والفاضل[٨] والشهيدين[٩] على ما حكي عن بعضهم، بل نسب إلى الأكثر[١٠]، بل إلى المشهور[١١].

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٥، منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٣ و٣٥٨، تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٧ و٤٣٨.

(٢) كمنتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٦٥، وانظر المنتهى في الهامش السابق: ص ٣٥٨، وتذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٣، وانظر التذكرة في الهامش السابق: ص ٤٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) مرّت الروايات في محالّها.

(٥) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٧٩.
وأمّا التخريجات فمرّت خلال المباحث السالفة، ويأتي بعضها لاحقاً.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٦.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٧، منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٠.

(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤١.

(١٠) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٢٦.

(١١) الكتب التي بأيدينا خالية عن هذه النسبة.

↑ ج ٢٠ / ٢٥٥

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ الخلاف[١] والفاضل في القواعد[٢] ومحكيّ الإرشاد[٣]: ﴿يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه﴾ عند المصنّف، وفاقاً لمن عرفت.

قيل: «للأصل، وقول الصادق عليه‌السلام في موثّق ابن عمّار: (... وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك)[٤]، وحسن منصور بن حازم أو صحيحه عنه عليه‌السلام أيضاً، قال له: (أُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً، قال: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه)[٥]»[٦].

ولكن فيه: أنّ الأصل لا موقع له بعد العلم بوجوب شيء عليه بذلك: إمّا الفداء أو القيمة، وربّما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت ،ومع التسليم يجب الخروج عنه بما دلّ على الأوّل من النصوص المعتضدة بما سمعت من الشهرة:

منها: المعتبرة المستفيضة ـ التي فيها الصحيح والموثّق وغيرهما ـ

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٤ ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) إرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠١ ج ٥ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٤٥.

(٥) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٨ ج ٤ ص ٢٣٦، من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦٤ ج ٢ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ ج ١٣ ص ٣٩.

(٦) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة والصيد: أنّه يأكله ويفديه.

ومنها: صحيح أبي عبيدة الآتي -إن شاء الله- في مسألة ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فإنّه سأله[1]: «عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم؟ فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء، قال: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة»[2].

↑ ج ٢٠ / ٢٥٦

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ... متعمّداً فعليه دم شاة»[3].

ومرفوع محمّد بن يحيى: «عن رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم؟ قال: عليه دم شاة»[4].

وصحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ فقال: على كلّ من أكل منهم

---

(١) أي الباقر عليه السلام.

(٢) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١٢ ج ٤ ص ٣٨٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٤ ج ٥ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٤) الكافي: الحج / باب نوادر ح ٧ ج ٤ ص ٣٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٥ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٠١.

فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدته ...»[١].

وخبر يوسف الطاطري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة شاة، وليس على الذابح إلّا شاة»[٢].

بل ربّما استدلّ[٣]: بالنصوص الدالّة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل.

منها: مرسلة ابن أبي عمير ـ التي هي كالصحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: المحرم يصيد الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»[٤].

ونحوها روايته الأُخرى، وفيها: «قلت: أيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٤ ج ٥ ص ٣٥١. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٤٤.

(٢) الكافي: باب القوم يجتمعون على الصيد ح ٣ ج ٤ ص ٣٩١. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٨ ج ٥ ص ٣٥٢. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٨ ج ١٣ ص ٤٧.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٣ ج ٥ ص ٣٧٨. الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٨ ج ٢ ص ٢١٥. وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٣.

(٥) الكافي: باب صيد الحرم ح ٨ ج ٤ ص ٢٣٣. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٢ ج ٥ ص ٣٧٨. وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٠٢.

ومنها: خبر الحرث[١] بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال: عليه لكلّ بيضة دم، وعليه ثمنها أو سدسها[٢] ـ إلى أن قال: ـ إنّ الدماء لزمته لأكله، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»[٣]. وإن كان لا يخلو من نظر.

نعم، قد يستدلّ بصحيح أبان بن تغلب، سأله عليه السلام: «عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قال: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء؟ فقال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً»[٤].

ج ٢٠ / ٢٥٧

لكنّ ظاهره الاكتفاء بجزاء واحد، ولم نعرف به قائلاً كما اعترف به غير واحد[٥]، بل عن ظاهر المنتهى: الإجماع على خلافه[٦].

وعن فخر الإسلام: «لو تضاعف الفداء لكان عليهم ـ أي على كلّ واحد منهم ـ عن كلّ جزء أكله من كلّ فرخ بدنة كاملة، فلو أكل جزأين من فرخين من كلّ فرخ جزء كان عليه بدنتان»[٧].

---

(١) في المصدر: الحارث.

(٢) في المصدر: وعليه ثمنها سدس.

(٣) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٠ ج ٥ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٤٥.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨١، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٦) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٧) إيضاح الفوائد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٣٣٦.

وفيه: أنّه يمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام: «على عدد الفراخ والرجال» في ذلك، بل وقوله عليه السلام: «يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً»، فيكون معنى قوله عليه السلام: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة» أنّ على كلّ منهم مكان كلّ فرخ أصابوا منه وأكلوا منه بدنة.

وعلى كلّ حال، فهو دالّ على المطلوب الذي هو: «وجوب الفداء بالأكل لا القيمة»، خصوصاً مع روايته بمتن آخر؛ وهو: «في قوم حاجّ محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها، فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال»[١].

وهو ـ كما ترى ـ ليس فيه: «ذبحوها»، وإنّما فيه: «أكلوها» خاصّة، فيكون ممّا نحن فيه.

وبذلك كلّه ـ أو بعضه ـ يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه.

بل ينبغي حمل الموثّق المذكور[٢] على إرادة الفداء من «القيمة» فيه، كما أُريد منها في آخره.

بل ربّما كان في قوله: «مثل ذلك» إشارة إلى إرادة الفداء من الأوّل حتّى يصحّ التشبيه؛ إذ من المعلوم إرادة الفداء في المشبّه، لكونه صيداً لا أكلاً.

↑ ج ٢٠ / ٢٥٨

بل قد يشهد له: أنّ الموثّق المزبور مرويّ بطريق صحيح هكذا: «إذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده وأكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[٣]. ولا ريب في إرادة الفداء من «القيمة» في القتل، فكذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٦ ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) في ص ٤٦٢.

(٣) الكافي: باب القوم يجتمعون على الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٩١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ ←

في الأكل.

بل في الرياض: «والفرق بينه وبين الموثّق: تأدية الجزاء في الصيد والأكل هنا بلفظ الفداء، ولا كذلك الموثّق؛ لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه، وفي الأكل بالإشارة بلفظ (مثل ذلك) المحتملة لإرادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء. فيحتمل حينئذٍ إرادة القيمة».

«وهو وإن بعُد أيضاً ـ فإنّ الظاهر من المماثلة ثبوتها في الأمرين ـ إلّا أنّها ليست نصّاً فيه، بخلاف الصحيح فإنّه نصّ فيه، وبعد ضمّه إلى الموثّق يجعله كالنصّ، فإنّ أخبارهم عليهم السلام ـ سيّما مع اتّحاد الراوي والمرويّ عنه كما هنا ـ يكشف بعض عن بعض، وحينئذٍ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدّمة للمختار بلزوم الفداء بالأكل، فهي لنا لا علينا»[1] انتهى.

وإن كان لا يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمّل، إلّا أنّه ـ على كلّ حال ـ تتّفق الأخبار جميعاً على: وجوب الفداء بالأكل، لا القيمة.

وأمّا الحسن أو الصحيح[2]: فالظاهر خروجه عمّا نحن فيه من أكل المحرم، خصوصاً بعد ملاحظة الصحيح الآخر بهذا المضمون، المصرّح فيه بكون الآكل محلّاً، قال فيه: «عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو

← الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٢ ج ٥ ص ٣٥١. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤٤.

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) تقدّم في ص ٤٦٢.

من ثمنه»[١].

بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام: «إنّ أهل مكّة ...» إلخ إذا كانوا محلّين، بل ربّما قيل: «هو الظاهر»[٢].

ولعلّه لذلك لم يستدلّ الأكثر لما في المتن بالأخبار، بل اعترف في المدارك: بعدم الوقوف فيه على دليل يعتدّ به[٣]، وإنّما ذكروا له بعض الوجوه الاعتباريّة.

ج ٢٠ / ٢٥٩

ومن الغريب ما في المدارك، فإنّه ـ بعد أن ذكر القولين، وذكر بعض النصوص دليلاً للأوّل واستضعفه، واعترف بعدم دليل للثاني ـ قال: «ولولا تخيّل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين، لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسّكاً بمقتضى الأصل، ويؤيّده: صحيح أبان ـ الذي قد سمعته ـ باعتبار عدم ذكره شيئاً غير الفداء في مقام البيان»[٤]. وقد سبقه إلى هذا أُستاذه الأردبيلي، بل منع الإجماع[٥].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، مضافاً إلى قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب. بل وافقنا عليه من العامّة عطاء وأبو حنيفة[٦]، وإن فرّق الثاني منهما بين الأكل بعد الفداء وقبله، فيضمن

---

(١) تقدّم في ص ٤١٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٥٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٥٥ و٣٥٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الكفّارات ج٦ ص ٣٩٤.

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٨٦، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٤، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٧٣، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٢٩٤، الشرح الكبير: ج٣ ص ٣٠٢، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠، حلية العلماء: ج٣ ص ٢٩٨.

القيمة في الأوّل، ولا يضمن في الثاني. وعن الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمّد: عدم الضمان أصلاً[١]. والجميع كما ترى.

وليعلم: أنّ موضوع المسألة ـ على ما صرّح به بعض[٢] ـ كون القتل والأكل للمحرم في الحلّ، لا في الحرم، وإلّا فيتضاعف الجزاء لو كانا في الحرم وهو محرم.

فيأتي ـ على قول المصنّف ـ إذا قتل في الحرم وأكل وهو محرم: فداء وقيمتان، وإن كان في الحلّ: فداء وقيمة.

وعن الوسيلة إطلاق «أنّ على المحرم في الحلّ قيمتين، وفي الحرم الجزاء وقيمتين»[٣].

ثمّ إنّ الظاهر ما صرّح به بعض متأخّري المتأخّرين: كون الفداء شاة على كلّ حال للأكل[٤]، وصحيح البدنة في البيض[٥] محتمل ـ كما في كشف اللثام[٦] ـ أن يكون لتضاعف الجزاء، والله العالم.

﴿ولو رمى﴾ المحرم ﴿صيداً﴾ بلا شريك معه في الرمي ﴿فأصابه و﴾ لكن علم أنّه ﴿لم يؤثّر فيه﴾ أثراً لا جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٨، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٨٦، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٧٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٩٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٠٢، حلية العلماء: ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) كالصيمري في غاية المرام: الحج / أحكام الصيد ج ١ ص ٤٨١، واستحسنه في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٠.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٥.

(٤) كالبحراني في الحدائق: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٦٥.

(٥) ورد في الفراخ لا البيض.

(٦) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨١.

﴿فلا فدية﴾ ولكن يستغفر الله تعالى.

ج ٢٠ / ٢٦٠

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع عليه[٢]، بل ولا إشكال.

للأصل السالم عن معارض.

المعتضد: بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «سأله: «عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج؟ فقال: إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه؛ لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك»»[٣]. وعن بعض نسخ التهذيب: «وجرح فعرج»[٤]، وفي بعض آخر[٥] ـ كالاستبصار[٦] ـ الاقتصار على قوله: «فعرج»، ولعلّها الصواب.

ولعلّ في قوله: «وهو ينظر إليه» إشارة إلى ما ذكرناه من التقييد بالعلم بعدم التأثير؛ لما ستعرفه من الحكم في صورة الشكّ.

كما أنّ الظاهر من المتن وغيره[٧] ـ بل والنصّ ـ: كون الرامي متّحداً، فلا يحتاج إلى استثناء حكم الراميين إذا أخطأ أحدهما

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣١.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٦٨. وظاهر ملاذ الأخيار: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٥٨ ج ٨ ص ٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٨ ج ٥ ص ٣٥٨. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٦٢.

(٤) لم يشر إليها لا في التهذيب ولا الوسائل.

(٥) هذا هو المطابق لنسختنا المعتمدة في التحقيق.

(٦) الاستبصار: باب ١٣١ من رمى صيداً ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٧) انظر الاستخراجات السبعة ضمن الهوامش العشرة الآتية.

وأصاب الآخر، الذي ستعرفه إن شاء الله.

﴿ولو جرحه ثمّ رآه مستوياً[١]﴾ صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً ﴿ضمن أرشه﴾ زمن الجرح كما في القواعد[٢]؛ لأنّها إصابة مضمونة دون الإتلاف، ولا مقدّر لها شرعاً.

﴿وقيل﴾ كما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والمهذّب[٥] والإصباح[٦] والسرائر[٧] والجامع[٨]: ﴿ربع القيمة[٩]﴾ بل في النافع: «ربع الفداء»[١٠].

لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أورجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»[١١].

ج ٢٠ / ٢٦١

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك ـ وأُشير إليها في هامش المعتمدة ـ: سويّاً.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) الموجود فيها: «ربع الفداء». انظر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) الموجود فيه: «ربع الفداء». انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٥) عبارته: «كان عليه ربع. فإن لم يعلم أصابه أم لم يصبه فعليه الفداء». انظر المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) الموجود فيه: «ربع الفداء». انظر إصباح الشيعة: الحج /الفصل الحادي والعشرون ص ١٧٢.

(٧) الموجود فيها: «ربع الفداء». انظرالسرائر: الحج / مايلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٦.

(٨) الموجود فيه: «ربع الفداء». انظر الجامع للشرائع: الحج /كفّارات محظور الإحرام ص١٩٢.

(٩) في نسخة الشرائع: قيمته.

(١٠) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣.

(١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٥٩ ج ٥ ص ٣٥٩. وروى ←

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء»[1].

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فذهب الظبي على وجهه، فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه»[2].

إلّا أنّها ـ كما ترى ـ في كسر اليد والرجل خاصّة، ولا صراحة فيها بالبراءة فضلاً عن انتفاء التعيّب.

على أنّ في الأوّل والأخير: «ربع القيمة والثمن»، وفي الثاني: «ربع الفداء»، لكن يمكن إرجاعه إليهما، كإرجاع ما في النافع ـ من التعبير بذلك ـ إليه أيضاً.

بل في الرياض: «إنّ الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه بل قيمته؛ فعلى هذا: المراد ربع قيمة الفداء، لا ربع قيمة الصيد كما ربّما يتوهّم من نحو الصحيحين؛ لأنّ مرجع الضمير المجرور فيهما إنّما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا الصيد، وإن احتمله؛ لبعده وقرب

← أكثره في وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٠ ج ٥ ص ٣٥٩، الاستبصار: باب ١٣١ من رمى صيداً ح ١ ج ٢ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦١ ج ٥ ص ٣٥٩، الاستبصار: باب ١٣١ من رمى صيداً ح ٢ ج ٢ ص ٢٠٥. وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢، وذيله في باب ٢٨ منها ح ٢ ج ١٣ ص ٦١ و٦٤.

المرجع الأوّل. لكنّ ظاهر بعض الأخبار الأُخر الرجوع إلى الصيد، لكنّه قاصر السند»[١].

وإن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمة الصيد من النصّ والفتوى، بل كاد يكون صريح ما حكاه في المنتهى عن الشيخ[٢]. وقصور سند بعض الأخبار المزبورة لا ينافي تأكّد الظنّ بإرادة ذلك من الضمير على وجه يكون من الظنّ بالمراد من اللفظ.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت عدم نصّ في الجرح؛ ولعلّه لذا كان المحكي عن والد الصدوق[٣] والمفيد[٤] والحلبي[٥] والديلمي[٦] وابن حمزة[٧]: التصدّق بشيء. بل عن الفاضل في المختلف اختياره في الإدماء، قال: «لأنّه جناية لا تقدير فيها»[٨].

ج ٢٠ / ٢٦٢

وفيه: أنّ المتّجه الأرش إن أوجبنا الضمان في أجزاء الصيد ـ كما حكي عليه الإجماع في المنتهى[٩] ـ لا التصدّق بشيء.

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) الموجود في المنتهى حكايتان، إحداهما: «ربع قيمة الصيد»، والأُخرى: «ربع قيمة الفداء». انظر منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام، كفّارات الصيد ج ١٢ ص ١٩٣ و٣٤٩.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٧.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٧) فصّل بين الموارد، ففي بعضها أثبت ربع الفدية، وفي بعضها التصدّق بصدقة. انظر الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧٠.

(٨) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٩.

(٩) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٦ و٣٤٨.

واحتمال: إرادة الأرش من «الشيء» في العبارات المزبورة ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ يدفعه: تصريح المفيد منهم بالتصدّق بشيء مع انتفاء العيب، وإلّا فالأرش[١].

كما أنّ دعوى: الإجماع المركّب على عدم الفرق بين الجرح والكسر ـ وإن اختلفوا في الفداء وربع القيمة ـ كما عساه يظهر من المسالك[٢] وغيرها[٣]، فلابدّ: إمّا من العمل بقاعدة الأرش وطرح النصوص المزبورة، أو العمل بالنصوص وتخصيص القاعدة بها في الكسر والجرح.

واضحة المنع بعد ظهور كثير من العبارات ـ كما في الرياض[٤] ـ في اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ.

فالتحقيق: الاقتصار على مضمونها وإبقاء الجرح على قاعدة الأرش.

بل ربّما أُيّد ذلك[٥]: بما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّق بشيء من طعام»[٦]، بناءً على إرادة

---

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) نقل ذلك في الرياض، انظر الهامش اللاحق.

(٤) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٤.

(٥) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق).

(٦) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، مستدرك الوسائل: ←

الأرش من «الشيء» فيه ؛ جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة . وإن كان هو كما ترى .

نعم ، قد يقال : بالتصدّق بشيءٍ يحتمل انطباقه على الأرش في حال عدم العلم بالأرش ، كما هو الغالب بعد العلم ببقائه ؛ ضرورة أصالة براءة الذمّة من التكليف بالزائد ، كما حقّقناه في كتاب الديات وغيره من نظائر المقام ، والله العالم .

هذا كلّه مع علمه بحاله بعد جرحه إيّاه .

﴿وإن﴾ كان ﴿لم يعلم حاله﴾ بعد جرحه فضلاً عن كسر يده أو رجله ﴿لزمه الفداء﴾ كما صرّح به الصدوق[١] والسيّد[٢] والشيخان[٣] وابنا حمزة[٤] والبرّاج[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم[٧] ، بل في المنتهى : نسبته إلى علمائنا[٨] ، بل عن

↑ ج ٢٠ / ٢٦٣

← باب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ٩ ص ٢٧٤.

(١) المقنع : باب الحج ص ٢٤٧.

(٢) الانتصار : الحج / مسألة ١٤٠ لو جرح المحرم صيداً ص ٢٥٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) : الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٣) المقنعة : الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٧. الخلاف : الحج / مسألة ٢٦٧ ج ٢ ص ٤٠١.

(٤) الوسيلة : الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧٠.

(٥) شرح جمل العلم والعمل : الحج / في الكفّارات ص ٢٣٩.

(٦) كالعلّامة في القواعد : الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣. والشهيد في الدروس : الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦١.

(٧) نفى الخلاف في رياض المسائل : الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٤.

(٨) منتهى المطلب : الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٩٣.

الانتصار[١] والخلاف[٢] والجواهر[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد ما سمعته من النصوص وغيرها، المشتملة على التعليل: بأنّه لا يدري لعلّه هلك.

الذي منه ـ مضافاً إلى الإجماع المزبور ـ يظهر عدم البأس في اختصاص موردها بالكسر هنا.

على أنّه في المنتهى روى خبر أبي بصير السابق: «فأصاب يده وجرح»[٤].

بل في قويّ السكوني عن جعفر عن أبيه[٥] عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله؟ قال: عليه جزاؤه»[٦]. بناءً على أنّ المنساق من الجزاء: الفداء الكامل.

فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين من الوسوسة في هذا الحكم بأخصّيّة الروايات من المدّعى[٧] في غير محلّه، كالمحكي عن العامّة من القول: بأنّ الجراحة إن كانت موجبة ـ أي لا يعيش معها المجروح

---

(١) الانتصار: الحج / مسألة ١٤٠ لو جرح المحرم صيداً ص ٢٥٧.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٧ ج ٢ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٣) جواهر الفقه: مسألة ١٦٦ ص ٤٦.

(٤) تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) «عن أبيه» ليس في المصدر.

(٦) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١١ ج ٤ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج ١٣ ص ٦٣.

(٧) كالعاملي في المدارك: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٥٧، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢.

غالباً ـ ضمن جميعه، وإلّا ضمن ما نقص[١]، والله العالم.

﴿وكذا﴾ يضمن الفداء كاملاً ﴿لو﴾ أصابه و ﴿لم يعلم﴾ أنّه ﴿أثّر فيه أو[٢] لا﴾ كما في القواعد[٣] وغيرها[٤] ومحكيّ النهاية[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] ومحتمل كلام الحلبيّين[٨] الذي منه: ما عن الغنية من الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد ولم يعلم حاله ضمن فداءه، وما عن الجواهر من الإجماع على أنّه يضمن الجزاء[٩]، بل عن ابن فهد في المهذّب ما يفهم منه الإجماع على ذلك[١٠]، بل ربّما يفهم من غيره أيضاً[١١].

ولعلّه لما سمعته من التعليل في النصوص المزبورة، المعتضد بما قيل[١٢]: من غلبة التأثير مع فرض حصولها، بخلاف الشكّ فيها فإنّه

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٥١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أم.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) كالمبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢، وتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٧.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠.

(٦) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٦.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦، غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٩) جواهر الفقه: مسألة ١٦٦ ص ٤٦.

(١٠) المهذّب البارع: الحج / في الصيد ج ٢ ص ٢٤٥.

(١١) انظر المقتصر: كتاب الحج ص ١٤٩، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٦.

(١٢) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٣.

لا غلبة في الإصابة، اللّهمّ إلاّ أن يفرض كون الرمي كذلك، وعلى كلّ حال فإذا بني على التأثير رجع إلى المسألة الأُولى.

ج ٢٠ / ٢٦٤

وإن كان قد يناقش بـ«أنّ غاية ذلك ـ بعد تسليمه ـ حصول الظنّ، واعتباره في نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل، وليس. وموضوع المسألة الأُولى في ظاهر النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظنّ، ولعلّه لهذا عزاه المصنّف في النافع والفاضل في التحرير إلى القيل مشعرين بتمريضه؛ لأصلَي البراءة وعدم التأثير مع انتفاء نصّ فيه، بخلاف المسألة الأُولى التي لولا النصّ لكان المتّجه فيها عدم الضمان أيضاً»[1].

ولكن فيه: أنّ التعليل المزبور ـ المعتضد: بما سمعته من محتمل الإجماع المحكي وغيره، بل وبما يفهم من الأدلّة من شدّة الاحتياط في مراعاة الحرم والإحرام ـ كافٍ في إثبات الحكم المزبور.

وممّا ذكرنا ظهر لك الحال في الصور الخمسة، والله العالم.

﴿و﴾ لا خلاف أجده فيما بيننا[2] في أنّ ضمان أبعاض الصيد كجميعه، بل قد سمعت سابقاً من المنتهى دعوى الوفاق عليه، بل هو مقتضى ضمان الجملة، بل عنه أيضاً[3] وعن التذكرة[4] والخلاف[5] أنّه «لم يخالف فيه إلاّ أهل الظاهر».

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٦.

(٢) نفى الخلاف في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٥ ج ٢ ص ٤٠١.

نعم ﴿روى﴾ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد ربع﴾ قيمته ﴿وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في إحدى رجليه﴾.

قال ما هذا لفظه: «قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني الغزال في الحلّ؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم[1]؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم»[2].

وعمل به في القواعد[3] وفوائد الشرائع[4] ومحكيّ النهاية[5] والمبسوط[6] والوسيلة[7] والمهذّب[8] والسرائر[9] والجامع[10]

(١) في المصدر: «الحلّ» وأُشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان: نسخة.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦٧ ج ٥ ص ٣٨٧. وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٦٤.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٠.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧٠.

(٨) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٦.

(٩) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

ج ٢٠
٢٦٥

والإرشاد[١]، بل والمختلف في خصوص العين[٢]، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة[٣] الجابرة لما في الخبر من الضعف، مضافاً: إلى عمل نحو الحلّي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة ـ فضلاً عن الضعيف منها ـ إلّا بعد القرائن القطعيّة.

﴿و﴾ لكن مع ذلك قال المصنّف: ﴿في الرواية ضعف﴾.

وهو وإن كان كذلك ـ لما في المدارك من أنّ «في طريقها عدّة من الضعفاء منهم أبو جميلة المفضّل بن صالح، وقيل: إنّه كان كذّاباً يضع الحديث»[٤] ـ وتبعه على ذلك غيره[٥] فاختاروا الأرش، كالمحكي عن ظاهر الخلاف[٦]، بل في كشف اللثام: «وبه قال المفيد وسلّار وكذا الحلبيّان في الكسر»[٧]، بل ربّما عورض[٨] بخبري أبي بصير وصحيح عليّ بن جعفر المتقدّمة[٩].

إلّا أنّك قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت، وخبرا أبي بصير أحدهما في العرج والآخر في الكسر، وصحيح عليّ بن جعفر في الكسر

---

(١) إرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٤١.

(٣) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٢٤، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٠، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٢.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٥٨.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٦٥ ج ٢ ص ٤٠١.

(٧) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٦.

(٨) كما في كشف اللثام: (انظر الهامش السابق: ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٩) في ص ٤٧٠ و٤٧١.

الذي قد برئ منه ؛ لأنّ المفروض فيها أنّه قد صلح ورآه يرعى. فلا تنافي حينئذٍ بين النصوص.

ولذا حكي عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والمهذّب[٣] والسرائر[٤] أنّه «إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه صحّ فعليه ربع الفداء».

بل عن الفاضل في المختلف موافقتهم على ذلك، وإن قال: «إنّا لم نقف على حجّة على التسوية بين الإدماء والكسر»[٥]، ولكن قد سمعت ما رواه السكوني في القويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٦].

وعن سلّار: «إن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة»[٧].

وفي كشف اللثام: «لكنّه حكم بالأرش في الجرح مطلقاً إذا بقي معيباً، فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرّح به المفيد»[٨]. وإن كان هو كما ترى.

ج ٢٠ / ٢٦٦

ومن ذلك يظهر لك: أنّ دعوى[٩]: معارضة ما سمعته في ترجيح الأوّل بالمثل ـ باعتبار دعوى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الأكثر

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) عبارته: «كان عليه ربع، فإن لم يعلم أصابه أم لم يصبه فعليه الفداء». انظر المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٩.

(٦) تقدّم في ص ٤٧٦.

(٧) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٨) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٧.

(٩) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٧.

من تعيّن الأرش كما هو مقتضى الأصل بناءً على ما ظاهرهم الاتّفاق عليه من ثبوت ضمان أجزاء الصيد ـ في غير محلّها، وإن قال ذلك في المدارك[١] والحدائق[٢]، إلّا أنّ التتبّع يشهد بخلافها.

وكذا دعوى[٣]: زيادة وهن الرواية بفتوى من عرفت ـ من الديلمي وغيره ممّن لا يعمل بالآحاد ـ بخلافها، مع أنّها بمنظر منهم، بل رواها في الغنية بعد الفتوى بالأرش[٤]، وهذا ممّا يوهنها زيادةً على ما فيها من الضعف.

إذ لا يخفى عليك: أنّ إعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دلّتهم على صحّتها؛ بناءً منهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحيح.

وعلى كلّ حال فالمتّجه العمل بها، ولكن ينبغي الاقتصار على مضمونها، وفي غيره الأرش.

وفي خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال: يجب عليه الفداء، قال: قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة»[٥].

ولعلّ المراد بالفداء فيه: الربع الذي في خبره السالف[٦]، وبوجوب الشاة: باعتبار أنّه لم يره يرعى، ولعلّه هلك، كما عرفت الكلام فيه

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٥٨.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٧٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٨.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٣.

(٥) الكافي: باب كفّارات ما أصاب المحرم ح ١٤ ج ٤ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٦٤.

(٦) في ص ٤٧٩.

سابقاً، وحينئذٍ يكون مؤيّداً للمختار.

بل لعلّ صحيح الحلبي وخبر عبدالغفّار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً كذلك:

قال في الأوّل: «إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحلّ ما بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة»[١].

ج ٢٠ / ٢٦٧

وقال في الثاني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة ـ إلى أن قال: ـ وذكر أنّك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة»[٢].

بحمل الصدقة فيه بالنسبة إلى القرن والعين على ما ذكر في الخبر السابق، وبالنسبة إلى غيره على الأرش، والله العالم.

﴿ولو اشترك جماعة في قتل صيد[٣] ضمن كلّ واحد منهم فداءً﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، بل المحكي

---

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح١ ج ٤ ص٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٨ ج ٥ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٢، وذيله في باب ٣٢ منها ح ٢ ج ١٣ ص ٧٢ و٨٧.

(٣) في نسخة الشرائع: الصيد.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢، والحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٧٦، ونفى الخلاف في غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٤.

(٥) انظر الخلاف: الحج / مسألة ٢٨٥ ج ٢ ص ٤١٠، ومدارك الأحكام: الحج / موجبات ←

منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص:

منها: صحيح عبدالرحمن: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»[1].

وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما عليهما‌السلام: «في محرمين أصابا صيداً؟ فقال: على كلّ واحد منهما الفداء»[2].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الحكم المزبور.

ومثله الاجتماع في الأكل الذي تقدّم من النصوص ما يدلّ عليه أيضاً.

مضافاً إلى خبر أبي بصير ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة[3] ـ: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت

← الضمان ج ٨ ص ٣٥٩ (ظاهره ذلك)، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٢ ج ١ ص ٣٢٦، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٤، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ٢٠٠.

(١) الكافي: باب القوم يجتمعون على الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٧ ج ٢ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٤٧.

(٣) الكافي: باب القوم يجتمعون على الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٩٢، ويأتي تخريج الفقيه والتهذيب قريباً.

رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: على كلّ إنسان منهم فداء»[١]. وفي محكيّ الفقيه[٢] والتهذيب[٣]: «شاة».

بل صرّح الفاضل[٤] والشهيدان[٥] بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحلّين والمختلفين، فيلزم كلّ منهم حكمه لو كان منفرداً، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم: الفداء والقيمة، وعلى المحلّ: القيمة، ولو اشتركا فيه في الحلّ لم يكن على المحلّ شيء، وعلى المحرم: الفداء.

ج ٢٠ / ٢٦٨

بل في الرياض أنّ «مورد النصوص وإن كان جماعة محرمين، إلّا أنّ إطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلّين في الحرم والمتفرّقين، وبه صرّح جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك تبعاً للعلّامة في التحرير والمنتهى».

«وظاهرهم ـ سيّما الأخير ـ أنّه لا خلاف فيه بيننا إلّا من الشيخ في التهذيب في المحلّ والمحرم إذا اشتركا في صيد حرميّ فأوجب على المحرم الفداء ﴿كاملاً﴾ وعلى المحلّ نصف الفداء، ومن بعض العامّة فيه أيضاً فأوجب فداءً واحداً عليهما»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ح ٢٧٣٨ ج ٢ ص ٣٧٤.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٣ ج ٥ ص ٣٥١.
(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج٢ ص ٤٧ ـ ٤٨ و٥٥.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦٠، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٢، الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٤٩.
(٦) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٨.

وإن كان قد يناقش: بمنع شمول إطلاق الفتاوى لمثل الفرض بعد أن كان المذكور فيها «الفداء» الذي هو خاصّ بالمحرمين.

واحتمال[١]: إرادة ما يشمل القيمة منه، ليس بأولى من إرادة خصوص المحرمين، بل هو أولى؛ باعتبار غلبة تعبير الأصحاب بمضمون النصوص، ورجحان التخصيص على المجاز مع التعارض، وخصوصاً هنا؛ لانصراف الإطلاق في كلامهم ـ المنساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفّارات ـ إليه، دون المحلّ ولو في الحرم، وإنّما ذكر سابقاً تبعاً له.

ودعوى: ثبوت الحكم بإطلاق ما دلّ على الحكم في كلّ منهما، يدفعها: انصراف الإطلاق المزبور إلى استقلال كلّ منهما بالقتل، لا في صورة استناد القتل إليهما على وجه الشركة المقتضية خلاف ذلك؛ ولعلّه لذا توقّف في التعميم بعض متأخّري المتأخّرين[٢].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من نصوص المقام: ترتّب الفداء بالاشتراك المزبور، الذي مقتضاه: أنّ الجزء المنضمّ من المحرم كافٍ، ولا فرق فيه بين كون الشريك محرماً أو محلاً. كما أنّه يستفاد ـ ولو بمعونة ما سمعت من التصريح من جماعة من الأساطين ـ أنّ الجزء المنضمّ من المحلّ كذلك.

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٩.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

وحينئذٍ : فإذا قتل المحلّون في الحرم كان على كلّ منهم قيمته ، وإذا اشترك المحرم والمحلّ ترتّب على كلّ منهما حكمه كما لو كان مستقلاً ، أمّا إذا كان محلاً ومحرماً في غير الحرم لم يكن على المحلّ شيء .

ج ٢٠ / ٢٦٩

وكيف كان ، فما سمعته من الشيخ شاذّ ، وإن كان قد يشهد له : خبر إسماعيل بن أبي زياد أو قويّه عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : «كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلا صيداً؟ فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحلّ نصف الفداء ...»[1] .

لكن يمكن إرادة القيمة من نصف الفداء فيه ، وإلّا كان شاذّاً ، إلّا أنّه يعلم منه عدم هدر جناية المحلّ بغرامة المحرم الفداء كاملاً ، وليس إلّا القيمة ؛ إذ احتمال نصفها وإن كان لا يخلو من وجه ـ لأنّه مقتضى التوزيع في جنايته ، بل يمكن إرادته من «نصف الفداء» على معنى : نصف قيمته ـ إلّا أنّه لا قائل به . اللّهمّ إلّا أن يكون هو المراد ممّن منع التعميم من متأخّري المتأخّرين[2] .

ولا ريب في أنّ الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ وجوب تمام القيمة على المحلّ ، والله العالم .

﴿ومن﴾ كان محرماً في الحرم ف﴿ضرب بطير على الأرض﴾ فقتله بعد أن اصطاده فيه ﴿كان عليه: دم وقيمت﴾ان : إحداهما

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٧ ج ٥ ص ٣٥٢. وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤٩.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

﴿للحرم وأُخرى لاستصغاره﴾ كما في القواعد[١] وغيرها[٢]، ومحكيّ النهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦] وغيرها[٧].

والأصل فيه: خبر معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه»[٨]. المنجبر بالشهرة[٩]، بل عدم الخلاف، وإن اختلفوا في التعبير عن ذلك:

فمنه ما عرفت.

وفي النافع التعبير بلفظه[١٠].

وفي محكيّ الوسيلة[١١] والمهذّب[١٢] التعبير بالجزاء وقيمتين.

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢.

(٢) كتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٨، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٢.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

(٧) كإصباح الشيعة: الحج / الفصل العشرون ص ١٧١.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٣ ج ٥ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩١.

(٩) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١٠) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٥.

(١٢) هكذا في موضع. وفي موضع آخر: «شاة وقيمتان». انظر المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته، وما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٥ و٢٢٨.

ولعلّه أولى من غيره ؛ إذ يشكل الأخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا ، وقد تقدّم أنّ فيه شاة ، ومن هنا عبّر من عرفت بالدم وقيمتين حاملاً للقيمة الأُولى على الدم ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في الخبر : بأنّ إحدى القيم للإحرام ، الذي قد سمعت إيجابه ـ في الحمام ، أو في مطلق الطير ـ الدم .

ج ٢٠ / ٢٧٠

إلّا أنّه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إرادة الجزاء منها الشامل للدم والقيمة . وحينئذٍ فالدم ـ في عبارة من سمعت ـ مثال ، ولا استبعاد في إرادة الجزاء من القيمة ، بل ربّما ادّعي[1] شيوعه في ذلك .

وأمّا قوله عليه‌السلام فيه : «لاستصغاره إيّاه» فيحتمل عود الضمير فيه : للحرم من حيث الاستخفاف بجاره ، وللطير ؛ وحينئذٍ فينسحب فيما إذا فعله في الحلّ .

وعن الشهيد في بعض تحقيقاته : «إنّ استصغاره يرجع إلى قصده ؛ فإن قصد استصغاره بالحرم لزمه دم وقيمتان إن كان الفعل بالحرم ، وإن كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير ، وإن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقاً القيمتان ، سواء كان في الحلّ أو الحرم»[2] .

ولكن لا يخفى عليك : ما فيه من الخروج عن النصّ بغير دليل ؛ إذ

---

(١) كما في رياض المسائل : الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٤١.

(٢) نقله عنها في مسالك الأفهام : الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٥.

من الجائز أن تكون العلّة استصغار الطير في الحرم، فلا يتعدّى الحكم إلى غير محلّ الفرض.

بل لعلّ قوله: «وإن قصد الاستصغار بالصيد ...» إلخ إحداث قول ثالث خارج عن مدلول النصّ وفتوى الأصحاب.

على أنّه لم يذكر حكم عدم قصد شيء من الأمرين، مع أنّه أشكل الأقسام، بل لعلّه الظاهر من النصّ، فإنّ القصد غير محدث[1] عنه والاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده.

بل لعلّ الأقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين، وهو قتل الصيد بالضرب في الأرض في الحرم، سواء قصد الاستصغار أم لم يقصده، ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقرّرة.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى: القتل بالضرب، وربّما احتمل[2]: أنّه ضربه ثمّ قتله بذبح أو غيره، ولكنّه كما ترى.

نعم، ربّما كان مقتضى التعليل المزبور: وجوب الكفّارة أيضاً في غير هذا الفرد من الاستصغار، إلّا أنّه لا جابر له بالنسبة إلى ذلك، ومن هنا يتّجه الجمود على ما فيه من خصوص الطير وخصوص هذا الفرد من الاستصغار.

↑ ج ٢٠ / ٢٧١

بل الظاهر عدم اندراج الجراد ـ سيّما الدبا منه ـ في المنساق من الطير، وإن قلنا بلحوق فرخ الطير في الحكم به على إشكال.

وبالجملة: ينبغي الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظاً فيه الانجبار،

---

(١) في المسالك ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ بدلها: «مبحوث» وفي بعض النسخ: محرز.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٣.

فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله وإن احتمل[١]، لكنّه في غير محلّه.

نعم، قد زاد الأكثر[٢] التعزير مع ذلك؛ ولعلّه لثبوته على كلّ معصية، مضافاً إلى تأييده بخبر حمران قال لأبي جعفر عليه السلام: «محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء ويعزّر، قال: قلت: فإنّه قتله في الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء، ويضرب دون الحدّ، ويقام للناس كي ينكل غيره»[٣]، والله العالم.

﴿ومن﴾ كان محرماً و ﴿شرب لبن ظبية في الحرم﴾ بعد أن اجتذبها واحتلبها ﴿لزمه دم وقيمة اللبن﴾ لخبر يزيد بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام: «في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن»[٤].

وضعفه منجبر بعمل الأصحاب به إلّا الحلّي؛ فإنّه أفتى به أيضاً

---

(١) كما في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٢، ومدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦١، وكشف اللثام: (انظر الهامش السابق).

(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١، والعلّامة في المنتهى: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٦.

(٣) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد ح ٦ ج ٤ ص ٣٩٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٤ ج ٥ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٥ ج ٥ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ (مع ذيله) ج ١٣ ص ١٠١.

ولكن قال: «على ما روي في بعض الأخبار»[١].

نعم، وقع اختلاف بينهم في التعبير عنه؛ لأنّه اشترط فيه الإحرام والحرم جميعاً، وأغفل في النافع[٢] ومحكيّ الوسيلة[٣]: الحرم، وأغفل المصنّف والفاضل: الإحرام[٤].

والمتّجه: اعتبار الجميع؛ للقطع حينئذٍ بحصول الانجبار.

بل في محكيّ التذكرة[٥] والمنتهى[٦] زيادة الاستدلال بـ«أنّه شرب ما لا يحلّ شربه؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله، فيدخل في قول الباقر عليه السلام: (من نتف إبطه ـ إلى أن قال: ـ أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة)[٧]؛ إذ لا فرق بين الأكل والشرب».

ج ٢٠ / ٢٧٢

ثمّ قال[٨]: «وأمّا وجوب قيمة اللبن: فلأنّه جزء صيد، فكان عليه قيمته».

---

(١) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٢.
(٢) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤.
(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.
(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢.
(٥) ورد فيها الإشارة إلى الدليل دون تفاصيله، تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٣٨.
(٦) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٧.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٧.
(٨) هذه العبارة وردت في المنتهى فقط.

وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع.

كقوله في القواعد: «وينسحب الحكم في غيرها»[١]. أي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته منه؛ فإنّ الحكم مخالف للأصل، فينبغي الاقتصار فيه على النصّ في محلّ الانجبار.

وكذا ما عن الشهيد: من احتمال وجوب القيمة على المحلّ في الحرم، والدم على المحرم في الحلّ[٢].

واحتمال القول بأنّ قوله عليه السلام: «وجزاء للحرم عن اللبن» يرشد إلى ذلك.

يدفعه أوّلاً: عدم الجابر له بالنسبة إلى ذلك.

وثانياً: احتمال أنّ المقتضي لوجوب كلّ من الأمرين اجتماع الوصفين: الإحرام والوقوع في الحرم.

ولا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن لما عرفت، وإن احتمل[٣] أيضاً أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة. قيل: «وكذا إذا حلب فأتلف اللبن؛ لكون الإتلاف كدفن المذبوح، ويمكن كونه كالشرب»[٤].

ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما عرفت، والله العالم.

﴿ولو رمى الصيد وهو حلال[٥] فأصابه وهو محرم لم يضمنه﴾

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٤ ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في نسخة الشرائع: محلّ.

بلا خلاف أجده[١] بين من تعرّض له ـ كالشيخ[٢] والفاضل[٣] وغيره[٤][٥] ـ بل ولا إشكال؛ لافتتاح الجناية على عدم الضمان فيتبعها ما تولّد منها، كما حرّرناه في كتاب القصاص والديات.

ولا ينافي ذلك: حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحلّ فمات في الحرم؛ إذ هو إن سلّم فللدليل المخرج له عمّا يقتضيه الأصل المزبور.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو جعل في رأسه ما يقتل القمل[٦] ثمّ أحرم فقتله﴾ كما صرّح به من عرفت[٧].

ج ٢٠ / ٢٧٣

نعم، قيّده الكركي: بما إذا لم يتمكّن من الإزالة حال الإحرام، وإلّا ضمن[٨]. ولا بأس به كما اعترف به في المدارك[٩]؛ ضرورة عدم كونه ـ مع التمكّن ـ من التوليد الذي يتبع الابتداء، ومع ذلك هو أحوط.

وكذا الكلام لو نصب شبكة للصيد محلّاً فاصطادت محرماً، أو احتفر بئراً كذلك. ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن؛ للأصل وغيره،

(١) كما في مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٧.
(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٧.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٢، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٨ ـ ٤٩.
(٤) الأولى تثنية الضمير.
(٥) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٣.
(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: وهو محلّ.
(٧) انظر هامش (٢ و٣) من هذه الصفحة.
(٨) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٢٤.
(٩) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٢.

والله العالم.

﴿الموجب الثاني: اليد﴾ التي إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعاً[١] ونصّاً[٢]، بل هي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال ولو حتف أنفه كالغصب، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، وإن كان معه ضمنه بإهمال الإرسال.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه﴾ كما صرّح به الشيخ[٣] والقاضي[٤] والفاضلان[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم، بل ظاهر غير واحد ـ منهم الفاضل في محكيّ المنتهى[٧] ـ اتّفاق الأصحاب عليه، بل عن الخلاف[٨] والجواهر[٩]: الإجماع عليه صريحاً.

ولعلّه العمدة في إثبات ذلك، لا:

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٣.

(٢) تأتي بعض النصوص خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٧٥.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٩، وانظر «الخلاف» الآتي بعد هوامش.

(٤) جواهر الفقه: مسألة ١٦٩ ص ٤٧.

(٥) الماتن هنا، والمختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٦) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٥٦ ج ١ ص ٣٢١.

(٧) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٨) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٢ ج ٢ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٩) جواهر الفقه: مسألة ١٦٩ ص ٤٧.

ما قيل[١]: من أنّه لا يملكه ابتداءً فكذا استدامةً.

وعموم الآية[٢]؛ فإنّ «صيد البرّ» فيها ليس مصدراً.

﴿و﴾ لأنّه ﴿وجب﴾ عليه ﴿إرساله﴾ كما في النافع[٣] والقواعد[٤] وغيرهما[٥] ومحكيّ المبسوط[٦] والغنية[٧] والإصباح[٨]، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[٩]، ولو كان باقياً على ملكه كان له تصرّف الملّاك في أملاكهم.

ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل ـ حتّى يدخل الحرم ومات ـ لزمه الفداء»[١٠].

↑ ج ٢٠ / ٢٧٤

وخبر بكير بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل أصاب

---

(١) انظر منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٩، وإيضاح الفوائد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٣٤١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٥) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام الإحرام ج ١٥ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٩.

(٧) يأتي أنّ ظهور العبارة ليس معتدّاً به، انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٦١.

(٨) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٤.

(٩) انظر الهامش قبل السابق.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٠ ج ٥ ص ٣٦٢، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٧٤.

ظبياً فأدخله الحرم، فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[١].

لوضوح منع التلازم في الأوّل بعد تسليم الحكم في الابتداء الذي يمكن منعه إن لم يكن إجماعاً؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص النصوص الآتية في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرّحة بأولويّة أكل الصيد لأنّه ماله بخلاف الميتة، فلاحظ.

وعدم دلالة الآية ـ بعد تسليم إرادة غير المصدر من «الصيد» فيها ـ إلّا على حرمة الإبقاء، قيل: «فلا يفيد فساده إلّا إذا اقتضاه النهي وكان ذاكراً، ويمكن منع الاقتضاء المزبور، ولو سلّم فالدليل أخصّ من المدّعى؛ فإنّه قد ينسى»[٢].

على أنّ المنساق منه: حرمة الأكل ونحوه من التصرّفات، لا ما يشمل بقاء الملكيّة.

ووضوح بطلان كلّ من الملازمة واللازم.

مضافاً إلى ضعف الخبر، وعدم الجابر، خصوصاً بعد ما قيل[٣]: من عدم ظهور ما في الغنية ظهوراً يعتدّ به وأنّ مفاد الخبر الأوّل وجوب الإرسال بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٢ ج ٥ ص ٣٦٢. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٧٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٤٤.

وعدم دلالة الخبر الثاني على المطلوب بوجه، وإنّما فيه الفداء وعدمه.

ومن هنا قد مال غير واحد من متأخّري المتأخّرين[١] إلى المحكي عن الإسكافي والشيخ من عدم الخروج عن الملك[٢]؛ للأصل الذي عرفت انقطاعه بالإجماع المعتضد بشهرة الأصحاب[٣]، المؤيّد بما سمعت من الأمور المزبورة.

بل يمكن دفع هذه المناقشات كلّها ولو بملاحظة الإجماع المزبور، كما تسمع ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي ما يستفاد منه ذلك.

وتظهر الفائدة: فيما لو أخذه آخذ أو جنى عليه جانٍ، فعلى المختار لا ضمان بخلاف القول الآخر، ولعلّ الأمر بالإرسال مشعر بلحوقه بالوحوش، والله العالم.

ج ٢٠ / ٢٧٥

وكيف كان «فلو مات» حتف أنفه فضلاً عمّا لو أتلفه «قبل إرساله» الممكن له «لزمه ضمانه» كما صرّح به غير واحد[٤]، بل في

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٣، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج٧ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) نقله عنهما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٦ ج ١ ص ٣٢١، وقد تقدّم أنّ الشيخ من القائلين بالخروج عن الملك، وانظر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) نقلت الشهرة في ذخيرة المعاد ومفاتيح الشرائع ورياض المسائل: (انظرهما في الهامشين السابقين).

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٩، والعلّامة في الإرشاد: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢.

محكيّ المنتهى : الإجماع عليه منّا ومن القائلين بوجوب الإرسال، قال : «لكونه حينئذٍ مضموناً بالدخول تحت اليد العادية ، فكان كالمغصوب»[١].

بل ظاهر إطلاقه كالمتن وغيره[٢] عدم الفرق في ذلك بين الحرم وغيره ، لكنّ الخبرين السابقين[٣] دلاّ على ذلك في الحرم ، بل ظاهر أوّلهما اختصاص الحكم به ، إلاّ أنّه ضعيف لا يصلح معارضاً للإجماع المحكي المعتضد بإطلاق الأصحاب .

نعم ، لو لم يمكنه الإرسال حتّى تلف فلا ضمان ، كما صرّح به جماعة[٤] ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض[٥] .

ولعلّه للأصل السالم عن معارضة : الخبرين بعد انسياقهما إلى صورة الإمكان ، بل والإجماع المحكي بعد اعتراف حاكيه[٦] بعدم الضمان في الفرض ، وإن كان مقتضى تعليله : الضمان ، كما هو المحكي عن العامّة[٧] ، بل عن التذكرة : «أنّ فيه وجهين»[٨] ، بل قد يدّعى تناول

---

(١) منتهى المطلب : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٢) انظر الهامش قبل السابق. وقواعد الأحكام : الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) في ص ٤٩٦.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي) : ج ١١ ص ٣٢، والشهيد الثاني في المسالك : الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٨، وسبطه في المدارك : الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٤.

(٥) رياض المسائل : الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٦) منتهى المطلب : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٧) المجموع : ج ٧ ص ٣١١، فتح العزيز : ج ٧ ص ٤٩٦.

(٨) تذكرة الفقهاء : الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٥٢.

إطلاق المتن ونحوه له.

ولا ريب في أنّه الأحوط وإن كان الأقوى الأوّل.

ولو لم يرسله حتّى أحلّ، ولم يكن قد أدخله الحرم، فلا شيء عليه سوى الإثم؛ للأصل وغيره.

ولكن في وجوب إرساله بعد الإحلال قولان، أحوطهما ـ إن لم يكن أقواهما ـ ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الإحرام؛ بأن كان متذكّراً فأهمل.

بل الأحوط ذلك مطلقاً، بل عن ظاهر الشهيد وجوبه[1]، وإن كان القول بالعدم فيه لا يخلو من قوّة.

وعلى القول بعدم الوجوب ـ كما جزم به الفاضل في القواعد[2] ـ جاز له ذبحه، كما عن المنتهى[3] والتذكرة[4] التصريح به. لكن قال في الأخير: «وفي الضمان إشكال؛ من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك». بل عن المنتهى: «الوجه لزوم الضمان لذلك».

وفيه: أنّه لا دليل على الضمان.

↑ ج ٢٠ / ٢٧٦

ولو أرسله ثمّ اصطاده لم يضمن قطعاً.

وعن المنتهى[5] والتحرير[6] أنّه «لمّا زال ملكه عنه فلا يعود إليه بعد

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٥.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦١.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٩.

الإحلال إلّا بسبب آخر».

ومراده: إمّا بأن يرسله ثمّ يصطاده، أو يأخذه ممّن يصطاده، أو يكتفي بنيّة التملّك ثانياً.

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ـ خلافاً لأبي حنيفة[١] ـ لأنّه فعل ما يلزمه فعله، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب.

ولو أدخله الحرم ثمّ أخرجه، ففي المسالك: «وجب إعادته إليه للرواية، فإن تلف قبل ذلك ضمنه»[٢].

ونوقش[٣]: بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الإدخال، على أنّ النصوص مختصّة بالطير، كما تسمع إن شاء الله.

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذّر المالك، ففي المسالك أيضاً: «دفعه إلى وليّه، وهو الحاكم أو وكيله، فإن تعذّر فإلى بعض العدول، فإن تعذّر أرسله وضمن»[٤].

ولا يخلو من نظر أيضاً.

هذا كلّه إذا كان الصيد معه.

﴿ولو كان﴾ أي الصيد[٥] ﴿نائياً عنه لم يزل ملكه﴾ عنه[٦] كما في

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٨٩، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٦، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٧٥، شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣١، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٨.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٤.

(٤) المصدر قبل السابق.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك جعلت كلمة «الصيد» جزءً من المتن.

(٦) جعلت هذه الكلمة جزءً من متن المسالك.

النافع[١] والقواعد[٢] وغيرهما[٣]، بل ومحكيّ المبسوط[٤] والخلاف[٥] وإن قالا: «في منزله» تبعاً لما تسمعه من النصّ، كالمحكي عن الجامع: من عدم وجوب التخلية إذا كان في منزله[٦]:

للأصل.

وصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن: «الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير، يحرم وهو في منزله؟ قال: وما به بأس، لا يضرّه»[٧].

وصحيح ابن مسلم سأله عليه السلام: «عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد: إمّا وحش وإمّا طير؟ قال: لا بأس»[٨].

وحينئذٍ: فله البيع والهبة وغيرهما، كما عن المنتهى[٩] والتحرير[١٠]

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٦ ج ١ ص ٣٢١.

(٤) عبّر بـ«في بلده». انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج١ ص٤٦٣ و٤٦٩.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٢ ج ٢ ص ٤١٣.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

(٧) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٩ ج ٤ ص ٣٨٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧٣ ج ٥ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٥ ج ٢ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٧٤.

(٩) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦١.

(١٠) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٩.

التصريح به .

بل في المسالك[١] وغيرها[٢]: «وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه ـ أي للبعيد ـ فلو اشترى صيداً أو اتّهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضاً». ولعلّه للأصل، وإطلاق الأدلّة.

↑ ج ٢٠ / ٢٧٧

لكن عن بعضٍ المنع في الأوّل[٣]، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني[٤]، ولعلّه لتحريم الصيد بناءً على إرادة غير المصدر منه .

وفيه منع، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا»[٥].

نعم، سأل أبو الربيع الصادق عليه السلام: «عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمام طيّارة، فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله في المقدار أيّ[٦] الوقت الذي يظنّون أنّه يحرم فيه، ولا يعرضون لذلك الطير، ولا يفزعونه، ويطعمونه حتّى يوم النحر، ويحلّ صاحبهم من إحرامه»[٧].

ولكن لضعف سنده حمله غير واحد على الاستحباب[٨]، على أنّه

(١) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٨.

(٢) كمدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٥، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٣، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٤٧.

(٣) المقتصر: الحج / المقصد الثالث ص ١٥٣.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ٢.

(٦) في المصدر بدلها: إلى.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٦٥ ج ٥ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٧٣.

(٨) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج٦ ص٤٠٦، رياض المسائل: الحج / في الصيد ←

ليس من الصيد للمحرم مع صيد أهله له، وطيوره ليست آلة صيد له، كما هو واضح، والله العالم.

﴿ولو أمسك المحرم صيداً﴾ في الحلّ ﴿فذبحه محرم﴾ آخر[١] ﴿ضمن كلّ منهما فداءً﴾ كاملاً، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢]، بل عن الخلاف[٣] والتذكرة[٤] الإجماع عليه، بل ولا إشكال قطعاً في الثاني، بل والأوّل؛ لأولويّته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون إصابة.

فما عن الشافعيّة: من أنّ فيه وجهين، أحدهما: أنّ الفداء على القاتل، والآخر: أنّه بينهما[٥]، في غير محلّه.

﴿ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء﴾ بوجوب القيمة معه ﴿ما لم يكن﴾ يبلغ ﴿بدنة﴾ كما مضى ويأتي إن شاء الله.

﴿ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف﴾ لعدم هتكه غير حرمة الحرم.

﴿ولو كان أحدهما﴾ أي الذابح أو الممسك ﴿محرماً﴾ والآخر محلّاً ﴿تضاعف الفداء في حقّه﴾ لوجود سببه، دون المحلّ الذي

← ج ٧ ص ٣٤٧.

(١) جعلت هذه الكلمة جزءً من متن المسالك.

(٢) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٤٧، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ٢٠٢.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٦ ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٩ (ظاهره الإجماع).

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٩٤.

لم يهتك حرمة الإحرام، كما هو واضح.

↑ ج ٢٠ / ٢٧٨

﴿و﴾ من هنا ﴿لو أمسك[١] المحرم﴾ الصيد ﴿في الحلّ فذبحه المحلّ﴾ فيه ﴿ضمنه المحرم خاصّة﴾ دون المحلّ.

﴿ولو نقل﴾ المحرم أو المحلّ في الحرم ﴿بيض صيد عن موضعه ففسد﴾ بالنقل ونحوه ﴿ضمنه﴾ كما صرّح به غير واحد[٢]، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار[٣]، ولعلّه يريد أخبار الكسر.

بل في المسالك: «الأقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم[٤] خروج الفرخ منه سليماً، فلو جهل الحال ضمنه أيضاً، وهو ظاهر كلام الدروس»[٥].

قلت: لعلّه يومئ إليه ما سمعته[٦] فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله، وغير ذلك ممّا تقدّم في نصوص بيض النعام[٧].

﴿ولو[٨] أحضنه﴾ طيراً آخر ﴿فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه﴾ كما صرّح به غير واحد[٩]؛ للأصل.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أمسكه.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٠. والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٨ ج ٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٤٩.

(٦) في ص ٤٧٥...

(٧) تقدّمت في ص ٣٧٩.

(٨) في الشرائع: فلو.

(٩) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٩ و ٤٧٠، والعلّامة في التحرير: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٠.

وكذا لو كسره فخرج فاسداً على الأقوى .

وربّما احتمل[١]: الضمان ؛ لعموم أخبار الكسر ، وكونه جناية محرّمة . وعليه فيحتمل ضمان قيمة القشر كما عن بعض العامّة[٢]، أو ما ورد من الفداء .

وهما معاً كما ترى .

﴿وإذا[٣] ذبح المحرم صيداً﴾ مختاراً ﴿كان ميتة، ويحرم على المحلّ﴾ كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[٤].

﴿ولا كذا لو اصطاده[٥]﴾ المحرم ﴿وذبحه محلّ﴾ فإنّه ليس ميتة قطعاً ، بل هو حلال للمحلّ بلا خلاف ولا إشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك[٦] ؛ للأصل ، والصحاح المستفيضة[٧]، بل ربّما يستفاد منها : إباحته له مطلقاً وإن ذبحه محرم في الحلّ ، ولكن قد عرفت الحال فيه ، والله العالم .

﴿الموجب الثالث: السبب، وهو يشتمل على مسائل﴾ :

﴿الأولى﴾

﴿من أغلق على حمام من حمام الحرم و[٨]فراخ وبيض ضمن

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٠.

(٢) المجموع: ج٧ ص ٣١٨، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك: «ولو»، وفي نسخة المسالك: «وإن».

(٤) في ج ١٩ ص ٢٥١...

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: صاده.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٢٠.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: له.

بالإغلاق﴾ الذي يتعقّبه هلاك ؛ للتسبيب القائم مقام المباشرة في صدق الإتلاف ﴿فإن زال السبب﴾ بنفسه أو بغيره ﴿وأرسلها سليمة سقط الضمان﴾ وفاقاً للمشهور[1] ؛ للأصل ﴿و﴾ فحوى ما سمعت من عدم الضمان بالأخذ ثمّ الإرسال.

ج ٢٠ / ٢٧٩

نعم ﴿لو هلك[2] ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف﴾ درهم ﴿وفي البيضة ربع﴾ درهم، كما صرّح بذلك كلّه غير واحد[3].

لما سمعته من صدق الإتلاف المحرّم الذي يترتّب عليه ذلك بالنسبة للمحرم والمحلّ في الحرم.

مضافاً إلى خبر يونس أو موثّقه : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال :إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً ، ولكلّ فرخ نصف درهم ، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاةً ، ولكلّ فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرّك فدرهم ،

---

(١) نسبه إلى المعظم في كشف اللثام : الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك : هلكت.

(٣) كالشيخ في المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١، وابن إدريس في السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٠، وابن حمزة في الوسيلة : الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧ ـ ١٦٨، والعلّامة في القواعد : الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٤.

وللبيض نصف درهم»[١].

والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا: «قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[٢]. ورواه الصدوق بزيادة «فمات» في السؤال[٣].

وخبر الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم قيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم»[٤] المنزّل على المحلّ، كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ وإن كنّا لم نعرفه لمن تقدّم على المصنّف، وإن نسبه في الحدائق إلى الشيخ[٦]، إلاّ أنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه: ﴿يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق﴾ ولو مع السلامة. نعم، هو ظاهر المصنّف في النافع[٧] وصريح المحكي عن

↑ ج ٢٠ / ٢٨٠

---

(١) تقدّم ـ باستثناء الجملة الوسطى ـ في ص ٤٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٨ ج ٥ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥١ ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٣ ج ٤ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٤٢.

(٥) تقدّم في ص ٤١٢.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٨٥.

(٧) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤.

التلخيص[١]﴿لظاهر الرواية﴾ المزبورة المؤيّدة[٢]: بأنّه لو أُريد منها الموت لاتّجه وجوب الفداء والقيمة كما صرّح به في المنتهى[٣] والتحرير[٤] ومحكيّ السرائر[٥]، لا الأوّل خاصّة كما هو ظاهرها وظاهر الفتاوى.

وحملها[٦] على غير الحرم، يبعّده: أنّه لا شيء فيه حينئذٍ على المحلّ.

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك حكم «حمام الحرم» وإن لم يكن في الحرم. ولكن يتّجه حينئذٍ: وجوبهما أيضاً عليه؛ لحصول السببين كالحرم.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بعدم وجوبهما عليه في هذا القسم من الإتلاف، فيبقى الخبر على ظهوره في الحرم. وإن كان فيه منع واضح؛ ضرورة صدق اجتماع السببين فيه الموجب للفداء أيضاً.

ولكن فيه: ما عرفت من أنّ الإغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الإصابة ومن الأخذ ثمّ الإرسال، فلابدّ من حمل الخبر على حال الهلاك ـ خصوصاً بعد ما سمعته في صحيح سليمان في الفقيه وخبر الواسطي وصحيح الحلبي في المحلّ، مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب قديماً وحديثاً ـ أو الأعمّ منه ومن حال عدم العلم بالحال الذي هو أظهر من الإطلاق، وعدم ذكر القيمة لكون المراد بيان

---

(١) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦٤.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٦.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٠.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٠.

(٦) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٢.

الحكم من حيث الإحرام كما في غيره من النصوص.

﴿و﴾ لعلّه لذا قال المصنّف: ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الضمان، وإن كان الأحوط الإطلاق، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿قيل﴾ والقائل الشيخان[١] وبنو بابويه[٢] والبرّاج[٣] وحمزة[٤] وإدريس[٥] وسلّار[٦] فيما حكي عنهم: ﴿إذا نفّر حمام الحرم: فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة﴾ بل في كشف اللثام: «ذكره أكثر الأصحاب»[٧]، وفي المسالك: «اشتهر بينهم حتّى كاد يكون إجماعاً»[٨]، وبه صرّح الفاضل[٩] وغيره[١٠].

---

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٣، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٤٣.

(٣) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٠.

(٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

(٧) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٧.

(٨) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥١.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣، إرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٠، منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٦.

(١٠) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٩، والكركي ←

↑ ج ٢٠ / ٢٨١

لكن في التهذيب في شرح عبارة المقنعة[١] المتضمّنة للحكم المزبور: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً»[٢]. ولعلّه لذا نسبه المصنّف إلى القيل هنا والنافع[٣] مشعراً بتمريضه.

لكن قد يفهم من عبارة التهذيب: أنّ فيه خبراً غير مسند، فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين فيهم من لا يعمل إلّا بالعلم كابن إدريس.

مضافاً: إلى ما هو المعروف من أنّ الأصحاب كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى رسالة عليّ بن بابويه. قال في المسالك: «ولقد كان المتقدّمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النصّ؛ إقامةً لها مقامه، بناءً على أنّه لا يحكم إلّا بما دلّ عليه النصّ الصحيح عنده»[٤]. بل في الحدائق أنّ «ما فيها مأخوذ من الفقه الرضوي: (وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة)[٥]»[٦]. وإن كان قد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النسبة إليه عليه‌السلام عندنا.

وإلى احتمال التلف في حال عدم الرجوع، فهو كمن رمى صيداً

← في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٣٠ ج ٥ ص ٣٥٠.

(٣) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥١.

(٥) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٩. مستدرك الوسائل: باب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ٩ ص ٢٨٥.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٨٨.

ولم يعلم حاله .

بل في المنتهى الاستدلال عليه بـ«أنّ التنفير حرام ؛ لأنّه سبب للإتلاف غالباً ، ولعدم العود ، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرّم ، ومع عدم الرجوع لكلّ طير شاة ؛ لما تقدّم أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده ، فإن لم يفعل ضمنه»[١] . ونحوه عن التذكرة[٢] .

وعلى كلّ حال ، فما عن ابن الجنيد من أنّ «من نفّر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته»[٣] لم نعرف له مستنداً ، وإن كان الظاهر منه ـ كما اعترف به في المختلف[٤] ـ حال الرجوع لا عدمه .

ثمّ التنفير والعود يحتملان عن الحرم وإليه ـ بل هو الظاهر ـ وعن الوكر وإليه ، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه .

وعن الشهيد في بعض تحقيقاته[٥] وظاهر التذكرة[٦] أنّ «المراد منه خروجها من الحرم إلى الحلّ ، والمراد بعودها رجوعها إلى محلّها من الحرم ، وفي اشتراط الاستقرار مع ذلك وجه» .

ج ٢٠ / ٢٨٢

ولا يخفى عليك : أنّه لا نصّ يرجع إليه في المقام ، وإنّما هو مضمون الفتاوى الذي لا إشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك فيه .

---

(١) منتهى المطلب : الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٦.
(٢) تذكرة الفقهاء : الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف : الحج / كفّارات الصيد ج ٤ ص ١٤٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك : الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٢.
(٦) تذكرة الفقهاء : الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٤.

والشاكّ في العدد يبني على الأقلّ، وفي العود على العدم.

وهل يختصّ الحكم بالمحلّ ـ كما قيل[١] ـ فإن كان محرماً كان عليه جزاءان؟ وجهان، أقواهما التساوي؛ للأصل من غير معارض، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى.

على أنّ عدم وجوبهما مع العود واضح، بل ومع عدم العود؛ لعدم كون مثل ذلك إتلافاً، كما هو واضح. ولكن أطنب في المسالك[٢] في ذلك بما لا يعود إلى حاصل معتدّ به.

والأقرب أنّه لا شيء في الواحدة مع الرجوع؛ للأصل، واختصاص الفتاوى بالجمع، سواء قلنا: إنّ «الحمام» جمع أم لا، خصوصاً بملاحظة قولهم: «فعن كلّ حمامة شاة» الذي هو قرينة على إرادة الجمع من الحمام، وإن حكي[٣] عن المحقّقين أنّه اسم جنس، على أنّه يمكن كونه اسم جنس جمعي، ولأنّه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل تلفها.

وربّما احتمل[٤]: المساواة للكثير كما يتساوى ثلاثة منها وألف، وكما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الأكل؛ لتحصيل يقين

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٤، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) انظر «المسالك» في الهامش السابق.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٨، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٢.

(٤) التنقيح الرائع: الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦، كشف اللثام: (انظره في الهامش السابق).

البراءة، ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع، إنّما يعطيه ظاهر قولهم: «فعن كلّ حمامة شاة» وهو لا يعيّنه، وأمّا بحسب اللغة فالمحقّقون على أنّه اسم جنس[1]، ولا بعد في تساوي التنفير والإتلاف.

ولكن هو كما ترى.

ولو اشترك في التنفير جماعة: فإن كان فعل كلّ واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد، ففي المسالك: «الظاهر تعدّد الجزاء عليهم؛ لصدق التنفير على كلّ واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم؛ لأنّ العلّة مركّبة، خصوصاً مع العود، أمّا مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدّاً؛ لأنّ سبب الإتلاف كافٍ في الوجوب، وكذا الشركة»[2].

وفيه: أنّه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركّب العلّة.

↑ ج ٢٠ / ٢٨٣

ودعوى: الاكتفاء بالاشتراك، يمكن منعها في المقام وإن قلنا بها في الإتلاف للدليل، بخلاف الفرض الذي مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتّحد والمتعدّد.

ومن ذلك يعلم الحال في قوله أيضاً: «لو كان فعل كلّ واحد لا يوجب النفور، فإن لم تعد فالحكم كما مرّ، وإن عادت قوي احتمال عدم التعدّد؛ لأنّ التنفير استند إلى الجميع، لا إلى كلّ واحد، ولم يتحقّق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك»[3].

---

(١) منهم الجوهري في الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٧ (حمم).

(٢) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٥٣.

ثمّ إن كانوا جميعاً محلّين أو محرمين في الحرم أو في الحلّ فالحكم واحد، ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال، فيجب على كلّ واحد ما أوجبه فعله لو كان منفرداً.

وعلى الاتّحاد ففي المسالك: «يشكل الحال، فيحتمل حينئذٍ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ممّا وجب عليه، فيجب على المحرم في الحلّ ـ لو كانوا ثلاثة ـ ثلث شاة، وعلى المحلّ في الحرم ثلث القيمة ... وهكذا. ويحتمل هنا عدم وجوب شيء؛ لأنّه خلاف الحكم المذكور»[١].

قلت: إنّ المسألة غير منصوصة، والعمدة فيها: الفتاوى، التي مقتضاها ترتّب الحكم المذكور على «المنفِّر» متّحدٍ أو متعدّدٍ، محلٍّ أومحرمٍ أو مختلفٍ.

نعم، قد يقال: إنّ المنساق منها كون ذلك في الحرم، ومن هنا يتّجه: الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم، دون غيره من الصيد المحرّم كالظباء، وإن احتمله بعضهم[٢]، لكنّه في غير محلّه. ومنه يعلم: وضوح منع كون عدم العود إتلافاً.

ولو عاد البعض خاصّة ففي كلّ واحدة لم تعد شاة، وأمّا العائد فالمتّجه عدم وجوب شيء له؛ للأصل بعد عدم النصّ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالمقداد في التنقيح: الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٦، والكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والشهيد الثاني في المسالك: (انظر الهامش قبل السابق)، وسبطه في المدارك: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٦٩.

ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجمع، فلو كان الجمع أربعة مثلاً وعاد اثنتان فنصف شاة.

وفي المسالك: «إن كان العائد أزيد من واحدة ففيه شاة واحدة -إلى أن قال:- ولو كان العائد واحدة: ففي وجوب شاة لها، أو جزء من شاة، أو عدم وجوب شيء؟ الأوجه المتقدّمة، وأولى بالعدم لو قلنا به ثمّ»[1].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ويجب على المنفّر السعي في إعادتها مع الإمكان؛ حتّى أنّه لو افتقر إلى مؤونة وجبت أيضاً.

↑ ج ٢٠ / ٢٨٤

ولو لم تخرج عن الحرم، ولم تبعد كثيراً عن محلّها الذي نفّرها منه، وقلنا بإيجابه الجزاء، ففي وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر، من تحريم التنفير الموجب لخروجها عن محلّها فيجب ردّها إليه، ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصاً لو كان المحلّ الأوّل ليس هو موضع إقامتها والثاني مساوٍ له أو أقرب إليه. ولعلّه الأقوى.

ومن الغريب الإطناب في الفروع في المقام مع أنّك قد عرفت الكلام في الأصل، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا رمى اثنان﴾ صيداً ﴿فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء بجنايته[2]، وكذا على المخطئ؛ لإعانته﴾ التي

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لجنايته.

بها يكون سبباً ـ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، عدا ما عن الحلّي فلا شيء على المخطئ[١] ـ بل وإن لم تتحقّق إعانته.

لصحيح ضريس بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهما الفداء»[٢].

وخبر إدريس بن عبدالله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدته»[٣].

وما عن بعضهم: من قصر الحكم على صورة الإعانة منزّلاً للخبرين عليها[٤]، لا داعي له.

كما أنّ ما عن ابن إدريس: من عدم شيء على المخطئ إلّا أن يدلّ فيجب للدلالة لا للرمي[٥]، في غير محلّه.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن حكى التعليل بالإعانة عن المصنّف والفاضل في المنتهى والتذكرة ـ قال: «ولا أفهمه، إلّا أن يكون دلّه عليه

---

(١) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٦ ج ٥ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٥ ج ٥ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٤٩.

(٤) ينظر منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٥، ونسبه إلى البعض في مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٥.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦١.

بالرمي أو أغراه أو أغواه»[١].

قلت: حينئذٍ يكونان موافقين لابن إدريس، ولعلّ المراد بالإعانة: إرادة صيده للرامي. والأولى التعبير بمضمون النصّ الذي هو مدرك الحكم.

↑ ج ٢٠ / ٢٨٥

نعم، يتّجه الاقتصار على مورده والفتوى، فلا يجري الحكم على المحلّين في الحرم مع فرض عدم السبب من أحدهما. أمّا إذا تعدّد الرماة ففي تعدّي الحكم وعدمه وجهان، أقواهما وأحوطهما وجوبه على كلّ واحد منهم، ويحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطئين، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد، لزم كلّ[٢] واحد منهم فداء إذا قصدوا﴾ بالإيقاد ﴿الاصطياد، وإلّا لزمهم فداء[٣] واحد﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له؛ كالشيخ[٤] والفاضلين[٥] والشهيدين[٦]

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٨.

(٢) في نسخة المدارك: لكلّ.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وإلّا ففداء.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص ٤٨٤.

(٥) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٤، قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج١ ص ٤٦٣، إرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٠، تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦٠، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٥.

وغيرهم[١].

لصحيح أبي ولّاد الحنّاط، قال: «خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل، أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه، وكنّا محرمين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها، فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام بمكّة فأخبرته وسألته، فقال: عليكم فداء واحد[٢] تشتركون فيه جميعاً، إن كان ذلك منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة. قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم»[٣].

ولكنّ ظاهر المصنّف الإطلاق، بل في الدروس التقييد بالحرم، قال: «ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء إن قصدوا، وإلّا فواحد»[٤].

ولعلّه يريد التمثيل، وذكر ما ليس في الخبر لخفائه.

---

(١) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥. والكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٢٩. والبحراني في الحدائق: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٩١.

(٢) في المصدر بعدها: دم شاة.

(٣) الكافي: باب القوم يجتمعون على الصيد ح ٥ ج ٤ ص ٣٩٢. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣٩ ج ٥ ص ٣٥٢. وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦٠.

نعم، صرّح جماعة[١] بوجوب القيمة على المحلّ لو فعل ذلك في الحرم.

وهو متّجه مع فرض القصد. كما أنّه يتّجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذٍ؛ ضرورة كونه ـ مع القصد ـ بحكم الاشتراك في القتل مباشرة.

أمّا مع عدم القصد: فقد يشكل وجوب القيمة على المحلّ في الحرم بعدم الدليل.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد من فحوى هذا الصحيح ـ ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحلّ في الحرم ـ: التسبيب، الذي لا فرق فيه بين المحلّ والمحرم، ولا بين القصد وعدمه، فتتّجه مضاعفة الجزاء فيه حينئذٍ أيضاً.

ج ٢٠ / ٢٨٦

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزاء، وعلى مجموع الباقين فداء واحد إذا لم يكن واحداً، وإلّا أشكل بمساواته القاصد حينئذٍ مع أنّه أخفّ حكماً منه، ويمكن الالتزام به.

ويحتمل ـ كما في الدروس[٢] وغيرها[٣] ـ مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا

---

(١) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٦.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) كجامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٢٩، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٥، واستحسنه في مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٧١.

اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة.

نعم، لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد أو لا، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا رمى صيداً ف﴾ قتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن ﴿اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر، كان عليه فداء الجميع﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال في الصيد المرميّ، بل والآخر ﴿لأنّه سبب الإتلاف[2]﴾ كالدلالة.

ولا فرق في ذلك: بين المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، بناءً على اتّحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب، فيضمن حينئذٍ كلّ منهما ما عليه، ومن جمع الوصفين كان ضامناً للأمرين، كما هو واضح.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿السائق﴾ للدابّة ﴿يضمن ما تجنيه دابّته﴾ بأيّ جزء منها؛ لقوّة السبب على المباشر.

﴿وكذا الراكب إذا وقف بها﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها﴾ ورأسها كالقائد؛

---

(١) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٣، والوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩، وإرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢١، والحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٩٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: «للإتلاف». وفي نسخة المدارك: «سبب في الإتلاف».

لقوله عليه السلام: «الرحل[1] جُبار»[2] أي هدر، إلّا إذا جنت وهو عالم، في غير الجراد ونحوه ممّا لا يمكنه التحرّز منه؛ لما تقدّم من النصوص.

وبالجملة: فالمقام نحو الجناية في غير الإحرام الذي ذكرنا الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الديات، بل ذكرنا فيه وفي كتاب الغصب ما له مدخل في المقام؛ ضرورة الاتّحاد في أسباب الضمان: وهي المباشرة واليد والتسبيب، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٢٠ / ٢٨٧

لكن في صحيح أبي الصباح الكناني أنّه قال أبو عبدالله عليه السلام: «... ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[3]. ونحوه في حسن معاوية عنه عليه السلام أيضاً[4].

وهما مطلقان في الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين، إلّا أنّي لم أجد عاملاً بهما على إطلاقهما وإن كان محتملاً لخصوصيّة في الإحرام.

لكنّ ظاهر الأصحاب مساواة المقام لغيره، ومنه: عدم الضمان لو أتلفت الدابّة بلا تفريط من صاحبها؛ للأصل، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «العجماء

---

(١) في المصادر: الرِّجل.

(٢) سنن أبي داود: ح ٤٥٩٢ ج ٤ ص ٤٦٣، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٧٨٧٣ و ١٧٨٧٤ ج ٩ ص ٤٢٣، سنن الدارقطني: ح ٢٠٨ و ٢١٣ ـ ٢١٥ ج ٣ ص ١٥٢ ـ ١٥٤، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٧٤١٩ ج ٩ ص ٢٧٠، كنز العمّال: ح ٣٩٨٦٧ و ٣٩٨٧٦ ج ١٥ ص ١٥ و ١٨.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٤ س ١٣ ٢٥٥ س ١ من هذا الجلد يعني ج ٢١.

(٤) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١٠ ج ٤ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٠٠.

جُبار»[١].

هذا كلّه في المحرم. وأمّا المحلّ ففي المدارك: «لم أقف على رواية تتضمّن تضمينه بجناية دابّته إلاّ أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحلّ يضمنه المحلّ في الحرم، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين»[٢].

ولا بأس به إن تمّ إجماعاً، أو استفيد من النصوص اتّحاد حكمهما في التسبيب ولو بمعونة فهم الأصحاب، كما هو كذلك في الظاهر، خصوصاً بملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحلّ في الحرم، والله العالم.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿إذا أمسك﴾ المحرم ﴿صيداً﴾ في الحلّ أو في الحرم، وكان ﴿له طفل﴾ في الحلّ أو في الحرم ﴿فتلف﴾ الطفل ﴿بإمساكه، ضمن﴾ الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء، بلا خلاف ولا إشكال ـ للتسبيب ـ فضلاً عن الأُمّ لو فرض تلفها بإمساكه الذي هو مباشرة.

﴿وكذا لو أمسك المحلّ صيداً﴾ في الحلّ ﴿له طفل في الحرم﴾ فتلف الطفل بإمساكه؛ للتسبيب أيضاً بناءً على ما سمعت من مساواة المحلّ للمحرم في الضمان به أيضاً لما كان في الحرم. نعم، لا يضمن الأُمّ لو تلفت لكونه محلاً، أمّا إذا فرض كونها في الحرم وتلفت

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ج ٢٩ ص ٢٧١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٧٣.

ج ٢٠ ٢٨٨

بالإمساك ضمنها أيضاً مع الطفل كالمحرم.

ولو أمسك المحلّ الأُمّ في الحرم فمات الطفل في الحلّ ضمن الأُمّ لو فرض تلفها قطعاً.

وأمّا الطفل ففي القواعد[1] وغيرها[2]: «وجهان، من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم» ـ ففي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل حِلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ...»[3] ـ ومن كونه قياساً.

ولكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني، خصوصاً بعد ما سمعته من العلّة المنصوصة، ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين الأوّل[4]، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿إذا أغرى المحرم[5] كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٤.

(٢) كتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥١ ـ ٥٢، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٧، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٠، والحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٤ ج ٤ ص ٢٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٩ ج ٥ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٧٢.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٧.

(٥) ليست في نسخة المسالك.

الحلّ أو في[١] الحرم، لكن يتضاعف إذا كان[٢] في الحرم﴾ بلا خلاف ولا إشكال ؛ ضرورة كون إغراء الكلب نحو رمي السهم .

بل إن أغراه المحلّ في الحلّ فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه كما عن المنتهى لذلك أيضاً[٣] ، وعن الشافعي وأحمد في رواية : لا يضمن[٤] ، وعن مالك وأحمد في رواية أُخرى : إن كان قريباً من الحرم ضمنه ، وإلاّ فلا[٥] .

نعم ، لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره ؛ لأنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء ، فليس كسهم رمى به صيداً في الحلّ فأخطأ فأصاب آخر في الحرم .

مع احتماله ؛ للتسبيب ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد : من أنّه بحكم الإغراء في الضمان حلّ الكلب المربوط في الحرم ـ أو وهو محرم ـ والصيد حاضر أو بقصد الصيد ، فقتل صيداً لأنّه شديد الضراوة بالصيد ، فيكفي في التسبيب حلّ الرباط[٦] .

---

(١) ليست في نسخة الشرائع والمسالك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: محرماً.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٩٠.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٤٤٣، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٢٥، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٧٥.

(٥) المنتقى (للباجي): ج ٢ ص ٢٥١، الإنصاف: ج ٣ ص ٥٥١، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٧٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٦، مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٧، كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٢.

وكذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو الغير له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ، من التسبيب، ومن الإحسان، خصوصاً مع الغفلة.

ولو انحلّ رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبيب إذا كان هو الذي أتى بالكلب. قيل: «ولا ضمان لتقصيره في ربط كلب غيره وإن أمره الغير، بل الآمر حينئذٍ مقصّر حيث اكتفى بالأمر»[1]. ولا يخلو من نظر.

ج ٢٠ / ٢٨٩

ولو لم يقصّر في ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرّد الاستصحاب؛ للأصل والربط المانع من التسبيب، مع احتماله. نعم، لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب بل تملّكه في الحرم، أو محرماً وقد أتى به غيره.

ولو حفر بئراً في محلّ عدوان فتردّى فيها صيد، ففي القواعد: «ضمن، ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن، ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان؛ لأنّ حرمة الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم»[2].

وفيه: أنّ مثله متّجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحلّ؛ لأنّ حرمة الإحرام شاملة كالحرم الذي قيل: «يضمن المحلّ والمحرم بالحفر فيه ولو للحاجة إليه لمنفعة الناس أو غيرها؛ فإنّ الضمان هنا يترتّب على المباح والواجب»[3]، بل مقتضى ذلك: الضمان حتّى مع

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٣) المصدر السابق.

سبق الحَلّ على الإحرام.

وإن كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر؛ فإنّ «السبب» المذكور في الديات ـ الذي قد دلّت النصوص على الضمان به ـ لا يقتضي ترتّب الحكم هنا عليه؛ ضرورة عدم عنوان في النصوص على وجهٍ يشمله، مضافاً إلى الأصل والإباحة، بل عن المنتهى[1] والتحرير[2]: «الوجه عدم الضمان» فيما لو حفر في ملكه في الحرم. نعم، كلّ ما كان نحوَ الدلالة على الصيد يتّجه إلحاقه به دون غيره.

ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد، فعرض له صيد، ففي القواعد[3] والمسالك[4] وغيرهما[5]: «ضمن» للتسبيب أيضاً. وفيه النظر السابق.

ولعلّه لذا احتمل في محكيّ التذكرة[6] والمنتهى[7] العدم، وإن استوضح ضعفه في كشف اللثام[8] لكنّه لا يخلو من وجه، وإن كان الاحتياط يقتضي الضمان، والله العالم.

ج ٢٠ ↑ ٢٩٠

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمن[9]﴾

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٩.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥١.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٧.

(٥) ككشف اللثام: الحج / كفّارات الصيد ج ٦ ص ٤٠٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٧.

(٧) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٧١.

(٨) تقدّم المصدر آنفاً.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ضمنه.

بلا خلاف، بل في المدارك: نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب[١]، بل ولا إشكال؛ للتسبيب الذي لا فرق فيه بين من نفّره وبين من تلف أيضاً بمصادمته[٢] من الصيد لو فرض. نعم لو عاد إلى وكره أو جحره أو فيما نفّر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان.

بل وكذا إذا سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه؛ لزوال السبب، وإن استند إليه ضمن.

كما أنّه لو تلف قبل ذلك بآفة سماويّة يضمنه أيضاً على الأقوى وفاقاً للفاضل[٣] وغيره[٤]؛ لقول الكاظم عليه السلام لأخيه عليّ - في رجل أخرج حمامة من الحرم -: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٥]. فينحصر حينئذٍ سبب خروجه عن الضمان: في عوده إلى السكون، وإن لم تشتمل يده عليه.

ويحتمل العدم؛ لعدم استناد التلف إليه مباشرةً ولا تسبيباً، مع الأصل.

وفيه: أنّه يمكن كون ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده؛ لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتّى يعود. واحتمال: كون المراد من الخبر الإخراج المشتمل على كونه في يده، لا داعي له، والله العالم.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٧٤.

(٢) في بعض النسخ: بمصادفته.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٤.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٤ ج ٥ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٣٧.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿لو[١] وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب﴾ بالتخليص المفروض ﴿ضمن﴾ كما في محكيّ الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والجامع[٤] وجميع كتب الفاضل[٥] ـ إلّا التبصرة[٦]، فلم يتعرّض فيها له ـ لصدق «قتل الصيد» ولو خطأً.

لكن عن الشهيد الإشكال فيه[٧]: من ذلك، ومن قاعدة الإحسان، وتبعه على ذلك غيره[٨].

بل في المدارك: «ينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدّي والتفريط؛ لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح، بل إحسان محض، وما على المحسنين من سبيل. ومثله ما لو خلّص الصيد من فم هرّة أو سبع

---

(١) في نسخة المسالك: إذا.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣٠١ ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

(٥) إرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج١ ص ٣٢١، تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٢، تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤٧ و٤٤٩، منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٧١، قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج١ ص ٤٦٣، وفي الأخير: «على إشكال».

(٦) كما لم يتعرّض له في مختلف الشيعة أيضاً.

(٧) الموجود في الدروس الجزم بالضمان، انظر الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٣.

(٨) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٧، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / موجبات الضمان ج ٢ ص ٤٥٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

أو من شقّ جدار وأخذه ليداويه ويتعهّده فمات في يده بما ناله من السبع[١]»[٢].

وفيه: أنّ قاعدة الإحسان لا تنافي الضمان بعد عموم مقتضيه.

ج ٢٠ / ٢٩١

وأمّا الأخذ للتداوي، ففي القواعد: الضمان به أيضاً، لكن قال: «على إشكال»[٣]. ولعلّه: من أنّ إثبات اليد عليه مضمّن ـ بل عن الشهيد رحمه الله القطع به[٤]، بل والفاضل في غير القواعد[٥] ـ ومن الأصل، وقاعدة الإحسان، والأمر بحفظ ما نتف ريشه حتّى يكمل.

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا ينافي الضمان بعد فرض عمومه لمحلّ الفرض.

نعم، قد يشكّ في ذلك؛ ضرورة كون المتيقّن من الضمان بوضع اليد: مع العدوان دون غيره. فالمتّجه عدم الضمان، وفرق واضح بين ذلك وبين سابقه، والله العالم.

المسألة ﴿الحادية عشرة﴾

﴿من دلّ على صيد﴾ من المحرمين في الحلّ والحرم أو المحلّين في الحرم ﴿فقتل ضمنه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل عن

---

(١) «بما ناله...» إلخ ليس في المصدر.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / موجبات الضمان ج ٨ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٣.

(٥) يستفاد حكم هذه الصورة من عدم استثنائه لها من حكمه بالضمان. انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٦) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٢٩٢.

الخلاف[1] والغنية[2]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وصحيحه: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّن عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك؛ فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[3].

واحتمال[4]: كون الفداء فيه على المستحلّ لا الدالّ كما ترى، خصوصاً بعد ما سمعته من الإجماع المحكي وغيره، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ فقتل فعليه الفداء»[5].

والظاهر إلحاق الجرح بالقتل، وكذلك الأخذ أيضاً، نعم لا ضمان مع عدم ترتّب أخذ أو جرح أو قتل على الدلالة؛ للأصل السالم عن معارضة ما عرفت بعد ظهوره في غير الفرض.

لكن عن جمل العلم والعمل[6] وشرحه[7] والمراسم[8] والمهذّب[9]:

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٥ ج ٢ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس ص ١٦٤.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٥.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٤.

(٥) تقدّم ـ في ص ٢٩٥ ـ بدون كلمة «فقتل» ويأتي قريباً نقله عن الكافي والتهذيب مع هذه الكلمة.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٧) شرح جمل العلم والعمل: الحج / في الكفّارات ص ٢٣٩.

(٨) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٩) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

إطلاق الفداء، بل ربّما استدلّ لهم[١]: بخبر ابن حازم بحذف قوله عليه‌السلام: «فقتل» منه[٢].

ولكن فيه: أنّ القيد موجود في نسخ الكافي[٣] والتهذيب[٤]، بل لعلّ القيد مراد للمطلقين، خصوصاً مع التصريح بلفظي الضمان والتسبيب؛ ضرورة معلوميّة اعتبار ترتّب التلف على ذلك في الضمان.

ج ٢٠ / ٢٩٢

وعلى كلّ حال، فما عن الشافعي: من عدم الضمان مطلقاً[٥]، وأبي حنيفة: إذا كان الصيد ظاهراً[٦]، وأحمد: من كون الجزاء بين الدالّ والمدلول[٧]، واضح الضعف.

نعم، لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة؛ لعدم التسبيب والدلالة حقيقةً، فالأصل بحاله حينئذٍ، وكذا إن فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك؛ لخروجه عنها أيضاً.

ومن الغريب ما عن التحرير[٨] والمنتهى[٩]: من التوقّف في ضمان

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٣) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٨١.

(٤) في موضع منه، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨٠ ج ٥ ص ٤٦٧.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٢٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٩٧.

(٦) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٩٢.

(٧) كشّاف القناع: ج ١ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٩٢، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٨٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٩٧.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٢٠.

(٩) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٦٣.

المحلّ لو دلّ محرماً أو محلاًّ على صيد في الحرم مع ما سمعته من خبري الحلبي.

نعم، إن دلّ محلّ محرماً على الصيد في الحلّ لم يضمن كما عن التذكرة[١]؛ لأنّه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلاً عن التسبيب. وعن المنتهى التردّد في ذلك؛ لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك[٢]. وهو كما ترى.

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المرتقية إلى اثنين وثلاثين صورة؛ لأنّ الدالّ والمدلول: إمّا أن يكونا محلّين أو محرمين أو بالتفريق، وعلى كلّ تقدير: فإمّا أن يكونا في الحلّ أو في الحرم أو بالتفريق، فهذه ستّ عشرة صورة، وعلى كلّ تقدير: فإمّا أن يكون الصيد في الحلّ أو في الحرم، بل لو لوحظ مع ذلك اتّحاد الدالّ والمدلول وتعدّدهما زادت على ذلك، والله العالم.

﴿الفصل الثالث﴾

﴿في صيد الحرم﴾

وهو ما أحاط بمكّة من جميع جوانبها، وتسميته بذلك: إمّا لأنّ آدم عليه السلام لمّا أُهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان، فبعث الله ملائكة تحرسه، فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم، فصار ما بينه وبين مواقفهم حرماً، وإمّا لأنّ الحجر الأسود لمّا وضعه الخليل عليه السلام في الكعبة

↑ ج ٢٠ / ٢٩٣

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج٧ ص ٤٤٧.

(٢) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٦٤.

حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً، فحرم الله من حيث انتهى نوره ... أو غير ذلك.

وعن السيّد الفاسي: «أنّ له علامات مبيّنة ـ وهي الأنصاب ـ من جميع جوانبه خلا جهة جدّة وجهة الجعرانة، فإنّه ليس فيهما أنصاب. وأوّل من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه‌السلام بدلالة جبرئيل عليه‌السلام ثمّ قصيّ بن كلاب، وقيل: نصبها إسماعيل عليه‌السلام بعد أبيه، وقيل: عدنان».

«وقلعتها قريش في زمن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فاشتدّ ذلك عليه، فجاءه جبرئيل عليه‌السلام وأخبره أنّهم سيعيدونها، فرأى رجال منهم في المنام قائلاً يقول: حرم أعزّكم الله به، نزعتم أنصابه؟! سيحطّمكم العرب، فأعادوها، فقال جبرئيل عليه‌السلام للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا محمّد قد أعادوها، فقال: هل أصابوا؟ فقال: ما وضعوا فيها إلّا بيد ملك».

«ثمّ بعث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عام الفتح تميم بن أُسيد فجدّدها، ثمّ بعث عمر لتجديدها مخزمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبدالعزّى وأزهر بن عبدمناف فجدّدوها، ثمّ جدّدها عثمان، ثمّ معاوية، ثمّ الخلفاء والملوك إلى عهدنا هذا»[1].

وكيف كان، فلا خلاف بيننا[2] في أنّه ﴿يحرم من الصيد على

---

(١) ورد بعضه في شفاء الغرام: ذكر علامات الحرم ج ١ ص ١٠٦ فما بعدها، والزهور المقتطفة: الباب الثالث ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) كما في منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٤٣، وانظر «كفاية الأحكام» في الهامش اللاحق.

المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم﴾ منه ﴿في الحلّ﴾ والحرم، بل الإجماع بقسميه عليه(١)، مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدّم آنفاً من صحيح الحلبي وحسنه(٢)، بل لعلّه كذلك عند العامّة إلّا ما يحكى عن داود منهم من عدم ضمان المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم(٣). ولا ريب في فساده.

وحينئذٍ ﴿فمن قتل صيداً في الحرم﴾ من المحلّين ﴿كان عليه فداؤه﴾ أي قيمته؛ لما عرفته سابقاً من كون الأصحّ ذلك عند المصنّف وغيره.

ج ٢٠ / ٢٩٤

وأمّا المحرم فتجب هي عليه مع الفداء إذا كان ممّا له فداء، وإلّا تضاعفت القيمة للإحرام والحرم، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً.

﴿ولو اشترك جماعة﴾ من المحلّين أيضاً ﴿في قتله فعلى كلّ واحد فداء﴾ كما في القواعد(٤) وغيرها(٥) وعن ظاهر الخلاف(٦)

---

(١) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٦٤، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٠.

وانظر تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ١٨، وكفاية الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ١ ص ٣٠٨، والحدائق الناضرة: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) تقدّما في ص ٥٣١.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٧١، المجموع: ج ٧ ص ٤٩٠.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٦٠، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٨، ومسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٥٩.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٨٥ ج ٢ ص ٤١٠.

وجماعة[١]، نحو ما سمعته في المحرمين.

قيل: «لصدق القتل والإصابة على كلٍّ»[٢].

ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار: «... أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٣].

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه تردّد﴾ ممّا عرفت، ومن الأصل بعد منع صدق القتل على كلٍّ، وضعف الخبر سنداً ودلالةً باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، وكونه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا لزمت الدية.

ولعلّه لذا قال في محكيّ المبسوط: «إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويّاً»[٤].

ولكن قد تقدّم سابقاً ـ في مسألة اشتراك المحرمين في القتل[٥] ـ ما يستفاد منه: قوّة القول بمساواة المحلّين لهم في ذلك أيضاً، بل نفى الخلاف فيه بعضهم[٦]، بل ظاهر محكيّ المنتهى اختصاص الخلاف فيه بالعامّة والشيخ في التهذيب، قال: «لو اشترك الحلال والحرام في قتل

---

(١) كالماتن في المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٣، والعلّامة في الإرشاد: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٤.

(٣) تقدّم في ص ٤٦٢.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) تقدّمت في ص ٤٨٣...

(٦) ينظر في ذلك: ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢، ونفاه إلّا من التهذيب في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٣٨.

صيد حرمي، وجب على المحلّ القيمة كملاً، وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً، وخالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاءً واحداً عليهما».

«وقال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء؛ لما رواه إسماعيل بن أبي زياد ـ إلى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة ـ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: (كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلا صيداً: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء)»[1].

↑ ج ٢٠ ٢٩٥

وقد ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل: هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم، ونصفه: القيمة وحدها، فالخبر حينئذٍ شاهد لتساوي المحلّين والمحرمين في ذلك. ولا ريب في أنّه الأحوط إن لم يكن أقوى.

نعم، الظاهر عدم الخلاف في جواز قتل المحلّ في الحرم القمل والبراغيث والبقّ والنمل، بل في المدارك: الإجماع عليه[2].

مضافاً: إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بقتل البقّ والقمل[3] في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم»[4]. كصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بقتل النمل والبقّ في

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٥٥.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٧٦.

(٣) في المصدر بدلها: والنمل.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٠ ج ٥ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٥١.

الحرم»[١].

وقد تقدّم الكلام في حكم ذلك بالنسبة للمحرم.

بل في المسالك: استثناء قتل القمل والبراغيث من نحو إطلاق المتن[٢]، كما أنّ فيها أيضاً: التساوي بين المحرم والمحلّ في الحرم في أسباب التلف من الدلالة والإعانة وغيرهما[٣]، كما تقدّم لنا بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

﴿وهل يحرم﴾ على المحلّ قتل الصيد ﴿وهو يؤمّ الحرم﴾ ويقصده؟ ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ الخلاف[٤] والتهذيب[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧]: ﴿نعم﴾ يحرم، بل في المدارك: نسبته إلى الشيخ وجمع[٨]، بل في الأوّل: الإجماع عليه[٩].

لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم»[١٠]. بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة فيه.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨٩ ج ٥ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٠.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٥٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٣١٣ ج ٢ ص ٤٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٧٩.

(٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح١٦٢ ج٥ ص ٣٥٩، الاستبصار: ←

ج ٢٠
٢٩٦

وخبر عليّ بن عقبة[١] عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل قضى حجّته، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم، والصيد متوجّه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه؟ قال: يفديه على نحوه»[٢].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إذا كنت محلاًّ في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة»[٣].

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوق في محكيّ الفقيه[٤]، والشيخ أيضاً في محكيّ الاستبصار[٥]، والحلّي في محكيّ السرائر[٦]، بل المتأخّرون كافّة[٧]: ﴿يكره﴾.

← باب ١٣٢ من رمى صيداً ح ١ ج ٢ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦٥.

(١) في المصدر بعدها: «عن أبيه عقبة بن خالد»، وسيأتي في ص ٥٤٢ و٥٤٤ التصريح باسم «عقبة».

(٢) الكافي: الحج / باب نوادر ح ٨ ج ٤ ص ٣٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٤ ج ٥ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦٦.

(٣) تقدّم في ص ٤٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦١ ج ٢ ص ٢٦٠.

(٥) الاستبصار: باب ١٣٢ من رمى صيداً يوّمّ الحرم ذيل ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٧.

(٦) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٦.

(٧) كالعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٠، وبسطه في المدارك: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٧٩.

﴿وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: الأصل، السالم عن معارضة الخبرين بعد ضعفهما سنداً ـ ولا جابر بعد تبيّن وهن الإجماع المحكي بمصير معظم من عرفت إلى خلافه ـ بل ودلالةً؛ ضرورة أعمّيّة الكراهة من الحرمة إن لم نقل بظهورها في المصطلح، وعدم التلازم بين الضمان والحرمة؛ ولذا قال به من قال بالكراهة.

على أنّه معارض: بصحيح ابن الحجّاج في العلل[1] وحسنه في الفقيه[2]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحلّ، فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات فيه برميته، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه؛ لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس؟! فقال: إنّما شبّهت لك الشيء لتعرفه»[3].

↑ ج ٢٠ / ٢٩٧

بل وصحيحه الآخر أيضاً سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن رجل رمى صيداً في الحلّ، فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه ...»[4] الشامل لما أمّ الحرم وغيره.

---

(١) علل الشرائع: باب ٢١٠ ح ٨ ج ٢ ص ٤٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦١ ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٦٧.

(٤) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٢ ج ٤ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ←

وخبره أيضاً عن الصادق عليه السلام : «في الرجل يرمي الصيد وهو يـؤمّ الحرم فتصيبه الرمية ، فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال : ليس عليه شيء ، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه ...»[1].

وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : «فيمن رمى صيداً في الحلّ فأصابه فيه ، فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم فمات فيه من رميته ، فلا شيء عليه فيه»[2].

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى الكراهة .

﴿لكـن﴾ فـي محكيّ التهذيب[3] والنهاية[4] والاستبصار[5] والمبسوط[6] والمهذّب[7] والإصباح[8] والجامع[9] أنّه ﴿لو أصابه

← كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٦٨.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٥ ج ٥ ص ٣٦٠، الاستبصار: باب ١٣٢ من رمى صيداً يؤمّ الحرم ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٦٦.

(٢) دعائم الإسلام: باب ذكر دخول الحرم والعمل فيه ج ١ ص ٣١١، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ٩ ص ٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٥) الاستبصار: باب ١٣٢ من رمى صيداً يؤمّ الحرم ذيل ح ٤ ج ٢ ص ٢٠٧.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٧) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٨) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الحادي والعشرون ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

ودخل الحرم فمات ضمنه﴾.

لما سمعته من صحيح الحلبي وخبر عقبة بن خالد الخالي عن ذكر الموت في الحرم؛ ولذا أُطلق في محكيّ التهذيب[١] والاستبصار[٢]، مؤيّداً ذلك: بما في المسالك من حرمة اللحم وأنّه ميتة على القولين[٣]، وبما[٤] تسمعه من النصوص المشتملة على الضمان للصيد فيما بين البريد والحرم.

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه تردّد﴾ وإشكال كما في القواعد[٥]: ممّا عرفت، ومن صحيح ابن الحجّاج وغيره ممّا تقدّم، الذي لا يخفى قصور المعارض له ـ بعد الاعتضاد: بالأصل، والشهرة، وصحّة السند، وكثرة العدد ـ من وجوه.

ج ٢٠ / ٢٩٨

ومن الغريب احتمال: إرادة عدم العقاب من النفي فيها؛ للكراهة[٦]، أو لكونه ناسياً أو جاهلاً[٧]، مع التصريح في الفقيه[٨] والكافي[٩] بنفي الجزاء. ومنه يعلم إرادة ذلك من نفي الشيء في رواية التهذيب[١٠].

فالمتّجه حينئذٍ: حمل خبر عقبة وصحيح الحلبي على ضرب من الندب، خصوصاً بعد خلوّ خبر عقبة عن الموت في الحرم، والقائل

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً، وانظر أيضاً عنوان الباب في ص ٢٠٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٠.

(٤) في بعض النسخ: ولما.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦.

(٦) ذكر هذا الاحتمال في الاستبصار (وقد تقدّم المصدر آنفاً).

(٧) ذكر هذا الاحتمال في تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦٥ ج ٥ ص ٣٦٠.

(٨ ـ ١٠) تقدّمت التخريجات آنفاً.

بالضمان لا يقول بعمومه، إلّا ما سمعته من إطلاق التهذيب والاستبصار.

وحرمة لحمه وكونه كالميتة يمكن كونهما تعبّداً؛ لحسن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل حِلّ رمى صيداً في الحلّ، فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة»[1]، الذي حكي الفتوى به عن الشيخ في التهذيب[2] والنهاية[3] والمبسوط[4] والقاضي[5] وابن سعيد[6]، بل قد سمعت ما في المسالك: من دعوى اتّفاق القولين عليه، لا لكونه مضموناً.

ونصوص ضمان ما بين البريد والحرم ـ سواء مات في الحرم أو لا، التي منها صحيح الحلبي المزبور[7] ـ إنّما هي في مسألة اُخرى تسمع الكلام فيها إن شاء الله، خارجة عمّا نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب في الحلّ ثمّ مات في الحرم، كما هو واضح.

ولذا أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ويكره الاصطياد بين البريد

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٣ ج ٥ ص ٣٥٩، الاستبصار: باب ١٣٢ من رمى صيداً يؤمّ الحرم ح ٢ ج ٢ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٥) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٧) في ص ٥٣٩.

والحرم﴾ كما في النافع[١] والقواعد[٢] وغيرهما[٣]؛ أي خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب، ويسمّى بحرم الحرم ﴿على الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده التي منها:

الأصل.

وما يفهم من الأدلّة من انحصار المانع من الاصطياد في الحرم والإحرام.

↑ ج ٢٠ / ٢٩٩

وفحوى صحيح ابن الحجّاج السابق، بل وإطلاق صحيحه وخبره الآخرين المتقدّمين، السالمين عن المعارض عدا: صحيح الحلبي وخبر عقبة السابقين[٤] المتضمّنين لثبوت الجزاء الذي هو أعمّ من الحرمة، مع أنّهما معارضان بنفيه في النصوص السابقة، فيتّجه حينئذٍ حملهما على الندب كما صرّح به غير واحد من المتأخّرين[٥] جمعاً بين النصوص.

فما عن الشيخين[٦] وابن حمزة[٧] والقاضي[٨]: من المنع عنه،

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٩، ومسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٤) في ص ٥٣٩.

(٥) كالعلّامة في المنتهى: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٩٦، والكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٣٧.

(٦) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٩، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩١.

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٨) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٨.

واضح الضعف .

ومن الغريب ما في المدارك ؛ فإنّه ـ بعد أن حكى عن المتأخّرين الحمل على الندب ـ قال : «وهو مشكل ؛ لانتفاء المعارض»[١]، مع أنّه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور وأفتى به[٢]، فليس إلّا الغفلة عنه ؛ وإلّا فالعمل بهما ممّا لا يمكن[٣]، بل لابدّ من صرف هذا إلى الندب ، أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ أو غيره .

ولا ريب في أولويّة ما ذكرناه من وجوه ، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى : «حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[٤] المقتضي عدم الحرمة ما دمتم محلّين ، كقوله تعالى : «وإذا حللتم فاصطادوا»[٥] خرج منه صيد الحَرَم ـ للإجماع ، والنصوص ـ وبقي الباقي ، ومنه ما نحن فيه .

وحينئذٍ ﴿فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً﴾ للأمر به في الصحيح والخبر المزبورين[٦]، المحمول على ذلك .

↑ ج ٢٠ / ٣٠٠

بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله ـ وإن لم يذكره المصنّف ؛ مكتفياً : بذكر الصدقة المزبورة ، وبالحكم بالكراهة ـ خلافاً لمن عرفت فأوجبوا الفداء له ، بل عن الشيخ في الخلاف ما سمعته من

---

(١) مدارك الأحكام : الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨١.

(٢) المصدر السابق : ص ٣٧٩.

(٣) في بعض النسخ : ممّا لا يجتمعان.

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٦.

(٥) سورة المائدة : الآية ٢.

(٦) في ص ٥٣٩.

الإجماع على ذلك[١]. وفيه: ما عرفته سابقاً في الصيد الذي أمّ الحرم وإن كان في البريد.

نعم، لا تعرّض في المتن وغيره[٢] لغير الجناية المزبورة؛ ولعلّه: لعدم النصّ، وأصالة البراءة المقتضية لعدم ترتّب الكفّارة في غير ذلك وإن قلنا بحرمة الجناية؛ إذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفّارة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: باستفادة معاملته معاملة صيد الحرم ولو استحباباً من فحوى الصحيح والخبر المزبورين، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن، هذا.

وقد عرفت أنّ البريد المزبور خارج الحرم يحيط به من كلّ جانب، والحرم في داخله.

وفي المسالك: «أنّه بريد في بريد، فيكون مكسّراً ستّة عشر فرسخاً؛ لأنّ البريد أربعة فراسخ، فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك، وإلّا فالواحد إذا ضرب في مثله لا يتعدّد، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم: الاصطياد في منتهى البريد وغايته وطرف الحرم، وإلّا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتّى يتعلّق به حكم، ففي العبارة حينئذٍ تجوّز»[٣].

قلت: قد صرّح غيره أيضاً بأنّ الحرم بريد في بريد:

قال في المنتهى: «وحدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع

---

(١) تقدّم في ص ٥٣٨.

(٢) كالمبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٣، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص١٩٣، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج١ ص٤٦٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٠.

شجره بريد في بريد، رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد، أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلّا الإذخر ويصطاد طيره، وحرّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من المدينة ما بين لابتيها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد؛ أن يختلى خلاها، ويعضد شجرها، إلّا عودي الناضح)[1] إذا ثبت هذا فصيد (وجّ) وشجره مباح، وهو وادٍ بالطائف، قاله علماؤنا واختاره أحمد، وقال أصحاب الشافعي: هو محرّم ...»[2] إلخ.

ج ٢٠ ↑ ٣٠١

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ التحديد المزبور هو المروي عن أئمّة الهدى عليهم‌السلام وأفتى به علماؤنا، ولكن في كتب العامّة اختلاف فيه:

فعن الفاسي[3] والطبري[4] ضبط الحرم بالذراع، فإنّ «المسافة من باب الشبيكة إلى أعلام العمرة التي هناك عشرة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعاً، فتزيد على الثلاثة أميال ثلاثمائة ذراع واثني عشر ذراعاً، ومن باب الشبيكة إلى باب المسجد المعروف بباب العمرة ألف وستمائة ذراع وثمانية أذرع، ومن جهة اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علامة حدّ الحرم في تلك الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة أذرع بتقديم التاء

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٥ ج ٥ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٥٥٥.

(٢) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) شفاء الغرام: ذكر حدود الحرم ج ١ ص ١١١ فما بعدها، وانظر الزهور المقتطفة: الباب الثالث ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) نقل عن كتابه «القرى»: قريباً من ص ٦٢٠.

ونحو نصف ذراع، ومن جهة العراق من عتبة باب العلا[١] إلى العلمين اللذين هما حدّ الحرم خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً، ومن جهة عرفة من عتبة باب السلام سبعة بتقديم السين وثلاثون ألف ذراع (إلاّ ذراع)[٢] وعشرة أذرع وسبعا ذراع، ومن جهة الجعرانة إلى شعب[٣] عبدالله بن خالد اثنا عشر ميلاً، ومن جهة جدّة إلى البئر المعروفة ببئر شمس[٤] وبقاعها الحديبية عشرة أميال، ومقتضى ذلك عدم كونه بريداً في بريد».

وعن العلاّمة الفاسي أنّه قال: «لم أرَ من تعرّض لمقدار دور الحرم إلاّ ابن خرداد[٥]، فإنّه قال: طوله حول مكّة سبعة وثلاثون ميلاً، وهي التي يدور بها أنصاب الحرم»[٦].

وعن جمع المناسك للملاّ أعلم: «أنّ معرفة حدود الحرم من أهمّ ما ينبغي أن يعتنى به، فإنّه تتعلّق به أحكام كثيرة، وقد اختلفوا في ذلك:».

«فقال الإمام الهندواني: مقدار الحرم من المشرق قدر ستّة أميال، ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانية[٧] عشر

---

(١) في المصدر: المعلّاة.

(٢) في شفاء الغرام بدلها: «[ومائة ذراع]»، وفي الزهور المقتطفة بدلها: «ومائتين ذراع».

(٣) في شفاء الغرام بعدها إضافة: آل.

(٤) في شفاء الغرام: شميس.

(٥) في المصدر: «خرداذبه».

(٦) شفاء الغرام: ذكر حدود الحرم ج ١ ص ١٢٧.

(٧) حسب نقل شفاء الغرام عن الهنداوي: «ثلاثة»، وقد تقدّم المصدر قريباً.

ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً، وهذا شيء لا يعرف إلّا نقلاً».

«قال الصدر الشهيد: فيه نظر، فإنّ من الجانب الثاني التنعيم، وهو قريب من ثلاثة أميال، كذا في فتاوى الظهريّة، وفي السراجيّة: أنّ الجانب الثاني قيل: ثلاثة أميال، وهو الأصحّ».

↑ ج ٢٠ / ٣٠٢

«وقال السروجي: حدّ الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعابر على ثلاثة أميال من مكّة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعيب أبي عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدّة لتقطع الأعشاش على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال أيضاً»(١).

«هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالأزرقي والنووي وغيرهما. وانفرد الأزرقي فقال: «حدّه من طريق الطائف أحد عشر ميلاً. وقال الجمهور: سبعة فقط، ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل عن السروجي حدّه من طريق العراق، وقد ذكره النووي وغيره كما مرّ»(٢).

قلت: المدار الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام، والله العالم.

﴿ولو ربط صيداً في الحلّ، فدخل﴾ برباطه في ﴿الحرم، لم يجز إخراجه﴾ بلا خلاف أجده فيه(٣):

(١ و٢) الكتاب غير موجود بأيدينا.

(٣) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢، والسرائر: الحج / ←

للعمومات، التي منها: قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»[١] الذي استدلّ به الصادق عليه السلام لمّا سأله محمّد بن مسلم: «عن ظبي دخل في الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمسّ؛ إنّ الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمناً)»[٢].

وخصوص خبر عبدالأعلى بن أعين: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أصاب صيداً في الحلّ، فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصيد بربطه حتّى دخل الحرم والرباط في عنقه، فاجترّه الرجل بحبله حتّى أخرجه والرجل في الحلّ من الحرم؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة»[٣].

↑ ج ٢٠ / ٣٠٣

بل في المدارك الاستدلال عليه بـ«أنّه بعد الدخول يصير من صيد الحرم، فيتعلّق به حكمه»[٤].

وإن كان فيه منع واضح، بل مقتضاه: وجوب الجزاء بقتله، ولم أجد من صرّح بذلك، وإنّما اقتصروا على حرمة الفعل، بل لم يذكروا ما في

← ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣٦ ج ١ ص ٣٨٩.

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧١ ج ٥ ص ٣٦٢، ووسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٧٥.

(٣) الكافي: باب صيد الحرم ح ٣٠ ج ٤ ص ٢٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٧ ج ٥ ص ٣٦١، ووسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٤٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨١.

متن الخبر : من حرمة الثمن وكونه ميتة .

اللّهمّ إلّا أن يقال : باستفادة مساواة حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآية في خبر ابن مسلم السابق . ولا ريب في أنّه أحوط .

﴿ولو كان في الحلّ فرمى[1]﴾ بسهمٍ مثلاً ﴿صيداً في الحرم فقتله﴾ فعليه ﴿فدا﴾ؤ ﴿ه﴾ أي جزاؤه ولو بقيمته ، بلا خلاف أجده فيه[2] ، بل الإجماع بقسميه عليه[3] ، مضافاً إلى عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم ـ الذي هو الأمان ـ المقيّد لحلّ الصيد ، سواء كان الرامي في الحلّ أو الحرم .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : «... وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتّى يخرج من الحرم»[4].

وبمعناه : إرسال الكلب عليه .

أمّا إذا أرسله على صيد في الحلّ فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً آخر على وجهٍ لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان

---

(١) في نسخة الشرائع : ورمى .

(٢) كما في ذخيرة المعاد : الحج / في الكفّارات ص ٦١٧ ، ورياض المسائل : الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٤ .

(٣) نقل الإجماع في منتهى المطلب : الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٧ .

وانظر المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٧ ، وقواعد الأحكام : الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦ ، والدروس الشرعيّة : الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢ ، ومسالك الأفهام : الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٢٧ ج ٢ ص ٢٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٣٤ .

ـ كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه ـ للأصل بعد انتفاء المباشرة والتسبيب واليد.

بل ربّما احتمل[١] العدم أيضاً فيما لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم، للأصل.

لكن عن الفاضل في المنتهى أنّ «الأقرب[٢] الضمان؛ لأنّه قتل صيداً حرميّاً بإرسال كلبه عليه»[٣]. ونحوه أو أقرب منه ما عن التذكرة من أنّه «لو رمى وهو والصيد في الحلّ، ولكن دخل الصيد الحرم ثمّ أصابه السهم، ضمنه أيضاً»[٤].

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى.

وعلى كلّ حال، فما عن أحمد: من عدم الضمان في أصل المسألة[٥]، واضح الضعف، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٠٤

﴿وكذا﴾ يجب عليه الجزاء ﴿لو كان في الحرم فرمى[٦] صيداً في الحلّ فقتله[٧]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]، بل في ظاهر

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٢.

(٢) في المصدر بدلها: فالوجه.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٠.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٧٣.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: ورمى.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: ضمنه.

(٨) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٤.

وانظر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٢، والسرائر: الحج / ←

المدارك[١] وغيرها[٢] وصريح محكيّ المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: الإجماع عليه .وهو الحجّة بعد حسن مسمع أو صحيحه السابق عن الصادق عليه السلام: «في رجل حِلّ في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ...»[٥].

خلافاً للشافعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية فلا ضمان[٦]، وهو واضح البطلان، وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٧]؛ لضعف السند، المنجبر ـ بعد التسليم ـ بما عرفت ممّا هو حجّة في نفسه، والله العالم.

﴿ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله ضمنه﴾ أيضاً، بلا خلاف أجده فيه[٨]، بل عن الخلاف[٩] والجواهر[١٠]: الإجماع عليه. وهو الحجّة بعد تغليب جانب

← ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٧، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٢ ج ١ ص ٣٥٢.

(١) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٢.

(٢) كذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٧.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٨ (ظاهره الإجماع).

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٨ (ظاهره الإجماع).

(٥) تقدّم في ص ٥٢٤.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٧) كالعاملي في المدارك: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٨) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٤.

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ٣٥٤ ج ٢ ص ٤٤٩.

(١٠) جواهر الفقه: مسألة ١٧٢ ص ٤٧.

الحرم، بل ربّما كان في صحيح ابن سنان السابق إشارة إليه أيضاً، بل وما تسمعه من صحيح الشجرة.

﴿ولو كان الصيد[١] على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمنه[٢] إذا كان أصلها في الحرم﴾ وبالعكس، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض[٣]، بل عن الخلاف[٤] والجواهر[٥]: الإجماع عليه، وعن التذكرة[٦] والمنتهى[٧] في العكس.

مضافاً: إلى قويّ السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»[٨].

↑ ج ٢٠ / ٣٠٥

المؤيّد بصحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان

---

(١) ليست في نسخة المسالك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: ضمن.

(٣) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٤.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٨٩ ج ٢ ص ٤١٢.

(٥) جواهر الفقه: مسألة ١٦٨ ص ٤٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٧.

(٧) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٧.

(٨) الكافي: باب صيد الحرم ح ٢٩ ج ٤ ص ٢٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦٠ ج ٥ ص ٣٨٦، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦٠.

فرعها»[١].

وظاهره: تحريم الأصل الذي هو في الحلّ لمكان كون الفرع في الحرم، وهو منافٍ ـ في الظاهر ـ للمفهوم في خبر السكوني.

وفي المسالك: «الضابط: أنّ أصل الشجرة متى كان في الحرم فما كان عليها مضمون مطلقاً، ومتى كان في الحلّ فأغصانها تابعة لهواء ماهي فيه، فما كان منها في الحرم بحكمه، وما كان في الحلّ بحكمه، والثاني لا إشكال فيه، والأوّل مرويّ عن عليّ عليه السلام»[٢].

ومقتضاه: اختصاص الاحترام ـ لما كان أصله في الحلّ ـ بما إذا كان الفرع في الحرم دون غيره، كما هو مقتضى مفهوم خبر السكوني.

ولكن قد سمعت صحيح معاوية الظاهر في تغليب جانب الحرم لمكان كون بعض الفرع فيه وإن كان الأصل في الحلّ، بل ظاهر المنتهى الفتوى به[٣]، بل ربّما يستفاد منه عدم الخلاف فيه عندنا. ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى، والله العالم.

﴿ومن دخل بصيد﴾ حيّ ﴿إلى الحرم وجب عليه إرساله﴾ إجماعاً بقسميه[٤] ﴿و﴾ نصوصاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤١ ج ٢ ص ٢٥٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٥٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٢.

(٣) ينظر منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٢٩ و١٨٧ و١٨٨ ـ ١٨٩ و١٩٢.

(٤) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ (ظاهره ←

بل ﴿لو أخرجه﴾ من الحرم ﴿فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره﴾ بل مات حتف أنفه، بلا خلاف أيضاً أجده فيه[1]؛ لكون يده عادية نحو يد الغصب:

قال بكير بن أعين: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[2]: عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم، فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[3].

وقال معاوية أيضاً: «قال الحكم بن عيينة[4]: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أُهدي إليه حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستوياً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى استوى ريشه خلّيت سبيله»[5].

↑ ج ٢٠ ٣٠٦

وقال الحلبي في الصحيح أيضاً: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الصيد

→ ذلك)، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٦، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٥.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠ و٤٦٣، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٩، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٦.

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٧.

(٢) في التهذيب: «عن أبي جعفر عليه السلام»، وفي الكافي في موضعين: «عن أحدهما عليهما السلام».

(٣) تقدّم في هامش (١) من ص ٤٩٧ نقله عن التهذيب والوسائل، وانظر الكافي: باب صيد الحرم ح ١١ و٢٧ ج ٤ ص ٢٣٤ و٢٣٨.

(٤) في المصدر: عتيبة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٠ ج ٥ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٢ ج ١٣ ص ٣٣.

يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال: إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه، فلا يشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا بأس به للحلال»[١].

وفي الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتسحّر بفراخ أُوتى بها من غير مكّة فتذبح في الحرم، فأتسحّر بها؟ قال: بئس السحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟!»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دلّ على أمان الحرم[٣]، مضافاً: إلى الآية[٤]، وأنّ من دخله لا يمسّ[٥] ولا يؤذى ولا يهاج[٦].

نعم، إن سلّمه غيره فأرسله وعلم بالإرسال ثمّ مات فلا ضمان.

كما أنّه لا ضمان أيضاً لو كان سبعاً كالفهد ونحوه إذا أخرجه:

ففي الصحيح أنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل أدخل فهده إلى الحرم، أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع، وكلّ

---

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٣. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٧٠ ج ٢ ص ٢٦٢. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥٥٧. وباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ج ١٣ ص ٢٢٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) كما في خبر ابن مسلم المتقدّم في ص ٥٥٠.

(٦) كما في خبر ابن سنان المتقدّم في ص ٥٥١.

ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»[١].

وعن حمزة بن اليسع أنّه سأله عليه السلام: «عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه»[٢].

بل ظاهر الأخير الوجوب، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك.

↑ ج ٢٠ / ٣٠٧

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك من بعض النصوص السابقة ما ذكره المصنّف وغيره[٣] من أنّه ﴿لو كان طائراً مقصوصاً وجب[٤] حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ يرسله﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم[٥].

مضافاً: إلى صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال: إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه»[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٣٠٩.

(٢) تقدّم في ص ٣١٠.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٩، والعلّامة في التذكرة: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: عليه.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في الصيد ص ٦١٧، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٤ ج ٢ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٣٠.

وصحيح زرارة: «إنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام: عن رجل أُهدي له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها وأحسن علفها؛ حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها»[1].

وخبر مثنّى قال: «خرجنا إلى مكّة فاصطاد النساء قمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره، فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها، فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه؛ حتّى إذا استوى جناحاه خلّته»[2].

وخبر كرب الصيرفي قال: «كنّا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكّة، فعاب ذلك علينا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله، فقال: استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً، أو امرأة مسلمة، فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله»[3].

ومنهما يستفاد: جواز الاستيداع ولو من امرأة، لكن عن المنتهى اعتبار العدالة في الودعي[4]؛ لقوله عليه السلام في خبر مثنّى: «امرأة لا بأس

---

(١) الكافي: باب صيد الحرم ح ٥ ج٤ ص ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٥٩ ج ٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٣٠.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٠.

(٣) الكافي: باب صيد الحرم ح ٦ ج ٤ ص ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦٢ ج ٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ٣٤.

(٤) اعتبر كونه ثقة. انظر منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج١٢ ص ١٨٥.

بها». وفيه: أنّه أعمّ من ذلك.

نعم، يستفاد منها ومن غيرها: وجوب المؤونة على الممسك زمان بقائه، بل الظاهر وجوب دفع الأُجرة لمن لم يقبله إلّا بها.

ج ٢٠ / ٣٠٨

ولو أرسله قبل ذلك فقد صرّح غير واحد بضمانه مع تلفه أو اشتباه حاله[1]، ولا بأس به.

كما لا بأس بإلحاق غير الطير به في ذلك مع احتمال برئه؛ حتّى الفرخ ونحوه ممّا لا يمتنع، فإنّ إرساله بمنزلة إتلافه، وإن توقّف فيه غير واحد[2]؛ لعدم النصّ.

بل قال بعضهم: «يقوى الإشكال إذا كان زمناً مأيوساً من عوده إلى الصحّة؛ لما في الالتزام بحفظه ومؤونته دائماً من الحرج»[3]. وفيه: أنّه اعتبار لا يعارض المستفاد من الأدلّة.

ولو كان هو الذي نتف ريش الطير، كان عليه الأرش بين كونه منتوفاً وكونه صحيحاً؛ لأنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص في القيمة. ولا يسقط ـ مع ذلك ـ وجوب حفظه إلى أن يكمل ريشه، خلافاً لبعض العامّة، والله العالم.

﴿وهل يجوز﴾ للمحلّ ﴿صيد حمام الحرم وهو في الحلّ؟

---

(١) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٣٩ ـ ٤٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٣٩، والشهيد الثاني في المسالك: (انظره في الهامش السابق)، وسبطه في المدارك: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٧.

(٣) تنظر المصادر الثلاثة الأخيرة من الهامش السابق.

قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن صيد الخلاف[١] والمبسوط[٢] والحلّي[٣]: ﴿نعم﴾ يحلّ، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٤].

﴿وقيل﴾ والقائل هو أيضاً في محكيّ النهاية[٥] والتهذيب[٦] وحجّ المبسوط[٧]: ﴿لا﴾ يحلّ، وتبعه الفاضل في محكيّ التحرير[٨] والمنتهى[٩] والتذكرة[١٠] وثاني الشهيدين[١١] وسبطه[١٢] وغيرهما[١٣].

﴿وهو﴾ وإن كان ﴿أحوط[١٤]﴾ إلّا أنّ الأوّل أقوى؛ للأصل السالم عن معارضة ما دلّ على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه إلى غير الفرض، خصوصاً بعدما في الصحيح: «عن قول الله (عزّ وجلّ): (ومن دخله كان آمناً)[١٥]؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط

(١) الخلاف: الصيد والذبائح / مسألة ٢٩ ج ٦ ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) المبسوط: الصيد والذبائح / ما يجوز الذكاة به ج ٦ ص ٢٧٥.

(٣) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٨٧.

(٤) كالطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٨.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٢١ ج ٥ ص ٣٤٨.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٥.

(٩) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٧.

(١١) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٣.

(١٢) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٦.

(١٣) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٤٠، والبحراني في الحدائق: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١١.

(١٤) في نسخة الشرائع والمسالك: الأحوط.

(١٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتّى يخرج من الحرم»[١] فإنّ مفهومه ـ كغيره من النصوص ـ جواز الإيذاء بعد الخروج.

مضافاً: إلى العمومات، سيّما ما تقدّم فيما يؤمّ الحرم من الصيد.

ج ٢٠ ٣٠٩

وإلى كونه الموافق لحكم الإنسان الملتجئ إليه.

بل وإلى قول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي عنه في مسائله[٢] وفي قرب الاسناد[٣] للحميري سأله: «عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه، فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال»[٤].

بعد انسياق الكراهة منه، المحمول عليها قوله عليه السلام لأخيه أيضاً في الصحيح: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم»[٥]. وعلى الندب قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه ...»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٢٧ ج ٢ ص ٢٥١. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ١٤ ص ١٠٨.

(٣) قرب الاسناد: ح ١١٠٣ ص ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٢ ج ٥ ص ٣٤٨. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٣٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦٦ ج ٢ ص ٢٦١.

ولا ريب في أنّه أولى من الجمع بحمل النهي فيه على الحرمة، وتخصيص الصحيح وغيره بما عدا الحمام، خصوصاً مع تضمّن الصحيح «الطير» الغالب فيه الحمام.

ولو سلّم التساوي فأصل البراءة باقٍ على حاله، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

﴿ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل في المدارك[2] وغيرها[3]: نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب.

لخبر إبراهيم بن ميمون المنجبر بما عرفت: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد التي نتف بها؛ فإنّه قد أوجعه»[4]. ↑ ج ٢٠ ٣١٠

ولو تعدّد نتف الريشة تكرّرت الفدية، كما عن المنتهى[5] والتذكرة[6].

---

(١) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٠، والمهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٧، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص ٥٥٩، وقواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٦.

(٣) كذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٧، والحدائق الناضرة: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١٢، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢٣ ج ٥ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد ح٥ ج ١٣ ص ٣٦.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٤٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٣١.

وربّما احتمل[١] الأرش كغيره من الجنايات، ويدفعه :ظهور النصّ في خلافه.

نعم، لو نتف الأكثر من ريشة دفعةً، فعن التذكرة[٢] والمنتهى[٣]: الأرش.

مع أنّه قد يشكل فيما إذا لم يحصل النقص بذلك، فلا أرش ولا صدقة ـ كما هو الفرض ـ مع القطع بأولويّة نتف الأزيد من نتف الواحدة، على أنّ الخبر في الكافي[٤] والفقيه[٥] فيمن «نتف حمامة» لا ريشة.

ولعلّه لذا احتمل الشهيد التكرّر مطلقاً[٦]، وهو جيّد، كالمحكي عنه أيضاً من أنّه «لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة»[٧]. وأجود منه: احتمال كون المراد من الخبر ـ على الطريقين ـ أنّ نتف الحمامة ولو ريشة موجب للصدقة.

أمّا إذا نتف غير الريش كالوبر، أو الريش من غير حمام الحرم، فالمتّجه: الأرش مع النقص.

وقد يحتمل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به، بل عن المقنعة[٨]

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٣، ومدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٧، والحدائق الناضرة: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١٢.

(٢ و٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) الكافي: باب صيد الحرم ح ١٧ ج ٤ ص ٢٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم ح ٢٣٦٣ ج ٢ ص ٢٦١.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٣.

(٧) المصدر السابق: ص ٣٦٤.

(٨) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٩.

والمراسم[١] وجمل العلم والعمل[٢]: «نتف ريش من طائر من طيور الحرم»، وعن الجامع: «نتف ريشة من طير الحرم»[٣] خصوصاً مع ملاحظة التعليل: بأنّه قد أوجعه، بل منه يستفاد: حكم التعدية إلى غير النتف أيضاً ممّا يوجعه.

ولا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات، خلافاً لبعض العامّة[٤].

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف[٥] أيضاً في أنّه ﴿يجب﴾ على الناتف ﴿أن يسلّمها﴾ أي الصدقة ﴿بتلك اليد﴾ الجانية التي نتفها بها إن نتف باليد، بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه[٦]؛ لما سمعته من النصّ المنجبر بما عرفت.

نعم، في الدروس: «الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية»[٧]، ونحوها في غيرها أيضاً[٨].

---

(١) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٣٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٥) انظر النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٢، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٩، والوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧١، وإرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢١.

(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٦، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٧، والبحراني في الحدائق: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٨٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٤.

(٨) كمسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٤.

ولعلّه: للأصل السالم عن معارضة الخبر المزبور، الظاهر في وجوب تسليم الصدقة لا الأرش ولا ما يشمله.

ج٢٠ / ٣١١

بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك فيها أيضاً، بعد حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب.

بل لولاه لأمكن القول بالندب في أصل الصدقة مع فرض عدم العيب، خصوصاً بعد إطلاق «الصدقة» الذي مقتضاه: الاكتفاء بمسمّاها، والله العالم.

﴿ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته﴾ إليه، بلا خلاف أجده فيه[١]، نعم في القماري والدباسي ما عرفته سابقاً ﴿و﴾ لا في أنّه ﴿لو تلف قبل ذلك﴾ ولو حتف أنفه ﴿ضمنه﴾.

لصحيح عليّ بن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٢]. ونحوه صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً[٣].

وخبر زرارة سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة»[٤].

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٧، وذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٧، والحدائق الناضرة: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١١.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٩.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩٦٨ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٦٦ ج ٥ ص٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج١٣ ص ٣٧.

(٤) تقدّم في ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وخبر يونس بن يعقوب قال: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه‌السلام: إنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكّة، فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: أظنّهنّ كنّ فرهة، قل له: يذبح عن كلّ طير شاة»[١].

وربّما جمع[٢] بينه وسابقه: بإرادة الشاة من الثمن، وهو بعيد، لكن ليس فيه النصّ على التلف بخلاف الأوّل.

وفي التهذيب: «ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يردّه، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق بها»[٣]. واستدلّ عليه: بخبر عليّ بن جعفر السابق، ثمّ قال: «وإذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه، وإذا أخرجه فعليه دم». واستدلّ عليه بخبر يونس[٤].

↑ ج ٢٠ / ٣١٢

ومقتضاه: كونهما عنوانين.

وقد يقال: إنّ مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاة بالإخراج والصدقة بالثمن لو تلف، كما أنّه قد يحتمل وجوب الشاة لعدم إمكان الإعادة، والاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى: الصدقة بالثمن مع التلف قبل العود، والله العالم.

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٢٣ ج ٥ ص ٣٤٩.

(٤) المصدر السابق: ذيل ح ١٢٥.

﴿ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم، ثمّ خرج إلى الحلّ فقتل صيداً، لم يجب الفداء﴾ عندنا.

للأصل السالم عن المعارض حتّى خبر مسمع السابق[١] ـ المشتمل على التعليل: بأنّ الآفة قد جاءت إلى الصيد من قبل الحرم ـ بعد الشكّ في تناوله لمحلّ الفرض، وعدم الجابر له.

مضافاً: إلى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنّه «لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثمّ خرج منه وقتل صيداً لا يضمنه إجماعاً، فالسهم أولى»[٢]. وإن كان لا يخلو من نظر، وإن استحسنه في المدارك[٣].

خلافاً لبعض الشافعيّة: فيضمن[٤].

نعم، لو قلنا بالضمان في حرم الحرم اتّجه حينئذٍ ذلك، كما صرّح به في محكيّ المبسوط[٥]. لكن عن التذكرة: التوقّف في الضمان[٦]؛ ولعلّه لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان، كما لو كان أصل الرمي منه، فيشمله التعليل في خبر مسمع.

وفي المسالك: «مثله ما لو أرسل كلباً في الحلّ إلى صيد فيه، لكن

---

(١) في ص ٥٢٤ و٥٥٣.

(٢) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٨.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٤٤١، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٥٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٩ ـ ٥١٠، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٢٤، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٣٢٤، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

قطع في مروره إليه جزءً من الحرم»[١].

قلت: لا يخفى عليك أنّ المتّجه عدم الضمان في الجميع، والله العالم.

﴿ولو ذبح المحلّ﴾ فضلاً عن المحرم ﴿في الحرم صيداً كان ميتة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل في المدارك[٣] والحدائق[٤]: الإجماع عليه.

لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد[٥] فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام»[٦].

ج ٢٠ ٣١٣

وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»[٧].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٤.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٦٠٠، ونفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٨٨.

(٤) الموجود فيها نفي الخلاف، انظر الحدائق الناضرة: الحج / صيد الحرم ج ١٥ ص ٣١٣.

(٥) في المصدر بعدها: في الحرم.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٨ ج ٥ ص ٣٧٧، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ١ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤٣٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢٩ ج ٥ ص ٣٧٧، الاستبصار: باب ١٣٩ تحريم ما يذبحه المحرم ح ٢ ج ٢ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب ←

المنجبرين بما عرفت، مضافاً إلى غيرهما من النصوص المتقدّمة في تروك الإحرام.

بل تقدّم سابقاً الكلام في ذبح المحرم ولو في غير الحرم[١]، والكلام أيضاً في استعمال جلده وغيره من الاستعمالات[٢].

بل ﴿و﴾ تقدّم أيضاً أنّه ﴿لو ذبحه﴾ المحلّ ﴿في الحلّ فأدخله[٣] الحرم لم يحرم على المحلّ﴾ بلا خلاف[٤] نصّاً وفتوى، ولا إشكال. نعم، فيه خبران[٥] بالتصدّق بثمنه ﴿و﴾ لكن ﴿يحرم على المحرم﴾ كذلك أيضاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولا يدخل في ملكه﴾ أي المحلّ ﴿شيء من الصيد﴾ في الحرم ﴿على الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصالة عدم دخوله بعد الشكّ في تناول سبب الملك له.

لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سأله: «عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً؟ فقال: لا يمسّ؛ إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (ومن دخله كان آمناً)[٦]»[٧].

← تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٣٢.

(١) انظر ج ١٩ ص ٢٥٤.

(٢) انظر ج ١٩ ص ٢٥٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وأدخله.

(٤) نفى وجدان الخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / تروك الإحرام ص ٦٠١.

(٥) هما صحيحا معاوية وابن مسلم المتقدّمان في ص ٤١٢ و٤١٣.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٧) تقدّم في ص ٤١٣.

وصحيحه الآخر قال: «قال الحكم بن عتبة[١]: سألت أبا جعفر عليه‌السلام: ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم؟ فقال: أما إن كان مستوياً خلّيت سبيله...»[٢].

وغيرهما من النصوص.

مضافاً: إلى ما دلّ على وجوب إرساله المتّفق عليه نصّاً وفتوى، بل عن بعض دعوى الإجماع[٣]، وهو منافٍ لملكيّته المقتضية لجواز التصرّف بجميع أنواعه.

ولكنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة عدم اقتضاء النهي عن مسّه عدم تملّكه بسبب من أسباب التملّك، كعدم اقتضاء تخلية السبيل ووجوب الإرسال ذلك أيضاً، خصوصاً أسباب الملك القهريّة كالإرث، وخصوصاً في الصيد النائي عنه، بل عدم جواز التصرّف فيه لو كان معه ـ باعتبار وجوب إرساله عليه ـ لا ينافي تملّكه؛ إذ الرهن مملوك ولا يجوز التصرّف فيه لمالكه، وكذا أُمّ الولد والمال المحجور عليه لسفه أو فلس.

ج ٢٠ / ٣١٤

ودعوى[٤]: الفرق بين المقام وبينها ـ بتصوّر فائدة للملك في الرهن وفي أُمّ الولد وفي المال المحجور عليه، بخلاف الفرض ـ خالية عن الحاصل، خصوصاً بعد تصوّر أُمور كثيرة لملكه في المقام أيضاً وإن

---

(١) في المصدر: عتيبة.

(٢) تقدّم في ص ٥٥٦.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٣٧ ج ١ ص ٣٩٠.

(٤) كما في غاية المرام: الحجّ / أحكام الصيد ج ١ ص ٤٨٨.

وجب عليه إرساله.

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه[١]: ﴿يدخل﴾ في ملكه بأسبابه حتّى الصيد ﴿و﴾ لكن ﴿عليه إرساله إن كان حاضراً معه﴾ واختاره المصنّف في النافع[٢]، بل عن أبي العبّاس[٣] وغيره[٤]: نسبته إلى المشهور، بل لم نعرف قائلاً بما ذكره المصنّف هنا على إطلاقه وإن حكي[٥] عن بعض الناس نسبته إلى الأكثر.

بل ينبغي القطع بعدمه في الصيد النائي عنه الداخل في ملكه بإرث، أو شراء وكيل، أو اصطياد أجير أو مملوك؛ لما سمعته في المحرم وإن كان في الحرم فضلاً عن المحلّ فيه.

نعم، قد يشكّ في تملّكه الصيد في الحرم معه[٦] باصطياد أو شراء أو نحو ذلك؛ باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملّك، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لا يمسّ»، وبالأمر بتخلية السبيل... وغير ذلك ممّا يظهر منه: خروجه عن قابليّة التملّك لمكان حرمة الحرم.

ويمكن إرادة المصنّف بإطلاقه ذلك، بل ربّما احتمل[٧] رجوع

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٨.

(٢) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٦.

(٣) المهذّب البارع: الحج / في الصيد ج ٢ ص ٢٧١، المقتصر: كتاب الحج ص ١٥٤.

(٤) كالصيمري في غاية المرام: الحج / أحكام الصيد ج ١ ص ٤٨٨.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / صيد الحرم ج ٨ ص ٣٩٠.

(٦) تحتمل بعض النسخ بدلها: مطلقاً.

(٧) كما في مسالك الأفهام: الحج / صيد الحرم ج ٢ ص ٤٦٥.

قوله : «إن كان حاضراً معه» إلى الأوّل أو ما يشمله . وإن كان هو كما ترى .

فالتحقيق حينئذٍ : التفصيل بين ما كان في الحرم من الصيد مع المحلّ وبين غيره ، فلا يدخل الأوّل في ملكه بخلاف الثاني ، بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته في المحرم .

فتأمّل جيّداً ، فإنّ المقام لا يخلو من تشويش بالنسبة للمحلّ والمحرم ، وبالنسبة إلى ابتداء الملك واستدامته ، وبالنسبة إلى السبب الاختياري والقهري ، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في بعض ذلك ، ويأتي ـ إن شاء الله ـ بعض الكلام أيضاً في تملّك المحرم .

ج ٢٠ / ٣١٥

ومنه يعلم الحال فيما لو أخذه آخذ في الحلّ لو أرسله المحرم أو المحلّ في الحرم ، فإنّه يملكه الآخذ بناءً على زوال ملك المرسل له عنه ؛ ضرورة صيرورته كغيره من المباحات ، نعم لو قلنا ببقاء ملك الأوّل لم يملكه الآخذ ، والله العالم .

﴿الفصل الرابع﴾

﴿في التوابع﴾

﴿كلّ ما يلزم المحرم في الحلّ من كفّارة الصيد﴾ فدائه أو بدله أو قيمته ﴿أو المحلّ في الحرم﴾ من القيمة على الأصحّ ﴿يجتمعان على المحرم في الحرم﴾ فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور(١) ، بل عن شرح الجمل للقاضي : الإجماع عليه(٢) .

---

(١) كما في مختلف الشيعة : الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) شرح جمل العلم والعمل : الحج / في الكفّارات ص ٢٣٩ .

لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

وللمعتبرة المستفيضة المتقدّمة في الحمام والطير والفرخ والبيض.

بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية ابن عمّار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[1]، ولو بقرينة: السياق، وموثّقه الآتي[2]، والإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة، ونصوص الحمام والفرخ والبيض.

↑ ج ٢٠ / ٣١٦

بل وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً في الغزال: «... فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: فإن فعل وهو محرم في الحلّ؟ فعليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إن كان محرماً في الحرم»[3] بناءً على كون المراد منه: أنّ عليه هذه القيمة أيضاً.

واحتمال الجمع: باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه ممّا تقدّم في النصوص السابقة؛ فإنّ المضاعفة فيها الفداء مع القيمة.

يدفعه: عدم القائل؛ إذ الأصحاب ـ كما عرفت وتعرف ـ بين قائلٍ بما ذكرناه وهو المشهور، وبين قائلٍ بتضاعف الفداء مطلقاً كما عن الإسكافي[4] والمقنع[5] وأحد قولي المرتضى[6]، ومخيّرٍ أو مردّدٍ كما

---

(١) تقدّم في ص ٤٢١.

(٢) في ص ٥٧٩.

(٣) تقدّم في ص ٤٧٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٦.

(٥) المقنع: باب الحج ص ٢٥٠ (انظر المتن والهامش).

(٦) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٢ لو صاد المحرم في الحرم ص ٢٤٩.

عن المفيد[١] والديلمي[٢] وابن زهرة[٣]، والتخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلّها، فتعيّن ما ذكرناه.

وعلى كلّ حال، فما عن ابن أبي عقيل من أنّه «ليس على المحرم في قتل الحمامة في الحرم إلّا شاة»[٤] واضح الفساد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، فضلاً عن محكيّه الذي سمعته عن شرح الجمل، وتسمعه عن الانتصار والغنية، بل قد سمعت النصوص في خصوص الحمام وفرخه وبيضه فضلاً عن النصوص العامّة، وقد تقدّم الكلام في ذلك وغيره سابقاً.

كما أنّه قد تقدّم أيضاً ما يظهر لك منه: وهن ما في محكيّ النهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] من أنّه «إذا قتل اثنان في الحرم صيداً أحدهما محرم والآخر محلّ، فعلى المحلّ القيمة، وعلى المحرم الفداء و[٨]القيمة، وإذا ذبح المحلّ صيداً في الحرم كان عليه دم لا غير»، بل لم نعرف لما

---

(١) لديه في المقنعة عبارتان: «والمحرم... إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة» و«على المحرم... في الحرم القيمة مضاعفة» ـ بناءً على أنّها من كلامه لا تتمّة للرواية ـ انظر المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم، والزيادات في فقه الحج ص ٤٣٨ و٤٥٢.

(٢) عبارته في المراسم: «وإن صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة». انظر المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٧.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦١.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦١.

(٨) في المبسوط بدلها: أو.

ذكروه ـ من الفرق بين المحلّ مشتركاً ومنفرداً ـ ما يدلّ عليه.

وربّما يتكلّف له[١] الاستدلال بخبر الطاطري سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أكلوا صيداً، قال: «عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة»[٢].

↑ ج ٢٠ ٣١٧

لكنّه ـ كما ترى ـ خالٍ عن الفرق المزبور.

وكذا ما عن الحلبي أيضاً، قال: «فأمّا الصيد فيلزم من قتله، أو ذبحه، أو شارك في ذلك، أو دلّ عليه فقتل: إن كان محلّاً في الحرم أو محرماً في الحلّ، فداء بمثله من النعم، وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة، وروي: الفداء مضاعفاً»[٣].

إذ فيه أوّلاً: وجوب الفداء على المحلّ، وقد عرفت وجوب القيمة عليه.

وثانياً: إيجاب القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم، وكان المتّجه ما ذكره من رواية المضاعفة؛ إعمالاً لكلّ من السببين عمله، وكأنّه أشار بالرواية إلى ما سمعته سابقاً من حسن ابن عمّار.

وأصرح منه قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي: «... إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً،

(١) كما في نكت النهاية (هامش النهاية): الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٦٤.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطيم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ...»[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «هدياً بالغ الكعبة» نصب على معنى: مضاعفة الجزاء.

قيل: «ويجوز أن لا يكون حينئذٍ فرق بين الفداء والقيمة إلّا في الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره»[2].

وفيه: أنّه ـ بعد الإغماض عن السند، وعدم المكافأة لما مرّ ـ فرع وجود قائل به، ولم نجده.

وكذا يظهر لك أيضاً ما في كلام ابن زهرة، قال: «فمن قتل صيداً له مثل أو ذبحه، وكان حرّاً كامل العقل، محلّاً في الحرم أو محرماً في الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم؛ بدليل: الإجماع من الطائفة، وطريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: (فجزاء ...)[3] إلخ، فأوجب مثلاً من النعم. وذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد».

↑ ج ٢٠ / ٣١٨

«وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً؛ بدليل: الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمّة. وأيضاً: فالجزاء إذا لزم المحلّ في الحرم والمحرم في الحلّ، وجب

---

(١) الاحتجاج: احتجاجات الإمام الجواد عليه السلام ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٢٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين: الإحرام والحرم»[١]. بل فيه نظر من وجوه.

وأمّا ما عن المفيد[٢] والمرتضى في الجمل[٣] من أنّ «المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه» فيمكن إرادة القيمة من الجزاء فيه، المتعارف إطلاقه على ما يشملها والفداء، بخلاف الفداء، كما عن المحقّق القطع به[٤]، فلا يكون مخالفاً للمختار.

كقول المفيد: «والمحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة»[٥] بناءً على إرادته من المضاعفة: اجتماع الفداء والقيمة. ونحوه المحكيّ عن سلّار[٦]، وحينئذٍ يكون موافقاً للمختار.

وأظهر منهما في ذلك ما عن المرتضى في الجمل: «كان عليه الفداء والقيمة، أو القيمة[٧] مضاعفة»[٨]. وهو نصّ فيما قلناه.

ثمّ عن المفيد في الزيادات: «وقال عليه‌السلام ـ يعني الصادق عليه‌السلام ـ: «المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(٤) نكت النهاية (هامش النهاية): الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٦.

(٥) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٧) «أو القيمة» ليس في المصدر.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

الحلّ الفداء، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة»[١]. ويحتمل قوله: «وعلى المحرم ...» إلخ أن يكون من كلامه ومن الخبر.

وعلى كلّ حال، فيجوز أن يراد بالقيمة ما يعمّ الفداء، كما في موثّق ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك، إلّا الصيد؛ فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأنّ الله قد أوجب عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٣١٩

نعم، عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السلام: «ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم»[٣].

ويمكن أن يكون لعدم المثل لها من النعم، كما عن التذكرة[٤] والمنتهى[٥]، فلا يكون مخالفاً.

نعم، ظاهر المقنع المضاعفة في الفداء، قال: «إنّ على المحرم[٦] في

---

(١) المقنعة: الحج / الزيادات في فقه الحج ص ٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠١ ج ٥ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ ج١٣ ص ٧٠.

(٣) تقدّم في ص ٤٣٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٦٢.

(٥) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٨٠.

(٦) الموجود في المصدر: «الحلال» وانظر الهامش هناك.

الحرم الفداء مضاعفاً»[١].

وأظهر منه ما عن الانتصار: «إنّ عليه فداءين؛ للإجماع، ولأنّ على المحرم في الحلّ فدية، وعلى المحلّ في الحرم فدية»[٢].

ويمكن إرادتهما القيمة وإن بعُد؛ وإلّا كانا محجوجين بما عرفته سابقاً من وجوب القيمة على المحلّ.

وكذا ما عن خلاف الشيخ: «إنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلّاً لزمه جزاء واحد»[٣]. بل هو أظهر في الموافقة؛ لما سمعته من إطلاق الجزاء على ما يشمل القيمة.

نعم، من الغريب ما عن الوسيلة: «إنّ المحرم إذا قتل في الحلّ على بريد لزمه القيمة، وإن قتل في الحرم فالجزاء والقيمة، والمحلّ إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء»[٤]؛ إذ هو عكس ما سمعته في النصوص، ولعلّ ذلك من النسّاخ أو من القلم.

وعن الانتصار[٥] والناصريّة[٦]: «إنّ المحرم إذا تعمّد الصيد كان عليه جزاءان ـ وزاد في الناصريّة: «قاصداً به نقض الإحرام» ـ للإجماع، والاحتياط، ولأنّ عليه مع النسيان جزاء، والعمد أغلظ، فتجب له المضاعفة».

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٥٠.

(٢) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٢ لو صاد المحرم في الحرم ص ٢٤٩ (بتصرّف).

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧٨ ج ٢ ص ٤٠٧.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٥ (بتقديم وتأخير).

(٥) الانتصار: الحج / مسألة ١٣١ لو قتل المحرم صيداً ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٦) الناصريّات: مسألة ١٤٤ ص ٣١٢.

وعن ابن إدريس: «فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه، تضاعف ما كان يجب عليه في الحلّ»[١].

وفيه: أنّه لا فرق في دليل المضاعفة في الحرم بين العمد وغيره، كما أنّه لا نجد لها دليلاً في الحلّ من حيث العمديّة، بل لم يحضرني الآن موافق له فضلاً عن كونه مجمعاً عليه.

↑ ج ٢٠ / ٣٢٠

فالتحقيق: ما عرفته سابقاً ولاحقاً من وجوب القيمة على المحلّ في الحرم، ووجوب الفداء على المحرم في الحلّ إن كان له فداء، ووجوبه مع القيمة عليه في الحرم، وإلّا فقيمتان.

نعم، قد ذكر الشيخ[٢] وابنا حمزة[٣] والبرّاج[٤] وابن سعيد[٥] والفاضلان[٦] وغيرهم[٧] ـ بل في المسالك: «أنّه المشهور»[٨] ـ أنّ ذلك كذلك ﴿حتّى تنتهي[٩]﴾ المضاعفة ﴿إلى البدنة،

---

(١) هذه العبارة وقعت في مقام النقل عن المرتضى، انظر السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٢.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٥، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٥.

(٤) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج من قابل ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٠.

(٦) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٥، قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

(٧) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٣٨ ج ١ ص ٣٩٠.

(٨) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٥.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ينتهي.

فلا يتضاعف﴾ بمعنى: أنّ ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة أو البدنتان.

للأصل.

وقول الصادق عليه السلام فيما تقدّم من مرسل ابن فضّال: «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف؛ لأنّه أعظم ما يكون ...»[١]. ونحوه مرسله الآخر[٢]، فيخصّ أو يقيّد بذلك ما دلّ عليها.

إلّا أنّه قد يناقش: بانقطاع الأصل بما عرفت، وقصور المرسل سنداً عن التقييد والتخصيص، ومعارضة خصوص ما سمعته من قول الجواد عليه السلام[٣]، المروي بعدّة طرق، المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحّته.

ولعلّه لذا مال غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤] إلى ما عن ابن إدريس: من التضعيف مطلقاً[٥]، بل هو المحكي عن الأكثر[٦]، بل

(١ و٢) تقدّما في ص ٤٢٢.

(٣) تقدّم في ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦٠٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٢٤، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٣.

(٦) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٧.

عن ابن إدريس: نسبته إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب[١]، مؤذناً بالاتّفاق عليه.

وهو ـ مع كونه أحوط ـ لا يخلو من قوّة، وإن أمكن القول بانجبار المرسلين بما سمعته من الشهرة في المسالك، مضافاً إلى تبيّن ما في الكتب الأربع، فيصلحان: للتخصيص والتقييد، بل والمعارضة التي يمكن الجمع فيها بالحمل على ضرب من الندب، فتأمّل.

نعم، ما في المسالك من أنّ «المراد ببلوغ البدنة: بلوغ نفس البدنة أو قيمتها»[٢] غير واضح؛ إذ المستفاد من النصّ والفتوى تعلّق الحكم بنفس البدنة. وكذا لا يلحق بها أرشها قطعاً، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٢١

﴿وكلّما تكرّر[٣]﴾ من الجناية على ﴿الصيد من المحرم نسياناً﴾ للإحرام ﴿وجب عليه ضمانه﴾ بلا خلاف[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر. وهو الحجّة بعد العموم

---

(١) الهامش قبل السابق.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٥.

(٣) في نسخة الشرائع: يتكرّر.

(٤) كما في غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢، ومنتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٧٦، ونفى العلم بالخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / في الكفّارات ص ٦١٤.

(٥) انظر الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٨ ج ٢ ص ٣٩٦، وتذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٥٦، ومدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٣، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ٢٠٩.

كتاباً[١] وسنّةً[٢] وخصوص ما تسمعه من النصوص.

وكذا لو كان خطأً؛ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله، أو ضرب من غير قصد للضرب، الذي هو من معقد إجماع المدارك[٣]. بل وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين.

﴿ولو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلاً[٤]﴾ إجماعاً بقسميه[٥]، وكتاباً[٦]، وسنّةً[٧]، بل هو كالضروريّ.

﴿ثمّ لا يتكرّر[٨]، وهو ممّن ينتقم الله منه﴾ لو فعل عمداً أيضاً، كما في الفقيه[٩] والمقنع[١٠] والنهاية[١١] والتهذيب[١٢] والاستبصار[١٣]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٣.

(٤) ليست في نسخة المسالك.

(٥) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٧٦، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الكفّارات ج ١٣ ص ٢٠٩.

وتأتي بعض التخريجات خلال البحث.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٥.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لا تتكرّر.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣١ ج ٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(١٠) المقنع: باب الحج ص ٢٥١.

(١١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٥.

(١٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٠٧ ج ٥ ص ٣٧٢.

(١٣) الاستبصار: باب ١٣٦ من تكرّر منه الصيد ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢١١.

والمهذّب[١] والجامع[٢] وغيرها[٣] على ما حكي عن بعضها، بل عن كنز العرفان: نسبته إلى أكثر الأصحاب[٤]، بل في محكيّ التبيان: «أنّه ظاهر مذهب الأصحاب»[٥] والمجمع: «أنّه الظاهر في رواياتنا»[٦].

﴿وقيل﴾ والقائل ابنا الجنيد[٧] وإدريس[٨] والشيخ في المبسوط[٩] والخلاف[١٠] والسيّد[١١] والحلبي[١٢] في ظاهرهما على ما حكي عنهم: ﴿تتكرّر﴾.

﴿والأوّل أشهر[١٣]﴾ فتوى وروايةً، بل عن الخلاف: نسبته إلى كثير من الأخبار[١٤].

للأصل السالم عن معارضة ظاهر النصوص، بعد ظهور قوله تعالى:

---

(١) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩١.

(٣) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤١، ومسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٧، ومدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٣.

(٤) كنز العرفان: الحج / ذيل الآية الثانية من النوع الثالث ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) تفسير التبيان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٤ ص ٢٧.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٣ ـ ٤ ص ٢٤٥.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٢.

(٨) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٣.

(٩) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٢.

(١٠) الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٩ ج ٢ ص ٣٩٧.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٢.

(١٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

(١٣) في نسخة الشرائع والمدارك: أشبه.

(١٤) تقدّم المصدر آنفاً.

«ومن عاد فينتقم الله منه»[١] في أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى، في مقابل جزاء الابتداء من الفدية ـ ومرجعه إلى أنّ الجزاء للتكفير لا للعقوبة، ولا تكفير بالفدية مع العود ـ مضافاً إلى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك:

↑ ج ٢٠ / ٣٢٢

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة»[٢].

وفي حسنه: «...إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة، قال الله (عزّ وجلّ): (ومن عاد فينتقم الله منه) (ولم يكن عليه كفّارة)[٣]»[٤].

وفي خبر حفص الأعور: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ الله منتقم منك فاحذر النقمة، وإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٠ ج ٥ ص ٣٧٢، الاستبصار: باب ١٣٦ من تكرّر منه الصيد ح ٣ ج ٢ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩٣.

(٣) ما بين القوسين ورد في رواية مقاربة أُخرى للحلبي، انظر تفسير العيّاشي: تفسير سورة المائدة ح ٢٠٨ ج ١ ص ٣٤٦، ومستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ٩ ص ٢٨٠.

(٤) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد مراراً ح ٢ ج ٤ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٨١ ج ٥ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩٤.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ـ الذي هو كالصحيح ؛للإجماع على قبول مراسيله ـ : «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه ... أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه فيه الكفّارة ، وهو ممّن قال الله (عزّ وجلّ) : (ومن عاد فينتقم الله منه)»[1][2].

ورواه في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، غير مسند له إلى الصادق عليه السلام[3].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : «أنّه قال في قول الله (جلّ وعزّ) : (ومن عاد فينتقم الله منه) قال : من قتل صيداً وهو محرم حُكِمَ عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يُحْكَم عليه ، وينتقم الله منه»[4].

وفي حديث الجواد عليه السلام مع المأمون المنقول في جملة من الأُصول :

---

(١) لفظ الخبر هكذا: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة. فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً. فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة. فإن أصابه ثانيةً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة» وما ذكره من اللفظ مطابق لرواية الكافي. انظر الهامش بعد اللاحق.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١١ ج ٥ ص ٣٧٢. الاستبصار: باب ١٣٦ من تكرّر منه الصيد ح ٤ ج ٢ ص ٢١١. وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٩٤.

(٣) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد مراراً ح ٣ ج ٤ ص ٣٩٤. وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح٥ ج ١٣ ص ٩٥.

(٤) دعائم الإسلام: باب ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم ج ١ ص ٣٠٧. مستدرك الوسائل: باب ٣٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ٩ ص ٢٨٠.

«... كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه الفداء، بجهالة كان أو بعلم أو بخطأ - إلى أن قال: - وإن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه كفّارة، والنقمة في الآخرة ...»[1].

ج ٢٠
٣٢٣

والمناقشة[2] في الأوّل: بأنّه متروك الظاهر - لكون مقتول الحرم[3] من الصيد ميتة، فلا يتصدّق به على المسكين، فيحمل على بطلان امتناعه، فلا يدلّ على القتل المكرّر، وفيه أيضاً وفي مرسل ابن أبي عمير بالحمل على أنّه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب - كما ترى لا ينبغي أن تسطر ولا تستأهل دفعاً.

كالمناقشة[4]: بأنّ مقتضى إطلاق بعض النصوص المزبورة عدم الفرق بين العمد وغيره؛ ضرورة اندفاعها: بتحكيم المقيّد عليها، مضافاً إلى ظهور قوله: «فينتقم الله منه» في حال العمد. كإطلاق بعض النصوص المزبورة وجوب التكرار مطلقاً، المحمول على ذلك أيضاً.

ومنه يعلم ما في الاستدلال[5] للأوّل: بالآية، وبعموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[6]،

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ (مع ذيله) ج ١٣ ص ١٥ - ١٦.

(٢) كما في مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٥.

(٣) في المصدر: المحرم.

(٤) كما في مختلف الشيعة: (انظر الهامش قبل السابق: ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٥) المصدر السابق: ص ١٢٣.

(٦) الكافي: باب المحرم يصيب الصيد مراراً ح ١ ج ٤ ص ٣٩٤. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٨ ج ٥ ص ٣٧٢. وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب ←

وفي صحيحه: «... عليه كلّما عاد كفّارة»[1].

إذ أقصاه تحكيم الخاصّ على العامّ، بل إن كانت «ما» موصولة في الأوّل خرج عمّا نحن فيه؛ ضرورة كونه في أفراد الصيد الذي لا كلام فيه، بل الإجماع منعقد عليه، وإنّما الكلام في تكرّر الإصابة الذي لم يرد بالعموم. وعلى كلّ حال فلا تنافي بين النصوص.

وأولى من ذلك بذلك: ما في صحيح البزنطي سأل الرضا عليه السلام: «عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد، أهُم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أصاب خطأً، قال[2]: عليه الكفّارة، قال: فإن أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه؟ قال: عليه الكفّارة، قال: جعلت فداك، ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء؟ فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطئ؟ قال: بأنّه أثم ولعب بدينه»[3]؛ بتقريب[4]: أنّ العامد لو فضل بغير ذلك لبيّنه؛ لأنّه وقت الحاجة.

↑ ج ٢٠ / ٣٢٤

فإنّه يكفي في البيان ما سمعته من النصوص، على أنّه في بيان

← كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩٢.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٩ ج ٥ ص ٣٧٢، الاستبصار: باب ١٣٦ من تكرّر منه الصيد ح ٢ ج ٢ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩٣.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: «وأيّ شيءٍ الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، فقال: نعم هذا الخطأ، و».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦٦ ج ٥ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ (مع ح ٢) ج ١٣ ص ٦٩.

(٤) كما في منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٨٠.

فضله في المرّة الواحدة، بل لعلّ إطلاق جميع النصوص منساق إلى بيان ذلك، لا إلى إرادة التكرير.

وأغرب من ذلك الاستدلال بـ«أنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثمّ نعامة عليه كفّارة الجرادة دون النعامة، وهو لا يناسب الحكمة»[١] وبـ«أنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادةً أو زنبوراً عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة، وليس كذلك»[٢].

إذ هو ـ كما ترى ـ لا يوافق أُصول الإماميّة؛ ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النصّ.

ونحو ذلك ما وقع من مثل الفاضل: من التأويل في النصوص المزبورة ممّا هو كالمقطوع بفساده؛ معلّلاً ذلك بـ«أنّه وإن بعُد لكنّ الجمع بين الأدلّة أولى»[٣].

إذ هو ـ كما ترى ـ ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل الذي يحمل عليه الإطلاق في كلّ من الطرفين، سيّما بعد موافقة هذه النصوص لظاهر الكتاب، ومخالفتها لما عليه العامّة التي جعل الله الرشد في خلافها؛ فإنّ المحكي عنهم ـ عدا النادر منهم[٤] ـ تكرار الكفّارة بتكرار الفعل مطلقاً.

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج١٢ ص ٢٨٢.

(٤) مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٩٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٦١، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٨، الأم: ج ٢ ص ٢٠٧، رحمة الأُمّة: ج ١ ص ١٥٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٩٦، المجموع: ج ٧ ص ٣٢٣، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣١٩.

فلا محيص حينئذٍ ـ بعد الإحاطة بما ذكرنا ـ عن القول بالتفصيل.

نعم، الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم، دون المحلّ في الحرم، كما صرّح به ثاني الشهيدين[١] وغيره[٢]. واحتمال[٣]: إرادة مَن في الحرم من «المحرم»، بل ومن قوله تعالى: «ما دمتم حرماً»[٤] في غاية البعد، إن لم يكن الفساد.

وبالإحرام الواحد دون الإحرامين وإن تقارب زمان التكرار بينهما؛ بأن كان في آخر الأوّل وأوّل الثاني، فضلاً عن مثل الإحرامين في عامين، الذي لا خلاف[٥] في تعدّد الكفّارة فيه.

↑ ج ٢٠ / ٣٢٥

ولا فرق أيضاً: بين ارتباط أحدهما بالآخر كحجّ التمتّع وعمرته، وعدمه كحجّ الإفراد وعمرته؛ اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرير ـ ولو قاعدة وجود المسبّب بوجود السبب ـ على المتيقّن، وهو ما عرفت.

فما في غاية المراد من خلاف ذلك؛ حيث إنّه ـ بعد أن اعترف بأنّ «ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان»[٦] ـ قال: «أمّا لو تكرّر في إحرامين ـ ارتبط أحدهما بالآخر أو لا ـ فيحتمل: انسحاب الخلاف لصدق التكرار، وعدمه لتغايرهما بتحقّق الإحلال،

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / لواحق أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) كالمقداد في التنقيح: الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٨، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٦٣.

(٣) كما في غاية المراد: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٤١٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٥) كما في غاية المراد: (انظر الهامش بعد اللاحق).

(٦) غاية المراد: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان ؛ بأن يصيد في آخر المتلوّ وأوّل التالي مع قصر الزمان»[١].

كالمحكي عن غيره : من صدق التكرار إذا ارتبط أحدهما بالآخر ، وعدمه مع عدمه[٢].

واضح الضعف ؛ إذ الجميع كما ترى .

ودعوى[٣] : أنّ المرتبطين بمنزلة إحرام واحد ـ على أنّه لا دليل على اعتبار الوحدة في الإحرام إلّا الاتّفاق الذي لم يعلم تحقّقه في الفرض ـ واضحة المنع بعد انسياق الواحد وقاعدة الاقتصار ... وغير ذلك .

نحو المحكي عن أحمد : من الفرق بين تخلّل التكفير وعدمه[٤] ؛ ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق .

وكذا ما عن بعض : من عدم الفرق في عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب عمد أو سهو[٥] ؛ إذ الظاهر من الآية ومرسل ابن أبي عمير ـ إن لم يكن صريحهما ـ وصريح محكيّ النهاية[٦] والمهذّب[٧] : كون العمد عقيب العمد .

أمّا هو عقيب الخطأ أو بالعكس ، فلا خلاف ـ كما عن بعض [٨] ـ بل

---

(١) المصدر السابق : ص ٤١١. (٢) التنقيح الرائع : الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٨.

(٣) كما في مسالك الأفهام : الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٦.

(٤) المغني (لابن قدامة) : ج ٣ ص ٥٦١، الشرح الكبير : ج ٣ ص ٣٦٨.

(٥) التنقيح الرائع : الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٨.

(٦) النهاية : الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المهذّب : الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٨) كالمقداد في التنقيح : الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٤٨.

ولا إشكال في وجوب التكرير فيه.

نعم، في كشف اللثام: «كأنّ جهل الحكم هنا كالسهو»[١]. ولعلّه كذلك؛ لانسياق العالم المتذكّر من الآية والنصوص دون الجاهل، لا أقلّ من الشكّ، فيبقى على مقتضى التكرير، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٢] في أنّه أي المحرم بل والمحلّ في الحرم ﴿يضمن الصيد بقتله عمداً﴾: بأن يعلم أنّه صيد فيقتله ذاكراً لإحرامه، عالماً بالحكم أو لا، مختاراً أو مضطرّاً، سوى ما تقدّم من الجراد الذي يشقّ التحرّز عنه، وما صال عليه من السباع.

↑ ج ٢٠ / ٣٢٦

﴿وسهواً﴾: بأن يكون غافلاً عن الإحرام، أو الحرمة، أو عن كونه صيداً.

أو خطأً: بأن قصد شيئاً فأخطأه إلى الصيد فأصابه، بل أو قصد تخليصه من سبع ونحوه فأدّى إلى قتله على الأصحّ.

بل الإجماع بقسميه على ذلك كلّه[٣] عدا الأخير، بل في كشف اللثام على الجميع[٤].

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٢٩.

(٢) كما في منتهى المطلب الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٧٦.

(٣) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٥٤.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٧، والعلّامة في القواعد: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٥ ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

خلافاً: للمحكي عن الحسن البصري ومجاهد: فلم يضمّنا العامد[١]، وهو خلاف نصّ القرآن[٢]، والإجماع، بل الضرورة من المذهب. وللأوزاعي: فلم يضمّنه إن اضطرّ إليه[٣]. وللآخرين: فلم يضمّنوا الخاطئ[٤].

مضافاً إلى النصوص:

كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلّا الصيد؛ فإنّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو بعمدٍ»[٥].

وفي صحيح مسمع: «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاءهما»[٦].

وصحيح البزنطي سأل الرضا عليه السلام: «عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفّارة، قلت: فإن أصابه خطأً؟ قال: أيّ شيء الخطأ عندكم؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، قال: نعم هذا

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٣٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، عمدة القاري: ج ١٠ ص ١٦١، المجموع: ج ٧ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣١٧.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٣٢١، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٤١، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٥٢، الإنصاف: ج ٣ ص ٥٢٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٩٦.

(٥) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٣ ج ٤ ص ٣٨١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٣ ج ٥ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٦٨.

(٦) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦ ج ١٣ ص ٧١.

الخطأ، وعليه الكفّارة ....»[1] ... وغيرها من النصوص.

﴿فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه﴾ لما عرفت.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى: عدم الفرق بين العامد وغيره في مقدار الكفّارة.

خلافاً للمرتضى في محكيّ الانتصار[2] والناصريّات[3] فالتضاعف في العمد: إمّا مطلقاً كما في الأخير[4]، أو مع قصد نقض الإحرام كما في الأوّل[5]، مستدلاًّ عليه: بالإجماع، والاحتياط، وبأنّ عليه مع النسيان جزاء، والعمد أغلظ، فيجب له المضاعفة.

وفيه: أنّ الأوّل موهون بعدم موافق له عليه، كما اعترف به في الرياض[6].

ج ٢٠ / ٣٢٧

والثاني ليس بدليل شرعي على الوجوب، كما هو محرّر في محلّه.

والثالث اجتهاد في مقابلة النصّ، المصرّح: بأنّ الفارق بين العمد وغيره ليس إلاّ الإثم الموجب للعقاب، وبه يثبت الغلظ، فلا يحتاج إلى تعدّد الكفّارة، كما هو واضح، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

﴿ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم

---

(١) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٦٩.

(٢) الانتصار: الحج / مسألة ١٣١ لو قتل المحرم صيداً ص ٢٤٨.

(٣) الناصريّات: مسألة ١٤٤ ص ٣١٢.

(٤ و ٥) الصحيح إبدال «الأخير» بـ«الأوّل»، و«الأوّل» بـ«الأخير».

(٦) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٥٩.

عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في المسالك: الاتّفاق عليه[٢].

لصحيح أبي عبيدة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة»[٣].

وظاهره ـ كالفتاوى ـ ترتّب ذلك على المحلّ وإن كان في الحلّ، ولا استبعاد فيه بعد النصّ والفتوى وإن لم يكن كفّارة على المحلّ لو اشترك مع المحرم في قتل الصيد في الحلّ.

لكن في المسالك: «يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمة والدرهم لو كان في الحرم؛ لأنّ حكم البيض المذكور يقتضي تغليظاً، فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه، والواقع خلافه»[٤].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ مجرّد اعتبار.

وكذا ما فيها أيضاً من أنّ «الأكل إن كان في الحلّ فالحكم كما ذكر، وإن كان في الحرم ففي تضاعف الفداء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر، من إطلاق القاعدة السابقة الدالّة على الاجتماع، ومن إطلاق النصّ هنا على وجوب الشاة، ويمكن هنا قويّاً أن يجمع بين

---

(١) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق: ص ٣٦٤).

(٢) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤٨ ج ٥ ص ٣٥٥. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٥٦.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ٤٦٨.

النصّين المطلقين بالتضاعف ؛ لعدم المنافاة ، إلّا أنّ الأصحاب لم يصرّحوا هنا بشيء»[1].

قلت : قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة ؛ لذكرهم هذه المسألة مستقلّةً عن مسألة المضاعفة بالاجتماع ؛ على وجهٍ يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنصّ المذكور.

↑ ج ٢٠ / ٣٢٨

ومن ذلك يظهر لك النظر أيضاً فيما ذكره غير واحد من أنّ «كسر بيض النعام قبل التحرّك موجب للإرسال ، فلا يتمّ إطلاق وجوب الشاة هنا ، بل إن كسره ثمّ أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر ، والشاة بسبب الأكل ، تقريراً للنصّين ، وإنّما يتمّ وجوب الشاة خاصّة إذا اشتراه المحلّ مكسوراً أو كسره هو»[2] ؛ إذ يمكن إخراج هذه المسألة بالنصّ والفتوى عن ذلك الإطلاق.

وأولى منه : ما لو اشتراه مطبوخاً ثمّ كسره المحرم ، فإنّ الواجب الشاة خاصّة ؛ لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرخ الذي هو حكمه الإرسال. ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً ، وفي المسالك : «ويمكن الجمع ؛ لصدق الكسر»[3]. وضعفه واضح.

ولو طبخه المحرم ثمّ كسره وأكله ، فالظاهر وجوب الشاة خاصّة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٤٤، مسالك الأفهام: (انظر الهامش اللاحق)، مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٧، الحدائق الناضرة: الحج / لواحق بحث الصيد ج ١٥ ص ٣٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٨.

وإن قلنا بوجوب الإرسال بالكسر ؛ لعدم تناوله وإن شاركه في منع الاستعداد .

لكن في المسالك : «الأقوى وجوب الإرسال مع الشاة ؛ لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ، ولا يقصر الأمران عن الكسر ابتداءً»[1] . وفيه ما لا يخفى .

قيل : «وأولى بالعدم لو طبخه ولم يكسره لو قيل به ثمّة»[2] .

وفيه : أنّه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ ـ المُذهِب للاستعداد ـ مقام الكسر .

وحينئذٍ : فلو كسره له محلّ بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل . وفي الإرسال ما عرفت .

ولا يجب على المحلّ الكاسر شيء ؛ للأصل السالم عن معارضة النصّ .

ولو كان الكاسر محرماً ففي المسالك : «في وجوب الشاة أو القيمة أو الدرهم نظر»[3] .

قلت : قد يقال بعدم وجوب شيء عليه ؛ للأصل السالم عن معارضة النصّ بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره ، ولو فرض شمول تلك النصوص لاتّجه الإرسال ، لا أحد الثلاثة .

↑ ج ٢٠ / ٣٢٩

ولو كان المشتري للمحرم محرماً ففي المسالك : «احتمل قويّاً

---

(١) المصدر السابق : ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٦٩ .

(٣) المصدر السابق .

وجوبُ الدرهم خاصّة ؛ لأولويّته من المحلّ بذلك ، مع أصالة البراءة من الزيادة ، ووجوبُ الشاة لمشاركته للمحرم ، كما لو باشر أحدهما القتل ودلّ الآخر»(١) . واستجوده في المدارك(٢) .

وفي المسالك أيضاً : «ويقوى الإشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله حيث يجب الإرسال ؛ إذ ليس المشتري بكاسر ولا آكل ، ولكنّه سبب فيهما»(٣) .

قلت : قد يقال بعدم ترتّب شيء على المحرم غير الإثم ؛ للأصل بعد الخروج عن النصّ وعن فحوى التسبيب الذي هو نحو الدلالة على الصيد ، ومنع الأولويّة بالنسبة إلى الدرهم ، فتأمّل .

ولو اشترى المحرم لنفسه من محلّ وباشر الأكل ومقدّماته ، ففي المسالك أيضاً : «في وجوب الدرهم والشاة أو الإرسال معهما نظر ؛ من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء ، ووجوب الدرهم على المحلّ فعلى المحرم أولى ، ومن خروجه عن صورة النصّ . والأوّل أقوى ؛ لأنّ حكم الأخيرين منصوص ، والأوّل يدخل بمفهوم الموافقة»(٤) .

وفيه : منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به في المدارك(٥) ، نعم يتّجه عليه ما يقتضيه الكسر والأكل .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٧.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٧.

ولو انتقل إلى المحلّ بغير الشراء وبذله للمحرم، ففي المدارك: «في وجوب الدرهم على المحلّ وجهان، أظهرهما العدم»[١].

وقوّى ابن فهد في المهذّب الوجوب «لأنّ السبب إعانة المحرم، ولا أثر لخصوصيّة سبب تملّك العين»[٢].

وفي المسالك: «لو انتقل إلى المحلّ أو المحرم بغير الشراء ففي لحوق الأحكام نظر؛ من المشاركة في الغاية، وعدم النصّ مع مخالفته في المحلّ للقواعد الدالّة على عدم وجوب شيء في غير هذه الصورة من مسائل الصيد، ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على المحلّ»[٣].

↑ ج ٢٠ / ٣٣٠ قلت: قد يقال: إنّ المتّجه وجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل، والإرسال مع الكسر صحيحاً؛ أخذاً من القواعد السابقة خاصّة. كما أنّ المتّجه أيضاً: عدم ترتّب شيء على المحلّ لو كان المشترىٰ غير البيض وإن كان أعظم كالنعامة والظبي، نعم، يتّجه وجوب القيمة أو المنصوص على المحرم.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من الموافق والمخالف، قال: «وهل الأخذ بغير الشراء كالشراء؟ احتمال قريب، وإن كان المشتري أيضاً محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلّا درهم؛ لإعانته المحرم على أكله، وإن كان صحيحاً فدفعه إلى

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٩٨.

(٢) المهذّب البارع: الحج / في الصيد ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

المحرم كذلك كان مسبّباً للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر، وكان الطبخ مثله، ثمّ عليه لدفعه إلى الآكل الدرهم. وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره وإن أساء؛ للأصل، وبطلان القياس، ومنع الأولويّة»[١]. وإن تبعه في أكثره في الرياض[٢]، والله العالم.

﴿ولا يدخل الصيد في ملك المحرم﴾ في الحلّ وفي الحرم ﴿باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث﴾ ولا غير ذلك من أسباب التملّك، كما في النافع[٣] والقواعد[٤] وغيرهما[٥]، بل في المدارك: نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب[٦]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه في الاصطياد[٧].

لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى في التنافي بين الإحرام وتملّك الصيد؛ فإنّ قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[٨]

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٣١.

(٢) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٦٥.

(٣) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٥.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٥) كتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٤٢١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٥٦ ج ١ ص ٣٢١.

(٦) الموجود فيه: «مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب». انظر مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٨.

(٧) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٦٥.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٦.

ظاهر في إرادة حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقةً للتملّك، خصوصاً إذا لوحظ كون تملّكه من جملة الانتفاع.

كظهور خبر أبي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل ومات لزمه الفداء»[1] في ذلك أيضاً.

ج ٢٠ / ٣٣١

مضافاً: إلى ظهور وجوب إرساله وضمانه، المقتضي لخروجه عن ملكه ـ وإلّا فلا يعقل ضمانه مال نفسه ـ فيه أيضاً.

بل وإلى ظهور الإجماع المحكي عن الخلاف[2] والجواهر[3] وظاهر المنتهى[4] على زوال ملكه عنه بالإحرام، فيه أيضاً؛ ضرورة كون ذلك ليس إلّا لمنافاة الإحرام تملّك الصيد الذي هو أثر سبب من أسبابه الاختياريّة من الاصطياد والابتياع ونحوهما، أو القهريّة كالإرث ونحوه، فإذا أبطل الإحرام أثر السبب علم منه عدم تأثير السبب معه أثره.

لكن ناقش في ذلك كلّه غير واحد من متأخّري المتأخّرين[5]؛ حتّى مال سيّد المدارك منهم إلى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في

---

(١) تقدّم في ص ٤٩٦.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩٢ ج ٢ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٣) جواهر الفقه: مسألة ١٦٩ ص ٤٧.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٥) كالعاملي في المدارك: (انظر الهامش اللاحق)، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٢، والبحراني في الحدائق: الحج / صيد البرّ ج ١٥ ص ١٧٠...

الملك ثمّ وجوب الإرسال[١] وإن كنّا لم نتحقّق ذلك عن الشيخ، بل في كشف اللثام عنه أنّه «لا يدخل بالاتّهاب في ملكه وأطلق، ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من أنواع التملّك، وأنّ الأقوى أنّه يملك بالميراث، ولكن إن كان معه وجب عليه إرساله وإلّا بقي في ملكه، ولا يجب إرساله»[٢].

والذي حكاه عنه في المختلف أنّه قال: «إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه ـ قال: ـ ويقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه، ولي في الانتقال الذي قوّاه الشيخ إشكال، لنا: قوله تعالى: (وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً)[٣]»[٤] انتهى ما في المختلف.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت ـ قال: «وهو قويّ؛ لأنّ الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية بالتحريم، فيرثه لعموم أدلّة الإرث، وإنّما الذي باختياره الاستدامة؛ فلذا وجب الإرسال إن كان معه ـ قال: ـ وهو مقرّب التذكرة، وفيها وفي المنتهى: أنّ الشيخ قائل به في الجميع، والذي في المبسوط يختصّ بالإرث، وهو المنقول في المختلف والشرحين»[٥].

↑ ج ٢٠ / ٣٣٢

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٨.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٤٥.

(٥) المصدر قبل السابق.

قلت : ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهريّة والاختياريّة ، بل لعلّ وجوب الإرسال لكونه غير مالك له كما لو صاده وهو محرم ، وليس إلّا لتنافي الإحرام وملكيّة الصيد ابتداءً واستدامةً ، بل سمعت ما حكاه في المختلف عن الشيخ من أنّه يملكه ثمّ يزول عنه .

وعلى كلّ حال ، فليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما ، بل ولا من التركة ؛ لحرمة إثبات اليد على الصيد ، فإن قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى ، والقيمة للمالك الذي هو البائع ونحوه ؛ لكونه مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة وإن أذن المالك ؛ ضرورة كون القبض عدواناً باعتبار عدم المشروعيّة .

وما في كشف اللثام من التوقّف في ذلك في غير محلّه ، وإن حكى عن المبسوط أنّه قال : «لا قيمة عليه للواهب» ، ثمّ قال : «وهو الوجه ؛ لأنّه إباحه له ، فلا يضمن إذا تلف»[1] .

وفيه : أنّه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ لقاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده» بناءً على تسليمها ، ولنا فيها نظر ـ ذكرناه في محلّه ـ إن لم يكن إجماع ؛ ضرورة اقتضاء قاعدة اليد الضمان ، والإذن الحاصلة من العقد الفاسد لا ترفع الضمان .

ثمّ بناءً على عدم التملّك بالإرث إذا كان معه ، قال في كشف اللثام أيضاً : «يبقى الموروث على ملك الميّت إذا لم يكن وارث غيره ، وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم ، وإن كان معه مثله

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٨.

في الإرث فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد أيضاً، وإلّا فلا، وإن لم يكن معه إلّا وارث أبعد اختصّ بالصيد وهو بغيره»[١] انتهى. ولا يخلو من نظر.

ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري، أو ظهر عيب في الثمن، أو باعه بخيار، لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين؛ لما عرفت من عدم دخولها في ملكه حالته.

ج ٢٠ / ٣٣٣

وفي كشف اللثام: «وللمشتري ردّه بعيب أو غيره من أسباب الخيار، ولكن ليس له الأخذ»[٢].

وفيه: أنّ الردّ بالعيب إذا لم يترتّب عليه تملّك البائع للعين يمكن منع مشروعيّته، بل حقيقة الردّ رجوع العين إلى ملك البائع، فلا يبعد: تعيّن الأرش له، أو الانتظار إلى أن يحلّ.

ولو استودع صيداً محلاًّ ثمّ أراد الإحرام سلّمه إلى المالك، ثمّ إلى الحاكم إن تعذّر المالك، فإن تعذّر الحاكم فإلى ثقة محلّ؛ لما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الإحرام.

فإن تعذّر الثقة، ففي القواعد: «إشكال، أقربه الإرسال والضمان»[٣]. ولعلّ وجه الإشكال: من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها، ووجوب الإرسال عند الإحرام. كما أنّ وجه الأقربيّة الجمع بين الحقّين والتغليب للإحرام، ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف؛ تغليباً لحقّ الناس.

(١ و ٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

وقد يقال بعدم جواز الإحرام له حتّى يردّه إلى صاحبه. فتأمّل.

ولو كان عنده إلى أن أحرم، ففي كشف اللثام: «في كلّ من الحفظ والتسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الإرسال وضمان القيمة، لهذا الدليل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء، إلّا أن يرسله المتسلّم كما نصّ عليه في التذكرة»[١].

وفيه: أنّه بناءً على ترجيح ما دلّ على وجوب الحفظ والتسليم للمالك أو وليّه على ما دلّ على وجوب الإرسال، يتّجه عدم الفداء بالإهمال؛ ضرورة تخصيص تلك الأدلّة بغير الفرض.

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه: أنّ المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه، لكن ﴿هذا﴾ كلّه ﴿إذا كان﴾ الصيد ﴿عنده﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان في بلده﴾ أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فـ﴿فيه تردّد﴾ من وجود الإحرام المانع عن الملك بدليل الآية[٢] وغيرها، ومن البُعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك، فيقبل دخوله فيه.

↑ ج ٢٠ / ٣٣٤

﴿والأشبه﴾ وفاقاً للفاضل[٣] وثاني الشهيدين[٤] وغيرهما[٥] ﴿أنّه

---

(١) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٧٠، الروضة البهيّة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٥٠.

(٥) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٦ ج ١ ص ٣٦٥، والكركي في فوائد الشرائع ←

يملك﴾ بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً.

نعم، ربّما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى، والتحقيق خلافه؛ لما عرفته في الاستدامة التي يظهر هنا من النصّ والفتوى تلازمها مع الابتداء[١]، وبه يخرج عن عموم الآية، فيبقى حينئذٍ عموم التملّك بأسبابه حينئذٍ بحاله.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٢]: عدم الفرق في ذلك بين كون المحرم في الحرم أو في الحلّ.

وعن التذكرة[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥]: التفصيل بذلك في أصل التملّك؛ معلّلاً بـ«أنّ له استدامة الملك فيه، فكذا ابتداؤه».

وقد يناقش[٦]: بأنّه منافٍ لقطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام، واحتجاجه له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه وهو يعمّ المحرم في الحرم وفي الحلّ، وبما سمعته سابقاً من تملّك المحلّ في الحرم النائي عنه.

نعم، لو كان الصيد في الحرم زال ملك المالك عنه، فلا يدخل في ملك أحد.

فالوجه حينئذٍ: تملّك المحرم في الحلّ والحرم النائي عنه، بخلاف

← (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٢، والعاملي في المدارك: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(١) انظر المسالك والدروس في الهامشين السابقين.

(٢) كالعلّامة في القواعد، وقد تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٤١.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٦٣.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٤٩.

(٦) كما في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٠٧.

ما كان معه، وقد تقدّم بعض الكلام في المسألة في المحرم وفي المحلّ في الحرم، والله العالم.

﴿ولو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد﴾ لمخمصة جاز ﴿أكله﴾ إجماعاً بقسميه[١] ونصوصاً[٢] ﴿و﴾ لكن ﴿فداه[٣]﴾ إجماعاً بقسميه[٤] ونصوصاً[٥] أيضاً.

﴿ولو كان عنده﴾ مع الصيد ﴿ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلّا أكل الميتة﴾ كما في القواعد[٦]، بل ومحكيّ النهاية[٧] والمبسوط[٨] والمهذّب[٩] إلّا أنّ فيها: «وإلّا جاز له أكل الميتة».

لصحيح ابن بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اضطرّ إلى ميتة أو صيد وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدي»[١٠].

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٨٤، ومدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٣٩٩، وكشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٨، ورياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٦٦.
وتأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٨٤.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يضمنه.

(٤) انظر في الإجماع المنقول: المصادر الثلاثة الأخيرة من الهامش (١) في هذه الصفحة.
وتأتي المصادر خلال البحث.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٨٨.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٨) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١.

(٩) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج من قابل ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) الكافي: باب المحرم يضطر إلى الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨٣، ووسائل الشيعة: باب ٤٣ من ←

↑ ج ٢٠ / ٣٣٥

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟! قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفداء، فليأكل وليفده»[1].

وخبر منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً على ما عن المنتهى[2] بخط العلّامة ـ والمضمر في التهذيب[3] ـ: «سألته عن محرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: أيّهما أحبّ إليك: أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وافده»[4].

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إنّ الله (عزّ وجلّ) قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد؟ قال: أتأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك، وعليك فداؤه،

← أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٨٥.

(١) الكافي: باب المحرم يضطر إلى الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨٣. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٦ ج ٥ ص ٣٦٨. وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٨٥.

(٢) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٥ ج ٥ ص ٣٦٨.

(٤) الاستبصار: باب ١٣٥ من اضطر إلى أكل الميتة ح ١ ج ٢ ص ٢٠٩. وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩ ج ١٣ ص ٨٧ .

قلت : فإن لم يكن عندي مال؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك»[١].

وفي كشف اللثام : «وكذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور»[٢].

مؤيّداً ذلك : بالانجبار بالفداء ، واختصاص الميتة بالحرمة الأصليّة ، وبالخبث وفساد المزاج وإفسادها المزاج ، والمخالفة لما عليه أكثر العامّة ورؤساؤهم ومنهم أصحاب الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة[٣]، بل في الانتصار : الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه ولا يأكل الميتة[٤]، وإن كان لم يتعرّض لحكم من لا يقدر على الفداء ، كإطلاق المفيد[٥] والمحكي عن سلّار[٦] ومقنع الصدوق[٧]: «يأكل الصيد ويفدي» وكذا النصوص.

↑ ج ٢٠ / ٣٣٦

وظاهر المصنّف في النافع أنّه قول مقابل للسابق ، قال فيه : «ولو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان ، أشهرهما أنّه يأكل الصيد

---

(١) الكافي: باب المحرم يضطر إلى الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٨ ج ٥ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٨٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٨٩.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٤ ص ١٥٥، شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٢.

(٤) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٤ لو اضطرّ إلى أكل ميتة ص ٢٥٠.

(٥) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٥١.

ويفديه، وقيل: إن لم يمكن الفداء أكل الميتة»[١] ومفهومه: أنّه يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه.

ووجه الفرق بين القولين حينئذٍ: أنّه يأكل الميتة مع عدم التمكّن من الفداء على القول الثاني ولا على الأوّل، بل يرجع فيه إلى القواعد المقرّرة كما عن المهذّب في شرح النافع، قال: «وهي أنّ الصيد إن كان نعامة انتقل إلى أبدالها حتّى ينتهي إلى ما يلزم العاجز، وهو الصوم، وكذا إن كان ظبياً أو غيرهما، فهذا فرق ما بينهما، فاعرفه»[٢].

وحاصله: أنّ الأوّل الأكل ووجوب الفداء، لا الأكل بشرط التمكّن من الفداء الذي هو القول الثاني.

وفي التنقيح ـ بعد أن حكى القول بالتفصيل بإمكان الفداء فلا يضطرّ إلى الميتة وعدمه فيضطرّ ـ قال: «وفي هذا الترجيح نظر؛ فإنّه على تقدير تمامه أيّ فارق بينه وبين الوجه الأوّل، وهو الأكل والفداء؟! فإنّ جواز الأكل إذا كان مشروطاً بالمكنة من الفداء لا يكون هناك قول آخر فيه تفصيل، بل يكون القولان قولاً واحداً، والذي يظهر من كلام المصنّف وغيره أنّهما قولان، أحدهما: الأكل مطلقاً ولزوم الفداء في الذمّة سواء قدر عليه في الحال أو لا، وثانيهما: جواز الأكل مع إمكان الفداء. ويمكن أن يجاب: بأنّ الفرق بينهما ما بين الرخصة والعزيمة؛ فإنّ الأكل في الأوّل رخصة، وفي الثاني عزيمة»[٣].

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٥.

(٢) المهذّب البارع: الحج / في الصيد ج ٢ ص ٢٦١.

(٣) التنقيح الرائع: الحج / في الصيد ج ١ ص ٥٥٢.

ولا يخفى عليك ما في السؤال والجواب.

والتحقيق: أنّ الفرق بينهما شرطيّة التمكّن في جواز الأكل وعدمها، بل الأكل سبب في وجوبه في الذمّة، بل قد يقال: إنّ ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الأبدال، وأنّ المتعيّن الفداء على معنى وجوبه في ذمّة الآكل، ولا يخلو من إجمال.

ج ٢٠ / ٣٣٧

وفي الرياض ـ بعد أن حكى ما سمعت ـ قال: «وظاهرهما بل وغيرهما: أنّ المعتبر من التمكّن وعدمه إنّما هو وقت الاضطرار إلى الأكل كما عن الإسكافي الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني، وفيه نظر، بل الأظهر أنّه مع عدم التمكّن من الفداء وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء إذا رجع إلى ماله، كما في الموثّق ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن»[1].

قلت: لا ظهور في كلامهم في ذلك، نعم هو ظاهر الإسكافي لقوله: «فإن كان في الوقت ممّن لا يطيق الجزاء أكل الميتة»[2]. وأمّا غيره فقد أطلق الإمكان الشامل للحال ولحال الرجوع إلى ماله.

وعلى كلّ حال، ففي مقابل النصوص المزبورة خبر عبد الغفّار الجازي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً؟ قال: يأكل الميتة ويترك الصيد ...»[3].

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٦٨.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧٨ ج ٥ ص ٤٦٧، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٢ ج ١٣ ص ٨٧.

وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد والميتة ، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له»(١).

إلّا أنّهما قاصران عن المعارضة من وجوه ، بل لم أجد عاملاً بإطلاقهما من أصحابنا ، فأحسن شيء حملهما على التقيّة .

بل قد يحتمل في ثانيهما : أن لا يكون واجداً للصيد وإن اضطرّ إليه كما عن الشيخ(٢).

بل احتمل فيهما : الاضطرار إلى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه ، فإنّ المحرم إذا ذبحه كان ميتة(٣). ونفى البأس عنه في المختلف(٤).

بل عن أطعمة الخلاف(٥) والمبسوط(٦) والسرائر(٧) اختيار ذلك ، ففرّقوا بين أن يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محلّ في حلّ فيأكله ويفديه ، وبين أن يفتقر إلى ذبحه وهو محرم أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة .

وعن ابن إدريس : أنّه قوّاه لأنّه مضطرّ إليها ، ولا عليه في أكلها

---

(١) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩٧ ج ٥ ص ٣٦٨ ، الاستبصار : باب ١٣٥ من اضطر إلى أكل الميتة ح٣ ج ٢ ص ٢٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١ ج ١٣ ص ٨٧ .

(٢) تهذيب الأحكام والاستبصار : (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق) .

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح١٩٩ ج ٥ ص ٣٦٩ ، الاستبصار : باب ١٣٥ من اضطر إلى أكل الميتة ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) مختلف الشيعة : الحج / كفّارات الإحرام ج ٤ ص ١٣٨ .

(٥) الخلاف : الأطعمة / مسألة ٢٥ ج ٦ ص ٩٥ ـ ٩٦ .

(٦) المبسوط : كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٧ .

(٧) السرائر : الأطعمة والأشربة / الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٦ .

ج ٢٠ / ٣٣٨ كفّارة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من الكفّارة[1].

وزاد بعضهم: «أنّ تحريم الصيد في الفرض من وجوه: تناوله وإمساكه وقتله وأكله، بخلاف الميتة التي ثبت التحريم فيها من وجه واحد»[2].

وربّما نوقش: بأنّه يمكن حرمتها من وجوه في بعض الأفراد، كما لو غصب شاة وضربها حتّى ماتت، ولا قائل بالفصل[3].

وبإمكان وجه واحد في الصيد إذا كان قد ذبحه غيره وهو محلّ في حلّ[4].

بل قد يرجّح الصيد عليها: بأنّ حرمة أكله عارضيّة بسبب الإحرام والحرم، بخلاف الميتة فإنّها أصليّة.

وبأنّ الصيد له بدل، وهو الفداء الموجب للعفو عن إثمه في غير المقام فضلاً عنه، بخلاف الميتة.

وبأنّ الميتة مشروط أكلها بالضرورة، ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء، كما أشارت إليه الرواية.

وبالشهرة فتوى وروايةً ... وبغير ذلك.

وعن الصدوق في الفقيه: التخيير بين أكل الصيد والفداء وأكل

---

(١) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٨.

(٢) ذكر هذا الاستدلال في الانتصار: الحج / مسألة ١٣٤ لو اضطرّ إلى أكل ميتة ص ٢٥١.

(٣) الانتصار: (انظر الهامش السابق).

(٤) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٣٩٠.

الميتة، قال: «إلّا أنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال: (يذبح الصيد ويأكله أحبّ إليّ من الميتة)»[١]. وعن ابن سعيد موافقته، مصرّحاً بأنّه يذبح الصيد ويأكله[٢].

ولكن قال في محكيّ المقنع: «يأكل الصيد ويفدي، وقد روي في حديث آخر: أنّه يأكل الميتة؛ لأنّها قد حلّت له ولم يحلّ له الصيد»[٣].

وظاهره اختيار القول الأوّل. وهو كذلك؛ ضرورة أنّ الجمع بالتخيير فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، بل ونحوه الجمع بالإمكان وعدمه مع عدم الشاهد له.

وقد تلخّص من ذلك: أنّ الأقوال في المسألة أربعة أو خمسة، الأوّل: الأكل والفداء، والثاني: الأكل إن تمكّن من الفداء حال الأكل في قول، أو ولو مع الرجوع إلى ماله كما في آخر، والثالث: التخيير، والرابع: التفصيل الذي سمعته عن أطعمة الخلاف وغيره، والخامس: ترجيح الميتة مطلقاً، وقد حكاه ابن إدريس[٤]، إلّا أنّا لم نتحقّقه. ↑ ج ٢٠ / ٣٣٩

وأقواها الأوّل؛ لما عرفته من النصوص المؤيّدة بما سمعت، المحمول ما خالفها على التقيّة أو غيرها، من غير فرق بين الصيد المذبوح في الحلّ وغيره؛ حتّى لو تمكّن المحرم من الاصطياد ـ بل وإن كان في الحرم ـ فيصيده ويذبحه ويأكله، مقدّماً له على الميتة وإن كانت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح٢٧٣٣ ج ٢ ص ٣٧٣.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٧.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٥١.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٨.

مباحة الأكل بالذكاة فضلاً عن غيرها، ولكن عليه الفداء ولو بعد الرجوع إلى ماله.

ولا يناقش: بأنّ ذبح المحرم له ـ وخصوصاً في الحرم ـ لا يفيده تذكية بل هو ميتة أيضاً؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ، مع إمكان منع كونه ميتة هنا وإن قلنا به في غير المقام الذي هو حال الضرورة، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة مطلقاً، والله العالم.

﴿وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه﴾ كما في النافع[1] والقواعد[2] وغيرهما[3]، بل في المسالك: «هكذا أطلق الأكثر»[4].

ثمّ قال: «والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال، وهو شامل أيضاً: لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشر، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً والصوم، ولما إذا كانت الجناية من المحرم في الحلّ أو في الحرم أو من المحلّ في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء».

«ومقتضاه: أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أنّ القواعد المستقرّة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان».

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٥.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

(٣) كإرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢١.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٧٢.

«وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك ـ كما إذا زاد الجزاء عن القيمة ، أو اجتمع عليه الأمران ـ قد يقتضي ضمان ما هو أقلّ ، بل ما لا ينتفع به المالك ، فلا يكون الإحرام موجباً للتغليظ عليه زيادة عن الإحلال» .

↑ ج ٢٠ / ٣٤٠

«فيتحصّل في هذه المسألة مخالفة في أُمور :» .

«منها : لزوم البدنة عوضاً عن النعامة مع أنّها قيميّة ، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها ، وهي قد تكون أزيد من البدنة ، وقد تكون أقلّ» .

«ومنها : فضّ ثمنها على البرّ وإعطاؤه للمالك على الوجه الذي سمعته في فضّه على المساكين» .

«ومنها : أنّ الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حقّ المالك المالي ، مع أنّ الصوم من جملة الفداء الشرعي ، وإيجابه لله تعالى ، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة» .

«ومنها : لو كان المتلَف بيضاً موجباً للإرسال فأرسل الجاني ولم ينتج شيئاً يلزم ضياع حقّ المالك ، وإن أوجبنا القيمة هنا ونفينا الإرسال لزم الخروج عن النصّ المعلوم ، ولو عجز عن الإرسال فالكلام في الصوم بدله كما مرّ» .

«ومنها : لو كان المحرم مثلاً دالاًّ ضمن أيضاً مع المباشر» .

«ومنها : اجتماع الفداء من المباشر المتعدّد والسبب كذلك وإعطاؤه للمالك ، وربّما يزيد على ماله أضعافاً مضاعفة» .

«ومنها : الضمان لو كان المملوك حماماً في الحرم كالقماري فنفّره

ثمّ عاد إلى المالك».

«إلى غير ذلك من المخالفات للأصل المتّفق عليه من غير موجب يقتضي المصير إليه».

«وقد ذهب جماعة من المحقّقين ـ منهم العلّامة في التذكرة والتحرير، والشهيد في الدروس، والمحقّق الشيخ علي ـ إلى أنّ فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه».

«وهذا هو الأقوى؛ لأنّه قد اجتمع في الصيد المملوك حقّان لله تعالى باعتبار الإحرام والحرم، وللآدمي باعتبار الملك، والأصل عدم التداخل، فحينئذٍ ينزّل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم، ففي كلّ موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيّةً وكمّيّةً، فيضمن القيمي بقيمته، والمثلي بمثله، ومثله الأرش في موضع نوجبه للمالك، ويجب عليه ما نصّ الشارع عليه هنا لله تعالى. ولو كان دالاًّ ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصّة»[1].

وتبعه على ذلك كلّه غير واحد ممّن تأخّر عنه[2].

↑ ج ٢٠ / ٣٤١

ولا ريب في قوّة مختاره إن لم نقل بتعارض الأدلّة من وجه؛ باعتبار إطلاق ما دلّ على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته، وإطلاق

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤ (بتصرّف في بعض العبائر).

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الكفّارات ص ٦١٥. والطباطبائي في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٧٠.

ما دلّ على ضمان النعامة مثلاً بالبدنة سواء كانت مباحة أو مملوكة، ولكن في الأوّل تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك لها غيره، بخلاف الثاني الذي كان المالك فيه غيره، فيكفي حينئذٍ دفع البدل له؛ للأصل، وحصول امتثال ما في الكتاب والسنّة.

نعم، ما ذكره من أبدال الفداء ـ من الصوم ونحوه ـ ممّا يمكن القطع بعدم إرادة القائل ما يشمله، خصوصاً والقائل مثل المصنّف والفاضل ونحوهما الذين هم أساطين هذا الفنّ، بل هم الذين لخّصوه.

ولذا اقتصر الفاضل في القواعد على زيادة الفداء على القيمة ونقصه، فقال: «وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال، وعليه النقص»[1].

وكأنّ وجهي الإشكال: أنّه بدل قدّره الشارع مثلاً للمتلف، فلا عبرة بغيره، ولا زيادة حقيقة، وأنّه ليس بدلاً منه مطلقاً؛ لأنّه لو لم يكن محرماً لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنّما وجب لحرمة الإحرام فلا يتعلّق به ملك المالك.

كما أنّ الوجه في جزمه بأنّ عليه النقص: أنّ الإحرام لا يصلح سبباً للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سبباً للتغليظ، ولأنّ النصوص لا تنفي وجوب الزائد بسبب آخر، ولأنّ كلاًّ من الإحرام والتعدّي على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبّب فلا أقلّ من دخول الناقص في الزائد.

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

وربّما قيل: بأنّ مراده كون النقص على المالك، كما أنّ الزيادة له، ولكنّه ـ كما ترى ـ في غاية البعد.

وأمّا ما ذكره في البيض فقد يدفع: بمنع اندراجه في نحو العبارة؛ لعدم صدق الصيد عليه، وكذا تنفير الحمام، ومع التسليم فإن لم ينتج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

كما أنّه يمكن القول ـ فيما لو كان التكليف الصيام ـ بعدم اندراجه في نحو العبارة؛ لعدم صدق الفداء عليه، وإنّما هو بدل الفداء، فيتعيّن الضمان للمالك.

ج ٢٠ / ٣٤٢

وكذا الكلام في الإطعام المختصّ في النصوص ـ كما سمعت ـ بالمساكين، ويحتمل: الصبر إلى القدرة على الفداء، أو الاصطلاح مع المالك.

ولعلّ المتّجه في صورة جناية المحرم في الحرم ـ التي يجتمع فيها على الجاني: القيمة والفداء ـ تعيّن الأُولى للمالك والفداء لله تعالى، كما أنّ المتّجه فيما لو اجتمع دالّ ومباشر تعيّن فداء المباشر للمالك، وغيره لله تعالى. وإذا تعدّد مباشرون فالمالك شريك المساكين كما صرّح به بعضهم[1]، ويحتمل أن يكون له واحد منها والباقي للمساكين.

والمراد من ذلك كلّه: نفي ما سمعته من المسالك ممّا لا ينبغي التزامه من مثل الفاضلين، وإن كان الأقوى خلاف ما ذكراه؛ لعموم ما دلّ على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة، وظهور الكتاب

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٢٦.

والسنّة في كون الفداء المزبور إنّما هو من جهة الإحرام والحرم، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» ونحوه ممّا أُمر فيه بالصدقة به على المساكين ونحو ذلك، فتبقى حينئذٍ جهة الماليّة على حالها في الاقتضاء كمّاً وكيفاً، ولا يلحقها شيء من حكم الإحرام والحرم، والله العالم.

﴿وإن[1] لم يكن﴾ الصيد ﴿مملوكاً تصدّق به﴾ بعد ذبحه إن كان حيواناً، بلا خلاف ولا إشكال.

قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي، فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه»[2].

وقال الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به ...»[3] إلى غير ذلك ممّا تقدّم.

نعم، تضمّن بعض النصوص: إطعام حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء[4].

والأحوط ما عن العلّامة[5] وغيره[6] من أنّ مستحقّ هذه الصدقة

---

(١) في نسخة المسالك: ولو.

(٢) تقدّم في ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) تقدّم في ص ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٥٠.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٣.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٧٤، والروضة: الحج / كفّارات الإحرام ج ٢ ص ٣٥٢.

↑ فقراء الحرم ومساكينه.

ج ٢٠ / ٣٤٣

كما أنّ الأحوط اعتبار الإيمان فيهم، وإن قال في المدارك: «لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الإيمان ولا بعدمه، وإطلاق النصوص يقتضي العدم»[١]، والله العالم.

﴿وكلّ ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجّاً﴾ كما في النافع[٢] والقواعد[٣] وغيرهما[٤] ومحكيّ الخلاف[٥] والمراسم[٦] والإصباح[٧] والإشارة[٨] والفقيه[٩] والمقنع[١٠] والغنية[١١]، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»[١٢].

وهو كذلك في الأخير.

أمّا الأوّل: فقد سمعت من صرّح فيه بما ذكره.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٤٠٤.

(٢) المختصر النافع: الحج / في الصيد ص ١٠٥.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٤٣.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الحج / نزول منى ج ٨ ص ٢٥٣.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٣٤٤ ج ٢ ص ٤٤٤.

(٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٧) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٦٢.

(٨) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٦.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في أنواع... ذيل ح ٢٧٣٣ ج ٢ ص ٣٧٣.

(١٠) المقنع: باب الحج ص ٢٥٣.

(١١) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩٠.

(١٢) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٤٠٥.

ولكن عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والوسيلة[٣] والجامع[٤] التصريح: بأنّ للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد بمنى، وكذا عن روض الجنان[٥].

وعن المهذّب: التصريح بجوازه في العمرة المبتولة[٦].

وعن السرائر[٧] والوسيلة[٨] وفقه القرآن للراوندي[٩] وظاهر الخلاف[١٠]: أنّ العمرة المبتولة[١١] كالحجّ في ذبح جزاء الصيد بمنى.

وعن الكافي: أنّ العمرة المتمتّع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكّة[١٢]، ونحوه عن الغنية[١٣].

وإن كان الأقوى الأوّل؛ لقول الجواد عليه‌السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكيّ الإرشاد عن الريّان بن شبيب عنه عليه‌السلام: «... وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، وإن

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧١.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٦.

(٥) تفسير روح الجنان: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٦) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج من قابل ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٦٤.

(٨) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧١.

(٩) فقه القرآن: الحج / الذبح والحلق ورمي الجمار ج ١ ص ٢٩٧.

(١٠) الخلاف: الحج / مسألة ٣٣٥ ج ٢ ص ٤٣٨.

(١١) الصحيح إبدالها بـ«العمرة المتمتّع بها» وسيأتي في ص ٦٢٨ س ١٠... ما يدلّ على ذلك.

(١٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦.

(١٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩٠.

كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة ...»[١].

وفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم[٢] عن محمّد بن الحسن[٣] عن محمّد بن عون النصيبي وفيما أرسله الحسن بن عليّ بن شعبة في محكيّ تحف العقول[٤]: «... والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة ...»[٥].

ج ٢٠ ٣٤٤

وفي خصوص جزاء الصيد ـ مضافاً إلى الآية[٦] والإطلاق المزبور ـ قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة»[٧].

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي[٨] فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه؛ فإنّه يجزئ عنه»[٩].

---

(١) الإرشاد: طرف من الأخبار عن مناقب أبي جعفر عليه السلام ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٤.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة ج ١ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٣) في تفسير القمّي: محمّد بن الحسين.

(٤) تحف العقول: باب جواب الجواد عليه السلام في محرم قتل صيداً ص ٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ (مع ذيله) ج ١٣ ص ١٥ ـ ١٦.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) الكافي: باب المحرم يصيد الصيد ح ٣ ج ٤ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٢ ج ٥ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩٥.

(٨) في الكافي: الفداء.

(٩) الكافي: باب المحرم يصيد الصيد ح ٤ ج ٤ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة ←

والمراد بالأخير ما عن الشيخ من أنّه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده والسياق إلى مكّة أو منى وإن كان أفضل[١].

خلافاً لما عن الحلبيّين فأوجباه[٢]؛ لمقطوع ابن عمّار في الصحيح: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد[٣]»[٤].

ولكنّه ظاهر في إرادة ذبح الفداء حيث صاد، ولم أجد قائلاً به إلّا ما حكاه في الدروس عن الشيخ[٥]، ولعلّه ظاهره في التهذيب، ومن هنا يكون شاذّاً.

بل لو سلّم عدم ظهوره في ذلك، فهو قاصر عن معارضة الأصل والإطلاق نصّاً وفتوى، فلا بأس حينئذٍ بحمله على الندب بالمعنى الذي ذكره الشيخ.

فما عن الأردبيلي رحمه الله: من الفتوى بظاهره؛ وهو جواز فداء الصيد في موضع الإصابة وإن كان الأفضل التأخير إلى مكّة ومنى،

← عن خطأ المحرم ح ٢١٣ ج ٥ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ٩٨.

(١) انظر ذيل مصدر «التهذيب» في الهامش السابق، والاستبصار: باب ١٣٧ من وجب عليه شيء من الكفّارة ذيل ح ٢ ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٦، غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩٠.

(٣) في المصدر بدلها: «أصابه» كما سيأتي نقله لاحقاً.

(٤) الكافي: باب المحرم يصيد الصيد ح ١ ج ٤ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٤ ج ٥ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ٩٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٩١.

حاملاً للآية على ذلك أيضاً، محتجّاً عليه ـ زيادةً على ما في المضمر المزبور ـ: بقول الصادق عليه السلام في كفّارة قتل النعامة: «إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يكفّر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه....»[1] الحديث، بل وبقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمّد: «... فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»[2] إلى أن قال: ولا يبعد الأفضليّة في مكان الإصابة في غير كفّارة الصيد[3].

↑ ج ٢٠ / ٣٤٥

في غير محلّه؛ ضرورة أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافاً إلى ظاهر الكتاب والسنّة التي منها: ما عرفت، ومنها: ما مرّ في نصوص المباحث السابقة؛ كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في كفّارة الأرنب: «شاة هدياً بالغ الكعبة»[4]، ومنها: ما مرّ في نصوص الإرسال فما نتج منها فهو هدي بالغ الكعبة، أو هدي لبيت الله الحرام... وغير ذلك.

فالمتّجه: حمل المضمر المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضة من وجوه.

ولعلّ المراد بصحيح أبي عبيدة: تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان، لا ذبح الهدي في ذلك المكان. وكذا خبر محمّد إنّما هو في الثمن لا في الهدي.

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٢) تقدّم في ص ٤١٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الكفّارات ج ٦ ص ٤٢٧ـ ٤٢٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٧١.

على أنّها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه، فلا يخرج عنه لها، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب.

وعلى كلّ حال، فممّا ذكرنا يظهر لك النظر فيما في المدارك تبعاً للمحكي عن شيخه؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر ما سمعت، وذكر صحيح ابن سنان وخبر زرارة ـ قال: «وهذه الروايات ـ كما ترى ـ مختصّة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً؛ للأصل، وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام: (من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد؛ فإنّ الله تعالى يقول: هدياً بالغ الكعبة)[1]»[2].

↑ ج ٢٠ / ٣٤٦

إذ قد عرفت أنّ النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحجّ صيداً وغيره، فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور.

نعم، في صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام: «عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١٦ ج ٥ ص ٣٧٤، الاستبصار: باب ١٣٧ من وجب عليه شيء من الكفّارة ح ٤ ج ٢ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٩٦.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٤٠٥.

(٣) الكافي: باب المحرم يصيد الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح٢١٧ ج ٥ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩٦.

ويمكن حمل المرسل المزبور عليه ،كما أنّه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد ؛ لما عرفته من ظاهر الآية وغيره .

وحينئذٍ فينحصر الإشكال في خصوص كفّارة «غير الصيد في العمرة المفردة» ـ دون الحجّ ، ودون فداء الصيد في العمرة ـ بالنسبة إلى عدم تعيّن أحد الموضعين ، لا أنّه يجوز ذبحه في كلّ مكان .

ودفعه ممكن بالجمع بين النصوص : بحمل الأوّلة على تعيّن مكّة لفداء الصيد فيها دون غيره فإنّه أفضل وإن جاز وقوعه بمنى ، فإنّه بذلك تجتمع جميع النصوص . ولعلّه أولى من الجمع بينها : بالندب في العمرة مطلقاً بالنسبة إلى الصيد وغيره .

والظاهر إلحاق عمرة التمتّع بالعمرة المبتولة في الحكم ، لا بالحجّ كما عن ابني حمزة وإدريس وغيرهما ممّن عرفت ، بل ربّما حكي عن والد الصدوق أيضاً[١] ؛ للمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٢] ، الذي قد تكرّر منّا عدم ثبوت نسبته ، فلا يصلح معارضاً لهذه الأدلّة ، فضلاً عن أن يقاومها .

فالتحقيق : مساواتها لها في الحكم لا للحجّ ، كما أنّ الأحوط تعيّن مكّة لفداء العمرة المبتولة مطلقاً ، والله العالم ، هذا .

﴿وروى﴾ معاوية بن عمّار[٣] في الصحيح : ﴿أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة

---

(١) مختلف الشيعة : الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) فقه الرضا عليه السلام : باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) تقدّم هذا المقطع من الخبر في ص ٣٦٨.

مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام﴾.

↑ ج ٢٠ / ٣٤٧

وزاد المصنّف والفاضل[١] فيها: ﴿في الحجّ﴾ وإن لم نجدها فيما حضرنا من نسخة التهذيب، كما اعترف به في كشف اللثام[٢] والمدارك[٣]، بل في الأوّل: نفيها في نسخ التهذيب، قال: «ولا ظفرنا بها في خبر آخر»[٤].

ولفظه: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام»[٥]. بل ليس فيه كون الشاة كفّارة الصيد، إلّا أنّ السياق يقتضيه.

وعلى كلّ حال، فعن القاضي[٦] والفاضل في التحرير[٧] والتذكرة[٨]

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / كفّارات الإحرام ج ٦ ص ٤٣١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٨ ص ٤٠٦.

(٤) المصدر قبل السابق.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١٣ ج ١٣ ص ١٣.

(٦) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

وظاهر المنتهى[١] الفتوى به. ولا بأس به بعد أن كان جامعاً لشرائط الحجّيّة، بل في المسالك[٢] وكذا غيرها[٣]: «أنّ العمل به متعيّن».

نعم، قد عرفت عدم وجوب كونها في الحجّ كما عن التحرير[٤]، وإن كان هو أحوط.

بل ربّما احتمل[٥]: عدم اعتبار كونها في خصوص كفّارة الصيد، فيشمل الشاة الواجبة لغيره من المحظورات؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحلّ والسؤال. لكن قد عرفت شهادة السياق بذلك، بل لعلّ عموم «من» الموصولة مشروط بما إذا لم يتقدّمه معهود، وقد تقدّمه هنا.

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج، كما في القواعد[٦] ومحكيّ المبسوط[٧]؛ لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك المكان، فيدفع إليهم.

وقد يشمله قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد في المحكي عنه: «من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه»[٨]،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٣٠٦ و٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / توابع أحكام الصيد ج ٢ ص ٤٧٥.

(٣) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٥، وجامع المقاصد: الحج / كفّارات الإحرام ج ٣ ص ٣٤٥.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٥.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / في الصيد ج ٧ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / كفّارات الإحرام ج ١ ص ٤٦٨.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٦٥.

(٨) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحج ص٤٤٨، ووسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب كفّارات ←

ومضمر[١] ابن عمّار : «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»[٢].

ج ٢٠ / ٣٤٨

نعم ، لا يتعيّن الصوم بمكان ؛ للأصل من غير معارض ، حتّى الصحيح المزبور[٣] على تقدير زيادة «في الحجّ» ؛ فإنّه لا يعيّن مكّة ولا منى ، كما هو واضح ، والله العالم .

← الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ٩٩.

(١) عبّر عنه سابقاً بـ«المقطوع» انظر الهامش الآتي.

(٢) تقدّم في ص ٦٢٥.

(٣) أي صحيح معاوية المتقدّم في ص ٦٢٩.

﴿المقصد الثالث: في باقي المحظورات﴾

التي تترتّب عليها الكفّارة ﴿وهي سبعة﴾:

﴿الأوّل: الاستمتاع بالنساء﴾.

﴿ف﴾ نقول: ﴿من جامع زوجته﴾ محرماً ﴿في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً﴾ للجماع ذاكراً للإحرام ﴿عالماً بالتحريم فسد حجّه، وعليه: إتمامه، وبدنة، والحجّ من قابل، سواء كان[1] حجّته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً﴾ بلا خلاف أجده فيه في الجملة[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص:

ففي صحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل محرم وقع

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: كانت.

(٢) كما في التنقيح الرائع: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧، وجامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٤٦، وكشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٣٥، والحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٥٥.

(٣) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع ج ١٢ ص ٣٨٩ و٣٩٦ و٣٩٧، ومدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٧.

وتأتي المصادر خلال البحث.

على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل»[١].

وصحيح زرارة أو حسنه: «سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ فقلت: أجبني على الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة»[٢].

وصحيحه الآخر: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أجاهل أو عالم؟ قلت: جاهل، قال: يستغفر الله، ولا يعود ...»[٣].

ج ٢٠ / ٣٤٩

وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المحرم يقع على أهله؟

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨ ج ٥ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٠.

(٢) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ١ ج ٤ ص ٣٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥ ج ٥ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٩ ج ١٣ ص ١١٢.

(٣) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٨.

قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة ...»[١].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن رجل محرم واقع أهله؟ فقال: قد أتى عظيماً، قلت: قد ابتلي، قال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفرّقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إنّ أبي كان يقول ذلك»[٢].

وفي التهذيب: «وفي رواية اُخرى: فإن لم يقدر[٣] على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١١ ج ٥ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١١٩.

(٢) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦ ج ٥ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١١٦.

(٣) في التهذيب: «يقدرا» وكذا ما يأتي في السطر الآتي، ورواه بهذا اللفظ في الكافي: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٧ ج ٥ ص ٣١٨.

وصحيح جميل بن درّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن محرم وقع على أهله؟ قال: عليه بدنة. قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحجّ من قابل»[١].

↑ ج ٢٠ / ٣٥٠

وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[٢]. ونحوه حسنه أيضاً[٣].

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص التي إطلاقها كالفتاوى:

يقتضي: عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع، والحرّة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩ ج ٥ ص ٣١٨. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١١١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٢ ج ٥ ص ٣١٩. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٠.

(٣) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٩. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٠ ج ١٣ ص ١١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٨٨ ج ٢ ص ٣٣٠. وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢. ووسطه في باب ٦ منها ح ٢. وذيله في باب ٢ منها ح ٥ ج ١٣ ص ١٠٧ و١٠٩ و١١٨.

والأمة، كما صرّح به غير واحد[١]؛ لصدق الزوجة والأهل والامرأة؛ لقوله تعالى: «إلّا على أزواجهم»[٢]. وإن كان ربّما يحتمل[٣]: اختصاص الدائمة؛ لدعوى الانصراف، وأصلَي الصحّة والبراءة. إلّا أنّ الأصحّ ما عرفته.

بل يقتضي أيضاً: ما صرّح به المصنّف وغيره ممّن تأخّر عنه[٤] -بل ومن تقدّمه كالمحكي عن المبسوط[٥] وابن إدريس[٦] - من عدم الفرق بين القبل والدبر، كما في غير المقام ممّا جعل فيه العنوان: الجماع والإتيان والمواقعة والوطء والدخول ... ونحو ذلك ممّا لا ريب في صدقه بكلٍّ منهما؛ فإنّ الدبر أحد المأتيّين[٧].

خلافاً للمحكي عن بعض الأصحاب - وإن كنّا لم نعرفه، وإنّما أرسله الشيخ في محكيّ الخلاف[٨] - من اختصاص الحكم بالقبل، محتجّاً له:

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٣٨.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٩، والعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٨.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥.

(٦) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٣٦ السنّة في عقود النكاح ح ٣٠ ج ٧ ص ٤١٤، الاستبصار: باب ٦٦ الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ح ٤ ج ١ ص ١١٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الجنابة ح ١ ج ٢ ص ٢٠٠.

(٨) الخلاف: الحج / مسألة ٢١٠ ج ٢ ص ٣٧٠.

ج ٢٠ / ٣٥١

بأصل البراءة، المقطوع بما سمعت.

وبصحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل ...»[١]، الظاهر في غير الدبر، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر، لا لأنّه مأخوذ من الانفراج وهو متحقّق فيه، بل للصدق عليه لغةً ـ لأنّه لما بين الرجلين، كما صرّح به في النهاية[٢] والقاموس[٣] والمصباح[٤] ـ بل وعرفاً؛ فإنّه أحد الفرجين.

ودعوى: انسياق القبل منه على وجهٍ يكون مخصّصاً للعموم السابق ـ حتّى في مثل المقام الذي قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص ـ واضحة المنع، هذا.

وفي المدارك: «نقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة»[٥].

ولكن لم نتحقّقه، بل عبارته المحكيّة عنه في المختلف[٦] صريحة في الموافقة، وأنّ الذي فيه البدنة خاصّة إنّما هو الوقاع فيما دون الفرج ـ يعني القبل والدبر ـ لا القبل خاصّة، كما صرّح به في صدر عبارته

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠ ج ٥ ص ٣١٨، الاستبصار: باب ١١٩ من جامع فيما دون الفرج ح ١ ج ٢ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٩.

(٢) النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٤٢٣ (فرج).

(٣) قال: «ما بين رجلي الفرس». انظر القاموس المحيط: ج ١ ص ٤١٩ (فرج).

(٤) ليس في المصباح، بل في الصحاح: ج ١ ص ٣٣٤ (فرج).

(٥) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٧.

(٦) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥١ ـ ١٥٢.

المحكيّة عنه. وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لما عرفت.

وكذا يقتضي: ما صرّح به الشيخ[١] والقاضي[٢] والحلّي[٣] والمصنّف[٤] والفاضل[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم: من عدم الفرق بين الحجّ الواجب والندب الذي يجب إتمامه بالشروع فيه.

وكذا يقتضي: عدم الفرق بين الإنزال وعدمه بعد صدق العنوان المزبور في النصوص، نعم لابدّ من صدقه بغيبوبة الحشفة، وإلّا كان من الإتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة. فما عن المنتهى: من التردّد فيه فاحتمل عمومه ـ حاكياً عن إطباق الجمهور أنّ عليه شاة إذا لم ينزل[٧] ـ في غير محلّه قطعاً.

وكذا يقتضي: تعلّق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة، مضافاً إلى ما سمعته من التصريح به في الصحيح وغيره، وهو خيرة الشيخ[٨] ↑ ج ٢٠ / ٣٥٢

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج من قابل ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨.

(٤) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٦.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨، تحرير الأحكام: الحج / ما يجب بالاستمتاع ج ٢ ص ٥٩.

(٦) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٧٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٧.

(٧) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤١٣.

(٨) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

والصدوقين[١] وبني الجنيد[٢] والبرّاج[٣] وحمزة[٤] وإدريس[٥] وزهرة[٦] والسيّد[٧] والمصنّف في النافع[٨] والفاضل[٩] وغيرهم[١٠] على ما حكي عن بعضهم.

بل عن الشيخ[١١] والسيّدين[١٢] والقاضي في شرح الجمل[١٣] والجواهر[١٤]: الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن المفيد[١٥] وسلّار[١٦] والحلبي[١٧] والسيّد في

---

(١) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٤٦، وقاله الابن في المقنع: باب الحج ص ٢٤٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره في الهامش السابق).

(٣) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٦.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٥.

(٧) الانتصار: الحج / مسألة ١٢٦ حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر ص ٢٤٣.

(٨) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٦.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨.

(١٠) كأبي المجد في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٧.

(١١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠١ ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(١٢) انظر «الانتصار» و«غنية النزوع» المتقدّمين قبل عدّة هوامش، والمسائل الرسّيّة الأُولى (رسائل المرتضى): المسألة السادسة ج ٢ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(١٣) شرح جمل العلم والعمل: ما يفسد الحج ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(١٤) جواهر الفقه: مسألة ١٥٩ ص ٤٥.

(١٥) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٣.

(١٦) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٨.

(١٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

الجمل[١]: فاعتبروا تقدّمه على عرفة؛ لما روي من أنّ«الحجّ عرفة»[٢].

وهو ـ مع ضعفه ـ محتمل لكون المراد به أنّه أعظم الأركان، كقوله صلى الله عليه وآله: «من وقف في عرفة فقد تمّ حجّه»[٣]، المحتمل لإرادة أنّه قارب التمام، نحو قوله عليه السلام: «إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته»[٤].

وعلى كلّ حال، فقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه واضح، خصوصاً بعد ما قيل[٥]: من موافقتهما للمحكي عن العامّة من فوات الحجّ بفوات عرفة مطلقاً[٦].

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٧] ممّن عبّر بفساد الحجّ ـ بل في المختلف: نسبته إلى إطلاق الفقهاء[٨]، بل في صحيح سليمان بن خالد

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٠.

(٢) سنن ابن ماجة: ح ٣٠١٥ ج ٢ ص ١٠٠٣، سنن الترمذي: ح ٨٨٩ ج ٣ ص ٢٣٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٥٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٩، مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٠٩، سنن الدارقطني: ح ١٩ ج ٢ ص ٢٤٠، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٧٣، كنز العمّال: ح ١٢٠٦١ ج ٥ ص ٦٣.

(٣) كنز العمّال: ح ١٢٠٥٩ ج٥ ص ٦٢.

(٤) المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٣٦٧٥ ج٢ ص ٣٥٤.

(٥) انظر رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٥، وتذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ٢٠٨، ومنتهى المطلب: الحج / الوقوف بالمشعر ج ١١ ص ٩٩.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ١١٩، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٦٦، بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٤٦ و٣٤٨.

(٧) كالعلّامة في الإرشاد: الحج / في الكفّارات ج١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٨) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٤٩.

عن الصادق عليه السلام: «... والرفث فساد الحجّ»[١] ـ ما صرّح به في محكيّ الخلاف[٢] والسرائر[٣]: من كون الأُولى الفاسدة والثانية هي الفرض، بل عن الفاضل حكايته عن أبيه[٤]، بل هو خيرته في القواعد[٥] ومحكيّ المنتهى[٦] والمختلف[٧].

↑ ج ٢٠ / ٣٥٣

فلا يكون حينئذٍ مبرئاً للذمّة، وإتمام الأداء إمّا عقوبة أو لأنّه من قبيل خطاب الوضع بأنّه لا محلّل من الإحرام إلّا التحلّل بعد قضاء المناسك أو للإحصار.

والمناقشة[٨]: بمنع الفساد ـ لخلوّ النصوص عنه واقتصارها على الإتمام والإعادة، وهو أعمّ، بل لعلّ الإتمام مشعر بالصحّة ـ مدفوعة: بما سمعت من التصريح به في النصّ والفتوى.

واحتمال[٩]: إرادة نقصه من فساده؛ على معنى: أنّه لا يبرئ الذمّة

---

(١) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٦ ج ٥ ص ٣٣٩. تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٧. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٨ ج ١٣ ص ١١٢.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٥ ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٠.

(٤) انظر «مختلف الشيعة» المتقدّم قبل هوامش.

(٥) استفيد من قوله: «ويتأدّى بالقضاء ما يتأدّى بالأداء..». انظر قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج١ ص ٤٧٠.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٤٩.

(٨) كما في مختلف الشيعة: (انظر الهامش السابق).

(٩) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٩.

مجرّداً، بل المبرئ هو مع القضاء، كما ترى؛ ضرورة أنّه بناءً على أنّ الأُولى الحجّ والثانية عقوبة تبرأ ذمّته من التكليف وإن اشتغلت بالعقوبة.

وتظهر الثمرة: فيما لو مات قبل التمكّن من امتثال أمر العقوبة؛ فإنّ المتّجه حينئذٍ سقوطه وبراءة ذمّته بالأوّل، بخلاف القول بفساده.

نعم، قد يقال: إنّ المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الإعادة ولو عقوبةً لا تداركاً، والدليل على ذلك: ما سمعته من التصريح في صحيح زرارة بأنّ الأُولى هي الحجّ والثانية عقوبة.

والمناقشة[1]: بإضماره، يدفعها: معلوميّة كونه الإمام عليه السلام؛ ولو بقرينة كون المضمِر مثل زرارة المعلوم عدم نقله عن غير الإمام عليه السلام، على أنّ الظاهر كون الإضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر، كما هو مذكور في محلّه.

ودعوى[2]: القطع زيادةً على الإضمار ممنوعة.

فيتعيّن حينئذٍ: حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه، خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحّته ـ كما تقدّم[3] ـ في حديث حمران بن أعين فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط، قال: «... قد أفسد حجّه وعليه بدنة ...»[4] مع الإجماع على صحّة الحجّ

(١) كما في كشف اللثام: (انظر الهامش السابق)، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٧.

(٢) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق).

(٣) الصحيح أنّه يأتي في ص ٦٥٩.

(٤) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة ←

في هذه الصورة .

وما في التنقيح : من دعوى الإجماع على الفساد[١]، لا يراد منه إلّا ما سمعته من إطلاق الفتاوى ، خصوصاً بعد أن حكى هو فيه القول بعدم الفساد[٢].

↑ ج ٢٠ / ٣٥٤

ولعلّه لذا كان المحكي عن النهاية[٣] والجامع[٤]: أنّ الفرض الأوّل والثاني العقوبة ، بل لعلّه ظاهر المصنّف في النافع[٥]، بل وفي الكتاب في أحكام الصيد ، بل اختاره غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٦].

والعمدة ما عرفت ، مؤيّداً باستصحاب الصحّة ونحوه ، لا ما قيل من «أنّ الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء»[٧]؛ ضرورة ظهور ضعفه باستقراره في ذمّته لتفريطه بالإفساد .

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل قد تقدّم منّا في حجّ

← عن خطأ المحرم ح ٢٣ ج ٥ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج ١٣ ص ١٢٦.

(١) التنقيح الرائع: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٥٥٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٥٨.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٧.

(٥) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٦.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٦ ـ ٨، والعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٨، والبحراني في الحدائق: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٦٠.

(٧) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٩.

النيابة أنّ التحقيق كون الثاني الفرض لا الأوّل.

وتظهر الفائدة:

في النيّة، فينوي على الأوّل في الإحرام مثلاً حجّة الإسلام مثلاً، وعلى الثاني ما وجب عليه بالإفساد.

وفي الأجير للحجّ في سنته وفي الناذر له فيها؛ بالنسبة إلى عود الأُجرة والكفّارة للنذر.

وفي المفسد المصدود إذا تحلّل ووجب القضاء، فعلى الأوّل[1] لم يكف القضاء الواحد؛ لوجوب قضاء حجّة الإسلام بالتحلّل منها، وبقاء حجّة العقوبة في ذمّته، ويقدّم حجّة الإسلام في القضاء، وإن قلنا بالثاني[2] كفى القضاء الواحد؛ لسقوط حجّة العقوبة بالتحلّل منها، كما تقدّم سابقاً.

وفي غير ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر وفاقاً للفاضل[3] وغيره[4]: ترتّب الحكم على الزنا ووطء الذكر، لا لأنّهما أفحش فبالإفساد والعقوبة أولى ـ إذ لعلّ أفحشيّته تمنع من التكفير له بناءً على أنّ البدنة والحجّ ثانياً أو أحدهما تكفير ـ بل لصدق «الجماع» و«جماع النساء» المفسّر[5] به «الرفث»

(١ و٢) المفروض بحسب السياق أن يبدل «الأوّل» بـ«الثاني»، و«الثاني» بـ«الأوّل».

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٤٧، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٥، وسبطه في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٨.

(٥) كما في صحيح عليّ بن جعفر الآتي في ص ٦٧٧.

المصرّح بإفساده الحجّ.

وما في النصوص: من التعبير بإتيان الأهل، مبنيّ على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه، لا أنّ المراد خصوص وطء الأهل. مع احتماله؛ للأصل، وقاعدة الاقتصار على المتيقّن.

ولعلّه لذا لم يوجب الحلبي فيما حكي عنه في اللواط إلّا البدنة[1]، وعن الشيخ[2] وابن زهرة[3] حكايته أحد القولين.

لكن فيه: أنّ المتّجه عدم وجوبها أيضاً بناءً على عدم تناول هذه النصوص ـ وإلّا وجبت والإعادة أيضاً ـ مع أنّه لا خلاف[4] في وجوب البدنة به.

↑ ج٢٠ / ٣٥٥

فتلخّص من ذلك كلّه: أنّ الأحوط والأقوى ترتّب الحكم عليهما.

وحينئذٍ فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتّب الحكم، بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصّة؛ للأصل.

أمّا وطء البهيمة: فظاهر بعضٍ[5] أنّ حكمه حكم وطء الدبر، لكن يمنعه: عدم إتيان ما ذكرنا فيه، فيبقى الأصل فيه بحاله، فلا بدنة ولا إعادة، كما هو أشهر القولين على ما في المسالك[6].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢١٠ ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٦.

(٤) كما في غنية النزوع: (انظر الهامش السابق)، وكشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٣٨.

(٥) كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية: (انظر الهامشين قبل السابق).

(٦) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٥.

ولا خلاف[١] في اعتبار العلم والعمد في ترتّب الأحكام المزبورة، فلا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للإحرام والساهي، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣]: الإجماع عليه في الناسي، مضافاً إلى الأصل، وما سمعته من النصّ.

وكذا لا شيء على المكره، بلا خلاف[٤] بل ولا إشكال؛ لذلك أيضاً، نعم تسمع الكلام ـ إن شاء الله ـ في تحمّل الكفّارة، والله العالم.

﴿وكذا﴾ في وجوب البدنة وإعادة الحجّ ﴿لو جامع أمته وهو محرم﴾ كما صرّح به في القواعد[٥] وغيرها[٦]؛ لصدق «الامرأة» و«الأهل».

ولكن لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع، نعم لو قلنا: بأنّ المدار على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك، وأنّ ذكر الأهل لكونه المعهود، اتّجه حينئذٍ ذلك، وهو مؤكّد لما ذكرناه سابقاً؛ وإلّا كان مقتضى الأصل عدم شيء منهما، والله العالم.

﴿ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك﴾ أي: إتمام الحجّ، والبدنة، والحجّ من قابل، بلا خلاف أجده فيه[٧]، بل الإجماع

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٧٣، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٩.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٨ ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٤.

(٤) انظر «رياض المسائل» المتقدّم قبل هوامش.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨.

(٦) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٧.

(٧) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج٧ ص٣٩٩ ـ ٤٠٠، ونفى الخلاف ←

بقسميه عليه[١].

مضافاً: إلى ما سمعته من النصوص، وإلى خصوص خبر خالد الأصم قال: «حججت ومعنا جماعة من أصحابنا، وكان معنا امرأة، فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء إنّي قد ابتليت، قلنا: بماذا؟ قال: سكرت[٢] بهذه الامرأة فاسألوا أبا عبدالله عليه‌السلام، فسألناه قال: عليه بدنة. فقالت الامرأة: فاسألوه لي فإنّي قد اشتهيت، فسألناه فقال: عليها بدنة»[٣].

↑ ج٢٠ / ٣٥٦

على أنّ المستفاد من النصوص المزبورة: كون المدار في هذه الأحكام على «الجماع مع العلم والعمد» من غير فرق بين الرجل والمرأة وبين الزوج وغيره، فلو أدخلت ذكر زوجها مثلاً في فرجها عالمة عامدة وهو غير عالم أو غير عامد ترتّبت عليها الأحكام دونه، أمّا إذا أدخلت ذكر بهيمة في فرجها ففيها الكلام السابق. ويقوى في النظر العدم فيهما، والله العالم.

﴿و﴾ يجب ﴿عليهما أن يفترقا﴾ في حجّة القضاء ﴿إذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق﴾ كما صرّح

← في مفاتيح الشرائع: (انظر الهامش السابق: ص ٣٢٨).

(١) نقل الإجماع في الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٦ ج ٢ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٠٩.

ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) في التهذيب: «شكرت»، وفي الوسائل: «شكزت».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٣ ج ٥ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٧ ج ١٣ ص ١١٢.

بذلك الصدوقان[١] والفاضل[٢] والشهيد[٣] وغيرهم[٤] على ما حكي عن بعضهم، بل هو ظاهر كلّ من عبّر بعبارة المتن[٥]، بل عن الخلاف[٦] والغنية[٧]: الإجماع عليه.

ولعلّه كذلك؛ إذ لا أجد فيه خلافاً محقّقاً وإن عبّر عنه في محكيّ النهاية[٨] والمبسوط[٩] والسرائر[١٠] والمهذّب[١١] بلفظ «ينبغي»، فإنّه يمكن إرادة الوجوب منه.

وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لما سمعته من الأمر به في المعتبرة المستفيضة، مؤيّداً ذلك: بأنّه محلّ غلبة الشيطان لهما، فينبغي التفريق فيه؛ حذراً منه أو رغماً لأنفه.

---

(١) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٤٩، وقاله الابن في المقنع: باب الحج ص ٢٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٧، منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٠١، تذكرة الفقهاء: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٤٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥) كقواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩، وإرشاد الأذهان: الحج / في الكفّارات ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٧ ج ٢ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

(٨) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٩) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥.

(١٠) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨.

(١١) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٢٩.

نعم، ظاهر المصنّف ومحكيّ التذكرة[١] ما عن الصدوق[٢] والشهيد[٣] من التصريح باعتبار سلوك ذلك الطريق، وإلّا فلا يجب وإن اشترك معه في الطريق.

ولعلّه للأصل، بعد ظهور النصوص فيه.

بل في صحيح عبيدالله[٤] وحسنه عن الصادق عليه السلام: «... يفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قال: قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض اُخرى، أيجتمعان؟ قال: نعم ...»[٥].

ج ٢٠ / ٣٥٧

ونحوه موثّق ابن مسلم المروي عن نوادر البزنطي سأل أباجعفر عليه السلام: «... أرأيت من ابتلي بالرفث، ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك، وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قال: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك ...»[٦]. بناءً على عدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٣.

(٢) المقنع: باب الحج ص ٢٢٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) في معاني الأخبار: عبد الله.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى ما اشترط الله على الناس في الحج ح ١ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٤ ج ١٣ ص ١١٤.

(٦) مستطرفات السرائر: ح ٢٩ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٥ ج ١٣ ص ١١٤.

وكيف كان، فالموجود في النصوص أنّ غاية الافتراق هو ما سمعته في هذه الأخبار.

وفي حسن معاوية[١] وصحيحه[٢] عن الصادق عليه السلام: «... حتّى يبلغ الهدي محلّه»، كما عن الجامع[٣]، على معنى: حتّى يحلّ بالذبح كما صرّح به في خبر آخر[٤].

وفي صحيح آخر له[٥] عنه عليه السلام أيضاً وخبر سليمان بن خالد[٦] وحسن زرارة[٧]: حتّى يقضيا المناسك ويعودا إلى موضع الخطيئة.

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: «... ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه، قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٣ ج ٥ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١١١.

(٢) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٢ ج ١٣ ص ١١٣.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.

(٤) انظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٥٧.

(٥) تقدّم في ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٦) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٧ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٥.

(٧) تقدّم في ص ٦٣٣.

↑ ج ٢٠ / ٣٥٨

يقول ذلك»[١].

وفي الحدائق[٢] والرياض[٣]: «أنّ الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار: حمل تعدّد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب، فأعلاها الرجوع إلى موضع الخطيئة وإن أحلّا وقضيا المناسك قبله، ثمّ قضاء المناسك، ثمّ بلوغ الهدي محلّه كما في الصحيحين، وهو كناية عن الإحلال بذبح الهدي، كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدّمة، ولكنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى المرتبة العليا، ثمّ الوسطى، سيّما في الحجّة الأُولى؛ لكثرة أخبارها واشتهارها».

وفيه: أنّ الذي يقتضيه النظر في النصوص ـ بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر ـ إن لم يكن إجماع: كون الغاية العليا في الأداء والقضاء، وهي محلّ الخطيئة.

نعم، يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حجّة القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد، وإليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح وفي معقد محكيّ إجماع الغنية[٤] بناءً على كون المراد به ذلك وإن عبّر به لحصول الإحلال به في الجملة، ولأنّه غاية المعظم.

---

(١) تقدّم في ص ٦٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٧١.

(٣) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٠٥.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

فيتعيّن القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك إلى محلّ الحدث إذا رجعا على ذلك الطريق ؛ لمضمر زرارة : «... إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه ، فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ...»[1] ، المشتمل ـ مضافاً إلى ذلك ـ على التفريق في الأداء والقضاء ، كخبر ابن أبي حمزة[2].

كما صرّح بالأداء خاصّة في صحيح معاوية عن الصادق عليه‌السلام ، قال : «... ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحجّ من قابل»[3].

ج ٢٠ / ٣٥٩

عكس حسنه الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً المصرّح بالقضاء خاصّة ، قال : «سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما ، فلم يجتمعا في خباء واحد ـ إلاّ أن يكون معهما غيرهما ـ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[4].

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما عن عليّ بن بابويه : من وجوب الافتراق في الأداء والقضاء إلى قضاء المناسك[5] ـ وإن نفى عنه البأس

(١ و٢) تقدّم أوّلهما في ص ٦٣٣، وثانيهما في ص ٦٣٤.

(٣) تقدّم في ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٤) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٣. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٢ ج ١٣ ص ١١٣.

(٥) نقل عبارته ولده في الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٨٧ ج ٢ ص ٣٢٩.

في محكيّ المختلف[١]، واستحسنه في محكيّ التحرير[٢]، واستجوده في محكيّ التذكرة[٣] والمنتهى[٤] ـ إذ قد سمعت ما في النصوص من كون الغاية أزيد من ذلك، وأقصى ما يخرج عنها ـ للإجماع إن تمّ ـ في خصوص القضاء دون الأداء.

ومن هنا يظهر لك: أنّه قد أجاد أبو علي فيما حكي عنه حيث أفتى بالافتراق في الأداء إلى بلوغهما محلّ الخطيئة وإن أحلّا قبله، وفي القضاء إلى بلوغ الهدي محلّه[٥] ـ وكذا ابن زهرة وإن لم ينصّ على الإحلال[٦] ـ بناءً على إرادة قضاء المناسك من «بلوغ الهدي محلّه»؛ لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص، المقتصر في الخروج عنه على القضاء.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى: أنّ المفهوم من النصوص اتّحاد الغاية فيهما، والفرض الإجماع على عدم وجوب الزائد على قضاء المناسك في القضاء، فيكون الأداء مثله، مؤيّداً ذلك: بأنّه لا إحرام بعد قضاء المناسك، فليس إلّا التعبّد المحض، فالأولى حمله على الندب فيهما.

وكذا قيل أيضاً: «إنّ إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة، وربّما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة.

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥١.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٠٤.

(٥) نقله عن العلّامة في المختلف: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٠.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

ولا وجه له».

ج ٢٠ / ٣٦٠

«نعم، قد يدلّ مفهوم مضمر زرارة على عدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين، سواء كانا جاهلين ـ كما في صدر الرواية ـ أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، والمكره بحكم الجاهل، لكنّه مقطوع السند، فلا يقيّد به إطلاق الأخبار السابقة».

«إلّا أن يقال: إنّ الغالب الذي ينصرف إليه الإطلاق إنّما هو صورة المطاوعة دون الإكراه، فليحمل عليها».

«وبنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى، سيّما نحو العبارة ممّا ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة، ولا يخلو عن وجه، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي التفريق مطلقاً، سيّما مع عدم وضوح صحّة دعوى الغلبة في ذلك»[١].

قلت: قد يقال بناءً على عدم صحّتها بظهور العبارة وما شابهها المشتملة على قول: «وعليهما» وعلى «وجوب الحجّ عليهما» ممّا هو صريح أو كالصريح في المطاوعة؛ ضرورة عدم وجوب ذلك على غيرهما، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿معنى الافتراق: أن لا يخلوا إلّا ومعهما ثالث﴾ كما في القواعد[٢] ومحكيّ النهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥]

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩.

(٣) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥.

(٥) السرائر: الحج / مايلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

والمهذّب[١] وغيرها[٢].

لما سمعته من صحيح ابن عمّار وحسنه.

ومرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام، قال: «معنى يفرّق بينهما: أي لا يخلوان إلّا ويكون معهما ثالث»[٣].

ومرفوعه الآخر إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك: لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث»[٤].

ومنهما يعلم المراد بذلك، وإلّا فمعنى الافتراق: عدم الاجتماع. نعم الظاهر كونه كناية عن حصول المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبرة بغير المميّز والزوجة والأمة ونحوهم ممّن لا يمنعها حضورهم، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٦١

﴿ولو أكرهها كان حجّها ماضياً﴾ ولا تحتاج إلى قضاء، بلا خلاف أجده[٥]، بل ولا إشكال؛ للأصل، وظاهر النصوص عموماً وخصوصاً.

---

(١) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) كالجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨. ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٨. وذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٨.

(٣) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٣. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١١ ج ١٣ ص ١١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٤ ج ٥ ص ٣١٩. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١١١.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠. ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٥ ج١ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وكذا لو أُكره هو، كما صرّح به في محكيّ التذكرة[١] والمنتهى[٢] مشعراً بالإجماع عليه. وهو كذلك؛ ضرورة عدم الفرق وإن ذكرت النصوص صورة المكرهة؛ باعتبار غلبة وقوعها ﴿و﴾ تعارف حصولها، لا العكس.

نعم ﴿كان عليه﴾ أي الزوج المكرِه المحرم ﴿كفّارتان﴾ بدنتان، بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل عن الخلاف: الإجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين[٤].

مضافاً: إلى صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليهما[٥] الحجّ من قابل»[٦].

وخبر ابن أبي حمزة المتقدّم[٧] المجبور بالعمل.

ولا ينافي ذلك: ما في صحيح سليمان بن خالد: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل باشر امرأته وهما محرمان، ما عليهما؟ قال:

↑ ج ٢٠ ٣٦٢

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٠٧.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٥، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٦ ج ٢ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للوسائل ـ بدلها: وعليه.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٠ ج ٥ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٩.

(٧) في ص ٦٣٤.

إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، وحتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء»[١].

وإن قال في المدارك: «وربّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدّد الكفّارة على الزوج مع الإكراه»[٢].

إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على ذلك بوجه من الوجوه، فيكون غيره ممّا دلّ على ذلك سالماً عن المعارض. وحينئذٍ: فما في المدارك ـ من الدغدغة في هذا الحكم[٣] ـ في غير محلّه.

نعم، يتّجه الاقتصار في ذلك على محلّ النصّ والفتوى كما اختاره في المسالك[٤]؛ وهو إكراه الزوج لأهله، لا غيره حتّى صورة العكس، فضلاً عن إكراه الأجنبيّ لهما. فلا شيء على المكرِه إلّا الإثم؛ للأصل السالم عن معارضة النصّ بعد فرض ظهوره في غير الفرض.

بل لعلّه لا يتحمّل لو أكرهها وهو محلّ؛ لما عرفته. مع احتماله؛ لأنّ إحرامه لا يؤثّر إلّا في وجوبها عن نفسه، ولعلّ الأوّل أقوى.

---

(١) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٧ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١١٥.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٦.

ثمّ إنّه هل لبدنة الإفساد بدل أم لا؟ تسمع الكلام فيه إن شاء الله.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا إشكال ولا خلاف[١] في أنّه ﴿لا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة﴾ للأصل السالم عن المعارض، فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحجّ، والله العالم.

﴿ولو[٢] جامع﴾ عالماً عامداً ﴿بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون[٣]، أو جامع في غير الفرج﴾ كالتفخيذ ونحوه ﴿قبل الوقوف، كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير﴾.

بلا خلاف أجده في الأوّل[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥].

↑ ج ٢٠ / ٣٦٣

مضافاً: إلى أصل الصحّة.

ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا وقع الرجل

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وإن.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: دونه.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٧٥، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٠٥.

(٥) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٣٩١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٥ ج ١ ص ٣٢٨.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥ و٤٥٦، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٩ و٥٥١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨، والعلّامة في القواعد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[١].

وحسنه الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «... سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ...»[٢]، ونحوه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام[٣]، وعبّر بمضمونه في محكيّ المقنع[٤]، ولعلّ المراد به البدنة.

وغير ذلك؛ كمرسل الصدوق السابق ونحوه.

وكذا لا خلاف أجده ـ كما اعترف به غير واحد[٥] ـ في الثاني أيضاً، الذي هو مندرج فيما سمعته من الحسن؛ إذ المركّب لا يتمّ إلّا بجميع أجزائه.

نعم، ظاهر خبر حمران عن أبي جعفر عليه‌السلام الفساد، قال: «... وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه ...»[٦]. إلّا أنّ الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه، فوجب إرادة مطلق النقص منه.

---

(١) تقدّم في ص ٦٣٥.

(٢) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧٨ ج ٥ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٢٤.

(٤) المقنع: الحج / باب الحلق ص ٢٨١.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٦) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣ ج ٥ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج ١٣ ص ١٢٦.

وفي خبر القلانسي عن الصادق عليه السلام أنّ «... على الموسر بدنة، وعلى المتوسّط بقرة، وعلى الفقير شاة»[١]. ولكن لم نجد من أفتى به.

وعلى كلّ حال، فلا شيء على الجاهل والناسي؛ لما عرفت من أنّه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة، فهنا أولى.

وخصوص حسن معاوية في الجاهل هنا[٢].

كخبر سلمة بن محرز، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك، إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني به فقالوا: اتّقاك، هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال: عليه بدنة! فقال: إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء»[٣].

ج ٢٠ / ٣٦٤

ورواه الشيخ في الصحيح إليه، قال: «إنّه كان تمتّع، حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فواقع أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٦ ج ٢ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢٣.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة س ٢.

(٣) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ١ ج ٤ ص ٣٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢١ ج ٥ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٢٣.

«قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته ، فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتّقاك وأعطاك من عين كدرة» .

«فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا : اتّقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتّقيتك ولكن فلان قد فعله متعمّداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك؟ فقلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء»[1] .

إلى غير ذلك من النصوص .

بل وكذا لا خلاف أجده في الثالث[2]، المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين .

كما أنّك قد سمعت ما في صحيح معاوية بن عمّار : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحجّ من قابل»[3] .

ولا يقدح عدم القائل بما في ذيله ، خصوصاً إذا كان المراد حكم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧٩ ج ٥ ص ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٢٤.

(٢) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) تقدّم في ص ٦٥٦.

ج ٢٠ / ٣٦٥

هذا الجماع الذي هو التفخيذ، أمّا ما فيه من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة وتحمّله عنها مع الإكراه فكذلك لم أجد مصرّحاً به هنا، ويمكن حمله على الجماع الحقيقي لا مثل الفرض، أو أنّه تطرّق بعض التحريف من النسّاخ.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل»[1].

على أنّك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف، فضلاً عن التفخيذ ونحوه بعده.

نعم، قد يتوقّف في وجوب البدنة معه إذا لم يكن أنزل، ولكن في المدارك: «وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي: عدم الفرق ـ في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج ـ بين أن ينزل وعدمه، وتردّد العلّامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الإنزال، ولا وجه له بعد إطلاق النصّ بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمسّ بشهوة، كما سيجيء بيانه»[2].

قلت: لعلّ وجهه انسياق غيره من الإطلاق المزبور، فيبقى الأصل سالماً، فتأمّل جيّداً.

بقي شيء: وهو أنّ ظاهر التعبير في المتن بـ«لو» الوصليّة يقتضي وجوب البدنة بعد الطواف، ولا ريب في فساده؛ ضرورة حلّهنّ له بعده،

---

(١) تقدّم أكثره في ص ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٥.

فكان الأولى ترك ذكرها. اللّهمّ إلّا أن يراد بذلك: بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده، والله العالم.

﴿تفريع﴾:

﴿إذا حجّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلاً﴾ وهكذا؛ للعمومات الشاملة له، إذ هو حجّ صحيح سواء قلنا: عقوبة أو فريضة.

لكن لا يتعدّد القضاء؛ فإذا أتى في السنة الثالثة بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداءً وقضاءً، ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج، كما نصّ عليه الفاضل في جملة من كتبه[١] وغيره[٢]؛ لأنّه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح.

وكذا لو تكرّر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرّر القضاء، وأمّا البدنة ففي تكرّرها أوجه، يأتي الكلام فيها إن شاء الله.

ج ٢٠ / ٣٦٦

﴿وفي الاستمناء﴾ أي استدعاء المني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك، والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع: تجرّده عن قصد الإمناء بخلافه، وقيّده غير واحد منهم المصنّف في النافع[٣] والفاضل في القواعد[٤] بكونه بيده ولا دليل عليه ﴿بدنة﴾ بلا خلاف

---

(١) كتذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٥١، ومنتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٣٢.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٥ ـ ٤١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٥.

(٣) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٧.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٨.

أجده فيه مع الإنزال كما اعترف به في المدارك[١] وغيرها[٢].

﴿و﴾ لكنّ الكلام في أنّه ﴿هل يفسد به﴾ مع ذلك ﴿الحجّ ويجب القضاء؟﴾.

﴿قيل﴾ كما في التهذيب[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمهذّب[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨]: ﴿نعم﴾ يجب به القضاء، واختاره في المختلف[٩]، بل في التنقيح: نسبته إلى الأكثر[١٠]، بل ظاهره[١١] اختياره كالشهيدين[١٢] والكركي[١٣].

لموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت: ما تقول في

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٦.

(٢) كذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٥ ج ٥ ص ٣٢٤.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٧.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج١ ص ٤٥٧.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته، ونبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ و٢٢٩.

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٦.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.

(٩) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤.

(١٠) التنقيح الرائع: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٥٦١.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج١ ص ٣٧١. مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج٢ ص ٤٧٨. الروضة البهيّة: الحج / كفّارة باقي المحرّمات ج ٢ ص ٣٥٨.

(١٣) جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٤٦ - ٣٤٧. فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٧.

محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم: بدنة، والحجّ من قابل»[١].

والمناقشة[٢] في السند مدفوعة بما حرّرناه في الأُصول من حجّيّة الموثّق.

على أنّه معتضد هنا بما في التنقيح، قال: «قال ابن الجنيد: هي في حديث الكليني عن مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام، يلقّب بكردين بكسرالكاف، فانجبر ضعف رواية ابن عمّار بهذه، مع أنّ القائل بها أكثر، والعمل بها أحوط»[٣].

وفي المختلف: «وقال أبو علي بن الجنيد: وعلى المحرم إذا أنزل الماء ـ إمّا بعبث بحرمته أو بذكره، أو بإدمان نظره ـ مثل الذي يجامع في حديث الكليني[٤] عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام»[٥].

مضافاً إلى ما قيل من «أنّه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ»[٦].

ج ٢٠ / ٣٦٧

بل في المختلف[٧] زيادة الاستدلال بصحيح ابن الحجّاج: «سألت

---

(١) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٦ ج ٥ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣٢.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٦.

(٣) التنقيح الرائع: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٥٦١.

(٤) في المصدر: الكلبي.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٣.

(٦) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٣٨.

(٧) المصدر قبل السابق: ص ١٥٤.

أبا الحسن عليه‌السلام : عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما؟ قال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[١].

وإن كان فيه : أنّه لا يدلّ على وجوب القضاء ، نعم فيه إشعار بكون ذلك كالجماع الذي قد عرفت إيجابه القضاء ، فضلاً عن إيجابه ذلك في الصوم.

﴿وقيل: لا﴾ يجب القضاء ، كما عن ابن إدريس[٢] والحلبي[٣] وجماعة[٤]، وربّما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار[٥].

﴿وهو أشبه[٦]﴾ بأصول المذهب وقواعده ، التي منها : الأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمّار السابقين[٧] من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج ، الذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنّه

---

(١) الكافي : باب المحرم يقبّل امرأته ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٧ ج ٥ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣١.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٥) نقله عنه الحلّي في السرائر: (وقد تقدّم المصدر آنفاً)، وانظر الاستبصار: باب ١١٩ من جامع فيما دون الفرج ذيل ح ٣ ج ٢ ص ١٩٣.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: الأشبه.

(٧) تقدّم أحدهما في ص ٦٥٦، والآخر في ص ٦٦٢.

فرد منه، بل ربّما كان شاملاً لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفة بالفرج من غير إدخال.

على أنّ الموثّق المزبور ـ الذي هو الأصل في المسألة ـ لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الإطلاق، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه، المجامع للاستمناء تارةً، والمتخلّف عنه أُخرى؛ ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الأصل في القول به.

وفي الرياض: «وهو الأقوى، ولا موجب للتعدية هنا؛ حتّى رواية مسمع المتقدّمة، فإنّ متنها ـ كما في المختلف عن الإسكافي ـ هكذا: إذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي جامع. قال في المختلف بعد نقله: وليس هذا القول صريحاً منه بالإفساد؛ لاحتمال المساواة في البدنة، فإنّ النظر لا يقتضي الإفساد»[1].

قلت: ولعلّه لذا لم يستدلّ بها أحد سوى المقداد في التنقيح، ومع ذلك ينبغي تقييدها بما إذا وقع ذلك قبل أحد الموقفين مع ما مرّ من أحد الوصفين لا مطلقاً اتّفاقاً. فلا يبعد أن يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجّاج المصرّح بالكفّارة مثل الذي جامع.

↑ ج ٢٠ / ٣٦٨

فينحصر الدليل في الموثّق الذي قد عرفت عدم صراحته في الاستمناء وإن جامعه في بعض الأحوال.

ولكنّه معارض بما سمعته في الصحيحين الذي قد يجامع الاستمناء

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٠٨.

أيضاً في بعض الأحوال، ولا ريب في رجحانهما عليه؛ ومن هنا حمل[١] على الندب. وبه يعلم ما في كلام الشهيد[٢] من دعوى عدم معارض للموثّق.

وبعد تسليم التكافؤ فالأصل عدم القضاء به، من غير فرق بين الاستمناء بيده وبغيره؛ إذ قد عرفت أنّه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد، والله العالم.

﴿ولو جامع أمته محلاًّ﴾ عالماً بأنّه لا ينبغي له ذلك عامداً مختاراً **﴿وهي محرمة بإذنه، تحمّل عنها الكفّارة: بدنة أو بقرة أو شاة﴾** مخيّراً بينها مع قدرته عليها **﴿وإن كان معسراً﴾** لم يقدر إلّا على الشاة **﴿فشاة أو صيام ثلاثة أيّام[٣]﴾**.

بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب[٥] مشعراً بالإجماع عليه، وإن كان لم يحك إلّا عن والد الفاضل[٦] ويحيى ابن سعيد[٧].

---

(١) كما في الاستبصار: باب ١١٩ من جامع فيما دون الفرج ذيل ح ٣ ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٧١.

(٣) «ثلاثة أيّام» ليست في نسخة المدارك.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ١٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / كفّارة الاستمتاع بالنساء ج ١٣ ص ٢٤٩.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٧، ذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٩، الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٦) نقله عنه ولده في المختلف: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٦.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.

بل عن النهاية: «عليه بدنة، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيّام»[١].

وعن المبسوط[٢] والسرائر[٣]: «كان عليه كفّارة يتحمّلها عنها، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام».

وعلى كلّ حال، فالأصل فيه: موثّق إسحاق بن عمّار أو صحيحه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني عنهما، قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[٤].

↑ ج ٢٠ / ٣٦٩

وعن البرقي روايته في المحاسن بسنده عن صباح الحذّاء، وفي آخره: «أو صيام أو صدقة»[٥].

والظاهر أنّ المراد بإعسار المولى ـ الموجب للشاة والصيام ـ: إعساره عن البدنة والبقرة، وبالصيام: صيام ثلاثة أيّام التي هي

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٩.

(٤) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٤، الاستبصار: باب ١١٧ من أمر جاريته بالإحرام ح ١ ج ٢ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٢٠.

(٥) المحاسن: كتاب العلل ح ٢٤ ص ٣١٠.

المعروفة في بدل الشاة، مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

وعلى كلّ حال، فلا محيص عن العمل بالموثّق المزبور بعد اعتباره في نفسه، بل قيل: «وانجباره بفتوى الأصحاب»[١].

وأمّا ما سمعته من الشيخ وابن إدريس فلم أجد لهما دليلاً عليه فضلاً عن أن يكون معارضاً. نعم، في كشف اللثام: «كأنّهما حملا الخبر على الإكراه؛ للأصل، مع ضعفه، ومعارضته بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السلام: (عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم، ولا شيء عليه)[٢]»[٣].

وهو كما ترى، مع أنّه حمله في المحكي من كتابي الأخبار على أنّها لم تكن لبّت[٤].

كما أنّ المراد من خبر وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل كانت معه أُمّ ولد له، فأحرمت قبل سيّدها، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن تحرم؟ قال: نعم»[٥] صورة عدم الإذن لها، فإنّه حينئذٍ

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي الكفّارات ج ٧ ص ٤١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٦ ج ٥ ص ٣٢٠، الاستبصار: باب ١١٧ من أمر جاريته بالإحرام ح ٢ ج ٢ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٢١.

(٣) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦ ج ٥ ص ٣٢٠، الاستبصار: باب ١١٧ من أمر جاريته بالإحرام ذيل ح ٢ ج ٢ ص ١٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب عقد الإحرام وشرطه ح٢٥٦٨ ج٢ ص٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢٠.

يكون لغواً لا أثر له.

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق المزبور ما صرّح به غير واحد: من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة[١].

لكن ذكر الفاضل ومن تبعه أنّ «عليها مع المطاوعة الإثم[٢] والحجّ من قابل، وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر، والصوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة، لعجزها عنها، وإن لم نقل بالبدل توقّعت العتق والمكنة»[٣]. وتوقّف فيه غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤].

ج ٢٠ / ٣٧٠

وفيه: أنّه يمكن أن يكون ذلك لإطلاق النصوص السابقة، خصوصاً بعدما ذكروه هناك من عموم الأهل والمرأة للأمة، وإن كان فيه ما عرفت.

قيل: «ولا ينافيه إطلاق هذا الموثّق؛ لأنّه بالنسبة إلى المولى خاصّة دون حكم الأمة، فهو مجمل فيه لا تعرّض فيه لشيء منه، ولم يقيّد في الفتوى والرواية الجماع بوقت، فيشمل سائر

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٨، ذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٩، الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٩٦، رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١١.

(٢) في المصدر بدلها: الإتمام.

(٣) العبارة ملفّقة من كلام القواعد وكشف اللثام، انظر قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩، وكشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٦.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤١٨، والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المحظورات ص ٦١٩.

أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه، أمّا بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّها مع المطاوعة والعلم»[١].

قلت: لكنّ الإنصاف مضافاً ـ إلى كون مورد تلك النصوص المحرمين ـ أنّ الموثّق المزبور ظاهر في كون الكفّارة على المولى باعتبار إحرامها، وإلّا فهو محلّ لا كفّارة عليه، ففي الحقيقة ذلك كفّارة عنها ولا شيء عليها، من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة.

ولا استبعاد بعد الأصل وظهور الموثّق في عدم الفساد الموجب لإعادة الحجّ، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد إمكان دعوى انسياق الموثّق المزبور إلى ما هو الغالب من علم الجارية بتقديم طاعة مولاها على كلّ شيء، فهي غير عالمة بالحال، فلا يترتّب عليها شيء.

ولو كان المحرم بإذنه عبداً فالظاهر عدم إلحاقه بالأمة في الحكم؛ لأصالة البراءة من الكفّارة. والاشتراك في المملوكيّة وكونه أفحش لا يقضيان بترتّبها بعد حرمة القياس، وإن حكي عن بعض المتأخّرين اختياره[٢]، ولكنّه أحوط.

ثمّ إنّ المنساق من النصّ والفتوى: حرمة وطء الأمة المحرمة بإذنه عليه، بل قوله عليه السلام في الموثّق: «وكان عالماً أنّه لا ينبغي له» كالصريح في ذلك.

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١١.

(٢) المهذّب البارع: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٢٨٤.

ولولاه لأمكن القول بعدم الحرمة عليه وإن وجب على الأمة الامتناع، فإن أكرهها لا إثم على أحد منهما، نحوما قيل في الزوج الذي حكمه الإفطار مع الزوجة التي حكمها الصيام.

ج ٢٠ / ٣٧١

اللّهمّ إلّا أن يستفاد الحرمة عليه أيضاً من فحوى المقام، كما جزم به بعض مشايخنا[1]، وإن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال.

ثمّ إنّه قد يستفاد من فحوى المقام: وجوب الكفّارة أيضاً لو جامع المحلّ زوجته المحرمة مكرهاً لها أو مطاوعةً، نحو ما سمعته من الكلام في الأمة. بل قد يستفاد حكم العكس أيضاً؛ وهو ما لو كان الرجل محرماً والأمة أو الامرأة محلّة، فأكرهته على المواقعة أو طاوعها.

وإن كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر، والله العالم.

﴿ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة﴾ كما عرفته سابقاً فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء؛ إذ هو شامل للفرض، وإنّما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال، فقال:

﴿فإن عجز فبقرة أو شاة﴾ كما في النافع[2] والقواعد[3] ومحكيّ التهذيب[4].

وعن المهذّب[5] والإرشاد[6] والتلخيص[7]: «فإن عجز فبقرة، فإن

---

(١) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الحج / محرّمات الإحرام ج ٤ ص ٥٥٨.

(٢) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ١٦ ج ٥ ص ٣٢١.

(٥) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤.

(٦) إرشاد الأذهان: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦١.

عجز فشاة».

وعن النهاية[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦]: «عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة».

ولكن لا خلاف بين الجميع في صحّة الحجّ.

وقد عرفت أنّ المراد من قول أبي جعفر عليه‌السلام في خبر حمران: «... فقد أفسد حجّه ...»[٧] النقص، كما أنّك قد سمعت اتّحاد المراد من الجزور والبدنة كما عن المنتهى[٨] والتذكرة[٩]، وسمعت أيضاً سابقاً ما يدلّ على وجوب البدنة أو الجزور.

مضافاً إلى حسن ابن عمّار سأل الصادق عليه‌السلام: «عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ...»[١٠].

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤١٦.

(٧) تقدّم في ص ٦٥٩.

(٨) تقدّم المصدر آنفاً.

(٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٠) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٧ ج ٥ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢١.

وهو نصّ في السقوط عن الجاهل، ومثله الناسي إن لم يكن أولى منه بالعذر، كأولويّة العفو عنهما ـ كما عرفت ـ قبل الوقوف، فضلاً عمّا بعده.

ج ٢٠ ٣٧٢

إنّما الكلام في البدل عنها حالة العجز، ولم أجد ما يدلّ عليه من النصوص كما اعترف به غير واحد[1]، لا على جهة التخيير المذكور في المتن، ولا الترتيب المذكور في غيره.

بل لعلّ خبر أبي بصير يدلّ على عدم البدل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: عليه جزور كوماء[2]، فقال: لا يقدر، قال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه»[3].

وصحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً»[4] لا دلالة فيه على أحدهما، بل مقتضاه: الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة ـ بناءً على أنّها المفهوم منه عند الإطلاق ـ من أوّل الأمر، وهو مخالف للإجماع ولغيره من النصوص. على أنّ المتّجه: حمل مطلق الدم فيه

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٥٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٧٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٢.

(٢) الكوماء من الإبل: الضخمة السنام، ومنه حديث: «المحرم عليه جزور كوماء» أي سمينة. مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٦٠ (كوم).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٨٩ ج ٢ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٣ ج ١٣ ص ١١٣.

(٤) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٨ ج ٥ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٢٢.

على البدنة ؛ لقاعدة التقييد .

وأولى بعدم الدلالة خبر أبي خالد القمّاط سأله عليه السلام : «عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وإن كان غير ذلك فبقرة ، قال : قلت : أو شاة؟ قال : أو شاة»[1].

إذ هو ـ كما ترى ـ مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به ، ومخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب ، فهو حينئذٍ من الشواذّ المطروحة .

وخبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل يكون عليه بدنة واحدة[2] في فداء؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[3] إنّما هو في فداء الصيد لا مطلق الكفّارة .

بل وكذا لا دلالة في خبر خالد بيّاع القلانس : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال : عليه بدنة ، ثمّ جاء آخر فسأله عنها ، فقال : عليه بقرة ، ثمّ جاء آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت بعد أن قاموا : أصلحك الله ، كيف قلت : عليه بدنة؟ فقال : أنت موسر عليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة»[4].

↑ ج ٢٠ / ٣٧٣

(١) الكافي : باب المحرم يأتي أهله ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٨ ، تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ١٩ ج ٥ ص ٣٢١ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٢٢ .

(٢) في المصدر : واجبة .

(٣) تقدّم في ص ٣٤٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧١٦ ج ٢ ص ٣٦٣ ، ←

إذ هو ـ بعد الإغماض عن السند بالجهالة ، وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة ، وإثباته البقرة على الوسط الذي هو أعمّ من العجز عن البدنة ، وإيجاب الشاة على الفقير الذي هو أعمّ من العجز عن البقرة ـ فيمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء ، وهذا غير مفروض المسألة الذي هو من كان عليه طواف الزيارة . وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد .

اللّهمّ إلّا أن يدفع ذلك كلّه : بعدم الخلاف ـ بل بالاتّفاق ظاهراً ـ على ثبوت البدل حال العجز ، وأصالة الشغل تقتضي تعيّن الترتيب .

مؤيّداً ذلك في الجملة : بصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام في تفسير قوله تعالى : «فلا رفث» قال : «الرفث : الجماع ـ إلى أن قال : ـ فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ...»[1] ، بل وبما تقدّم من تحمّل المحلّ كفّارة الأمة المحرمة بإذنه وواقعها .

ثمّ لا فرق في وجوب الكفّارة بين من لم يطف شيئاً من الأشواط أو طاف أقلّ من النصف أو أكثر : لعموم الأخبار والفتاوى ؛ لصدق أنّه قبل الطواف ، وأنّه لم يزر ؛ فإنّه بمعنى : لم يطف .

وخصوص قول الصادق عليه‌السلام لعبيد بن زرارة : «... فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ، فغمزه بطنه ، فخرج فقضى حاجته فغشي أهله[2] : أفسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثمّ يرجع

← وسائل الشيعة : باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢٣ .

(١) قرب الاسناد : ح ٩١٥ ص ٢٣٤ ، مسائل علي بن جعفر : المستدركات ح ١٥ ص ٢٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٦ ج ١٣ ص ١١٥ .

(٢) من أوّل الفقرة إلى هنا من قول الراوي ، لا الصادق عليه‌السلام .

ج ٢٠ / ٣٧٤ فيطوف أُسبوعاً ...»[١].

ولعلّ المراد بإفساد الحجّ: ثلمه ونقصه؛ لعدم قائل بفساده شرعاً بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسميةً للجزء باسم الكلّ، أو رجوعاً إلى اللغة.

وبطواف الأُسبوع: الاستئناف كما عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمهذّب[٤] والسرائر[٥] وجوباً أو استحباباً، أو الإكمال.

وقد تقدّم[٦] الكلام في قطع الطواف عمداً لا لحاجة وزاد هذا الجماع في أثنائه.

بقي الكلام: في أنّ البدنة الواجبة للإفساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل؟

ظاهر الاقتصار عليها ممّن عرفت بل والنصوص عدمه. بل عن ابن حمزة[٧] وسلّار[٨] عدمه، وأنّه لا بدل لها إلّا في صيد النعامة، وإنّما عليه الاستغفار والعزم عليها إذا أمكن. ويؤيّده: ـ مضافاً إلى الأصل ـ

---

(١) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٧ ج ٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠ ج ٥ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٢٦.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٦.

(٤) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج ١ ص ٢٣١.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٦) في ج ٢٠ ص ٣٩٢...

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٨) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

ما سمعته من خبر أبي بصير.

لكن في محكيّ الخلاف: «من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها[1] طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه، وفي أصحابه من قال: هو مخيّر. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط»[2].

وعن الفاضل في التذكرة الفتوى بذلك[3]، بل استدلّ فيها[4] وفي محكيّ المنتهى[5] على الترتيب بـ«أنّ الصحابة والأئمّة قضوا بالبدنة في الإفساد، فتتعيّن، والبقرة حسّاً وشرعاً دونها، فلا تقوم مقامها. ولذا ورد في الرواح إلى الجمعة: (أنّ من راح في الساعة الأُولى فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنّما قرّب بقرة)[6]».

ج ٢٠ / ٣٧٥

وقد سمعت ما في التهذيب ـ بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة ـ من قوله: «وفي رواية أُخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ...»[7]،

---

(١) في المصدر بدل «أو ثمنها»: ويشتري بها.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢١٣ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٧.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٢٦.

(٦) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٣، صحيح مسلم: ح ٨٥٠ ج ٢ ص ٥٨٢، سنن الترمذي: ح ٤٩٩ ج ٢ ص ٣٧٢، سنن أبي داود: ح ٣٥١ ج ١ ص ١٧٨، سنن النسائي: ج ٣ ص ٩٩، كنز العمّال: ح ٢١٢٢٨ ج ٧ ص ٧٥٠.

(٧) تقدّم في ص ٦٣٤.

ونحوه الكافي[١].

ولكن لم أجد العامل بها، مضافاً إلى إرسالها.

وعن السرائر: «من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه»[٢].

وعن الفقيه[٣] والمقنع[٤]: «إذا وجبت على الرجل بدنة في كفّارة ولم يجدها فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله».

قيل: «وبذلك خبر داود الرقّي في الفداء»[٥]، ولكن قد عرفت أنّ ظاهره فداء الصيد.

وعن القاضي أنّه أطلق: «إذا وجبت بدنة فعجز عنها قوّمها وفضّ القيمة على البرّ...»[٦] إلى آخر ما مرّ في النعامة.

ولا يخفى عليك ما في الجميع من عدم الدليل، إلّا ما سمعته من إجماع الخلاف وما أرسله من الأخبار، ولا ريب في أنّ الأحوط العمل به وإن كان في تعيّنه نظر يعرف ممّا ذكرناه، والله العالم.

﴿وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ

---

(١) الكافي: باب المحرم يواقع امرأته ذيل ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٤.

(٢) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٩١ ج ٢ ص ٣٣٢ـ٣٣٣.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٤٨.

(٥) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٤٠.

(٦) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٧.

واقع﴾ ولو عالماً عامداً ﴿لم تلزمه[١] الكفّارة وبنى على طـوافـه﴾ بلا خلاف أجده فيه إلّا ما يحكى[٢] عن الحلّي: من وجوبها عليه قبل تمامه ولو شوطاً؛ لعموم الأخبار بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة، قال: «ولأنّ الإجماع حاصل على أنّ من جـامع قـبل طـواف النساء وجبت عليه الكفّارة، وهو متحقّق في الفرض»[٣]، وقـوّاه فـي كشف اللثام[٤].

↑ ج ٢٠ / ٣٧٦

ولكن فيه: ـ مضافاً إلى الإغضاء عمّا فـي سـند كـثير مـن تـلك النصوص ـ أنّها ظاهرة في الجماع قـبل الشـروع فـيه لا مـا يشـمل الفرض، ومخصّصة بخبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج إلى مـنزله فـنقض[٥] ثـمّ غشـي جاريته؟ قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كـان بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ربّه ولا يعد، وإن كان طاف طـواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً»[٦].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يلزمه.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٤.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٠.

(٥) في الكافي: فنفض.

(٦) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح ٦ ج ٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكـفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣ ج ٥ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١١ مـن أبـواب كـفّارات ←

والمناقشة[١] في سنده، يدفعها: الانجبار بما عرفت، على أنّه من الحسن، بل في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وفي الدلالة: بأنّه لا ينفي الكفّارة ـ لأعمّيّة عدم الذكر من ذلك ـ يدفعها: أنّه في مقام البيان وقت الحاجة، على أنّ ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في نفيها؛ ومن هنا لم تعرف المناقشة في دلالة الخبر المزبور.

ونحو ذلك يجري في معقد ما حكاه من الإجماع، وإن أراد منه المحصّل فهو واضح المنع.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما تسمعه من عدمها في مجاوزة النصف.

فظهر: أنّ القول المزبور ـ مع كونه شاذّاً ـ واضح الضعف.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٢] وأتباعه[٣]: ﴿يكفي في ذلك﴾ أي سقوط الكفّارة ﴿مجاوزة النصف﴾ واختاره الفاضل في المختلف[٤].

لمفهوم الشرط في الخبر المزبور، المقتصر في الخروج عنه ـ للإجماع[٥] ـ على ما إذا لم يتجاوز[٦] النصف. ولا يعارضه نقصها عن

← الاستمتاع ح١ ج ١٣ ص ١٢٦.

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٠.

(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٦، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٦.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٦١.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٦.

(٦) الصحيح إبدالها بـ«يبلغ».

الخمسة في الصدر بعد أن كان ذلك من كلام الراوي.

المعتضد: بقول الصادق عليه السلام لأبي بصير: «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[1]؛ إذ لا معنى للكفّارة على الفعل المرخّص فيه.

↑ ج ٢٠ / ٣٧٧

وبما سلف من أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحّة.

ولكن مع ذلك كلّه قال المصنّف: ﴿والأوّل مرويّ﴾ مشعراً باختياره، كالفاضل في القواعد[2] والمنتهى[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والتبصرة[6] والتلخيص[7].

ولكن فيه: أنّ الرواية المزبورة تدلّ على نفي الكفّارة عمّن طاف خمسة، لا أنّ ذلك مخصوص به، فلا تنافي حينئذٍ سقوطها عمّن تجاوز النصف مع ذلك لما عرفت، ولعلّه الأقوى، والله العالم.

﴿وإذا عقد المحرم[8] لمحرم على امرأة، ودخل بها[9] المحرم، فعلى كلّ واحد[10] منهما كفّارة﴾ بلا خلاف أجده فيه[11]، بل نسبه غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من نسي طواف النساء ح٢٧٨٩ ج ٢ ص ٣٩١. وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠ ج ١٣ ص ٤٠٩.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٢٢.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج٢ ص ٥٩.

(٥) إرشاد الأذهان: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) تبصرة المتعلّمين: الحج / الفصل الثاني من الباب الخامس ص ٦٦.

(٧) تلخيص المرام: الحج / الفصل الثاني ص ٦١.

(٨) في نسخة المسالك: محرم.

(٩) ليست في نسخة المدارك.

(١٠) ليست في نسخة الشرائع والمسالك.

(١١) كما في ذخيرة المعاد: الحج /باقي المحظورات ص٦٢١، وكفاية الأحكام: الحج / باقي ←

واحد إلى قطع الأصحاب به[١] مشعراً بدعوى الإجماع، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً[٢].

وهو الحجّة، مضافاً إلى فحوى الموثّق الآتي.

بل إطلاق المتن وغيره[٣] ـ بل قيل: «الأكثر»[٤] ـ يقتضي تساوي علمهما بالإحرام والحرمة والجهل ووجوب الكفّارة وإن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

ولكن عن بعض القيود: اشتراط علمهما بهما[٥]، وفي كشف اللثام: «ولعلّه الوجه»[٦]. وهو كذلك ـ خصوصاً مع فحوى الموثّق الآتي ـ لولا إطلاق معقد الإجماع المعتضد بما عرفت وبالاحتياط.

والمراد بالكفّارة: البدنة، كما يشير إليه الموثّق الآتي، وصرّح به غير واحد[٧]، وبعدم الكفّارة أيضاً إذا لم يدخل؛ للأصل السالم عن المعارض. والإثم أعمّ من وجوب الكفّارة، كما هو واضح.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة﴾

← المحظورات ج ١ ص ٣٢٥، ونفى الخلاف في رياض المسائل: (انظره في الهامش اللاحق).

(١) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٦، رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٦.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٣) كقواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٦.

(٥) نقله عنه في كشف اللثام: (انظر الهامش السابق: ص ٤٥٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٠، والطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٦.

الموثّقة به أو الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة»[1].

ج ٢٠ / ٣٧٨

وظاهر المتن والقواعد التوقّف فيه في الجملة[2]، بل في محكيّ المنتهى : «وفي سماعة قول ، وعندي في هذه الرواية توقّف»[3]. بل عن الإيضاح : «الأصحّ خلافه ؛ للأصل ، ولأنّه مباح بالنسبة إليه ، وتحمل الرواية على الاستحباب»[4].

وفيه : أنّ الرواية من قسم الموثّق أو الصحيح ، وكلّ منهما حجّة ، سيّما مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكيّة من غير واحد[5]، بل في التنقيح : نسبته إلى عمل الأصحاب[6] مشعراً بالإجماع عليه .

---

(١) الكافي: باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ح ٥ ج ٤ ص ٣٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥١ ج٥ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٤٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٣٣.

(٤) إيضاح الفوائد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٠، والأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٦ ج١ ص ٣٣٠، والطباطبائي في الرياض: الحج /باقي المحظورات ج٧ ص٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) التنقيح الرائع: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٥٦٢.

فالعمل به حينئذٍ متعيّن.

وظاهره: لزوم البدنة للمرأة المحرمة والمحلّة إذا كانت عالمة بإحرام الزوج، بل عن الشيخ[١] وجماعة[٢] ـ منهم الكركي[٣] ـ العمل به. خلافاً للشهيد في الدروس فجزم بالعدم[٤]، وهو في غير محلّه بعد العمل به في الحكم الأوّل.

ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع.

ولو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلّاً وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول والعلم، بسبب الدخول لا بسبب العقد. وفي وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم؛ للأصل.

وفي المسالك: «والضابط: أنّ الزوجين لا يجب عليهما إلّا مع إحرامهما والدخول والعلم، والعاقد لا يجب عليه شيء إلّا مع إحرام الزوج ودخوله ففيه ما مرّ»[٥]. ولا يخلو من نظر.

وهل يلحق بالمحلّةِ المزوّجةِ محرماً عالمةً بذلك المحلُّ المزوّجُ محرمةً عالماً بذلك؟ وجهان، لا يخلو أوّلهما من قوّة.

هذا كلّه في حكم الكفّارة.

---

(١) ظاهره الفتوى بالخبر المتضمّن لذلك، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٥٠ (مع ح ٥١) ج ٥ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) مال إليه السبزواري في الكفاية: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٩، جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨١.

وأمّا وجوب الإتمام والقضاء فهو مختصّ بالمجامع، على ما صرّح به الكركي في حاشيته[١].

وفي الحدائق: «هو مبنيّ على ما هو المشهور: من إلحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة، كما تقدّمت الإشارة إليه»[٢]. وفيه: إمكان الفرق بشبهة العقد.

كما أنّه يمكن دعوى: ظهور النصّ ـ ولو من حيث الاقتصار على الكفّارة في مقام البيان ـ في عدم القضاء؛ بناءً على اختصاصه بجماع الأهل، وأنّه لا يلحق به الزنا ولا اللواط وإن كان أغلظ، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٧٩

﴿ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها﴾ كما صرّح بذلك غير واحد[٣]، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»[٤]، بل ظاهر عبارة المنتهى: أنّه موضع وفاق[٥].

وما عن ابن أبي عقيل من أنّه «إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصّر فعليه بدنة وعمرته تامّة، فأمّا إذا جامع قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمّة عليهم السلام شيئاً أُعرّفكم به، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم»[٦] ليس خلافاً.

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٨.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٩٩.

(٣) تأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٢.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٢٧.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٥.

بل يمكن تحصيل الإجماع عليه في العمرة المفردة ، التي حكي التصريح بها عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والمهذّب[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥]، فضلاً عن إطلاق غيرها[٦].

مضافاً إلى المعتبرة :

ففي صحيح بريد العجلي : «سألت أبا عبدالله عليه السلام[٧] : عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة[٨]»[٩].

وحسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً : «في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال : قد أفسد عمرته ، وعليه بدنة ، وعليه أن يقيم بمكّة محلاًّ حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله ، فيحرم منه ويعتمر»[١٠].

---

(١) النهاية : الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٦.

(٢) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) المهذّب : الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥١.

(٥) الجامع للشرائع : الحج / كفّارات محظورات الإحرام ص ١٨٨.

(٦) كإرشاد الأذهان : الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) في المصدر : أبا جعفر عليه السلام.

(٨) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٩) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥ ج ٥ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة : باب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢٨.

(١٠) الكافي : باب المعتمر يطأ أهله ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه : باب إهلال ←

وخبر أحمد بن أبي عليّ عن أبي جعفر عليه السلام : «في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال :عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم شهراً[1] آخر ، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر»[2].

نعم ، لم أعثر على نصّ في المتمتّع بها كما اعترف به غير واحد[3]، ولعلّه لذا قال في القواعد : «ولو جامع في إحرام العمرة المفردة ، أو المتمتّع بها على إشكال ، قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم ، بطلت عمرته ، ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة»[4].

↑ ج ٢٠ / ٣٨٠

لكن في المدارك : «أنّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما ، وربّما أشعر به صحيحة معاوية بن عمّار: (سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه)[5]؛ فإنّ الخوف من تطرّق الفساد إلى الحجّ بالوقاع بعد السعي قبل

← العمرة المبتولة ح ٢٩٤٦ ج ٢ ص ٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٢٨.

(١) في المصدر بدل هذه الكلمة: بمكّة حتّى يدخل شهر.

(٢) الكافي: باب المعتمر يطأ أهله ح ١ ج ٤ ص ٥٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٢٩.

(٣) كالبحراني في الحدائق: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٨٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٩.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٤٥ ج ٢ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٤ ج ٥ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ١٣ ←

التقصير ربّما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي»[١].

وفيه أوّلاً: إنّا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنّف، بل قد يظهر من قوله: «والأفضل ...» إلخ إرادة المفردة. نعم، عن أبي الصلاح: التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها وسعيها وأنّ عليه بدنة[٢].

وثانياً: ما قيل من أنّ الوقاع بعد السعي قبل التقصير لا يوجب الفساد بل البدنة خاصّة بمقتضى الصحيحة وغيرها، فكيف يثلم به الحجّ؟! والفحوى ـ لو تمسّك بها ـ إنّما تكون حجّة لو قلنا بحجّيّة أصلها، وإلّا فلا كما هنا. وكذا إن ادّعي تناول إطلاقها لما إذا لم يسع؛ لأنّ المتبادر منه الوقاع بعد السعي قبل التقصير[٣].

وإن كان لا يخلو من مناقشة؛ فإنّ المراد: الإشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال، أمّا قبل هذا الحال فالفساد محقّق، نعم هو ليس دلالة يعتدّ بها.

وعلى كلّ حال، فقد قيل: «إنّ وجهي الإشكال ـ الذي سمعته من الفاضل[٤] ـ التساوي في الأركان وحرمتهنّ قبل أدائها وإنّما الاختلاف باستتباع الحجّ ووجوب طواف النساء وعدمهما، و[٥]الأصل والخروج

← من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٣٠.

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٣.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٣) قاله الفاضل الطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٣٨٩ (الهامش) (طبعة جامعة المدرّسين).

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: من.

(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: من.

عن النصوص، ولزوم أحد أمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أُخرى قبل الحجّ، إمّا تأخير الحجّ إلى قابل، أو الإتيان به مع فساد عمرته، وهو يستلزم: إمّا فساده مع الإتيان بجميع أفعاله والتجنّب فيه عن المفسد، أو انتقاله إلى الإفراد، وإذا انتقل إلى الإفراد سقط الهدي وانتقلت العمرة مفردة، فيجب لها طواف النساء، وفي جميع ذلك إشكال»[1].

↑ ج ٢٠ / ٣٨١

وفيه: أنّه لا مانع من التزام انقلاب الحجّ إلى الإفراد مع عدم سعة الوقت، وإن انقلبت العمرة إلى إفراد، نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداءً، كما لا مانع من التزام عمرة مستأنفة مع سعة الوقت.

ولعلّه لذا حكي عن ثاني المحقّقين[2] وفخر الإسلام[3] ـ حاكياً له عن والده ـ أنّه لا إشكال في فساد العمرة، وإنّما الإشكال في فساد الحجّ بفسادها؛ من ارتباطه بها، ومن انفراده بإحرام آخر، والأصل صحّته والبراءة من القضاء. ثمّ رجّح الفخر الفساد؛ يعني: إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أُخرى.

قيل: «وهو ظاهر الحلبيّين؛ لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعي»[4]، هذا.

وفي الرياض: «وكأنّ عدم إشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه، وإلّا فالنصوص مختصّة بالمفردة كما عرفت، وحينئذٍ فالتعميم

---

(١) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥١.

(٢) جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٥٠.

(٣) إيضاح الفوائد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٢.

أقوى»[١]. وهو ـ كما ترى ـ تهجّس.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك ضعف وجه الإشكال على هذا التقدير؛ ضرورة عدم تعقّل صحّة حجّ التمتّع مع فساد عمرته، اللّهمّ إلّا أن يراد بالفساد: النقص وعدم الكمال، نحو ما سمعته سابقاً في الحجّ.

وفي المسالك: «ولو كانت عمرة التمتّع، ففي وجوب إكمال الحجّ أيضاً ثمّ قضاؤهما والافتراق كما مرّ قولان، أجودهما الوجوب»[٢].

وحكاه في المدارك عنه مع التعليل له: بما بينهما من الارتباط، ثمّ قال: «وهو ضعيف؛ لأنّ الارتباط إنّما ثبت بين الصحيح منهما، لا الفاسد»[٣].

قلت: لعلّ وجهه: إطلاق تلك النصوص أنّ الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتضٍ لوجوب الإكمال والقضاء من قابل مع التكفير، وهو شامل لحجّ التمتّع الذي دخلت العمرة فيه على وجهٍ صارت منه كبعض أفعاله، وإن كان الإنصاف: عدم انسياق ذلك من النصوص السابقة؛ ضرورة كون المنصرف منها نفس الحجّ.

ج ٢٠ / ٣٨٢

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لو فرض حصول الجماع في حجّ التمتّع بعد إتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر، وجب عليه قضاء حجّ التمتّع في القابل.

وكيف كان، فلم نجد دليلاً معتدّاً به في المسألة، ومقتضى الأُصول:

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤١٩.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٤.

عدم الفساد في عمرة التمتّع بالجماع فيها ، بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص في المفردة .

ودعوى التنقيح ـ بعد عدم إجماع ونحوه ـ غير مسموعة ، ومع التسليم يتّجه اختصاصها بالفساد ، فينشئ عمرة أُخرى غيرها مع سعة الوقت ، وإلّا انقلب الحجّ إلى إفراد . ولكنّ الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه .

هذا كلّه في الجماع قبل السعي .

أمّا إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتّع قطعاً ؛ لصحيح معاوية بن عمّار السابق[1] وغيره .

نعم ، في القواعد[2] ومحكيّ النهاية[3] والتهذيب[4] والمبسوط[5] والمهذّب[6] والسرائر[7] والوسيلة[8] والجامع[9] : «وجب عليه بدنة للموسر ، وبقرة للمتوسّط ، وشاة للمعسر» .

ولعلّه لتنزيل الصحيح المزبور ـ وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه‌السلام :

---

(١) في ص ٦٨٩.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣٢.

(٣) النهاية: الحج / السعي بين الصفا والمروة ج ١ ص ٥١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٥٩ ج ٥ ص ١٦٠.

(٥) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٨.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤.

(٧) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨١.

(٨) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٦ و١٦٧.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.

«عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»[١] ونحوه صحيح عمران الحلبي عنه[٢]، وحسن ابن مسكان عنه عليه‌السلام أيضاً، سأله عن ذلك، فقال: «عليه دم شاة»[٣] ـ على مراتب العسر واليسر جمعاً واحتياطاً.

بل قد يرشد إليه: التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله، وفي الجماع قبل طواف النساء.

وعن الحسن: إيجاب البدنة لا غير[٤]؛ لصحيح معاوية، واحتمال «أو» في الأوّلين أن يكون من كلام الراوي.

وعن سلّار: وجوب بقرة لا غير[٥]. قيل: «للتخيير بينها وبين الجزور، فهي الواجبة، والجزور أفضل»[٦].

↑ ج ٢٠ / ٣٨٣

وعن الصدوق في المقنع: الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٠ ج ٥ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٤٣ ج٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٣ ج ٥ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٣٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الاستمتاع ج ٤ ص ١٥٧.

(٥) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٩.

(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٦٠.

ولعلّ الأوّل لا يخلو من قوّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، ولولا مخافة خرق الإجماع كان المتّجه التخيير مترتّبةً في الفضل.

وكيف كان، فقد جزم ثاني الشهيدين[1] وغيره[2]: بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً، بل لعلّه ظاهر المصنّف وغيره ممّن قيّد الفساد بما إذا كان قبل السعي[3].

ولكن في المدارك: «هو محتاج إلى دليل»[4].

وفيه: أنّه يكفي أصل الصحّة بعد أن كان دليل الفساد منحصراً فيما سمعته من النصوص المفروض فيها قبل السعي، مضافاً إلى ما سمعته من ابن أبي عقيل ممّا يظهر منه أنّ ذلك محفوظ له عن الأئمّة عليهم السلام؛ ولذا لم يتوقّف فيه، هذا.

وقد ذكر غير واحد أنّه «ليس في كلام الأكثر تعرّض لوجوب إتمام العمرة الفاسدة، ولا وجوب التفريق».

«ولكن قطع الفاضل والشهيدان وغيرهم به، ومستندهم غير واضح؛ لخلوّ الأخبار عنه، بل ربّما أشعرت بالعدم؛ للتصريح فيها بالفساد، وعدم التعرّض فيها للأمرين بالكلّيّة مع كون المقام مقام حاجة».

«وربّما استدلّ لهم بأنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل كما مرّ. وفيه نظر؛ لقوّة اختصاص ذلك بالإحرام الصحيح، دون

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨١.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٣ ص ٣٥٠.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٤.

الفاسد»[١].

قلت: يمكن أن يكون دليله استصحاب بقاء حكم الإحرام والأمر بإتمام الحجّ والعمرة[٢]، بناءً على أنّ المراد ما يشمل إتمام الفاسد منهما؛ على معنى: وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما وإن فسدا في الأثناء؛ لأنّ التحليل من الإحرام لا يكون إلّا بتمام الأفعال.

كلّ ذلك مضافاً إلى قوّة احتمال كون المراد في النصوص المزبورة الإشارة إلى ما ورد في الحجّ، بل لعلّ الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتّى لا يكون اقتران بينهما، بل قد يشعر ذلك: بأنّ الأُولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحجّ، وحينئذٍ فإطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوّز، لا الفساد بالمعنى المصطلح، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٨٤

﴿و﴾ كيف كان، ففي المتن وغيره[٣]: أنّ ﴿الأفضل أن يكون﴾ قضاء العمرة ﴿في الشهر الداخل﴾ حملاً للأمر به في النصوص السابقة عليه.

ولكن فيه: أنّه لا داعي له، فالأولى والأحوط تعيّن إيقاع القضاء في الشهر الداخل هنا وإن قلنا: بجواز توالي العمرتين، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام في غير هذه الصورة، والله العالم.

﴿ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً،

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) كقواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٦٩، والروضة البهيّة: الحج / كفّارة باقي المحرّمات ج ٢ ص ٣٥٩.

وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة﴾ كما في النهاية[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥] والنافع[٦] والقواعد[٧] وغيرها[٨] على ما حكي عن بعضها، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد[٩]، بل هو المشهور[١٠].

لموثّق أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال عليه السلام فيه: أما إنّي لم أجعل عليه لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[١١].

وعن المفيد[١٢] وسلّار[١٣] وابن زهرة[١٤] أنّه «إن عجز عن الشاة

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٧.
(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧.
(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢.
(٤) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣ و٢٢٤.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.
(٦) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٧.
(٧) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج١ ص ٤٧٠.
(٨) كإشارة السبق: كتاب الحج ص١٢٩ ـ ١٣٠، والمراسم: الحج /أحكام الخطأ ص١١٩ و١٢٠.
(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢١.
(١٠) كما في الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٨ ج ٥ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٣.
(١٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٣.
(١٣) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.
(١٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٥.

صام ثلاثة أيّام».

ولم نجد له ما يدلّ عليه بالخصوص، ولعلّه لفحوى قيامها مقامها في كفّارة الصيد ولو بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين.

إلّا أنّها كما ترى لا يوثق بمثلها في الحكم الشرعي.

لكن في الرياض الحكم به؛ معلّلاً له: بأنّه أصل عامّ[1]. وفيه بحث، خصوصاً بعد ظهور النصّ هنا والفتوى في أنّ الغاية الشاة لا غيرها، كما هو واضح.

وأمّا ما عن ابن حمزة: من ترك الشاة أصلاً[2]، فهو في غير محلّه بعد ما سمعت من النصّ والفتوى.

↑ ج ٢٠ / ٣٨٥

فالتحقيق حينئذٍ ما عليه المعظم؛ للموثّق المزبور.

والمناقشة[3] في سنده بعد أن كان من قسم الموثّق ومنجبراً بما عرفت، واضحة الفساد.

كالمناقشة[4] فيه: بمعارضته بصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»[5]، كما عن المقنع الفتوى به[6]، وتبعه بعض متأخّري

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٢.

(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٥.

(٤) انظر الهامش السابق، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٦ ج ١ ص ٣٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٩ ج ٥ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣٣.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٢٤٢.

المتأخّرين[١].

إذ هي كما ترى ؛ ضرورة قصوره ـ بعد شذوذ العمل به ـ عن معارضة الأوّل المعتضد بما سمعت .

على أنّه يمكن تنزيله على الأوّل بحمل «أو» فيه على التخيير المجامع للترتيب ، بل لعلّ قاعدة الإطلاق والتقييد تقضي بذلك . كلّ ذلك مع صراحة الموثّق واحتمال الصحيح .

وكذا الكلام فيما ذكره بعض الناس : من قوّة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقاً[٢] لحسن معاوية بن عمّار : «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه دم ؛ لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له ، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله تعالى ولا يعد ، وليس عليه شيء»[٣].

إذ هو أيضاً قابل للتنزيل على الموثّق ، سواء أُريد من الدم فيه : الشامل للثلاثة أو خصوص الشاة ، بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد .

ثمّ إنّ الظاهر الرجوع في المفاهيم الثلاثة إلى العرف ، كما في نظائرها .

وقيل[٤] : ينزّل ذلك على الترتيب ، فتجب البدنة على القادر عليها ،

---

(١) كالعاملي في المدارك : الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٥ ، والسبزواري في الذخيرة : الحج / باقي المحظورات ص ٦٢١.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) الكافي : باب المحرم يقبّل امرأته ح ٨ ج ٤ ص ٣٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٣٥ .

(٤) كما في فوائد الشرائع (آثار الكركي) : ج ١١ ص ٤٩.

فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة، بل عن الفاضل[١] والشهيد[٢] القطع به، إلّا أنّ الموثّق ظاهر في الأوّل.

نعم، هو ظاهر في أنّ الكفّارة للنظر لا للإمناء، كما سمعته في الحسن المصرّح فيه أيضاً بعدم الكفّارة مع عدم الإنزال، وبه يصرف هنا ظاهر التعليل في الموثّق.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو قصد الإمناء أو لا، وبين النظر بشهوة أو لا، ومعتاد الإمناء وعدمه.

لكن في المسالك: «هذا كلّه إذا لم يكن معتاد الإمناء عند النظر أو قصد الإمناء به، وإلّا كان حكمه حكم مستدعي المني»[٣]. ↑ ج ٢٠ / ٣٨٦

وفيه: ـ مع أنّه منافٍ لإطلاق النصّ والفتوى هنا ـ ما عرفته سابقاً من عدم دليل على الاستمناء إلّا ما سمعت ممّا لا يصلح معارضاً للمقام، والله العالم.

﴿ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب[٤] مشعراً بالإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحاً[٥]، بل لعلّه كذلك.

وهو الحجّة بعد: الأصل.

---

(١) إرشاد الأذهان: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٧١.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٢.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٣٧ (ظاهره الإجماع).

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال : لا شيء عليه»[١]. وزاد في الكافي : «ولكن يغتسل ويستغفر ربّه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم . وقال : في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال : عليه بدنة»[٢].

وغيره ؛ كمفهوم التعليل في خبر أبي بصير السابق ﴿و﴾ نحوه .

نعم ﴿لو كان﴾ قد نظر إليها ﴿بشهوة فأمنى كان عليه بدنة﴾ كما صرّح به غير واحد[٣] ، بل في المدارك[٤] وغيرها[٥] : نسبته إلى قطع الأصحاب أيضاً ، بل عن المنتهى : الإجماع عليه[٦] .

وهو الحجّة بعد حسن مسمع أبي سيّار عن الصادق عليه السلام : «... ومن

---

(١) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٠ ج ٥ ص ٣٢٥، الاستبصار : باب ١١٨ من نظر إلى امرأته فأمنى ح٢ ج ٢ ص ١٩١، وسائل الشيعة : (انظره في الهامش اللاحق).

(٢) الكافي : باب المحرم يقبّل امرأته ح ١ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة : باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٣٥.

(٣) كالشيخ في المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧، وابن إدريس في السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨، والعلّامة في القواعد : الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) مدارك الأحكام : الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٦.

(٥) كرياض المسائل : الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٦) منتهى المطلب : الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٤٣٧ (ظاهره الإجماع).

نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ...»[١]، المعتضد بما سمعت بناءً على اتّحاد المراد بالجزور والبدنة، كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح الأوّل الذي هو دليل آخر على المطلوب أيضاً.

خلافاً للمحكي عن المفيد[٢] والمرتضى[٣]: من إطلاق نفي الكفّارة.

ولعلّه: للأصل، المقطوع بما عرفت.

ج ٢٠ / ٢٨٧

وإطلاق الصحيح المزبور أو عمومه، المقيّد أو المخصّص به أيضاً، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في ذيله، بناءً على ما قيل من «أنّ قوله عليه السلام فيه: (بشهوة) إن خصّ به الإنزال تباين الصدر والذيل تبايناً كلّيّاً، فليرجع إلى النظر أيضاً ليمكن الجمع بينهما: إمّا بحمل الذيل على الاستحباب، أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة، وهو الوجه؛ لرجحان التخصيص على المجاز وإن وافق الأصل»[٤].

وإن كان لا يخلو من نظر.

ولكن عليه لم يبق إلّا موثّق إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء»[٥]

(١) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٦. تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٢٦. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٣٦.

(٢) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٣.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٠.

(٤) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٥ ج ٥ ص ٣٢٧. الاستبصار: ←

القاصر عن معارضة الأوّل من وجوه، ولذا حمله الشيخ في التهذيب على السهو[1]، هذا.

وفي المسالك: «ينبغي تقييد عبارة المتن بعدم اعتياده الإمناء عند النظر أو قصده، وإلاّ وجبت الكفّارة كما لو نظر بشهوة فأمنى»[2].

ونفى عنه البأس بعضهم بالنسبة إلى الأوّل، بل قال: «إنّه لا ينفكّ نظره عن الشهوة»[3]. وهو جيّد.

وعلى كلّ حال، فما عن الحلبي من أنّ «في النظر بشهوة والإصغاء إلى حديثها وحملها أو ضمّها الإثم، فإن أمنى فدم شاة»[4] كما ترى.

وفي كشف اللثام: «وكأنّه حمل الدم في حسن ابن عمّار على الشاة كما هو المعروف، والبدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المسّ»[5].

وفيه: أنّا لم نعثر على حسن لابن عمّار مشتمل على الدم في النظر؛ ولذا اعترف غيره بعدم الدليل له[6]. وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، كما هو واضح.

← باب ١١٨ من نظر إلى امرأته فأمنى ح ٣ ج ٢ ص ١٩٢. وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٧ ج ١٣ ص ١٣٨.

(١) انظر ذيل مصدري «التهذيب» و«الاستبصار» في الهامش السابق.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٢.

(٣) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٣، رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٤.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٥) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٤.

(٦) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٣.

﴿ولو مسّها﴾ أي امرأته ﴿بغير شهوة لم يكن عليه شيء﴾ وإن أمنى إذا لم يكن معتاد الإمناء ولا قصده، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصّاً وفتوى[1]:

ج ٢٠ ٣٨٨

ففي حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ينحر بدنة»[2].

وخبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه ـ وعن الفقيه: «فعليه دم شاة يهريقه»[3] ـ فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»[4].

وفي صحيح مسمع: «... من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[5].

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٢٤.

(٢) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٢ ج ٤ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢، وذيله في باب ١٨ منها ح ١ ج ١٣ ص ١٣٦ و١٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٩١ ج ٢ ص ٣٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٣ ج ٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١٣٧.

(٥) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة ←

وقد سمعت ما في صحيح ابن عمّار .

﴿و﴾ من هذه النصوص يعلم : الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[١]، بل الأكثر[٢]، بل المشهور[٣]: من أنّه ﴿لو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ﴾ .

ولإطلاق الدم في بعض النصوص جعل ابن حمزة ـ فيما حكي عنه ـ الفرض من قسم «ما فيه الدم المطلق» الذي جعله قسيماً لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدي[٤].

ولكن فيه : ـ مضافاً إلى انسياق الشاة من الدم ـ أنّه قد صرّح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الأصحاب .

ومنه يعلم : ما في المحكي عن ابن إدريس : من تخصيص الشاة بما إذا لم يمن ، وإلاّ فالبدنة مع الإمناء[٥].

وإن استدلّ له[٦]: بأنّه أفحش من النظر الذي فيه بدنة، فيحمل إطلاق الدم فيما سمعت على ما إذا لم يمن كما هو الغالب في المسّ ولو بشهوة .

← عن خطأ المحرم ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٣٦.

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٦٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) كما في موضع من رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٤.

(٣) كما في موضع آخر من الرياض: (الهامش السابق: ص ٤٢٥).

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢.

(٦) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٤، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٥.

مضافاً: إلى ما في ذيل صحيح ابن عمّار السابق[١] من البدنة فيمن ينظر إلى امرأته وينزلها حتّى ينزل، وإلى ضعف الخبر المزبور، فلا يعارض الصحيح المذكور.

وفيه: أوّلاً: انسياق الشاة من الدم، بل في خبر ابن مسلم على ما في الفقيه: «فعليه دم شاة»[٢].

ج ٢٠ / ٣٨٩

وثانياً: ما عرفت من انجبار الخبر بفتوى المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع، فيرجح على الصحيح. بل قيل: «مع أنّ في العمل بالخبر إبقاءً لإطلاق الصحيحين ـ بل عموم أحدهما الناشئ عن ترك الاستفصال ـ على حاله، فليطرح الصحيح أو يحمل على الاستحباب أو الاستمناء، وهو الوجه، وربّما يشعر به قوله عليه السلام: ينزلها حتّى ينزل»[٣].

قلت: بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتّى ينزل، لا النزول خاصّة، وحينئذٍ فالبدنة للنظر.

ودعوى: أفحشيّة المسّ من النظر، لا توافق مذهب الإماميّة من حرمة القياس.

وبالجملة: فالعمل على المشهور، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿ولو قبّل امرأته﴾ بغير شهوة ﴿كان عليه شاة، ولو كان بشهوة

---

(١) في ص ٧٠١.

(٢) تقدّم في ص ٧٠٤.

(٣) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٥.

كان عليه جزور﴾ كما في النهاية[١] والمبسوط[٢] والقواعد[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥] وغيرها[٦] على ما حكي عن بعضها، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر[٧].

لما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «ينحر بدنة»[٨] الظاهر ـ بمقتضى سياقه ـ في كون التقبيل بشهوة، إن لم نقل بانصراف التقبيل إلى ذلك ولو بملاحظة الغلبة.

وخبر ابن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: «في رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل ...»[٩].

وحسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «... فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربّه ...»[١٠].

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٧.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٦٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٧١.

(٦) كإرشاد الأذهان: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٣.

(٧) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٨) تقدّم في ص ٧٠٤.

(٩) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٣٩.

(١٠) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة ←

إلّا أنّه ظاهر في اعتبار الإمناء كما عن سلّار[١] وابن سعيد[٢]، وإن أطلق أوّلهما وجوبها بالتقبيل، وقيّد ثانيهما بالشهوة، كالمحكي عن ابن إدريس: «من قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبّلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور»[٣]. قيل: «ونحوه الحلبي؛ لقوله: في القبلة دم شاة»[٤].

ج ٢٠ / ٣٩٠

للأصل، المقطوع بما سمعت.

وضعف الخبر، المنجبر بما عرفت.

وظهور التقييد بالإمناء في خبر مسمع، المحمول على عدم إرادة التقييد؛ بقرينة التصريح في الخبر المنجبر بما عرفت؛ تقديماً للنصّ على الظاهر.

وإطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة[٥] والعلاء بن الفضيل[٦] بأنّ عليه دماً مع ظهوره في الشاة، المحمول على إرادة حال غير الشهوة.

← عن خطأ المحرم ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٣٩.

(١) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١١٩.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٨.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧٨ ج ٥ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٧ ج ١٣ ص ١٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١٢ ج ٥ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١٤٠.

وبذلك كلّه ظهر لك أنّ المتّجه في الجمع بين النصوص : هو ما ذكره المصنّف وغيره ، دون ما سمعته من ابن إدريس وغيره .

ونحوه ما عن الصدوق في الفقيه : من إطلاق وجوب الشاة بالتقبيل[١]، وكذا ما عن المفيد[٢] والسيّد[٣] والصدوق في المقنع[٤]: من إطلاق البدنة ـ مع احتمال إرادة مع الشهوة ، خصوصاً الأوّل منهم ؛ لقوله : «وإن هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه» فإنّ ظاهر قوله : «وإن هوت» الشهوة ـ ضرورة منافاة كلّ من هذه الأقوال لبعض النصوص ، بخلاف المختار .

ولو قبّلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها ، ففي صحيح ابن عمّار أو حسنه عن الصادق عليه‌السلام : «عليه دم يهريقه» ، قال : «سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده»[٥].

ولم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب ، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب ؛ لأنّ الفرض كونه قد أحلّ ، فلا شيء عليه إلّا الإثم إن كان .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٨٩ ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) المقنعة : الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٠.

(٤) المقنع : باب الحج ص ٢٤٣.

(٥) الكافي : باب المحرم يأتي أهله ح ٣ ج ٤ ص ٣٧٨. تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٢ ج ٥ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة : باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٩.

وأمّا خبر العلاء بن فضيل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً، فقصّرت امرأته ولم يقصّر، فقبّلها؟ قال: يهريق دماً، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً»[١]

فالحكم فيه ظاهر؛ لما عرفت.

ج ٢٠ / ٣٩١

كما أنّك عرفت سابقاً[٢] في محرّمات الإحرام: حكم قبلة الأُمّ ونحوها ممّا لم تكن قبلة بشهوة ولذّة، وأنّه لا شيء عليها، قال الحسين ابن حمّاد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يقبّل أُمّه؟ قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة»[٣].

بل استظهر[٤] منه: اختصاص التحريم والكفّارة بقبلة الشهوة، دون غيرها فلا شيء فيها.

وإن كان فيه: أنّ المراد منه إخراج قبلة الأُمّ ونحوها من ذي المحارم ممّن تكون قبلته لغير تلذّذ وشهوة نكاح ومقاربة، وهو واضح.

كوضوح حكم ما يحضر في الذهن هنا: من قبلة الأجنبيّة والغلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبّل محرماً، وحكم التقبيل بغير الوجه من النحر والبطن، وتقبيل الامرأة للرجل... وغير ذلك،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١٢ ج ٥ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٦ ج ١٣ ص ١٤٠.

(٢) في ج ١٩ ص ٢٧٩.

(٣) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ٩ ج ٤ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٤٠ ج ٥ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٥ ج ١٣ ص ١٣٩.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٠٥.

بعد الإحاطة بنظائرها في الجماع، ومعلوميّة ملاحظة العنوان في الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط التي يخرج بها عن القياس المحرّم. ومن هنا لم يكرّر الأصحاب التفريع في كلّ موضوع خاصّ، والله العالم.

﴿وكذا﴾ يجب الجزور عليه ﴿لو أمنى عن ملاعبة﴾ بامرأته، بل وعلى الامرأة لو كانت مطاوعة.

لصحيح ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام[1]: «سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[2].

بل في المدارك[3] وغيره[4]: «أنّ مقتضاه وجوب البدنة؛ لأنّها الواجب في الجماع». ويمكن أن تكون هي المراد من الجزور كما سمعته مكرّراً، والله العالم.

﴿ولو استمع على من يجامع فأمنى[5] من غير نظر لم يلزمه شيء﴾ بلا خلاف أجده فيه[6]؛ للأصل، وموثّق سماعة عن

---

(١) تقدّم في ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦ نقله أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٧ ج ٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ (مع ذيله) ج ١٣ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٩.

(٤) كالحدائق الناضرة: الحج / النساء من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٠٩، ورياض المسائل: (انظر الهامش بعد اللاحق).

(٥) هذه الكلمة ليست في نسخة المسالك والمدارك.

(٦) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٢٧.

↑ ج ٢٠ / ٣٩٢

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء»[1] ... وغيره من النصوص[2].

وكذا لا شيء عليه لو سمع كلام امرأة أو وصفها فأمنى؛ للأصل، وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم، فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء»[3].

نعم، قد صرّح غير واحد[4] ـ ومنهم ثاني الشهيدين في المسالك[5] ـ: باستثناء معتاد الإمناء بذلك؛ لأنّه حينئذٍ من الاستمناء؛ أي فتجب فيه البدنة كما عرفت سابقاً.

ولكن فيه ما تقدّم أيضاً من الإشكال، خصوصاً مع إطلاق النصّ والفتوى هنا، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

واحترز بقوله: «من غير نظر» عمّا لو نظر إلى الامرأة المجامَعة ـ بالفتح ـ فأمنى، فإنّه قد سمعت وجوب الكفّارة حينئذٍ. أمّا إذا نظر إلى المجامِع دونها، أو إلى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة، فلا شيء؛ للأصل.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٩ ج ٥ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٤ ج ١٣ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ج ١٣ ص ١٤١.

(٣) الكافي: باب المحرم يقبّل امرأته ح ١٠ ج ٤ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٣٨ ج ٥ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣ ج ١٣ ص ١٤٢.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٢٩.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٣.

وإن قيل: «إنّه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما»[١]، وفي المهذّب: من غير أن ينظر إلى الذي يفعل[٢]، وجعل الحلبي في الإصغاء إليها مع الإمناء شاة[٣].

ولكن لا يخفى أنّ الدليل لا يقتضي أزيد ممّا ذكرناه، بل يمكن تنزيل الإطلاق وغيره عليه، بل لعلّه الظاهر، والله العالم.

﴿فرع﴾:

﴿لو حجّ﴾ أو اعتمر ﴿تطوّعاً فأفسده[٤] ثمّ أُحصر، كان عليه: بدنة للإفساد﴾ لما تقدّم من النصّ المعتضد بالفتوى ﴿ودم للإحصار﴾ لذلك أيضاً كما عرفته في محلّه، ولا تسقط بدنة الإفساد بالإحصار، لتحقّق الهتك ﴿و﴾ لإطلاق الأدلّة، كما أنّ الإفساد لا يمنع التحلّل بالإحصار؛ للعمومات.

نعم ﴿كفاه قضاء واحد﴾ في سنته أو ﴿في القابل﴾ وإن قلنا في فساد حجّة الإسلام: إنّ الثانية الفريضة والأُولى عقوبة؛ للفرق: بأنّ المفروض فيما نحن فيه أنّه تطوّع غير واجب، وإنّما وجب بالإحرام الذي لا يتحلّل منه إلّا بأداء المناسك أو بالإحصار، وقد حصل الأخير، فخرج عن العهدة، ولم يبق عليه إلّا حجّ العقوبة.

↑ ج ٢٠ / ٣٩٣

واحتمال[٥]: أنّه بالإحرام وجب عليه حجّة أو عمرة صحيحة،

---

(١) كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٦.

(٢) المهذّب: نبذة من لزوم إعادة الحج ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٣.

(٤) في نسخة المسالك والمدارك: فأفسد.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٨.

ولم يأت بها، فلا فرق بينه وبين حجّة الإسلام. واضح المنع، بعد: أصالة البراءة، وانكشاف عدم وجوب الإتيان بها بالإحصار، فضلاً عن وجوب الإتيان بها صحيحة، وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك في بحث الإحصار.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص المتقدّمة: وجوب القضاء في القابل، والمنساق منه السنة الأُولى ممّا بعد هذه السنة من السنين، لا أيّ سنة كانت منها.

كما أنّ إطلاقها يقتضي: عدم الفرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، وبين ما كان الفاسد فوريّاً أو لا، بل عن ظاهر المنتهى[١] والتذكرة[٢]: الإجماع عليه.

وفي محكيّ الخلاف: «القضاء على الفور ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم التي تضمّنت أنّ عليه الحجّ من قابل»[٣].

واحتمال[٤]: إرادته إجماعهم على مضمون النصوص ـ الذي يمكن منع انحصار القابل فيه في أُولى ما بعد هذه السنة من السنين ـ كما ترى.

نعم، قال بعد ذلك: «ولأنّا قد بيّنّا أنّ حجّة الإسلام على الفور دون التراخي، وهذه حجّة الإسلام»[٥].

وهذا يفيد أنّه على الفور إن كان الفاسد كذلك، كما هو نصّ الفاضل

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٣٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٠.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٥ ج ٢ ص ٣٦٧.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ٦ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٥) انظر المصدر قبل السابق.

في القواعد[١].

لكن يمكن أن يكون ذلك دليلاً على بعض أفراد الدعوى؛ ولذا قال بعد ذلك أيضاً: «وأيضاً فلا خلاف في أنّه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور»[٢].

وإن كان فيه منع واضح، كقوله أيضاً: «وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما[٣]»[٤]؛ يعني فكان إجماعاً، كما عن التذكرة[٥] والمنتهى[٦].

وزيد فيهما: «أنّه لمّا دخل في الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يتعيّن عليه القضاء». ولعلّه يريد: تعيّن عليه فوراً، وإن كان هو أيضاً كما ترى.

والعمدة: ما ذكرناه من النصوص ومحكيّ الإجماع، ولولا ذلك لكان المتّجه الفور إن كان القضاء فرضه وكان فوريّاً، وإلّا فالأصل العدم، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٣٩٤

﴿المحظور الثاني: الطيب﴾.

﴿فمن تطيّب﴾ أي استعمل الطيب ﴿كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً﴾ بالكسر أي إداماً أو بالفتح ﴿أو إطلاءً[٧]﴾ ابتداءً أو

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / الاستمتاع بالنساء ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٥ ج٢ ص ٣٦٧.

(٣) في المصدر بدل «ولا مخالف لهما»: وابن عبّاس.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب بالاستمتاع بالنساء ج ١٢ ص ٣٩٨.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: طلاءً.

استدامةً﴾ بأن كان مستعملاً له قبل الإحرام ثمّ أحرم ﴿أو بخوراً﴾ أي تبخيراً ﴿أو في الطعام﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٢].

بل زاد في محكيّ التحرير: «سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه، وسواء مسّت الطعام النار أو لا»[٣].

كما عن التذكرة بزيادة: «شمّاً ومسّاً، علق به البدن أو عبقت به الرائحة، واحتقاناً واكتحالاً واستعاطاً لا لضرورة، ولبساً لثوب مطيّب وافتراشاً له بحيث يشمّ الريح، أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه»، بل قال: «لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وجبت الفدية»[٤]. مستدلاًّ على الجميع: بالعمومات[٥].

والذي يحضرنا من النصوص:

صحيح زرارة: «... من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه شاة»[٦].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاسناد: «لكلّ

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢١.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص٢٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣١٢ و٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) ورد الاستدلال بالعمومات أيضاً في ص ٣١٣ من المصدر السابق.

(٦) تقدّم بعنوان «قول الباقر» في ص ٤٩٢.

شيء خرجت[١] من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٢].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٣].

والصحيح المضمر[٤]: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»[٥].

ج ٢٠ ↑ ٣٩٥

ولكن في مرسل حريز[٦] وصحيحه[٧] عن الصادق عليه السلام : «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر شبعه».

وفي صحيح ابن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : «اتّق قتل الدوابّ كلّها ،

---

(١) في قرب الاسناد: جرحت.

(٢) قرب الاسناد: ح ٩٢٨ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٣ ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٠.

(٤) الرواية مقطوعة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٥١.

(٦) الكافي: باب الطيب للمحرم ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٥٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥ ج ٥ ص ٢٩٧، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٢ ج ٢ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١ ج ١٢ ص ٤٤٥.

ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله، وليتصدّق بقدر ما صنع»[١].

وسأله عليه السلام الحسن بن هارون: «قلت له: أكلت خبيصاً[٢] فيه زعفران حتّى شبعت؟ قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به، يكون كفّارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»[٣].

وعن الصدوق في المقنع: الاقتصار على الفتوى بمضمونهما مع صحيح زرارة[٤].

ولعلّ الأولى: حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضرورة كما عن المنتهى[٥]، بل ربّما يشعر به قوله عليه السلام: «فمن ابتلي».

والعمدة: ما سمعته من النصوص ومحكيّ الإجماع المعتضد بما عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٤ ج ٥ ص ٢٩٧، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ١ ج ٢ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٩ ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٢) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦٧ (خبص).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦ ج ٥ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ١٠٦ الطيب ح ٣ ج ٢ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٤٩.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٥) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٤٠.

الخلاف من أنّه :

«لا خلاف في أنّ في الدهن الطيّب الفدية على أيّ وجهٍ استعمله[1]، وأنّ ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفّارة فيه عندنا ؛ للإجماع والأخبار وأصل البراءة[2]، وأنّ في أكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الأحوال» .

«وقال مالك : إن مسّته النار فلا فدية» .

«وقال الشافعي : إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة ففيه الفدية ، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً ، وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان : أحدهما : مثل ما قلناه ، والثاني : لا فدية عليه» .

↑ ج ٢٠ / ٣٩٦

قال : «دليلنا : عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه»[3].

وإن كان قد يشكل : بأنّه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاماً لا يحلّ له أكله .

وقال أيضاً : «إذا مسّ طيباً ـ ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم ـ رطباً ؛ كالغالية أو المسك أو الكافور ، إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيّب فعليه الفداء ، في أيّ موضع كان من بدنه ولو بعقبه ، وكذلك لو تسعّط به أو حقن به ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لو ابتلع

---

(١) الخلاف : الحج / مسألة ٩٠ ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) الخلاف : الحج / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) الخلاف : الحج / مسألة ٩١ ج ٢ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الطيب فلا فدية».

«وعندنا وعند الشافعي ظاهر البطن[١] وباطنه سواء، وكذلك إن حشا جرحه بطيب فداه».

«دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أنّ عليه الفدية، وهي عامّة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه»[٢].

قال: «وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً؛ فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، فإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق ـ كالعود والعنبر والكافور ـ فإن علق ببدنه رائحته ففيه الفدية، وقال الشافعي: إن علق به رائحته ففيه قولان. دليلنا: عموم الأخبار، وطريقة الاحتياط»[٣]. ونحوه ما في محكيّ المبسوط بالنسبة إلى حكم الطيب[٤].

نعم، ليس في محكيّ النهاية[٥] كالمهذّب[٦] والسرائر[٧] سوى «أكل ما لا يحلّ له فشاة» و«استعمال دهن طيب» فعن المهذّب: «شاة»[٨]

---

(١) في المصدر بدلها: البدن.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٩٣ ج ٢ ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق: مسألة ٩٤.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٨) المصدر قبل السابق.

وفي النهاية[١] والسرائر[٢]: «دم وإن اضطرّ إليه».

لكنّ ذلك ليس خلافاً، كعدم ذكر المفيد له ـ في باب الكفّارات، ولا في باب الكفّارة عن خطأ المحرم ـ كفّارة إلّا ما ذكره من أنّ «من أكل طعاماً لا يحلّ له متعمّداً فعليه دم شاة»[٣]. ونحوه عن ابن حمزة[٤].

بل قيل: «لم يذكر له سلّار كفّارة أيضاً، ولا السيّد في الجمل، ولكنّه قال أخيراً: فأمّا إذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفّارة واجبة على كلّ نوع منه، ولا ابن سعيد إلّا قوله: روي فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين، وقوله: في الدهن الطيّب مختاراً دم»[٥].

ج ٢٠ / ٣٩٧

نعم، عن النزهة: «إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا»[٦].

وكذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشمّ والأكل، قال: «في شمّ المسك والعنبر والزعفران والورس وأكل طعام فيه شيء منها دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفّارة»[٧].

---

(١) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٨.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٥) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦٣.

(٦) نزهة الناظر: مواضع تجب فيها الشاة ص ٦٨.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

وبالجملة : فالعمدة ما سمعته من المنتهى والخلاف ، بل وغيرهما أيضاً ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص ، ولا يقدح سكوت هؤلاء ،كما لا يقدح ما سمعته من الصدوق ، المحجوج ـ على تقدير خلافه ـ بما عرفت ، كما هو واضح ، ولكن قد تقدّم سابقاً في تروك الإحرام تحقيق الحال ، فلاحظ وتأمّل .

ثمّ إنّه قد عرفت حرمة الاستدامة كحرمة الابتداء ؛ فإن كان عليه أو على ثوبه طيب ، وسها عن إزالته إلى أن أحرم ، أو وقع عليه وهو محرم ، أو سها فتطيّب ، وجبت إزالته بنفسه أو بغيره ، ولا كفّارة عليه بغسله بيده ؛ لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها، ولقولهﷺ لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»[1].

وعن المبسوط[2] والمنتهى[3] والتذكرة[4]: استحباب الاستعانة فيه بحلال ، بل لعلّ الأولى استقلاله بإزالته ؛ لما سمعته من التذكرة من ترتّب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلاً عن غسله بيده ، بل لا يبعد تعيّن الحلال عليه إذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ، والله العالم .

↑ ج ٢٠ / ٣٩٨

﴿ولا بأس بخلوق الكعبة وإن[5] كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأُترجّ والتفّاح، والرياحين كالورد والنيلوفر﴾ أي لا بأس بشمّها

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٣٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٥٣.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ١٣.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو.

كخلوق الكعبة .

لكن احتمل في المسالك كونه معطوفاً على الطيب ؛ للرواية الصحيحة[١] الدالّة على تحريمه ، قال : «وهو الأقوى ، لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والإذخر والقيصوم للرواية[٢]»[٣] .

قلت : تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً في التروك ، فلاحظ وتأمّل ، والله العالم .

المحظور ﴿الثالث: القلم﴾ .

﴿وفي كلّ ظفر مدّ من طعام﴾ إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين **﴿و﴾** حينئذٍ فـ**﴿في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد﴾** إذا لم يتخلّل التكفير **﴿دم واحد ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان﴾** .

وفاقاً للمشهور[٤] في ذلك كلّه ، بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦] والمنتهى[٧] : الإجماع عليه ، بل هو كذلك في الأخير . وأمّا الأوّل : فهو

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ و٢٦ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٥٣ و٤٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣٩ ج ٥ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٣.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٤.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦٦، والحدائق الناضرة: الحج / قلم الأظفار من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٤٠، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٣٧.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٠٠ ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

(٧) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

الحجّة فيه بعد المعتبرة المستفيضة :

ففي صحيح أبي بصير : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن رجل قلم ظفراً من أظفاره وهو محرم؟ قال : عليه مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[1].

وعن نسخة بدل «مدّ من طعام» : قيمته[2]، إلّا أنّ النسخة الأُولى هي الموافقة : لفتوى المعظم ، ومحكيّ الإجماع ، والاحتياط ، ولخبر الحلبي ـ المنجبر ضعفه بما سمعت ـ : «سأله عن محرم قلم أظافيره؟ قال : عليه مدّ في كلّ إصبع ، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»[3]. ج ٢٠ / ٣٩٩

خلافاً للمحكي عن الإسكافي : ففي الظفر مدّ أو قيمته ؛ حتّى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد ، فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم[4].

وعن الحلبي : «في قصّ ظفرٍ كفّ من طعام ، وفي أظفار إحدى يديه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٩ ج ٢ ص ٣٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٤ ج ٥ ص ٣٣٢، الاستبصار: باب ١٢١ من قلم أظفاره ح ١ ج ٢ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٥ ج ٥ ص ٣٣٢، الاستبصار: باب ١٢١ من قلم أظفاره ح ٢ ج ٢ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٦٥.

صاع، وفي أظفار كلتيهما دم شاة، وكذا حكم أظفار رجليه، وإن كان الجميع في مجلس فدم»[١].

وهما محجوجان بما سمعت، بل في المدارك: «لم نقف لهذين القولين على مستند»[٢].

وهو كذلك بالنسبة إلى تمام الدعوى، أمّا بعضها فقد يشهد للإسكافي في التخيير: ما سمعته من نسختي المدّ والقيمة.

وللدم في الخمسة: صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطعام، قال: قلت: اثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ حتّى تصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[٣].

ومرسله عن أبي جعفر عليه السلام: «في محرم قلم ظفراً؟ قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قال: قلت: ظفرين؟ قال: كفّين، قال: ثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ، قال: أربعة؟ قال: أربعة أكفّ، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه»[٤].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٦ ج ٥ ص ٣٣٢، الاستبصار: باب ١٢١ من قلم أظفاره ح ٣ ج ٢ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٦٣.

(٤) الكافي: باب المحرم يحتجم ح ٤ ج ٤ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٦٤.

ولكنّ الأوّل في الناسي الذي لا شيء عليه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.

على أنّه والثاني ـ الذي لا جابر له ـ قد تضمّنا التقدير بالكفّ من الطعام، ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه، فيكون من الشواذّ إن لم يحمل على الندب، مع احتمال الأخير: اتّحاد المجلس والتقيّة؛ فإنّ المحكي عن أبي حنيفة: إيجاب الدم لها[1]، بل لعلّ الأوّل كذلك إن لم يكن في الناسي.

ج ٢٠ / ٤٠٠

وأمّا صحيح ابن عمّار[2] وحسنه[3] سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»، فحمله على الضرورة متّجه؛ وإلّا فقد عرفت الإجماع على عدم التقدير بذلك.

وأمّا الصاع: فلم نجد له أثراً في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، ولعلّه أراد به صاع النبيّ صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة أمداد، وحينئذٍ يكون موافقاً للمشهور.

كالمحكي عن ابن أبي عقيل: «من انكسر ظفره وهو محرم

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٧٨، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٩٤، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٦٣، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩١ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٦٣.

(٣) الكافي: باب المحرم يحتجم ح ٣ ج ٤ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

فلا يقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[١] بناءً على إرادة الكناية عن المدّ بذلك.

وعن ابن حمزة: أنّه جعل تقليم أظفار اليدين في مجلس ممّا فيه شاة[٢]، وتقليم أظفار اليدين والرجلين في مجلس ممّا فيه دم مطلق، وفي مجلسين ممّا فيه دمان[٣]؛ للتصريح بالشاة للأوّل في خبري الحلبي وأبي بصير، بخلاف الثاني.

وفيه: أنّ الظاهر إرادة الشاة من الدم، هذا.

وفي اليد الناقصة إصبعاً فصاعداً، أو الزائدة إصبعاً فصاعداً، أو اليدين الزائدتين إشكال.

أمّا الناقصة: فمن صدق اليدين، ومن الأصل والنصّ على العشر في الأخبار.

وأمّا الزائدة من إصبع أو يد: فللشكّ في دخولهما في إطلاقهما. وعن فخر الإسلام: «الأقوى عندي أنّها كالأصليّة»[٤]، وتبعه في الدروس[٥]. ولعلّ المنساق من النصّ والفتوى خلافه، فالأصل حينئذٍ بحاله، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

كما أنّ المنساق منهما أيضاً: ما صرّح به غير واحد من أنّ «وجوب

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٦٥.

(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٣) المصدر السابق: ص ١٦٨.

(٤) إيضاح الفوائد: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٨١.

الدم والدمين إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدٍّ يوجب الشاة، وإلّا تعدّد المدّ بحسب تعدّد الأصابع»[١].

ولو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى؛ وإلّا لزم خلوّ الباقي عن الكفّارة مع تحريمه قطعاً[٢]، وهو باطل. ولا ينافيه الإطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه، هذا.

ج ٢٠ / ٤٠١

وفي المسالك: «وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد، كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر. نعم، لو قلم إحدى اليدين وإحدى الرجلين بل لو قلم من كلّ منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفدية لكلّ ظفر لا غير»[٣].

وهو كذلك بالنسبة إلى الأخير، أمّا الأوّل فقد يشكل: بأنّ المتّجه حينئذٍ المدّ للزائد على عشرة اليدين أو الرجلين.

ثمّ فيها[٤] أيضاً وفي غيرها[٥]: «إنّ بعض الظفر كالكلّ، نعم لو قصّه في دفعات مع اتّحاد المجلس لم تتعدّد الفدية، ولو تغاير ففي التعدّد وجهان: من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط، ومن صدق قصّ ظفر واحد».

قلت: قد ينقدح الشكّ من الأخير في إلحاق حكم البعض بالكلّ بعد

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٤، مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٥، رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٣٩.

(٢) في الرياض ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ تأخير «قطعاً» عن كلمة «باطل» الآتية.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كمدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / سائر الكفّارات ج ١٣ ص ٢٧٤.

فرض عدم صدق «قصّ الظفر» المفروض كونه عنواناً للحكم، وقد يحتمل: توزيع المدّ، والسقوط. ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿ولو أفتاه[1]﴾ مفتٍ خطأً ﴿بتقليم ظفره ف﴾قلّمه و ﴿أدماه لزم المفتي شاة﴾ بلا خلاف أجده فيه[2].

لخبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام: «إنّ رجلاً قلم أظفاره، فكانت إصبع له عليلة، فترك ظفره لم يقصّه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه؟ قال: على الذي أفتاه شاة»[3]، المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد[4] مشعرين بالإجماع عليه.

بل في موثّقه سأله عليه السلام أيضاً: «... إنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها، وأن يغتسل ويعيد إحرامه، ففعل؟ قال: عليه دم»[5]. بناءً على عود الضمير فيه إلى المفتي.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أُفتي.

(٢) كما في موضع من الحدائق الناضرة: الحج / قلم الأظفار من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٤٥.
وانظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١، والمهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٢، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤، وقواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٥٩ ج ٥ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٤.

(٤) كالاصبهاني في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦٨، وموضع من الحدائق الناضرة: (انظره في الهامش قبل السابق: ص ٥٤٤)، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٨٠ ج ٥ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٣٨.

ولكن ينبغي تقييده بالإدماء حينئذٍ ؛ ليوافق الخبر الأوّل المفتىٰ بمضمونه ، ولقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن .

نعم ، الظاهر أنّه لا يشترط إحرام المفتي ، ولا كونه من أهل الاجتهاد ؛ لترك الاستفصال ، كما صرّح به في الدروس[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣] . لكن قد يقال باشتراط صلاحيّته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقّق كونه مفتياً ، كما استظهره في المسالك[٤] .

ج ٢٠ / ٤٠٢

خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة ـ على ما في الرياض[٥] ـ من اعتبار الاجتهاد في المفتي ؛ لأنّه المتبادر منه دون غيره .

وفيه منع واضح ، بل لولا ظهور الاتّفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتي من العامّة الذي هو الغالب في ذلك الزمان .

ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء فيه على المفتي .

وفي الدروس : «الأقرب قبول قول القالم في الإدماء»[٦] . ولا يخلو من نظر . وكذا قوله فيها : «ولو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفّارة أيضاً»[٧] .

ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ، ففي الدروس :

---

(١) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٣ .

(٢) مسالك الأفهام : الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٣) كالحدائق الناضرة : الحج / قلم الأظفار من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦ .

(٤) تقدّم المصدر آنفاً .

(٥) رياض المسائل : الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٠ .

(٦) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٣ .

(٧) المصدر السابق .

«احتمل الضمان ؛ لما روي : أنّ كلّ مفتٍ ضامن[١]»[٢].

والأقوى خلافه ؛ للأصل بعد معلوميّة عدم إرادة ما نحن فيه من الضمان ؛ ولذا قال هو قبل ذلك : «إنّه لو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شيء عليه ، والأقرب عدم ضمان المفتي»[٣]، هذا .

وفي القواعد[٤] وغيرها[٥]: «ولو تعدّد المفتي تعدّدت الشاة» . وظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعةً وعلى التعاقب .

ولكن قد يحتمل : الاتّحاد معه ؛ لأصل البراءة ، واستناد القلم إلى الجميع .

أو الاتّحاد إذا أفتوا دفعةً ، وإلّا فعلى الأوّل خاصّة ؛ لاستناد القلم إليه .

والتعدّد إن كان كلّ منهم بحيث يكتفي بفتياه القالم ، وإلّا فلا ، ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه .

وإن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصّة ، وإلّا فعلى كلّ واحد .

ولعلّ الأقوى وجوب الشاة الواحدة على الجميع إذا كان قد استند القلم إلى فتواهم التي هي من باب التسبيب المقدّم على المباشر ،

---

(١) الكافي : باب أنّ المفتي ضامن ح ١ ج ٧ ص ٤٠٩ ، تهذيب الأحكام : باب ٨٧ من إليه الحكم وأقسام القضاة ح ٢٢ ج ٦ ص ٢٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من أبواب آداب القاضي ح ٢ ج ٢٧ ص ٢٢٠ .

(٢) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٤ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٨٣ .

(٤) قواعد الأحكام : الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧١ .

(٥) كجامع المقاصد : الحج / باقي المحظورات ج ٣ ص ٣٥٦ .

خصوصاً إذا كان الإفتاء دفعةً.

وفي الرياض: «وفي تعدّد الشاة بتعدّد المفتي مطلقاً، أو وحدتها كذلك موزّعة عليهما، أو[1] مع الإفتاء دفعةً وإلّا فعلى الأوّل خاصّة؟ أوجه، أحوطها الأوّل، وأوجهها الثالث؛ لإطلاق النصّ في المفتي الأوّل، لدخوله فيه بيقين، بخلاف الثاني؛ لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الأوّل».

ج ٢٠ / ٤٠٣

«هذا إن قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي أو كان الأوّل مجتهداً، ولو انعكس واعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الأمر فتجب الشاة على الثاني دون الأوّل»[2].

وفيه نظر من وجوه تعرف ممّا ذكرناه، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

المحظور ﴿الرابع﴾: لبس ﴿المخيط﴾.

﴿حرام على المحرم﴾ مع الاختيار، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً في التروك.

وحينئذٍ ﴿فلو لبس﴾ عالماً عامداً مختاراً ﴿كان عليه دم﴾ شاة، بلا خلاف أجده فيه[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4]، مضافاً إلى

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٣) انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١، والمبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٢، وإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٠، وتحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٦٥.

(٤) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ومنتهى المطلب: الحج / ←

النصوص، التي منها:

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ... وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[1].

وخبر سليمان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال: عليه دم»[2].

﴿و﴾ غيرهما من النصوص.

بل ﴿لو اضطرّ إلى لبس ثوب يتّقي به الحرّ أو البرد جاز، وعليه﴾ دم ﴿شاة﴾ أيضاً، بلا خلاف فيه[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4].

وهو الحجّة بعد النصوص أيضاً، التي منها: ـ مضافاً إلى إطلاق الأُولى ـ صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن المحرم إذا احتاج

← ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٢٧، وكشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٩ ج ١ ص ٣٣٢.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٢ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٣) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٦٩ ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦٠، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤١.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٣، والعلّامة في الإرشاد: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٣، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٦، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / كفّارة باقي المحظورات ج ٢ ص ٣٥٩.

إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء»[١].

بل استدامة اللبس ـ بعد الإحرام وعلمه ـ كابتدائه في لزوم الفدية كما صرّح به بعضهم[٢]؛ للصدق.

ج ٢٠ / ٤٠٤

بل ربّما استدلّ[٣] زيادةً على ذلك بقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[٤] بتقدير كون المراد منه: من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيّب أو حلق.

وإن كان فيه منع واضح؛ باعتبار ظهور السوق في إرادة الحلق منها؛ لتفريعها على قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم»[٥]، فيكون المراد: من كان منكم مريضاً محتاجاً إلى الحلق، وإلّا لكان فدية اللبس مخيّرة، ولم أعرف قائلاً به.

فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما عرفت.

نعم، عن الخلاف[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨]: استثناء السراويل،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦٢٣ ج ٢ ص ٣٤١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٣ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٩.

(٢) كالعلّامة في المنتهى: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٢٩، والعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٧، والبحراني في الحدائق: الحج / لبس المخيط من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٣٨.

(٣) كما في الخلاف: الحج / مسألة ٨٦ ج ٢ ص ٣٠٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٧٨ ج ٢ ص ٢٩٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٧.

(٨) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٦٩.

فلا فدية فيها مع الضرورة ؛ للأصل وخلوّ النصوص والفتاوى عن ذكرها لها ، بل عن ظاهر الثاني : الإجماع عليه .

وفيه : أنّ النصوص المزبورة تشملها ؛ ضرورة كونها من الثياب .

واحتمال[١] : أنّه عند الضرورة ينبغي له لبسه ، يدفعه : أوّلاً : عدم اختصاصها حينئذٍ بالحكم . وثانياً : قوله عليه‌السلام : «ففعل ذلك ناسياً» ، على أنّه لا يتمّ في صحيح ابن مسلم .

فالعمدة حينئذٍ : الإجماع المزبور إن تمّ ، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ ، هذا .

وفي القواعد : «وكذا لو لبس الخفّين أو الشمشك وإن كان[٢] مضطرّاً»[٣] .

أي كان عليه شاة وإن انتفى التحريم في حقّه .

ولعلّه لما قيل من أنّ «الأصل في تروك الإحرام الفداء إلى أن يظهر المسقط ، ولا دليل على سقوطه هنا ، وعموم الخبرين»[٤] . وفيه : منع دليل على الأصل المزبور حتّى في المخيط ، وعدم عموم الثوب في الخبرين لهما .

ولعلّه لذا كان المحكي عن التهذيب[٥] والخلاف[٦] والتذكرة[٧] : عدم

---

(١) أورده في كشف اللثام : الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٦١ .

(٢) «وإن كان» ليست في المصدر .

(٣) قواعد الأحكام : الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٠ .

(٤) انظر كشف اللثام المتقدّم قريباً .

(٥) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٢٥٣ ج ٥ ص ٣٨٤ .

(٦) الخلاف : الحج / مسألة ٧٥ ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٢٩٧ .

الفدية إذا اضطرّ؛ للأصل، وتجويز اللبس في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام[١] من غير إيجاب فداء مع أنّه وقت حاجة.

ج ٢٠ / ٤٠٥

وعن ابن حمزة: جعلهما ممّا فيه الدم المطلق ـ الذي جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة ـ إذا لبسهما مختاراً[٢]. ولا دليل عليه أيضاً، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك أيضاً.

كما أنّه تقدّم أيضاً في شمول اللبس للتوشّح؛ ولذا قال في القواعد: «والتحريم في المخيط متعلّق باللبس، ولو توشّح به فلا كفّارة على إشكال»[٣] أي: من الإشكال في كونه لبساً، وفي أنّ المحرّم اللبس مطلقاً أو مع الإحاطة.

وربّما يؤيّد العدم: تجويز لبس القباء مقلوباً عند الضرورة من غير إدخال اليدين في الكمّين، وطرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء.

وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح زرارة: «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه»[٤].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار[٥] وحسنه[٦]: «لا تلبس

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٤ ج ٥ ص ٣٨٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٠٠.

(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٨ ج ٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ح ٢٦١٧ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤٧٣.

(٦) الكافي: باب ما يلبس المحرم من الثياب ح ٩ ج ٤ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: (انظر ←

ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه ...».

وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، بل تقدّم أيضاً ما في المسالك هنا من أنّ «الظاهر أنّ ما اُلحق بالمخيط من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه، وكذا القباء إذا لبسه المضطرّ غير مقلوب، والطيلسان إذا زرّه»[١]. فلاحظ وتأمّل.

ويأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ في تعدّد اللبس ولبس عدّة ثياب في وقت واحد، والله العالم.

المحظور ﴿الخامس: حلق الشعر﴾.

﴿وفيه شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكلّ منهم[٢] مدّ ـ وقيل: ستّة لكلّ منهم مدّان ـ أو صيام ثلاثة أيّام﴾ بلا خلاف أجده[٣] في وجوب أحد الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم.

بل في المنتهى[٤] ومحكيّ التذكرة[٥]: «لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم، عدا أهل الظاهر». وإن كان المحكي عمّن قبل المصنّف: ذكر الرأس.

بل ينبغي على الأوّل استثناء حلق الإبطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم؛ لما ستعرفه.

← ذيل المصدر في الهامش السابق).

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) في نسخة المسالك بدلها: مسكين.

(٣) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٨ ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٤٦.

ج ٢٠ / ٤٠٦

وعلى كلّ حال، فالذي يدلّ على الفداء المزبور: ـ مضافاً إلى ظاهر الآية[١] والإجماع في غير تقدير الصدقة ـ مرسل حريز عن الصادق عليه السلام: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٢]، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة، قال أبو عبدالله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأوّل بالخيار[٣]»[٤]. أي الأوّل المختار، والثاني بدل عنه.

ورواه الشيخ في التهذيب ـ بطريق لا يبعد صحّته ـ عن حريز عن الصادق عليه السلام[٥].

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً، قال: «قال الله تعالى: (فمن كان ...) الآية فمن عرض له أذىً من رأسه[٦] أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الكافي: فالاولى الخيار.

(٤) الكافي: باب العلاج للمحرم إذا مرض ح ٢ ج ٤ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: (انظره في الهامش اللاحق).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٠ ج ٥ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦٥.

(٦) «من رأسه» ليس في المصدر.

للمحرم إذا كان صحيحاً : فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنّما عليه واحد من ذلك»[١].

ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة : «سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٤٠٧

وصحيحه الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً : «من نتف إبطه ، أو قلم أظفاره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٣].

ولعلّه لذا كان المحكي عن سلّار أنّه اقتصر على قوله : «من حلق رأسه من أذى[٤] فعليه دم»[٥].

ولكن يمكن في الصحيحين : إرادة أحد الأفراد بالنسبة إلى حلق

---

(١) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦١ ج ٥ ص ٣٣٣، الاستبصار : باب ١٢٢ ما يجب على من حلق رأسه ح ٢ ج ٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة : باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٦.

(٢) الكافي : باب المحرم يحتجم ح ٨ ج ٤ ص ٣٦١، تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٧ ج ٥ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة : باب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة : باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٧.

(٤) «من أذى» ساقطة من نسخة المراسم.

(٥) المراسم : الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٠.

الرأس، وإنّما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الأُمـور المـذكورة معه، وإن اختصّ هو بفردين آخرين، أو أنّ ذلك مخصوص بمن تعمّد حلق رأسه من غير أذى كما ستعرف.

إنّما الكلام في أنّ ظـاهر الآيـة والروايـة اخـتصاص ذلك بـحلق الرأس، لكن قد سمعت ما في المنتهى والتذكرة من الإجماع على عدم الفرق بين الرأس وغيره، بل عن الأخير[١] وغيره[٢] أنّ «المراد بالحلق هنا وبالنتف في الإبطين مطلق الإزالة» كما عنون به بعضهم[٣]، مؤيّداً: بالاعتبار الذي هو عدم التنظيف والرفاهية الحاصلة بمطلق الإزالة، بل لعلّ خبر ابن يزيد أيضاً يعمّ غير الحلق وغير الرأس.

نعم، عن النزهة أنّ «التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمّداً وجب عليه شاة من غير تخيير»[٤]. ومال إليه غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٥].

ولعلّه لاختصاص دليل التخيير بالأوّل دون الثاني؛ فإنّ ما سمعته من صحيح زرارة ظاهر في التعيين.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٥٠.

(٢) كرياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٣) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٧٨ ج١ ص ٣٣٨، والبحراني في الحدائق: الحج / إزالة الشعر من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥١١.

(٤) نزهة الناظر: مواضع تجب فيها الشاة ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٩، والاصبهاني في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧١.

ولا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها، كما عساه يظهر من المنتهى[١] ونحو إطلاق المصنّف، فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه أوّلاً. ولكنّ الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه.

ثمّ الأشهر في الرواية والفتوى ـ على ما في كشف اللثام[٢] ـ كون الصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان.

ج ٢٠ / ٤٠٨

وأمّا العشرة: فقد سمعت خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، إلّا أنّ فيه: «يشبعهم».

وخيّر بينهما في التهذيب[٣] ومحكيّ الاستبصار[٤] والجامع[٥] والدروس[٦].

وفي النافع بين عشرة أمداد لعشرة واثني عشر لستّة[٧].

وعن النهاية[٨] والمبسوط[٩]: الاحتياط بإطعام عشرة.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٤٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٦١ ج ٥ ص ٣٣٤.

(٤) الاستبصار: باب ١٢٢ ما يجب على من حلق رأسه ذيل ح ٢ ج ٢ ص ١٩٦.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٥ (المتن والهامش).

(٦) لم يذكر «الإشباع» في العشرة، بل قدّر لكلّ واحد مدّاً. انظر الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج١ ص ٣٨٢.

(٧) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٨.

(٨) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٨.

(٩) لم يذكر الإطعام وإنّما ظاهره أنّ لكلٍّ من العشرة مدّاً. انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١.

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما سمعته، بل عن المختلف: «الأحوط الستّة، لكلّ واحد مدّان»[١].

وفي القواعد[٢] ومحكيّ الوسيلة[٣] نحو ما في الكتاب: «عشرة لكلّ واحد مدّ». ولعلّ تعيين ذلك لكونه الذي يشبع به المسكين غالباً.

وعن المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧]: «ستّة أمداد لستّة».

ولم نعرف له مستنداً إلّا ما أرسله في الفقيه، قال: «... والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين صاع من تمر. وروي: مدّ من تمر ...»[٨] على أنّ المحكي في التهذيب من عبارة المقنعة: «لكلّ مسكين مدّان»[٩].

ولعلّ الأقوى: الستّة لكلّ مسكين مدّان؛ لصحّة مستنده، بل في المدارك: «أفتى به الشيخ وأكثر الأصحاب»[١٠]. مضافاً إلى ما سمعته

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧١.

(٣) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٤) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٤.

(٥) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص ٤٩٨.

(٦) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١.

(٧) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٧ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ و٥ ج ١٣ ص ١٦٧ و١٦٨.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٥٩ ج ٥ ص ٣٣٣.

(١٠) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٣٩.

من كونه الأشهر فتوى وروايةً .

مع ضعف رواية العشر على وجهٍ تكافئه ؛كي يجمع بينهما : بالتخيير بين ذلك وبين إشباع العشرة ، خصوصاً بعد اشتماله[١] على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء . بل عن الغنية : نفي الخلاف عن الستّة ، وإن كان لم يصرّح بالمدّ والمدّين[٢] .

ودعوى : انجبار الخبر المزبور بالشهرة المحكيّة في المسالك[٣] يدفعها عدم تحقّق ذلك ، بل لعلّ المتحقّق خلافه ؛ إذ لم نعرفه إلّا لمن سمعت .

وكذا القول بالتخيير ، فإنّه وإن ذكره من عرفت إلّا أنّه بين اثني عشر مدّاً وإشباع العشرة أو عشرة أمداد لكلّ واحد مدّ ، وهو موقوف على المكافأة .

وبالجملة : فلا ريب في أنّ الأقوى الستّة لكلّ واحد مدّان ، هذا .

وقال الحلبيّان فيما حكي عنهما : «في قصّ الشارب أو حلق العانة أو[٤] الإبطين دم شاة»[٥] .

↑ ج ٢٠ / ٤٠٩

ولا ريب في أنّه أحوط ، وإن كان لم أجد في الأوّل خبراً مخصوصاً، بل والثاني، إلّا أنّه يمكن استفادته من فحوى نتف الإبطين .

---

(١) الأولى تأنيث الضمير.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) في الكافي في الفقه: «و».

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤. غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

كما أنّي لم أجد هنا عاملاً بما في خبر الحسن الصيقل: «إذا اضطرّ إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء»[١]. لكن قد تقدّم في التروك بعض الكلام في ذلك[٢]، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر كون المدار على صدق مسمّى «حلق الرأس» وإن لم يكن جميعه؛ كما إذا أبقى في قنّته[٣] شيئاً. نعم، لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمّى «حلق الرأس» أمكن القول بوجوب دم عليه إذا كان مساوياً لنتف الإبط أو أزيد. وإن كان لا يخلو من نظر.

وفي المنتهى: «والكفّارة عندنا تتعلّق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً، لكن يختلف: ففي حلق الرأس دم، وكذا فيما يسمّى حلق الرأس، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان»[٤].

ولعلّه لما تسمعه فيمن مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء، وحينئذٍ يتّجه اعتبار ما تسمعه.

ولا فرق في ترتّب الفدية على الحلق: بين فعله بنفسه أو بغيره مع الإذن له، سواء كان الحالق محلّاً أو محرماً.

أمّا إذا لم يأذن له فحلق رأسه غيره ـ على وجهٍ لا يستند الفعل إليه ولو بالرضا منه ـ فالظاهر عدم ترتّب الفدية على أحد منهما؛ للأصل السالم عن المعارض ولو قلنا بالإثم على الحالق في بعض الأحوال؛ إذ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٤٤ ج ٥ ص ٣٠٦.
(٢) في ج ١٩ ص ٤٠٩.
(٣) قنّة كلّ شيء: أعلاه. المحكم (لابن سيده): ج ٦ ص ١٣٥ (قنن).
(٤) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٩١.

هو أعمّ من ترتّب الكفّارة، كما أنّها لا تترتّب على المحرم الحالق للمحلّ، بل ولا إثم أيضاً.

والمنساق من قوله تعالى: «ولا تحلقوا»[١] ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه، فتترتّب الفدية عليه، دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها في حقّه حتّى في صورة الإكراه، والله العالم.

﴿ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفّاً من طعام﴾ كما في النافع[٢] والقواعد[٣] ومحكيّ الغنية[٤] والسرائر[٥]، بل في المدارك: نسبته إلى قطع الأصحاب[٦]، بل عن ظاهر المنتهى[٧] والتذكرة[٨]: الإجماع عليه.

↑ ج ٢٠ / ٤١٠

وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم، فسقط شيء من الشعر، فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق»[٩]. وفي صحيح

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٨.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧١.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٠.

(٧) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ١٩.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٤ ج ٥ ص ٣٣٨، الاستبصار: ←

آخر له: «بكفّ من كعك أو سويق»[١].

والشيء: يعمّ الشعرة والأكثر كنحو عبارة المصنّف.

وعن السيّد[٢] وسلّار[٣]: سقوط شيء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس واللحية.

وعن النهاية[٤] والمبسوط[٥]: «كفّ أو كفّان». ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين»[٦].

ولكن لا يخفى عليك: أنّ المتّجه في مثله الحمل على الندب، كما في غيره من أفراد التخيير بين الأقلّ والأكثر.

فما عن الوسيلة[٧] والمهذّب[٨]: من الكفّين احتياطاً بالأخذ

← باب ١٢٥ من مسّ لحيته ح ٣ ج ٢ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج١٣ ص ١٧١.

(١) الكافي: باب المحرم يحتجم ح ١١ ج ٤ ص ٣٦١، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٢ ج ٢ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.

(٣) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩.

(٥) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ١ ص ٤٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٢ ج ٥ ص ٣٣٨، الاستبصار: باب ١٢٥ من مسّ لحيته ح ١ ج ٢ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٧٠.

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٧١.

(٨) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٦.

بالأكثر، في غير محلّه، إلاّ أن يريدا ما ذكرناه.

وعن المقنع: «إذا عبث المحرم بلحيته، فسقط منها شعرة أو ثنتان، فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كفّين من طعام»[1].

وهو ـ كما ترى ـ يحتمل معنيين.

وعن الجامع: «صدقة»[2]؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «يطعم شيئاً»[3]. وفي حسن الحلبي: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[4]. ولكن يمكن تقييدهما بأخبار الكفّ.

وإن كان الإنصاف ـ إن لم يكن إجماع ـ ظهور هذه النصوص في إرادة الندب، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن هارون ـ وسأله عليه السلام أنّه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات ـ قال: «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به، فإنّ تمرة خير من شعرة»[5].

↑ ج ٢٠ / ٤١١

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٣٩.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٣ ج ٥ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٧١.

(٤) الكافي: باب المحرم يحتجم ح ٩ ج ٤ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٩ ج ١٣ ص ١٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٩ ج ٥ ص ٣٤٠، الاستبصار: باب ١٢٥ من مسّ لحيته ح ٨ ج ٢ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة ←

بل سأله عليه السلام ليث المرادي: «عمّن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: لا يضرّه»[1].

واحتمال[2]: إرادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكفّ، كما ترى.

وعن جعفر بن بشير والمفضّل[3] بن عمر[4] النباحي[5] سأله عليه السلام عن: «محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليَّ شيء»[6].

ودعوى[7]: ظهوره في غير المتعمّد، يدفعها: أنّه مثل نصوص الكفّ والكفّين.

﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور[8] أنّه ﴿لو فعل ذلك في وضوء الصلاة

← كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٧١.

(١) الكافي: باب المحرم يحتجم ح ١٠ ج ٤ ص ٣٦١، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٨ ج ٥ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٧٢.

(٢) كما في تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيل ح ٨٨ ج ٥ ص ٣٤٠.

(٣) في الاستبصار: عن المفضّل.

(٤) في المصدر بعدها: «قال: دخل».

(٥) في ضبط هذه الكلمة اختلاف. انظر المصادر في الهامش اللاحق مع هامش الوسائل.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٦ ج ٥ ص ٣٣٩، الاستبصار: باب ١٢٥ من مسّ لحيته ح ٥ ج ٢ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٧ ج ١٣ ص ١٧٢.

(٧) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج٦ ص ٤٧٣.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: الحج / إزالة الشعر من تروك الإحرام ج١٥ ص٥٢١، ونسب ←

لم يلزمه شيء» للأصل ، والحرج ، ومنافاة إيجاب الكفّارة فيه لغرض الشارع .

وصحيح الهيثم بن عروة التميمي ، قال : «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام : عن المحرم يريد إسباغ الوضوء ، فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال : ليس بشيء ؛ ما جعل عليكم في الدين من حرج»[١] .

بل ظاهره : عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلاة ؛ ولعلّه لذا كان المحكي عن بني زهرة[٢] وإدريس[٣] والبرّاج[٤] : «الطهارة» التي تعمّ الغسل ، المصرّح به في محكيّ الخلاف[٥] والمبسوط[٦] والدروس[٧] ، بل في غيرها : التصريح بإلحاق التيمّم وإزالة النجاسة والحكّ الضروري[٨] .

← إلى «الأكثر» في كشف اللثام : (انظر الهامش السابق) ، ورياض المسائل : الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٠ .

(١) تهذيب الأحكام : باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٨٥ ج ٥ ص ٣٣٩ ، الاستبصار : باب ١٢٥ من مسّ لحيته ح ٤ ج ٢ ص ١٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٧٢ .

(٢) غنية النزوع : الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨ .

(٣) السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤ .

(٤) المهذّب : الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) الخلاف : الحج / مسألة ١٠٧ ج ٢ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ .

(٦) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٥ .

(٧) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٢ .

(٨) فوائد الشرائع (آثار الكركي) : ج ١١ ص ٥٣ ، مسالك الأفهام : الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٥ ، مدارك الأحكام : الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤١ ، رياض المسائل : الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٠ .

ج ٢٠
٤١٢

لكن عن الصدوق[١] والسيّد[٢] وسلّار[٣]: إطلاق التكفير من غير استثناء.

بل عن المفيد التصريح بـ«أنّ على من أسبغ الوضوء فيسقط شيء من شعره كفّاً من طعام، وإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة»[٤]، وكذا عن سلّار[٥].

وكأنّهما ألحقاه بالحلق، ولكن لا يخفى عليك ما فيه، خصوصاً بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً، والله العالم.

﴿ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين، ولو نتفهما لزمه شاة﴾.

بلا خلاف أجده في الثاني منهما[٦]؛ لصحيح حريز: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٧].

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٢٣٩.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧١.
(٣) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢٢.
(٤) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.
(٥) المصدر قبل السابق: ص ١٢٠.
(٦) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٧) لا يوجد هكذا خبر لحريز، وإنّما هو خبر زرارة المتقدّم في ص ٧٣٩، إلّا أنّ فيه «إبطه» بالإفراد كما تقدّم. نعم يوجد خبر آخر لحريز فيه «إبطيه» بالتثنية. انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩٠ ج ٥ ص ٣٤٠، ووسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٦١.

بل والأوّل ـ إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[١] ـ لخبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين»[٢].

والمناقشة[٣]: بضعف السند، يدفعها: الانجبار بالعمل، خصوصاً من مثل من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كابني زهرة[٤] وإدريس[٥]. على أنّه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الأوّل، المقتضي: عدم الدم في نتف أحد الإبطين.

ج ٢٠ / ٤١٣

بل من ذلك يعلم: أنّ المراد بالإبط فيما مرّ من صحيح زرارة ـ الذي أوجب فيه الدم ـ الإبطين، بل وكذا ما في صحيح حريز السابق على ما رواه في الفقيه من الإفراد[٦].

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٢، والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٩١ ج ٥ ص ٣٤٠، الاستبصار: باب ١٢٦ من نتف إبطه ح ٢ ج ٢ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٦١.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٦، ومدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٢، وكشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٤.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٥) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٩٣ و٢٦٩٤ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: (انظره في الهامش السابق)، وانظر باب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٦٠.

بل قد يقال[١]: إنّ الغالب نتف الإبطين معاً، فينصرف إطلاق الإبط إليه. وإن كان مقتضى ذلك: عدم الوثوق بالمفهوم المزبور ـ لخروج الشرط حينئذٍ مخرج الغالب ـ بل وإطلاق خبر ابن جبلة.

لكن في الرياض: «لا ضير في ذلك بعد الإجماع على لزوم شيء في نتف الإبط الواحدة: إمّا الإطعام أو الشاة، ولا دليل على الثاني مع مخالفته لأصل البراءة، فتعيّن الأوّل».

«ويمكن جعل هذا الإجماع قرينة على رجوع الإطلاق في الرواية إلى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجوّزاً، وهما شائعان، ولا بأس في المصير إليهما بعد تعذّر الحقيقة»[٢].

وإن كان فيه من المناقشة ما لا يخفى.

نعم، قد يقال: إنّ شهرة الأصحاب ترجح على الغلبة التي تقتضي صرف إطلاق «الإبط» في خبر ابن جبلة إلى الإبطين، خصوصاً بعد عدم القائل به، بل الإجماع على لزوم الشاة فيهما، هذا.

وقد ألحق جماعة: حلق الإبطين بنتفهما، وكذا نتف الإبط الواحدة[٣]. ولا بأس به.

وعلى كلّ حال، فالحكم هنا مستثنى ممّا سمعته سابقاً من التخيير

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣.

(٢) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٤٨.

(٣) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٢، والكركي في جامع المقاصد: الحج / باقي المحظورات ج ٣ ص ٣٥٧، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / كفّارة باقي المحظورات ج ٢ ص ٣٦١.

في الفداء بين الصيام والصدقة والنسك في إزالة الشعر.

ثمّ إنّ الظاهر عدم كون بعض الإبط كالكلّ؛ للأصل، وإرشاد الفرق بين الواحدة والاثنتين.

وحينئذٍ: فلو نتف من كلّ إبطٍ شيئاً لا يتحقّق به صدق اسم «نتف الإبط» لم تترتّب الكفّارة، ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٤١٤

﴿وفي التظليل سائراً شاة﴾ كما في النافع[١] والقواعد[٢] وغيرهما[٣] ومحكيّ الكافي[٤] والغنية[٥] والمهذّب[٦] والجامع[٧]، بل في المدارك: «مذهب الأصحاب ـ عدا ابن الجنيد ـ وجوب الفدية بالتظليل، وإنّما اختلفوا فيها: فذهب الأكثر إلى أنّها شاة»[٨]. وهو كذلك، بل هو المشهور[٩].

للمعتبرة المستفيضة الدالّة على ذلك، بل في بعضها تفسير الفدية بها:

قال إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضا عليه‌السلام: المحرم يظلّل على

---

(١) المختصر النافع: الحج / باقي المحظورات ص ١٠٨.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧١.

(٣) كإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٠، وإرشاد الأذهان: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٢.

(٩) كما في الحدائق الناضرة: الحج / التظليل من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٧٩.

محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّه؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»[١].

وقال ابن بزيع: «... سأله عليه السلام[٢] رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى»[٣].

وغير ذلك من النصوص، المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل، فيجب حينئذٍ حمل إطلاق «الفدية» و«الدم» في غيرها على الشاة؛ لقاعدة الإطلاق والتقييد.

نعم، في صحيح عليّ بن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة، قال ـ أي الراوي عن عليّ بن جعفر ـ: فرأيت عليّاً ـ أي عليّ بن جعفر، كما فهمه الأكثر على ما قيل[٤] ـ إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ»[٥].

وربّما كشف ذلك: عن فهم عليّ بن جعفر كونها الكفّارة أو ما يعمّها، ولكنّ فهمه وفعله ليس حجّة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة،

---

(١) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٩ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٤ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٥٥.

(٢) الخبر في الكافي عن الرضا عليه السلام، وفي التهذيب والاستبصار مضمر.

(٣) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٣ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٥٥.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٣ ج ٥ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٥٤.

خصوصاً بعد عدم القائل به ، وإن حكي عن المقنعة[١] وجمل العلم والعمل[٢] والمراسم[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] : التعبير بدم ، كبعض النصوص[٧] .

ج ٢٠ ↑ ٤١٥

إلّا أنّ المنساق منها : الشاة ، خصوصاً بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص ؛ ولعلّه لذا حمله بعضهم على الندب[٨] ، ولكن لا يخلو من إشكال .

والمتّجه : العمل على النصوص الأوّلة ، مع أنّه الأحوط .

وعلى كلّ حال ، فما عن المقنع : من الصدقة كلّ يوم مدّ[٩] ؛ لخبر أبي بصير سأله عليه السلام : «عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال : نعم ، قال : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة ، ويتصدّق بمدّ كلّ يوم»[١٠] ، الذي لا جابر له ؛ كي يصلح

---

(١) المقنعة : الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٤.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) : الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٠.

(٣) المراسم : الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٤) النهاية : الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٨.

(٥) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١.

(٦) السرائر : الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٣.

(٧) تهذيب الأحكام : باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦١ ج ٥ ص ٣١٠، وسائل الشيعة : باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٤.

(٨) ذخيرة المعاد : الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣، وسائل الشيعة : باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ذيل ح ٢ ج ١٣ ص ١٥٤.

(٩) المقنع : باب الحج ص ٢٣٤.

(١٠) الكافي : باب الظلال للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٥١، من لا يحضره الفقيه : باب ما يجوز ←

معارضاً للنصوص المزبورة.

وكذا ما عن الحسن بن أبي عقيل: «فإن حلق رأسه لأذى أو مرض، أو ظلّل، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيّام، والصدقة ثلاثة أصوع بين ستّة مساكين، والنسك شاة»[1]. بناءً على إرادته تخيير كلّ من الحالق والمظلّل؛ لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام المتقدّم في تفسير الآية: «فمن عرض له أذىً أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً: فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[2].

ولكنّه ـ مع قصوره عن المعارضة، واشتماله على الأكل من الفداء ـ أقصاه: العموم، المخصّص بغير الظلال للنصوص المزبورة.

ثمّ إنّ الظاهر: عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطرّ، كما صرّح به غير واحد[3].

بل في كشف اللثام: «نصّ عليه الشيخ والحلبيّان وغيرهم

← للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٧٦ ج ٢ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٥٥.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) تقدّم في ص ٧٣٨ ـ ٧٣٩.

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٤، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٦، وسبطه في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٣.

والأخبار»[١].

وإن كان فيه: أنّ ظاهر النصوص في المضطرّ، نعم هي مساقة لبيان الرخصة في التظليل له، دون المختار وإن كفّر؛ فإنّ الكفّارة لا ترفع الإثم عنه.

↑ ج ٢٠ ٤١٦

فما وقع من بعض الناس: من اختصاص الفدية بالمضطرّ دونه[٢]، في غير محلّه، بل يمكن دعوى ظهور الاتّفاق على خلافه، بل عن ظاهر المفيد[٣] والسيّد[٤] وسلّار[٥]: الاختصاص بالمختار، وإن كان هو في غير محلّه؛ لاستفاضة النصوص ـ المعمول بها ـ أو تواترها بخلافه.

نعم، عن أبي الصلاح[٦] وابن زهرة[٧]: أنّها على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لجملة الأيّام شاة.

ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب اتّحادهما في الكيفيّة، التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطرّ، بل كاد يكون صريح مضمر عليّ[٨] بن راشد، قال: «قلت له عليه السلام: جعلت فداك، إنّه يشتدّ عليَّ كشف الظلال في الإحرام؛

---

(١) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٧.

(٢) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٢.

(٣) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٤.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / ما يلزم المحرم عن جنايته ج ٣ ص ٧٠.

(٥) المراسم: الحج / أحكام الخطأ ص ١٢١.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

(٨) في المصدر: أبي علي.

لأنّي محرور تشتدّ عليَّ الشمس؟ فقال: ظلّل وأرِق دماً، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: فأرِق دمين»[1].

ولكنّه صرّح بالفرق بين العمرة والحجّ، وهو كذلك، كما عن الشيخ[2] وغيره[3] التصريح به أيضاً؛ لكونهما نسكين متباينين.

بل قد يقال: بتعدّدها في المضطرّ إذا تعدّد السبب؛ بأن أصابه صداع ـ مثلاً ـ فظلّل ثمّ ارتفع فكشف، ثمّ أصابه سبب آخر اقتضى التظليل، بل لو عاد عليه ذلك السبب؛ لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً إذا كان قد كفّر.

بل لو تعدّد المختار على هذا الوجه؛ بأن ظلّل ثمّ تاب فكشف، ثمّ بعد مدّة ـ مثلاً ـ عاد.

ولعلّ النصوص لا تشمل ذلك؛ إذ المنساق منها: التظليل المستدام بعذر مستمرّ، ويلحق به العصيان كذلك.

وبالجملة: المتّجه الاقتصار على المتيقّن في تخصيص قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، بل يمكن أن يدّعى: أنّ مورد النصوص عدم تعدّد السبب؛ باعتبار كون «التظليل المستمرّ» سبباً، لا كلّ آنٍ منه، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٤١٧

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٦٥ ج ٥ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم من الكفّارة ذيل ح ٦٤ ج ٥ ص ٣١١.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / باقي المحظورات ج٣ ص ٣٥٨.

﴿وكذا﴾ تجب الشاة ﴿لو غطّى رأسه بثوب﴾ مثلاً ﴿أو طيّنه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل﴾ على رأسه ﴿ما يستره﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى[١] والمبسوط[٢] والتذكرة[٣] الاعتراف به، بل في المدارك[٤] وغيرها[٥]: «هو مقطوع به في كلام الأصحاب»، بل عن الغنية: الإجماع عليه صريحاً[٦].

بل ظاهر محكيّ الخلاف وجود رواية فيه، قال: «إذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: ما روي فيمن غطّى رأسه: أنّ عليه الفداء»[٧].

وحينئذٍ: فيكفي هذا المرسل ـ المنجبر بما عرفت ـ مع الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً دليلاً في الحكم، خصوصاً بعد اعتضاده بنفي الخلاف الذي يشهد له التتبّع.

وإن قيل: «إنّه خلا عن فداء الساتر: المقنع والنهاية وجمل العلم

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٤٤.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٢.

(٣) لم يصرّح بنفي الخلاف، بل صرّح بالإجماع، انظر تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ١٠ ـ ١١، وانظر تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٤.

(٥) كذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣، والحدائق الناضرة: الحج / تغطية الرأس من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٩٢.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٨٢ ج ٢ ص ٢٩٩.

والعمل والمقنعة والمراسم والمهذّب والسرائر والجامع»[١]. إلّا أنّ ذلك ليس خلافاً.

وأولى من ذلك ما عن ابن حمزة: من الاقتصار على الارتماس وأنّه ممّا فيه الدم المطلق[٢]؛ إذ يمكن أن يريد به المثال. نعم، هو مخالف في تعيين الشاة، ولكنّه نادر.

كلّ ذلك، مضافاً إلى ما سبق في صحيح زرارة: من أنّ على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه متعمّداً دم شاة[٣]، وقول الكاظم عليه‌السلام لأخيه في المروي عن قرب الاسناد: «لكلّ شيء خرجت به من حجّك، فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٤]، هذا.

وقد ذكر الحلبيّان ـ فيما حكي عنهما ـ تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً، وأنّ على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لكلّ المدّة شاة[٥] بل عن ابن زهرة منهما: الإجماع على ذلك.

ج ٢٠ / ٤١٨

وإن كان التتبّع يشهد بخلاف الإجماع المزبور، فالأصل حينئذٍ عدم الفرق بينهما.

وفي الدروس: «الأقرب عدم تكرّرها بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل

---

(١) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٥.
(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.
(٣) تقدّم في ص ٧٣٩.
(٤) تقدّم في ص ٧١٦ ـ ٧١٧.
(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤. غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧.

ذلك مختاراً تعدّدت، ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً»[١]، ووافقه ثـاني الشهيدين إلّا أنّه حكم: بعدم التكرار لو اتّحد المجلس[٢].

وربّما نوقشا[٣]: بعدم نصّ أو إجماع على ذلك، فـالأصل حـينئذٍ بحاله، ولكن قد عرفت سابقاً في التظليل ما يستفاد منه صحّة ذلك في الجملة، فلاحظ وتأمّل.

وكأنّ المصنّف احترز بقوله: «يستره» عـمّا يسـتر بـعض الرأس؛ بحيث لا يخرجه عن كونه حاسراً عرفاً؛ كنقطة من الطين، وكذا مـثل عصام القربة والخيط ونحوهما.

لا عن نحو طين رقيق يحكي ما تحته؛ لتحقّق الستر حينئذٍ به كما عن التذكرة والمنتهى، قال فيهما:

«لو خضّب رأسه وجبت الفدية، سـواء كـان الخـضاب ثـخيناً أو رقيقاً؛ لأنّه ساتر، وبه قال الشافعي. وفـصّل أصـحابه بـين الثـخين والرقيق، فأوجبوا الفدية بالأوّل دون الثاني، وليس بمعتمد. وكـذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه ـ قال: ـ ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافاً للشافعي»[٤].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٠ ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) الحكاية غير مطابقة للموجود في كتبه. انظر مسالك الأفهام: الحـج / بـاقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٦، والروضة البهيّة: الحج / كفّارة باقي المحرّمات ج ٢ ص ٣٦٥، وحـاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٣، منتهى المطلب: الحـج / تـروك ←

واختلف كلامه في التلبيد: فجوّزه في محكيّ المنتهى، قال: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ويتلبّد ـ فلا يتخلّله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب ـ جاز، وهو التلبيد، روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً[1]»[2]. ونسبه في محكيّ التذكرة إلى الحنابلة[3].

وقد تقدّم الحال في التروك، فلاحظ وتأمّل.

بل منه يعلم: أنّه لا شيء لو غطّى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك ممّا لا يثبت له حكم «الستر» المنصرف إلى غير المتّصل به:

ج ٢٠ / ٤١٩

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[4].

وفي خبر المعلّى بن خنيس: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»[5].

ولا ينافي ذلك: ما في خبر أبي[6] سعيد سأل الصادق عليه السلام:

← الإحرام ج ١٢ ص ٦٨ ـ ٦٩.

(١) سنن أبي داود: ح ١٧٤٧ ج ٢ ص ٢٤٨. سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٣ ج ٥ ص ٣٠٨. وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٢٤.

(٥) الكافي: باب الظلال للمحرم ح ١١ ج ٤ ص ٣٥٢. وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٢٤.

(٦) هذه الكلمة ليست في المصدر.

«عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، إلّا من علّة»[(١)] بعد حمله على ضرب من الكراهة ... أو غير ذلك، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً.

بل في كشف اللثام هنا: «لا تنافي؛ فإنّ المحرّم من التظليل: الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى، ويحصل باليد ونحوها عرفاً وشرعاً؛ ولذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهيّة، فلذا نهي عنه في هذا الخبر».

«والمحرّم من التغطية ما يسمّى تغطية وتخميراً كما ورد في الأخبار، ولا يصدق بنحو اليد عرفاً؛ فلذا نفي عنه البأس في نحو الخبرين الأوّلين، واستشكل فيه في التحرير».

«بقي أنّه نفي البأس في الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل، فليحمل على الضرورة، ويرشد إليه لفظ الحرّ، فلعلّ المراد: لا بأس لمن لا يطيق حرّ الشمس، كخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام: (عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ فقال: لا، إلّا مريض، أو من به علّة، والذي لا يطيق حرّ الشمس)[(٢)]»[(٣)].

ولكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة عدم صدق التظليل بنحو ذلك،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٨٣ ج ٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٥٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٥٥ ج ٥ ص ٣٠٩، الاستبصار: باب ١١٤ المريض يظلّل على نفسه ح ١ ج ٢ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٥١٧.

(٣) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٨.

ولا إرشاد إليه في الخبر المزبور، والله العالم.

المحظور ﴿السادس: الجدال﴾.

الذي مرّ الكلام في المراد منه في التروك.

﴿و﴾ المشهور بين الأصحاب[1]، بل قيل: «لا خلاف يعتدّ به»[2]: أنّ ﴿في الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وفي الصدق﴾ منه ﴿ثلاثاً شاة، ولا كفّارة فيما دونه﴾.

ولكن في استفادة ذلك كلّه ممّا وصل إلينا من النصوص إشكال؛ إذ هي:

↑ ج ٢٠ / ٤٢٠

صحيح الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ)[3] ـ إلى أن قالا له: ـ أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً، يستغفر الله ويلبّي، فقالا: ومن ابتلي بالجدال؟ فقال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطئ بقرة»[4].

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٥، وذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣، والحدائق الناضرة: الحج / الجدال من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٦٥.

(٢) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢٥٨٧ ج ٢ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٤٦٤، ووسطه في باب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢، وذيله في باب ١ منها ح ٢ ج ١٣ ص ١٤٥ و١٤٨.

وصحيح ابن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[1].

وخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقات فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم»[2].

وصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال: دم يهريقه ويتصدّق به»[3].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام[4] أيضاً: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، فعليه دم يهريقه»[5].

وخبر أبي بصير عنه أيضاً: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٦ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٦ ج ١٣ ص ١٤٧.

(٢) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٤ ج ٤ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٥ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٥ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٤) الخبر في التهذيب مقطوع.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٧ ج ٥ ص ٣٣٥، الاستبصار: باب ١٢٤ من جادل صادقاً ح ١ ج ٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٧ ج ١٣ ص ١٤٧.

متعمّداً فعليه جزور»[١].

ج ٢٠ / ٤٢١

وموثّق يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ فقال: لا»[٢].

وهي ـ كما ترى ـ لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور، ولكنّها تدلّ على الشاة في الصدق ثلاثاً، وفي الكذب مرّة، بل الأوّلان يدلّان على البقرة في الثلاث كذباً لا الجزور ـ اللّهمّ إلّا أن يراد بها الجزور: بمعنى البدنة ـ بل خبر أبي بصير الأخير دالّ على الجزور بالكذب أوّلاً.

نعم، في خبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكيناً[٣]، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ...»[٤].

وعدم العمل بصدره لا يخرج ما في ذيله عن الحجّيّة، خصوصاً بعد انجباره: بالعمل.

وبالرضوي ـ لاحتمال صحّة النسبة ـ: «واتّق في إحرامك الكذب

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٨ ج ٥ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٩ ج ١٣ ص ١٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٦٩ ج ٥ ص ٣٣٥، الاستبصار: باب ١٢٤ من جادل صادقاً ح٢ ج٢ ص١٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٨ ج ١٣ ص ١٤٧.

(٣) في المصدر: ستّة مساكين.

(٤) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٢٥٥ ج ١ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١٠ ج ١٣ ص ١٤٨.

واليمين الكاذبة والصادقة، وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه ـ إلى أن قال: ـ فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة»[1]. وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام الأصحاب.

بل هو المحكي أيضاً من رسالة عليّ بن بابويه[2] التي كان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها، بل إن لم يقطع بكونه مضمون نصّ وصل إليه وإلّا فهو مظنون قويّاً، فيقيّد به حينئذٍ إطلاق تلك النصوص.

↑ ج ٢٠ / ٤٢٢

بل صحيح الجزور ـ المراد به البدنة كما عرفته في المباحث السابقة ـ وإن كان مطلقاً يشمل المرّة الأُولى والثانية، لكنّه منافٍ للنصوص السابقة، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع على خلافه، فيتعيّن تقييده بالمرّة الثالثة.

نعم، اختلفت النصوص في الصدق؛ بالنسبة إلى اعتبار التتابع في الثلاث في مقام واحد كما سمعته في بعضها بل أكثرها، والإطلاق في

---

(١) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢١٧. مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٥، وذيله في باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ٩ ص ٢١٦ و٢٩٥.

(٢) نقله عنه ولده في من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٨٧ ج ٢ ص ٣٢٩.

الآخر.

وقاعدة الجمع بين الإطلاق والتقييد تقتضي حمل المطلق على المقيّد، كما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[١] حاكياً له عن العماني.

إلّا أنّه نادر يمكن دعوى اتّفاق الأصحاب على خلافه، خصوصاً بعد أن كان المحكي عنه يعمّ الصادق والكاذب، قال: «من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل، وعليه دم»[٢] ولم يفصّل، وقد سمعت تصريح النصوص والفتاوى بخلافه في الكاذب.

وكذا ما عن الجعفي: «الجدال فاحشة إن كان كاذباً أو في معصية، فإذا قالها مرّتين فعليه شاة»[٣] لا دليل عليه، بل الأدلّة بخلافه، نحو المحكي عن العماني الذي لم نجد له دليلاً على إطلاقه.

ومن ذلك يظهر: قوّة النصوص المطلقة على وجهٍ لا تكافئها المقيّدة؛ كي يحكم بها عليها.

فإذن المتّجه: العمل بالمطلقة، وحمل المقيّدة: على إرادة كونها أحد الأفراد، أو على إرادة بيان اتّحاد الجدال وتعدّده بالنسبة إلى المجادل فيه ... أو نحو ذلك.

كما أنّ المتّجه حمل موثّق يونس: على ما دون الثلاث ولو لقاعدة الإطلاق والتقييد.

أو على ما قيل من أنّه «لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٦، والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٤.

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) المصدر السابق.

باطل فلا كفّارة ولا إثم»[١] بناءً على ما عن الدروس[٢] وغيرها[٣] من أنّ «الأقرب جوازه وانتفاء الكفّارة».

ج ٢٠ / ٤٢٣

أو على ما كان في إكرام أخيه ونحوه لا في معصية الله تعالى، قال أبو بصير في الصحيح: «سألته عليه‌السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمل، فيقول: والله لأعملنّه، فيحالفه[٤] مراراً، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان لله فيه معصية»[٥].

أو غير ذلك ممّا تقدّم في الجدال.

ثمّ إنّ المنساق ممّا في النصّ والفتوى ـ من عدم الشيء في المرّة والمرّتين مع الصدق ـ: عدم الدم ونحوه ممّا يتحقّق به اسم الكفّارة.

أمّا الاستغفار والتوبة: فالظاهر وجوبهما ـ كما عن الشيخين[٦] وغيرهما[٧] التصريح به ـ لصدقه، وهو منهيّ عنه كتاباً وسنّةً، فلابدّ فيه

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) الروضة البهيّة: الحج / كفّارة باقي المحرّمات ج ٢ ص ٣٦٢، مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٦، الحدائق الناضرة: الحج / الجدال من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٦٩.

(٤) في بعض النسخ ـ كما في الكافي ـ: فيخالفه.

(٥) الكافي: باب ماينبغي تركه للمحرم ح ٥ ج ٤ ص ٣٣٨، مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣٠ ص ٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٧ ج ١٢ ص ٤٦٦.

(٦) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥، المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧١، النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٨.

(٧) كابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٣، والاصبهاني في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٧٩.

من الاستغفار والتوبة.

وظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدال بالواحدة، يراد منه: بالنسبة إلى ترتّب الكفّارة؛ ضرورة صدقه لغةً وشرعاً، كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر فيما في المدارك[1] وغيرها[2]، فلاحظ وتأمّل، هذا.

والمحكي عن صريح جماعة ـ من غير خلاف يظهر فيه ـ أنّه «إنّما تجب البقرة بالمرّتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة ليس إلّا، أو ثنتين فالبقرة، والضابط: اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير، فللمرّة شاة، وللمرّتين بقرة، وللثلاث بدنة»[3].

على معنى: أنّه لو حلف يميناً كاذبة فكفّر لها بشاة، ثمّ الثانية وكفّر لها بشاة أيضاً، ثمّ الثالثة، أمّا إذا لم يكفّر وكانا اثنتين فبقرة، أو ثلاثاً فبدنة، ولو كنّ أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفّر فليس إلّا بدنة واحدة. وكذا في ثلاث الصدق.

قلت: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النصّ والفتوى

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٥.

(٢) كذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٦، الحدائق الناضرة: الحج / الجدال من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٦٩، رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٥٩.

وجوب الشاة بالمرّة، ثمّ هي مع البقرة بالمرّتين، ثمّ هما مع البدنة في الثلاث، إلّا أن يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقرة خاصّة أو البدنة.

ج ٢٠ / ٤٢٤

كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ الشاة في ثلاث الصدق، دون ما دونه. أمّا ما زاد: فإن بلغ الثلاث وجب شاة أُخرى وإن لم يكن قد كفّر عن الأوّل، وإلّا فليس إلّا الشاة الأُولى، وكذا الكلام في ثلاثة الكذب: الشاة والبقرة والبدنة ... وهكذا، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه في الجدال.

وأمّا الفسوق: فلم أجد من ذكر له كفّارة، بل قيل: «ظاهر الأصحاب لا كفّارة فيه سوى الاستغفار»[1]، بل عن المنتهى: التصريح بذلك[2]؛ للأصل، وما سمعته في صحيح الحلبي وابن مسلم أنّه «... لم يجعل الله له حدّاً، يستغفر الله ويلبّي ...»[3].

لكن قال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «في الجدال شاة، وفي السباب والفسق بقرة، والرفث: فساد الحجّ»[4].

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد أيضاً: «... فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / الفسوق من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٤٥٩.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٤٥٠.

(٣) تقدّم في ص ٧٦٤.

(٤) الكافي: باب ما ينبغي تركه للمحرم ح ٦ ج ٤ ص ٣٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١، وذيله في باب ٢ منها ح ١ ج ١٣ ص ١٤٥ و١٤٨.

الفسوق يتصدّق بها إذا فعله ...» وعن نسخة من قرب الاسناد: «وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به»[١].

وقد أطنب في محكيّ المنتقى في هذا الصحيح واحتمل التصحيف فيه[٢]. والأولى حمله وحمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب، والله العالم.

المحظور ﴿السابع: قلع شجر[٣] الحرم﴾.

غير المستثنى، الذي قد مرّ الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغير ذلك في التروك، فلاحظ.

﴿و﴾ في محكيّ المبسوط[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] والوسيلة[٧]: أنّ ﴿في الكبيرة بقرة ولو كان﴾ القالع ﴿محلّاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها[٨] قيمته﴾ بل حكى غير واحد الشهرة عليه[٩]، بل عن

↑ ج ٢٠ / ٤٢٥

(١) الموجود في نسختنا المعتمدة من قرب الاسناد مطابق لهذه النسخة. انظره: ح ٩١٥ ص ٢٣٤. ووسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١٦ ج ١٣ ص ١١٥. نعم رواه باللفظ الأوّل عن علي بن جعفر أيضاً في تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح ٣ ج ٥ ص ٢٩٧.

(٢) منتقى الجمان: الحج / محرّمات الإحرام ج ٣ ص ١٧٦.

(٣) في نسخة الشرائع: شجرة.

(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٨١ ج ٢ ص ٤٠٨.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٧) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٧.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أبعاضهما.

(٩) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / باقي المحظورات ج ٣ ص ٣٥٩. والشهيد الثاني ←

الخلاف: الإجماع عليه[١].

وهو الحجّة بعد ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، قال: «روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»[٢].

معتضداً بقول ابن عبّاس فيما روي عنه: «في الدوحة[٣] بقرة، وفي الجزلة[٤] شاة»[٥]، المظنون أنّه عن رواية.

ولكن مع ذلك قال المصنّف نحو ما عن المنتهى[٦] والتحرير[٧]: ﴿وعندي في الجميع تردّد﴾ ممّا عرفت، ومن كون الخبر مرسلاً متروك الظاهر، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم، قال: «ولم يتعرّض في الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام لكفّارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة، ولكنّ

← في المسالك: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٧. والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٤١ ج١ ص ٣٩٣.

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٤ ج ٥ ص ٣٨١. وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٧٤.

(٣) الدوحة: الشجرة العظيمة. تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٥ ص ١٩٢ (دوح).

(٤) الجزلة: هي الشجرة الشابّة التي لا أغصان لها. النظم المستعذب (هامش المهذّب للشيرازي): ج ١ ص ٢١٩.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٦٧. الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٨٠. المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٢ ص ٢٧٣.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٦٨.

الشيخ ادّعى الإجماع[١]»[٢].

إلّا أنّه لا يخفى عليك إمكان دفع المناقشة المزبورة: بالانجبار بما سمعته من الإجماع المحكي ـ المعتضد: بالشهرة المحكيّة، بل المحصّلة إن لم تكن إجماعاً ـ على الكفّارة في الجملة، على أنّ إرساله بالعبارة المزبورة التي تلحقه بالصحيح على قول، وبالتخصيص أو التقييد بغير ما غرسه وأنبته أو نبت في داره بعد اتّخاذ الدار، الذي قد عرفت استثناءه سابقاً.

على أنّه معتضد: بما في صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام: «عن الأراك يكون في الحرم، فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه»[٣]، بناءً على إرادة البقرة أو الشاة من الفداء، وإلّا كان دليلاً لحكم الأبعاض، كالموثّق أو الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به ...»[٤].

بل لعلّ الظاهر إرادة قطع الأبعاض منهما، على أنّ الجملة إذا كانت مضمونة فالأبعاض كذلك. نعم، عن المنتهى[٥] والتذكرة[٦]: الأرش، ويمكن اتّحاد المراد.

↑ ج ٢٠ / ٤٢٦

---

(١) عبارة «ولكن...» إلخ ليست في المصدر.

(٢) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٨ ج ٢ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٧٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٣٤٥ ج ٢ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٤.

وبذلك كلّه يتّضح لك الدليل على الأحكام الثلاثة :

لا عدم الكفّارة مطلقاً كما سمعته من ابن إدريس .

ولا البقرة مطلقاً كما عن القاضي[١] عملاً بالمرسل المزبور .

ولا القيمة مطلقاً كما عن الإسكافي[٢] للصحيح والموثّق المزبورين ، بل عن الفاضل في المختلف اختياره[٣] ، مع ظهور ضعفه ؛ ضرورة ظهورهما أو صراحتهما في القطع لا القلع .

ولا ما يتيسّر من الصدقة في قطع الأبعاض كما قاله الحلبيّان على ما حكي عنهما[٤] ، والله العالم .

﴿ولو قلع شجرة منه﴾ وغرسها في غيره أو لم يغرسها ﴿أعادها﴾ كما في القواعد[٥] ، وظاهرهما : إرادة إلى مكانها كما عن المبسوط[٦] .

وعن التحرير[٧] والمنتهى[٨] والدروس[٩] : «إلى الحرم» . واستجوده في المسالك «إلّا أن يكون محلّها الأوّل أجود فيتعيّن أو مساويه ، وإلّا

---

(١) المهذّب : الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف : الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٣.

(٣) المصدر السابق : ص ١٧٥.

(٤) الكافي في الفقه : الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤ ، غنية النزوع : الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٥) قواعد الأحكام : الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) المبسوط : الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

(٧) تحرير الأحكام : الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٦.

(٨) منتهى المطلب : الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٠.

(٩) الدروس الشرعيّة : الحج / درس ١٠٢ ج ١ ص ٣٨٩.

فأرض الحرم متساوية في الإحرام[١]»[٢]. وربّما احتمل[٣]: إرادة ذلك من «مكانها» وإن بعد.

وعلى كلّ حال، لم نجد دليلاً معتدّاً به على أصل وجوب الإعادة ـ المنافي للأصل ـ إلّا دعوى قاعدة الضمان الذي لا يرتفع إلّا بالتأدية، التي مصداقها هنا: عودها إلى مكانها، أو الحرم الذي به تثبت حرمتها. ولعلّه إلى ذلك أشار في محكيّ التذكرة[٤] والمنتهى[٥] بالاستدلال عليها بـ«أنّه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها».

بل ربّما يؤيّده في الجملة: ـ مضافاً إلى الاحتياط أيضاً ـ خبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتّقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»[٦].

وإن ضعف سنده، بل ودلالته، بل ربّما كان منافاة بين اتّقائه ونتفه، بل لا يتصوّر عود المنتوف، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو جفّت﴾ على وجهٍ لم تفدها الإعادة العود

---

(١) في المصدر: الاحترام.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٨.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٣.

(٥) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٣٦ ج ٥ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٥٥٣.

إلى ما كانت عليه ﴿قيل﴾ كما عن المبسوط[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤]: ﴿يلزمه ضمانها﴾ معلّلين له: بالإتلاف.

وفي القواعد: «قيل: يلزمه ضمانها ولا كفّارة»[٥]. ومقتضاه: كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة.

لكن فيه: أنّ مقتضى ما سمعته سابقاً «في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة» إرادة ضمان الكفّارة التي وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها، فإنّها إنّما تسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه، ويمكن إرادة ذلك من التعليل بالإتلاف، لا ضمان القيمة.

بل ربّما احتمل[٦] في عبارة القواعد أن «يكون مجموعه ـ أي ضمانها ولا كفّارة ـ قولاً لبعض الأصحاب، وإنّما نسب إلى القيل الجمع بينهما، ويكون المختار لزوم الكفّارة». وإن كان هو كما ترى.

بل ربّما احتمل[٧] قويّاً «لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، ولا دليل على السقوط بالإعادة مع العود».

ولكن فيه: أنّ المنساق من النصوص المزبورة: القلع المؤدّي إلى

---

(١) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / تروك الإحرام ج ٢ ص ٣٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ١٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٧٣.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٢.

(٧) المصدر السابق.

تلفها، لا القلع المفروض عدم ترتّب ضرر عليه، بل ربّما كان فيه نفع.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا كفّارة في قلع[1] الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً﴾ إلّا ما استثني كما مرّ في التروك؛ للأصل السالم عن المعارض، فإنّ نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتّب الكفّارة؛ حتّى ضمان القيمة.

خلافاً للفاضل في القواعد؛ فإنّه حكم بضمان قيمته لو قلعه[2] كالمحكي عن المبسوط[3].

وقال الحلبيّان فيما حكي عنهما: «عليه ما تيسّر من الصدقة»[4].

ولكن لم أعرف لشيء منهما دليلاً، سوى: الحمل على أبعاض الشجر، وعلى سائر المحرّمات من الصيد ونحوه... وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي.

ولذا جزم المصنّف بعدمها وتحقّق الإثم الذي لا خلاف فيه[5]، وإن قيل: «ظاهر الدروس يعطي احتمال العدم»[6]، إلّا أنّه في غير محلّه؛ لما عرفته مفصّلاً في التروك، فلاحظ.

---

(١) في نسخة المدارك: قطع.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤، غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٧٤ ج ١ ص ٣٣٥، وكشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٢.

(٦) انظر «كشف اللثام» في الهامش السابق.

وفي المسالك: «لا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس، نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله في الأرض لينبت ثانياً»[١]. وقد تقدّم أيضاً الكلام فيه، والله العالم.

ج ٢٠ / ٤٢٨

﴿ومن استعمل دهناً طيّباً في إحرامه ولو في حال الضرورة﴾ ظاهراً أو باطناً كالحقنة والسعوط به ﴿كان عليه شاة على قول﴾ محكيّ عن النهاية[٢] والسرائر[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] وغيرها[٦]، بل في الأخير: نفي الخلاف فيه، بل عن المنتهى: الإجماع على لزوم الفدية به[٧].

مضافاً: إلى ما سمعته سابقاً من مضمر ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار[٨] المشتمل على دهن البنفسج إذا داوى به قرحة.

والمناقشة[٩]: بكونه مقطوعاً، يدفعها: الانجبار بالعمل، كاندفاع الإضمار: بظنّ إرادة الإمام عليه السلام منه إن لم يكن القطع.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٨.
(٢) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٠٠.
(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥.
(٤) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٢.
(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٩٠ ج ٢ ص ٣٠٣.
(٦) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٦، ومسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ومدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٤٨.
(٧) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٥.
(٨) تقدّم في ص ٧١٧ بعنوان «الصحيح المضمر».
(٩) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٦٠.

وكذا دعوى[١]: أخصّيّته من المدّعى واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الكفّارة على الجاهل، يدفعها: عدم القول بالفصل، وعدم خروج الباقي عن الحجّيّة.

وحينئذٍ: فلا مناص عن القول بوجوبها فيه، بل هو من أفراد مسألة «استعمال الطيب» السابقة، التي جزم بها المصنّف هناك وإن تردّد في خصوص المقام.

نعم، عن الشيخ في الجمل: كراهة استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده[٢]. وعن ابن سعيد: تخصيص وجوب الدم باستعماله مختاراً[٣]. وقد سمعت تحقيق الحال فيه. اللّهمّ إلّا أن يدّعى الفرق: بين استعمال الطيب والدهن الطيّب، ولكنّه كما ترى؛ ضرورة بناء المسألة على حرمة استعماله كالطيب، وإنّما الكلام في الكفّارة، والمتّجه وجوبها؛ لما عرفت.

﴿وكذا قيل﴾: يضمن شاة ﴿فيمن قلع ضرسه﴾ كما عن الكافي[٤] والمهذّب[٥]، وعن النهاية[٦] والمبسوط[٧]: «دم»، وعن الجامع: «دم مع

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٢) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٦.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

(٥) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٠٠.

(٧) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٢.

الاختيار»[١]. وعليه حمل إطلاق الشيخ في محكيّ المنتهى[٢].

والأصل في ذلك: خبر محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان: «إنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه؟ فكتب: يهريق دماً»[٣].

ج ٢٠ / ٤٢٩

ولكن قال المصنّف: ﴿وفي الجميع﴾ مشيراً بذلك إلى ما هنا والمسألة السابقة ﴿تردّد﴾: ممّا عرفت، ومن إضمار الخبرين، بل عن المختلف هنا: «الاستناد إلى البراءة الأصليّة أولى؛ فإنّ الرواية غير مسندة إلى إمام»[٤].

بل احتُمل[٥] فيها: أن يكون أدمى بالقلع، ويكون الدم لأجله، وقد قيل: «في الإدماء شاة»[٦]، وعن الكافي: «فيه طعام مسكين»[٧]، وعن الغنية: «مدّ من الطعام»[٨]، والمعنى واحد.

مع أنّ الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يؤذيه

---

(١) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٩٤.

(٢) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٣ ص ١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٥٧ ج ٥ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١ ج ١٣ ص ١٧٥.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٧.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠١ ج ١ ص ٣٨٦.

(٧) في المصدر: «مدّ من طعام لمسكين». انظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٤.

(٨) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٨.

ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به»[١]. وعن ابني بابويه[٢] والجنيد[٣]: نفي البأس عن قلع الضرس، ولم يوجبا شيئاً.

ولكن عرفت سابقاً: أنّ الأقوى وجوبها، بل وكذا هنا؛ عملاً بالمضمر الذي تشهد القرائن أنّه عن الإمام عليه السلام، خصوصاً بعد عمل من عرفت به، بل قيل: «إنّه المشهور»[٤].

ثمّ في المسالك: «هذا كلّه مع عدم الحاجة، أمّا معها فلا كفّارة، وفي إلحاق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد»[٥].

وفيه أوّلاً: أنّ النصّ والفتوى مطلقان، وثانياً: لا بُعد في الإلحاق، بل يمكن إرادة ما يعمّ السنّ من الضرس، والله العالم.

﴿و﴾ لا خلاف[٦] في أنّه ﴿يجوز﴾ للمحرم ﴿أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٧]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٥٣ ج ٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٥٦٤.

(٢ و٣) نفيا البأس مع الحاجة، انظر المقنع: باب الحج ص ٢٣٤، ونقله عن الثاني في مختلف الشيعة: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كما في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥، وذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٤، والحدائق الناضرة: الحج / الادهان من تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٠٢.

(٧) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تروك الإحرام ج ٧ ص ٣٢١، وكشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٤.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / محرّمات الإحرام ص ١٨٥، والعلّامة في القواعد: ←

مضافاً: إلى السيرة والأصل ﴿و﴾ غيرهما. نعم ﴿لا يجوز الادّهان به﴾ على قول تقدّم الكلام فيه[١].

وعليه فهل فيه كفّارة؟ مقتضى الأصل العدم، كما عن الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] والفاضل[٤] التصريح به.

لكن قد سمعت قول الكاظم عليه السلام لأخيه في خبر قرب الاسناد: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٥]، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد السابق[٦] المشتمل على التخيير بين الصدقة والصيام والنسك لكلّ من عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً.

ج ٢٠ / ٤٣٠

ولا ريب في أنّ الأحوط التكفير بالدم له وإن كان الذي يقوى العدم، والله العالم.

﴿خاتمة تشتمل على مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿إذا اجتمعت أسباب﴾ للكفّارة ﴿مختلفة كا﴾ لصيد وا﴿للبس وتقليم الأظفار والطيب لزم[٧] عن كلّ واحد كفّارة﴾ به، بلا خلاف

← الحج /باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٢، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٩ ج ١ ص ٣٧٥.

(١) تقدّم في ج ١٩ ص ٤٠٣.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٩٠ ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥.

(٤) منتهى المطلب: الحج / تروك الإحرام ج ١٢ ص ٤٩.

(٥) تقدّم في ص ٧١٦ ـ ٧١٧.

(٦) تقدّم في ص ٧٣٨ ـ ٧٣٩.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لزمه.

ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[١]؛ لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

﴿سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر﴾ لوجود المقتضي وانتفاء المسقط.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا كرّر[٢]﴾ السبب الواحد وكان كالصيد و﴿الوطء﴾ ونحوهما ممّا لم يفرّق الشرع ولا العرف ـ في صدق السبب من مسمّاه ـ بين اتّحاد المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلّل التكفير وعدمه ﴿لزمه﴾ أيضاً ﴿بكلّ مرّة كفّارة﴾ على الأشهر[٣]، بل المشهور[٤] بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل عن المرتضى[٥] وابن زهرة[٦]: الإجماع عليه.

نعم، أوردا بعد دعوى الإجماع على ذلك في الوطء: بأنّ الجماع الأوّل قد أفسد الحجّ، فترتّبت عليه الكفّارة، بخلاف الثاني الذي تعقّب الفساد.

---

(١) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٧، وظاهر الحدائق الناضرة: الحج / ختام تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٤٨.
ويأتي نقل العديد من المصادر خلال البحث.

(٢) في نسخة المسالك: تكرّر.

(٣) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٦٥.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥١، والحدائق الناضرة: ختام تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٤٨.

(٥) الانتصار: الحج / مسألة ١٣٦ تكرّر جماع المحرم ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

وأجابا: بأنّ الحجّ وإن كان قد فسد لكنّ حرمته باقية، ولهذا وجب المضيّ فيه، فجاز أن تتعلّق به الكفّارة.

ونحوه عن الجواهر[١]، ولكن ليس فيه الإجماع.

وناقشه في المدارك بمنع دليل على تعلّق الكفّارة «لمنع الإجماع، ومنع دلالة النصّ الذي أقصاه الدلالة على أنّ من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحجّ والحجّ من قابل، ومن المعلوم أنّ مجموع هذه الأحكام الثلاثة إنّما تترتّب على الجماع الأوّل خاصّة، فإثبات بعضها في غيره محتاج إلى دليل»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٤٣١

وفيه: أنّ إتمام الحجّ والحجّ من قابل لا يتصوّر تكرّرهما، بخلاف البدنة؛ ولذا تكرّرت دونهما، مضافاً: إلى ما سمعته من الإجماع المحكي، المؤيّد: بظاهر ما دلّ على أنّ ماهيّة الجماع توجب ذلك، ولا ريب في تكرّر إيجادها[٣] بتكرّر الجماع؛ من غير فرق بين اتّحاد المجلس وتعدّده، وسبق التكفير وعدمه.

ودعوى: أنّ مقتضى أصالة البراءة كون الجماع مرّة أو مرّتين أو أزيد سبباً في ترتّب الكفّارة، يدفعها: ظهور النصّ والإجماع المحكي في خلافها.

وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزة من التفصيل، قال:

---

(١) جواهر الفقه: مسألة ١٧٥ ص ٤٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) تحتمل بعض النسخ بدلها: إيجابها.

«الاستمتاع ضربان: جماع وغيره، والجماع ضربان: إمّا أن يفسد الحجّ أو لا يفسد، فإن أفسد الحجّ لم تتكرّر فيه الكفّارة، وإن لم يفسد الحجّ: إمّا تكرّر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات، فالأوّل لا تتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل، والثاني تتكرّر فيه الكفّارة»[١]. وإن مال إليه في المدارك[٢]، واستحسنه في محكيّ المختلف؛ لأصل البراءة المقطوع بما عرفت[٣].

ونحوه عن الخلاف[٤]، بل في المدارك أنّ «ظاهر الشيخ في الخلاف عدم التكرار مطلقاً»[٥]، ولم يستبعده.

وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك، بل المحكي عنه أنّه ذكر: تكرّرها بتكرّر الوطء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر؛ لإطلاق النصوص.

لكن قال: «وإن قلنا بما قال الشافعي ـ: إنّه إن كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفّارة، وإن كان قبل أن يكفّر فعليه كفّارة واحدة ـ كان قويّاً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة»[٦]. يعني: أنّ النصوص إنّما أفادت أنّ على المجامع بدنة، وهو أعمّ من المجامع مرّة ومرّات، وأُيّد[٧] بما سمعته سابقاً، وعرفت ما فيه.

---

(١) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥٢.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٨.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٠٤ ج ٢ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) الهامش قبل السابق: ص ٣٦٧.

(٧) كما في كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٩.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعفه؛ لما تقدّم، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من عدم فساد الحجّ بالجماع وإن وجبت الإعادة عقوبة، كما هو أحد القولين في المسألة.

ج ٢٠ / ٤٣٢

نعم، ربّما مال بعض الأفاضل إلى عدم تكرّر السبب بتكرّر الإيلاج والإخراج في الموطوءة الواحدة في مجلس واحد «لعدم تعدّد الوطء عرفاً فيه، بل الإطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها مرّةً الغالب فيها ـ الذي ينصرف إليه بحكم العادة والغلبة ـ تكرّر الأمرين فيه مراراً عديدة، وإن أمكن فرض وقوعهما مرّة، ومع ذلك حكم فيها بوجوب البدنة مثلاً مرّة. فالوجه عدم تكرّر الكفّارة في هذه الصورة، لا لمنع الحكم، بل لمنع تكرّر الموضوع والسبب عرفاً، فليس فيه مخالفة للإجماعات المزبورة بوجه».

«وأمّا عدم تكرّرها في المفسد: فلظهور النصّ المثبت لها فيه بما يترتّب عليه الأُمور الثلاثة حقيقةً، وليس هو إلّا الأوّل، ولا يدخل فيه الثاني مثلاً؛ لعدم تصوّر ترتّب الثلاثة عليه. وبذلك يظهر لك قوّة ما سمعته من ابن حمزة»[1].

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه؛ ضرورة صدق التعدّد بذلك، خصوصاً مع الإنزال والفصل في الجملة، فيقال: جامعها مرّةً ومرّتين وأزيد، ويترتّب عليه سائر الأحكام.

نعم، لو تعدّد الإيلاج من دون نزعه من الفرج بل والإنزال في إيلاج

---

(١) رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج٧ ص٤٦٦ و٤٦٧ (بتصرّف وتقديم وتأخير).

واحد كان جماعاً واحداً.

ودعوى: غلبة الإيلاج والنزع في الإطلاق المزبور، واضحة المنع، بل الأمر بالعكس.

كدعوى: تقييد السبب بما يترتّب عليه الثلاث؛ ضرورة كون السبب: ماهيّة الجماع، والترتّب حكم شرعيّ، لا وصف للسبب، كما هو واضح.

والتسامح العرفي في صدق وحدة الجماع ـ مع تعدّد الإيلاج والنزع في المجلس الواحد ـ غير معتبر، كما في نظائره ممّا هو كذلك في بادئ النظر لا في ثانيه وثالثه.

ومن هنا صرّح غير واحد: بصدق التعدّد بما ذكرناه في المقام[1] وفي كتاب الصوم[2]، وإن كان سبق لنا بعض الكلام في ذلك[3]، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

هذا كلّه في الوطء.

ج ٢٠ / ٤٣٣

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كرّر الحلق: فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر[4] الكفّارة﴾ لعدّه في العرف حلقاً واحداً، بل المنساق ممّا ورد فيه كتاباً وسنّةً اتّحادها بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه ﴿و﴾

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٨٩، كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٣٦.

(٣) في ج ١٧ ص ٢١٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: يتكرّر.

لا ريب في تعدّد مصداق الحلق لكلّ جزء منه .

نعم ﴿إن كان﴾ الحلق ﴿في وقتين﴾ بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشيّة ﴿تكرّرت﴾ الكفّارة ؛ لصدق تعدّد الحلق الذي هو السبب ، فيتعدّد المسبّب بتعدّده .

بلا خلاف أجده فيه إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين ، فأشكله بـ«أنّ ما ذكر في الأوّل يأتي هنا ، وبأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة ترتّب الكفّارة على حلق الرأس كلّه للأذى ، وما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى ، أو من انعقاد الإجماع على تعلّق الكفّارة به في بعض الموارد ، فلو قيل بالاكتفاء بالكفّارة الواحدة في حلق الرأس كلّه ـ سواء وقع في وقت واحد أم في وقتين ـ كان حسناً»[1] .

وفيه : أنّ محلّ البحث إذا تكرّر سبب الحلق الموجب للكفّارة في وقتين ، كما إذا حلق بعض رأسه ـ على وجهٍ يوجب الكفّارة ـ في وقت ، ثمّ حلق البعض الآخر الذي هو أيضاً بانفراده سبب أيضاً للكفّارة ، فإنّه لا إشكال في تعدّدها ، خصوصاً إذا كفّر عن الأوّل ، أو حصل للثاني سبب غير السبب للأوّل .

لا أنّ المفروض كون السبب حلق الرأس جميعه ؛ بحيث لو حصل البعض لم تترتّب الكفّارة لعدم حصول سببها ، فإنّ ذلك ليس من باب تكرّر السبب ، بل من عدم تمامه .

ودعوى : أنّ السبب في المقام ذلك ، يدفعها : ما عرفته سابقاً

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ذخيرة المعاد: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٤.

من الإجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس في ترتّب الكفّارة. نعم، لو فرض حصول الجميع في وقت واحد عدّ في العرف حلقاً واحداً، بل المنساق من دليل ترتّب الكفّارة به: الاجتزاء بكفّارة واحدة له، فتأمّل جيّداً.

على أنّك قد عرفت سابقاً الكلام في أنّ السبب حلق الشعر أو حلق الرأس.

وعلى كلّ حال، فالتعدّد عرفاً والاتّحاد فيه يتبع اتّحاد الوقت وتعدّده، ومع الشكّ في بعض الأفراد يتّجه الرجوع إلى أصل البراءة، فتأمّل جيّداً. ↑ ج ٢٠ / ٤٣٤

وأمّا قلم الأظفار: فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظة العرف؛ لما سمعته من النصوص المفرِّقة فيه بين الاجتماع والافتراق، والله العالم.

﴿ولو[1] تكرّر منه اللبس أو الطيب: فإن اتّحد المجلس لم تتكرّر[2]، وإن اختلف تكرّرت[3]﴾ كما عن النهاية[4] والوسيلة[5] والمهذّب[6] والغنية[7] والسرائر[8]، بل في المسالك: «هكذا أطلق

---

(١) في نسخة المسالك: وإن.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يتكرّر.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: «تكرّر».

(٤) النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٥٠٠.

(٥) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٩.

(٦) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٨) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٥.

الأصحاب»[١].

ولعلّه لأنّ إليه يرجع ما عن المبسوط والخلاف:

قال في الأوّل: «الثالث: الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة ـ بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل وأكثر منه ـ لزمه كفّارة واحدة، فإن فعل ذلك في أوقات متفرّقة لزمه عن كلّ دفعة كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر»[٢].

قيل: «ونحوه التحرير والمنتهى والتذكرة»[٣].

وقال في محكيّ الخلاف: «تتكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس والطيب إذا فعل ثمّ صبر ساعة ثمّ فعل ثانية ... وهكذا، كفّر عن الأوّل أو لا». واستدلّ بأنّه «لا خلاف أنّه يلزمه بكلّ لبسة كفّارة، فمن ادّعى تداخلها فعليه الدلالة، وبالاحتياط»[٤].

بناءً على اتّحاد المراد من المجلس والوقت؛ وإلّا كانا قولين كما فهمه في المدارك.

ثمّ حكى عن بعضٍ التكرّر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وإن اتّحد الوقت، قال: «وبه جزم في المنتهى، فقال: ومن لبس قميصاً وعمامة وخفّين وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية؛ لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافاً لأحمد».

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٣) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٩٠.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٨٣ ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ (بتصرّف في أوّل العبارة).

«وربّما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس مطلقاً، فإنّه قال: لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد، ولو كان في مرّات متعدّدة وجب عليه لكلّ ثوب دم؛ لأنّ لبس كلّ ثوب يغاير لبس ثوب آخر، فيقتضي كلّ واحد منهما مقتضاه»[١].

↑ ج ٢٠ / ٤٣٥

قلت: قد سمعت ما في صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام: «عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب؟ فقال: عليه لكلّ صنف منها فداء»[٢].

ولا محيص عن العمل به بعد أن كان جامعاً لشرائط الحجّيّة، وهو يعمّ لبسها دفعة ودفعات.

بل قد يمنع كون لبسها دفعة واحدة لبساً واحداً، ولو سلّم فقد يمنع أنّ سبب الكفّارة: اللبس ـ كي يعتبر اتّحاده وتعدّده ـ لما سمعته في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ...»[٣]. ولا ريب في صدقه على المتعدّد ولو كان من ضرب واحد ولبسه دفعة واحدة.

ومن ذلك يتّجه: وجوب الكفّارة لكلّ ثوب ـ مع أنّه الأحوط ـ من غير فرقٍ بين اتّحاد المجلس وعدمه الذي لم نجد له في النصوص أثراً، بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥٣.

(٢) تقدّم في ص ٧٣٣ ـ ٧٣٤.

(٣) تقدّم في ص ٧٣٩.

كما أنّه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا والتعبير بالوقت في الحلق، اللّهمّ إلّا أن يراد باتّحاد المجلس: الكناية عن حصول سبب اللبس له وتعدّده.

ولكنّه ـ على كلّ حال ـ لم نجد له أثراً فيما وصل إلينا من النصوص، بل ظاهرها خلافه، كما عرفت.

وفي المسالك: «والمصنّف اعتبر المجلس، والأكثر اعتبروا الوقت، وهو أجود، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدّد الوقت عادةً تكرّرت»(١).

وفيه ما عرفت سابقاً من احتمال اتّحاد المراد منهما، كما أنّ الظاهر إرادة صدق الاتّحاد عرفاً وعدمه وإن قصر التعبير.

ثمّ قال فيها أيضاً: «الذي يقتضيه الدليل: أنّه لو لبس المتعدّد أو تطيّب به دفعة واحدة ـ بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه ـ لم تتعدّد الكفّارة وإن اختلفت أصنافها».

«وإن لبسها مترتّبة تعدّدت وإن اتّحد المجلس والوقت العادي؛ لأنّ كلّ واحد منها سبب في الكفّارة بانفراده، فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببيّة؛ فإنّ الأصل عدم التداخل إلّا لعارض، وهو مختار العلّامة في التذكرة، ولعلّه أقوى».

↑ ج ٢٠ / ٤٣٦

«ومثله ينبغي القول في ستر ظهر القدم».

«ولم يفرّقوا هنا بين المضطرّ وغيره، كما في تغطية الرأس، ويمكن

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / باقي المحظورات ج ٢ ص ٤٩٠.

الفرق بينهما كما هناك»[١].

ولا يخفى عليك ما فيه من محالّ النظر أوّلاً وآخراً، نعم ما حكاه عن الفاضل ـ واختاره هو ـ جيّد؛ لما عرفت. بل الأقوى كون الحكم كذلك حتّى في لبس المتعدّد دفعةً؛ لما سمعته من صحيح زرارة، الذي منه يعرف الحكم في المضطرّ وفي غيره بالأولويّة وغيرها، كما سمعت الكلام فيه سابقاً.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه ظهر لك الحال فيما ذكره المصنّف ـ من التكرّر في خصوص بعض الأسباب ـ وغيره ممّا لم يذكره؛ ضرورة كون الضابط فيما لو تكرّر سبب واحد: أنّه إن كان إتلافاً مضمّناً للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتّفاقاً؛ لأنّ المثل إنّما يتحقّق بذلك.

وإلّا فإن لم يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين أو وقت ووقتين وكان السبب مسمّاه كالوطء ـ الذي قد عرفت تعدّده بتعدّد الإيلاج حقيقةً وعرفاً وشرعاً ـ تعدّدت الكفّارة أيضاً بتعدّده ولو في مجلس واحد.

وكذا اللبس إذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد، أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع، بل أو الثياب المتعدّدة ولو دفعةً بناءً على المختار.

وكذا التطيّب إذا فعله مرّة بعد أُخرى.

والتقبيل إذا نزع فاه ثمّ أعاد فقبّل، أمّا إذا كثر[٢] منه ولم ينزع فاه أمكن أن يكون واحداً، وكأنّه مراده في محكيّ التذكرة[٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أكثر.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٦٣.

والمنتهى[١] حيث حكم ـ وفاقاً لما سمعته عن المبسوط ـ باتّحاد الكفّارة إذا كثر[٢] منه في وقت واحد. بل قيل: «وكذا ستر الرأس والتظليل»[٣].

وإن كان لا يخلو من نظر؛ لصدق تعدّد القبلة عرفاً في مثله، فمع فرض كون مصداقها السبب في الكفّارة اتّجه تعدّدها بتعدّدها، وقد سمعت الكلام في التظليل، فلاحظ وتأمّل.

ولو تكرّر ما يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس ومجلسين أو الوقت والوقتين ـ مثل الحلق والقلم ـ تعدّدت الكفّارة إن تغاير الوقت أو المجلس، وإلّا فلا إذا كان المدار على وحدة تحقّقه ولو عرفاً، والله العالم.

↑ ج ٢٠ / ٤٣٧

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿كلّ محرم لبس أو أكل[٤]﴾ عالماً عامداً ﴿ما لا يحلّ له أكله أو لبسه﴾ ولم يكن له مقدّر شرعي بخصوصه كأكل النعامة ﴿كان عليه دم شاة﴾ كما صرّح به غير واحد[٥]، بل لا أجد فيه خلافاً[٦].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١٣ ص ٩.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أكثر.

(٣) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٨.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: كلّ محرّم أكل أو لبس.

(٥) كالشيخ في النهاية: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٩٩، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٤، وابن إدريس في السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٥٤، والعلّامة في القواعد: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٣.

(٦) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٦٩.

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «من نتف إبطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[1].

نعم ، قد سمعت سابقاً[2] عدم تناوله للبس الخفّين والشمشك ونحوهما ممّا لا يعدّ ثوباً ، فكان ينبغي التقييد بذلك ، لكن أطلق المصنّف وغيره ، ولا ريب في أنّه أحوط ، بل لعلّ ذكر الثوب مثال لكلّ ما يحرم عليه لبسه ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿تسقط[3] الكفّارة عن الجاهل والناسي[4] والمجنون إلّا في الصيد، فإنّ الكفّارة تلزم﴾ فيه ﴿ولو[5] كان سهواً﴾ أو جهلاً .

على المشهور بين الأصحاب في المستثنى منه[6]، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم في الجاهل والناسي[7].

---

(١) تقدّم في ص ٧٣٩.

(٢) في ج ١٩ ص ٣٦١.

(٣) في نسخة المسالك: يسقط.

(٤) في نسخة المدارك: عن الناسي والجاهل.

(٥) في نسخة المدارك: وإن.

(٦) انظر المبسوط: الحج / ما يلزم المحرم من الكفّارة ج ١ ص ٤٥٤، والسرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج ١ ص ٥٤٨، والجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص ١٨٧، وقواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) كالعاملي في المدارك: الحج / باقي المحظورات ج ٨ ص ٤٥٤، والسبزواري في الذخيرة: الحج / باقي المحظورات ص ٦٢٤، ونفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / ختام تروك الإحرام ج ١٥ ص ٥٥٢، ورياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٧٠.

للأصل.

ورفع القلم[١].

ونحو قول الصادق عليه‌السلام في خبر عبدالصمد بن بشير: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ...»[٢].

وفي حسن ابن عمّار: «... وليس عليك فداء ما أتيته بـجهالة، إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء، بجهل كان أو بعمد»[٣].

وفي حسن آخر له[٤] وصحيح[٥]: «... اعلم أنّه ليس عـليك فـداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك، إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء، بجهالة كان أو عمد».

ج ٢٠ / ٤٣٨

وقول أبي جعفر الجواد عليه‌السلام فيما أرسل عنه [الحسن بن][٦] عليّ بن شعبة في المحكي عن تحف العقول: «... كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو

---

(١) صحيح البخاري: ج٧ ص٥٩، سنن أبي داود: ح ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٣ ج ٤ ص ١٤٠ ـ ١٤١، سنن ابن ماجة: ح ٢٠٤١ ج ١ ص ٦٥٨، مسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠ و١١٨ و١٤٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٧١، سنن النسائي: ج ٦ ص ١٥٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٧ ج ٥ ص ٧٢، وسائل الشيعة: بـاب ٨ مـن أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٣ ج ١٣ ص ١٥٨.

(٣) تقدّم في ص ٥٩٤ بعنوان «صحيح معاوية».

(٤) الكافي: باب النهي عن الصيد ح ١٠ ج ٤ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبـواب كفّارات الصيد ح ٤ ج ١٣ ص ٧٠.

(٥) أشار إليه في الوسائل: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، إلّا أنّ الموجود في كـتب الشيخ رواية صدر الخبر ـ الذي ليس فيه محلّ الشاهد ـ كما أنّه عن أبي الصباح الكناني، لا ابن عمّار، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ذيـل ح ١٤٥ ج ٥ ص ٣٥٥.

(٦) ساقطة من النسخ.

خطأ فلا شيء عليه ، إلّا الصيد فإنّ عليه الفداء ، بجهالة كان أم بعلم ، بخطأ كان أم بعمد ... وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه ...»[١].

مضافاً : إلى ما سمعته سابقاً من نصوص مواقعة الأهل[٢]، وصحيح زرارة المتقدّم آنفاً[٣]، وفي صحيحه الآخر أيضاً : «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٤].

نعم ، قد سمعت خبر معاوية بن عمّار : في القرحة التي داواها بدهن بنفسج وأنّ عليه مع الجهالة طعام مسكين[٥].

وخبر الحسن بن زياد قال للصادق عليه السلام : «وضّأني الغلام ولم أعلم بدستشان[٦] فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا محرم؟ فقال : تصدّق بشيء لذلك»[٧].

وصحيح حريز : «في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال :

---

(١) تحف العقول: باب جواب الجواد عليه السلام في محرم قتل صيداً ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢ ج ١٣ ص ١٥.

(٢) تقدّمت في ص ٦٣٢...

(٣) في ص ٧٩٥ ـ ٧٩٦.

(٤) تقدّم في ص ٧١٧.

(٥) تقدّم في ص ٧١٧ بعنوان: «الصحيح المضمر».

(٦) «دستشان: معرّب دستشو، والظاهر أنّه صحّف الاشنان به». انظر روضة المتّقين: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ج ٤ ص ٤٢٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ح ٢٦٦٤ ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ٤ ج ١٣ ص ١٥١.

يتصدّق بكفّ من الطعام ...»[١].

وسمعت أيضاً: أخبار سقوط الشعر[٢]، وأنّها ظاهرة في غير المتعمّد.

وقول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون ـ وذكر أنّه أكل خبيصاً فيه زعفران ـ : «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة، فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به، يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»[٣]. الذي ذكرنا أنّه محمول على الندب، بل وغيره من النصوص.

ج ٢٠ / ٤٣٩

نعم، قد استثنى بعض الناس من ذلك سقوط الشعر؛ فاكتفى في وجوب الكفّارة فيه بتعمّد المسّ المسقط مع تذكّر الإحرام والعلم بالحرمة، قال: «والأخبار لا تنافيه، ولا هي ظاهرة في خلافه»[٤].

ولكن لا يخفى عليك ما في قوله: «تعمّد المسّ المسقط»؛ ضرورة كون ذلك من تعمّد الإسقاط، وإن كان تعمّد المسّ الذي قد يتعقّبه السقوط فهو ليس من العمد، لكنّ الظاهر عدم ترتّب الكفّارة عليه؛ لما ذكروه هنا على وجهٍ لم يعرف فيه خلاف، فلابدّ من حمل النصوص المزبورة على ما هنا، أو على ضرب من الندب.

وأمّا المستثنى: فلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٥]، بل عن

(١) تقدّم في ص ٧٢٥.

(٢) تقدّمت في ص ٧٤٥...

(٣) تقدّم في ص ٧١٨.

(٤) كشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ج ٦ ص ٤٨٧.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / باقي المحظورات ج ٧ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.

الخلاف[1] والغنية[2] والتذكرة[3] والمنتهى[4]: الإجماع على ثبوت الكفّارة فيه على الناسي والجاهل، مضافاً: إلى النصوص التي قد سمعت بعضها.

فما عن ابن أبي عقيل[5]: من عدم الكفّارة في الصيد على الناسي[6]، واضح الفساد.

وأمّا المجنون: فقد صرّح به الشيخ في محكيّ الخلاف[7] والمصنّف والفاضل[8] وغيرهم[9]؛ لأنّ عمده وإن كان كالسهو لكن قد عرفت أنّ السهو هنا كالعمد.

وحينئذٍ: فالكفّارة في ماله، يخرجه بنفسه إن أفاق، وإلّا فالوليّ. نعم، لو كان مجنوناً أحرم به الوليّ وهو مجنون فالكفّارة على الوليّ، على ما في الغنية[10] وغيرها[11].

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٨ ج ٢ ص ٣٩٦.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / كفّارات الصيد ج ٧ ص ٤٥٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / كفّارات الصيد ج ١٢ ص ٢٧٦.

(٥) ذكره بعنوان: «وقد قيل».

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / باقي المحظورات ج ٤ ص ١٧٦.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٣٥٢ ج ٢ ص ٤٤٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / ما يجب في باقي المحظورات ج ٨ ص ٦٤، قواعد الأحكام: الحج / باقي المحظورات ج ١ ص ٤٧٢.

(٩) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٨، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / كفّارة باقي المحرّمات ج ٢ ص ٣٦٦.

(١٠) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس ص ١٦٢.

(١١) كفوائد الشرائع: (انظر الهامش قبل السابق)، وكشف اللثام: الحج / باقي المحظورات ←

كالصبي الذي لم يذكره المصنّف ؛ ولعلّه لأنّ كفّارته على الوليّ لا عليه كما سلف ، وقد سمعت[1] ما في مرسل تحف العقول ، وفي خبر الريّان بن شبيب : «... والصغير لا كفّارة عليه ، وهي على الكبير واجبة ...»[2].

كما أنّه تقدّم سابقاً الكلام فيه وفي المجنون[3] ، فلاحظ وتأمّل ، والله العالم .

↑ ج ٢٠ / ٤٤٠

← ج ٦ ص ٤٨٧.

(١) في ص ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

(٢) الاحتجاج : احتجاجات الإمام الجواد عليه السلام ص ٤٤٥، وسائل الشيعة : باب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٤.

(٣) في ج ١٩ ص ٢٠٠.

كتاب

العمرة

﴿كتاب العمرة﴾

وهي لغةً: الزيارة[1] أخذاً من العمارة؛ لأنّ الزائر يعمّر المكان بزيارته. وشرعاً: اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكّة زادها الله تعالى شرفاً.

﴿وصورتها﴾ المشتركة بين المتمتَّع بها والمفردة: ﴿أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له[2] الإحرام منه﴾ لها ﴿ثمّ يدخل مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه ثمّ[3] يسعى بين الصفا والمروة ويقصّر﴾ كما تقدّم الكلام في هذه الأفعال كلّها مفصّلاً.

لا أنّ المراد صورة المفردة؛ وإلّا لوجب ذكر طواف النساء والتخيير بين القصر فيها والحلق، ولا المتمتّع بها خاصّة؛ لعدم ذكرٍ لها بالخصوص، وعدم ملاءمته لما بعد من الضمائر، فوجب إرادة القدر المشترك بينهما، والأمر في ذلك سهل.

---

(١) انظر تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٨٣ (عمر)، والصحاح: ج ٢ ص ٧٥٧ (عمر)، والقاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣٥ (عمر)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٩٧ (عمر).

(٢) ليست في نسخة المدارك.

(٣) في نسخة المدارك بدلها: و.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف[١] في أنّ ﴿شرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ، و﴾ أنّها ﴿مع الشرائط تجب في العمر مرّة﴾ كالحجّ، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

مضافاً إلى الكتاب والسنّة:

قال الله تعالى: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله»[٣].

وقال زرارة في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ فإنّ الله تعالى يقول: (وأتمّوا الحجّ والعمرة لله) وإنّما نزلت العمرة في المدينة، فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكّيّة»[٤].

↑ ج ٢٠ ٤٤١

وقال الصادق عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (وأتمّوا الحجّ والعمرة

---

(١) نفى علم الخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / العمرة المفردة ص ٦٩٦.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الوجوب ج ٧ ص ١٥، وكشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩١ و٢٩٥، ورياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢٠١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / أقسام العمرة ج ١١ ص ١٥٩.

وانظر المبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والوسيلة: كتاب الحج ص ١٥٥، والجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣، وقواعد الأحكام: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥١ و٤٥٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٤٨ ج ٥ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢ من أبواب العمرة ح ١، ووسطه في باب ١ منها ح ٢، وذيله في باب ٣ منها ح ٢ ج ١٤ ص ٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠١.

لله)؟ قال: هما مفروضان»[١].

وقال عمر بن اُذينة في الحسن: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل، بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)[٢] يعني به: الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان. وسألت عن قول الله (عزّ وجلّ): (وأتمّوا الحجّ والعمرة لله)[٣] قال: يعني بتمامهما: أداءهما واتّقاءهما[٤] ما يتّقي المحرم فيهما. وسألت عن قول الله تعالى: (الحجّ الأكبر)[٥] ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر: العمرة»[٦].

وقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار أو قويّه: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (وأتمّوا الحجّ والعمرة لله) وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٩ ج ٥ ص ٤٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٢٩٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) «هما» ليست في المصدر.

(٥) سورة التوبة: الآية ٣.

(٦) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ١ ج ٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٧.

(٧) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ٤ ج ٤ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العمرة ح ٣ (مع ح ٢) ج ١٤ ص ٢٩٦.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحجّ ...»[١].

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «أُمرتم بالحجّ والعمرة، فلا تبالوا بأيّهما بدأتم»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها: الوجوب في العمر مرّة كالحجّ، مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ ولذا تسقط بفعلها مع حجّة الإسلام، كما ستعرف إن شاء الله.

ولا خلاف أيضاً أجده[٤] في أنّها على الفور، كما صرّح به الشيخ[٥] والحلّي[٦] والفاضلان[٧] وغيرهم[٨]، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه[٩]، بل عن التذكرة: الإجماع عليه[١٠].

↑ ج ٢٠ / ٤٤٢

(١) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٤١ ج ٢ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العمرة ح ٥ ج ١٤ ص ٢٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١٣١ ج ٢ ص ٥٢٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٢٩٦.

(٣) انظر هامش (٢) من ص ٨٠٥.

(٤) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢٠٢.

(٥) المبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤٠٦.

(٦) السرائر: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٥١٥.

(٧) شرائع الإسلام: كتاب العمرة ج ١ ص ٣٠٤، قواعد الأحكام: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥١، وتحرير الأحكام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ١٠٩، وإرشاد الأذهان: الحج / في العمرة المفردة ج ١ ص ٣٣٧.

(٨) كابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الوجوب ج ٧ ص ١٧.

بل هو واضح في عمرة التمتّع التي هي جزء من الحجّ الذي قد عرفت فوريّته على من يجب عليه، بل والمفردة أيضاً المشبَّهة بالحجّ في الوجوب[١]، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماع المحكي.

نعم، ربّما كان في بعض كلماتهم تشويش في المقام؛ وذلك لأنّ ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى ـ كالمتن ونحوه ـ أنّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحجّ معها، بل لو استطاع لها خاصّة وجبت، كما أنّه لو استطاع للحجّ خاصّة دونها وجب، بل صرّح في القواعد بالثاني، قال: «ولو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصّة»[٢].

ولعلّه لكون كلّ منهما عبادة برأسه، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، ولا يجب لوجوبه، بخلاف التمتّع الذي تطابقت النصوص والفتاوى على كونه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة، دون القران والإفراد فإنّهما طوافان بالبيت وسعي واحد، وأكثر نصوص حجّة الوداع ظاهرة في عدم اعتماره صلى الله عليه وآله، بل جملة من نصوص أُخر ناصّة على أنّه صلى الله عليه وآله إنّما اعتمر ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة[٣].

نعم، عن الصدوق في الخصال عن عكرمة عن ابن عبّاس: أنّه صلى الله عليه وآله اعتمر أربعاً رابعتها مع حجّته[٤]. ولا دلالة فيه على ارتباطها به.

---

(١) تقدّم ذلك في أخبار زرارة ومعاوية وأبي بصير الآنفة الذكر.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العمرة ح ٢ ـ ٤ ج ١٤ ص ٢٩٩.

(٤) الخصال: باب الأربعة ح ١١ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٣٠٠.

وما عساه يتوهّم[١] ـ ممّا ذكره المصنّف وغيره[٢] في كيفيّة حجّ الإفراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحجّ ـ من دخول العمرة في الحجّين معاً ، يدفعه : أنّه مساق لبيان كيفيّة تأدية من وجبا معاً عليه .

مع أنّه قد تقدّم سابقاً[٣] منّا المناقشة في وجوب الترتيب المزبور إن لم يكن إجماع كما ادّعاه بعضهم[٤] ؛ ضرورة اقتضاء ما سمعته من الإطلاق كتاباً وسنّةً ـ بل صريح المرسل ـ أنّه مخيّر في تقديم أيّهما شاء ، كما سمعت الكلام فيه سابقاً في محلّه .

↑ ج ٢٠ / ٤٤٣

وحينئذٍ فالقول : بأنّ كلّاً منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعة للآخر ـ كما أرسله غير واحد[٥] ، ولكن لم أعرف القائل به ـ واضح الفساد ؛ لما عرفته من ظهور الأدلّة بخلافه .

وكذا القول : بأنّ العمرة لا تجب إلّا مع الاستطاعة للحجّ بخلاف الحجّ ، كما اختاره في الدروس[٦] ، وإن احتجّ له :

بالأصل المقطوع بما عرفت .

وظهور «حجّ البيت»[٧] في الآية بغير العمرة ، الممنوع على مدّعيه ،

---

(١) ينظر كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الحج / في أنواعه ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) في ج ١٨ ص ٤٠٣.

(٤) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٦. والطباطبائي في المصابيح: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: كتاب العمرة ج ٢ ص ٤٩٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٨.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

خصوصاً بعد ما سمعته من النصوص.

وعدم ظهور إتمامهما في وجوب إنشائهما ومنع استلزامه له، الذي قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه أوّلاً، ودلالة النصوص عليه ثانياً.

وأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي‌الحجّة يجب استئجارها عنه من التركة، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر.

وأنّ المستطيع لها وللحجّ إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحجّ إلى وقته.

وردّه في كشف اللثام بـ«أنّ المستطيع لهما فرضه عمرة التمتّع أو قسيميه، وليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحجّ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً، واحتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه»[1].

وكأنّه مبنيّ على ما ذكره سابقاً من أنّه «لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصّة لذلك»[2]؛ أي: لأنّ كلّاً منهما نسك مستقلّ برأسه.

ثمّ قال: «نعم لا تجب المبادرة إليها قبل أيّام الحجّ؛ لاحتمال أن يتجدّد له استطاعته أيضاً»[3].

وهو ـ كما ترى ـ كلام خالٍ عن التحصيل، بعد ظهور ما سمعته من الأدلّة في وجوبها، وأنّها كالحجّ حتّى في الفوريّة.

---

(١) كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٢.

(٢ و٣) المصدر السابق.

↑ فالمتّجه: التزام إخراجها من التركة ـ مع الاستطاعة لها، والتمكّن من أدائها ولو قبل أشهر الحجّ ـ ونيّة كونها عمرة الإسلام، بل لا وجه لدعوى وجوبها وعدم وجوب المبادرة إليها قبل أيّام الحجّ، للاحتمال المزبور.

ج ٢٠
٤٤٤

نعم، لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائي ـ الذي فرضه حجّ التمتّع ـ اتّجه حينئذٍ سقوطها بالموت قبل أشهر الحجّ، فلا تخرج من التركة، واتّجه عدم نيّة عمرة الإسلام بها.

وربّما تشهد له: السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحجّ، وعدم الحكم بفسقه لو أخّر الاعتمار إلى أشهر الحجّ.

وبذلك يتّجه: عدم وجوب عمرة على النوّاب النائين في سنة النيابة وإن استطاعوها استطاعة شرعيّة.

بل قد يشهد له: قول المصنّف وغيره فيما يأتي على وجهٍ لم يعرف فيه خلاف بينهم: «إنّها قسمان متمتّع بها ومفردة، والأُولى فرض النائي، والثانية فرض حاضري مكّة»؛ ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي.

كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حجّ التمتّع على النائي، لا أنّه يجب عليه ـ مع ذلك ـ العمرة، والاجتزاء بحجّ التمتّع عنها لا ينافي وجوبها الذي تظهر ثمرته في الاستطاعة لها دونه.

فتأمّل جيّداً، فإنّك تسمع ـ إن شاء الله عند تعرّض المتن له ـ من

ثاني الشهيدين[١] ما يظهر منه عدم وجوبها على النائي من رأس، ولم أجد للأصحاب في ذلك كلاماً منقّحاً.

وقد قال في كشف اللثام أيضاً سابقاً: «إنّ المراد بالفوريّة: إنّما هي المبادرة بها في وقتها، ووقت المتمتّع بها أشهر الحجّ، ووقت المفردة ـ لمن يجب عليه حجّ الإفراد أو القران ـ بعد الحجّ، ولا تجب عمرتان أصالةً حتّى تجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ ذلك أوّل وقتها، ولا تستقرّ في الذمّة إذا استطاع لها وللحجّ إذا أخّرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة»[٢].

ج ٢٠ / ٤٤٥

ولا يخفى عليك ما فيه أيضاً بعد الإحاطة بما ذكرناه؛ ضرورة اقتضاء تلك الأدلّة وجوب المبادرة إليها قبل أشهر الحجّ مع فرض الاستطاعة لها؛ لأنّها تصحّ في جميع السنة، بخلاف الحجّ الذي لا يصحّ إلّا في وقت مخصوص.

نعم، لا خلاف في إجزاء عمرة التمتّع عنها كما اعترف به غير واحد[٣]، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا كافّة[٤].

وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٥].

---

(١) تأتي عبارته في ص ٨١٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) كالعلّامة في موضع من المنتهى: كيفيّة وجوب الحج والعمرة ج ١٠ ص ٢٠، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في العمرة ص ٦٩٦.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في العمرة ج ١٣ ص ١٩٦.

(٥) الكافي: باب ما يجزئ من العمرة المفروضة ح ١ ج ٤ ص ٥٣٣، تهذيب الأحكام: ←

وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله (عزّ وجلّ): «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» فقال: «يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ....»[1].

وقال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن العمرة أواجبة؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: نعم»[2].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة»[3].

إلى غير ذلك من النصوص.

إلاّ أنّ أقصاها: الاجتزاء بها عنها، لا أنّ وجوبها الفوري ساقط عمّن استطاع إليها، كما هو واضح.

بل قد يقال: إنّ وجوب حجّ التمتّع على النائي لا ينافي وجوبها عليه أيضاً ـ لإطلاق تلك الأدلّة ـ وإن سقطت عنه به، ولكن لو أدّاها

← باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٤٩ ج ٥ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣٠٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٠ ج ٥ ص ٤٣٣، الاستبصار: باب ٢٢٣ أنّ من تمتّع بالعمرة ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٤ ج ١٤ ص ٣٠٦.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من العمرة المفروضة ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٢ ج ٥ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٤١ ج ٢ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٣٠٦.

امتثالاً لأمرها الفوري قبل أشهر الحجّ امتثله وإن بقي مخاطباً مع ذلك بحجّ التمتّع إذا كان مستطيعاً.

بل ولا ينافيه قولهم: «عمرة التمتّع فرض النائي، والمفردة فرض الحاضر»؛ لاحتمال كون المراد: أنّ النائي المخاطب بحجّ التمتّع يلزمه عمرة التمتّع فرضاً له؛ لدخولها في الحجّ الذي هو فرضه، وهذا لا ينافي وجوب المفردة عليه أيضاً الذي تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقاً، أمّا الحاضر فليس عليه إلّا المفردة بناءً على عدم المتعة له. لا أنّ المراد عدم وجوب غير المتعة على النائي.

ج ٢٠ / ٤٤٦

لكن قد سمعت ما في ذلك من المفاسد، بل تسمع[1] ما في المسالك الظاهر في عدم وجوبها على النائي، بل لا تخلّص ممّا ذكرناه إلّا بذلك، كما عرفت وتعرف إن شاء الله، ومن ذلك ونحوه يظهر لك التشويش في كلامهم.

ومنه أيضاً ما ذكره غير واحد منهم من أنّه «لو حجّ المفرد والقارن أو المتمتّع الذي لم يتمكّن من التمتّع، أتى بالعمرة: إن شاء بعد أيّام التشريق بلا فصل، أو في استقبال المحرّم»[2]، بل ذكر بعضهم: «وغير المحرم»[3]، ومن المعلوم منافاة ذلك للفوريّة التي ذكروها.

---

(١) في ص ٨١٩.

(٢) النهاية: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٥٥٣، المهذّب: الحج / ما يتعلّق بالعمرة ج ١ ص ٢٧٢، الوسيلة: الحج / بيان العمرة ص ١٩٥، قواعد الأحكام: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥١.

(٣) كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٣.

اللّهمّ إلاّ أن يريدوا بذلك الصحّة والإجزاء وإن أثم بالتأخير، إلاّ أنّه لا ينبغي التخصيص بالمحرّم حينئذٍ كما وقع من بعضهم[١]، بل قال في الدروس: «وليس هذا القدر منافياً للفوريّة»[٢].

وفيه ما لا يخفى، بل أشكله ثاني الشهيدين أيضاً: «بوجوب إيقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد، إلاّ أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً، ومبدؤها زمان التلبّس بأيّام الحجّ»[٣]. وإن أمكن دفعه: بعدم دليل يدلّ على ذلك، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

نعم، هو كذلك في عمرةالتمتّع دون غيره، بل قديقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضاً إذا اضطرّ المتمتّع إلى تأخير العمرة عن الحجّ، فإنّه حينئذٍ يكون له حكم الإفراد فتصحّ عمرته في جميع السنة.

نعم، تجب الفوريّة التي هي ليست بتوقيت عندنا.

واحتمال[٤]: كون المراد بالفوريّة المبادرة إليها في عامها ـ أي عام استطاعتها أو عام حجّها ـ فلا ينافي التأخير إلى المحرّم وما بعده، وإنّما اقتصروا على استقبال المحرّم:

لما في التهذيب: «إنّ الأصحاب رووا... عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: المتمتّع إذا فاته عمرة المتعة وأقام إلى هلال المحرّم اعتمر، فأجزأت

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ٥٠١.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٣.

↑ عنه، وكان مكان عمرة المتعة»[1].

ج ٢٠ / ٤٤٧

وفي التهذيب أيضاً: «من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه»[2]. فوقّت عمرة الإفراد بإمكان الموسى.

واحتجّ له: بخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله سأل الصادق عليه السلام: «عن المعتمر بعد الحجّ؟ فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[3].

بل وفي صحيح ابن عمّار: «سئل عن رجل أفرد الحجّ، هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[4].

كما ترى منافٍ لظاهر الفوريّة، وأقصى ما في رواية الأصحاب: الإجزاء، لا عدم وجوب الفوريّة.

نعم، قد يقال: بعدم منافاتها للتأخير عن أيّام التشريق؛ لقول الصادق عليه السلام لابن عمّار في الصحيح: «لا عمرة فيها»[5]، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في ذلك.

ومنه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ يتحقّق التشويش المزبور.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٨ ج ٥ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٩٧.

(٢) انظر التهذيب في الهامش السابق: ذيل ح ١٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٧ ج ٥ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٤٠ ج ٢ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٥٠.

وإن كان الذي يقوى في النظر: سقوطها عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتّع بها إلى الحجّ، ولا عمرة مفردة عليه؛ لما عرفت وتعرف إن شاء الله، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿قد تجب﴾ العمرة أيضاً ﴿بالنذر وما في معناه﴾ من العهد واليمين.

﴿و﴾ بـ﴿الاستئجار، والإفساد، والفوات﴾ أي فوات الحجّ، فإنّ من فاته وجب عليه التحلّل بعمرة، ومن وجب عليه التمتّع ـ مثلاً ـ فاعتمر وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتّع من قابل، وهو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

﴿و﴾ بـ﴿الدخول إلى مكّة﴾ بل الحرم للدخول إلى مكّة، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييراً إن وجب الدخول، وإلّا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة.

وعلى كلّ حال، إنّما يجب أحدهما ﴿مع انتفاء العذر﴾ كقتال مباح، ومرض لا يمكنه الإحرام معه ولا به، أو رقّ لم يأذن له سيّده في قول[1]، أو رمد كذلك، كما تقدّم الكلام فيه ﴿و﴾ مع ﴿عدم تكرار الدخول﴾ كالحطّاب والحشّاش ومن أحلّ ولمّا يمض شهر، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً، فلاحظ.

↑ ج ٢٠ / ٤٤٨

﴿ويتكرّر وجوبها بحسب﴾ تكرّر ﴿السبب﴾ ووقتها عند حصوله.

﴿وأفعالها﴾ أي العمرة المفردة التي هي الواجبة بأصل الشرع

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ٤٩٥.

﴿ثمانية: النيّة، والإحرام﴾ من الميقات الذي قد عرفته ﴿والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير[١]﴾ أو الحلق ﴿وطواف النساء، وركعتاه﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك فتوى ونصّاً[٢]، إلّا في وجوب طواف النساء فيها، فإنّه قيل: بعدمه كعمرة التمتّع[٣]. وقد عرفت أنّ الأصحّ ما هو المشهور[٤] من وجوبه، بل عرفت أيضاً تفصيل الكلام في غيره من الأفعال.

﴿وتنقسم﴾ العمرة بالمعنى الأعمّ ﴿إلى متمتّع بها﴾ إلى الحجّ ﴿ومفردة﴾:

﴿فالأُولى[٥] تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام﴾ وهو من بَعُدَ عنه بثمانية وأربعين ميلاً أو باثني عشر ميلاً من كلّ جانب على ما تقدّم من الخلاف؛ إذ هي جزء من الحجّ الذي قد عرفت أنّه فرض من كان كذلك ﴿و﴾ لذا ﴿لا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ﴾.

﴿وتسقط المفردة معها[٦]﴾ بلا خلاف أجده فيه، كما عرفت الكلام فيه آنفاً.

---

(١) «والسعي والتقصير» في نسخة الشرائع متأخّرة عن «وطواف النساء وركعتاه».

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢٠٣.

(٣) من القائلين بذلك ابن أبي عقيل كما نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في العمرة ج ٤ ص ٣٦٥.

(٤) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: (انظره في الهامش السابق)، والحدائق الناضرة: الحج / العمرة المفردة ج ١٦ ص ٣٣٢.

(٥) في نسخة المدارك: والأُولى.

(٦) في نسخة المسالك تقديم «معها» على «المفردة».

لكن في المسالك: «يفهم من لفظ السقوط: أنّ العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كلّ مكلّف، كما أنّ الحجّ مطلقاً يجب عليه، وأنّها إنّما تسقط عن المتمتّع إذا اعتمر عمرته تخفيفاً. ومن قوله: (والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام ...) إلخ عدم وجوبها على النائي من رأس. وبين المفهومين تدافع ظاهر».

«وكأنّ الموجب لذلك: كون عمرة التمتّع أخفّ من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، وهي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول آية التمتّع، وكانت عمرة التمتّع قائمة مقام الأصليّة مجزئة عنها، وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة».

↑ ج ٢٠ / ٤٤٩

«ويكون قوله: (والمفردة تلزم ...) إلخ إشارة إلى ما استقرّ عليه الحال، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففي الأوّل إشارة إلى ابتدائه، والثاني إلى استقراره»[١].

وهو كالصريح في المفروغيّة من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي، ويؤيّده ما ذكرناه، مضافاً إلى صراحة النصوص أو ظهورها ـ الواردة في حجّ التمتّع ـ في وجوب المتعة بها إلى الحجّ على النائي، بل هو ظاهر قوله تعالى: «فمن تمتّع ...»[٢] الآية.

وحينئذٍ يظهر لك: ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء وغيرهم: من وجوب عمرة مفردة على النائيين عن غيرهم مع فرض

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

استطاعتهم الماليّة، معلّلين له: بأنّ العمرة واجبة على كلّ أحد، والفرض استطاعتهم لها فتجب، وإن وجب عليهم الحجّ بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يلزم فيها التقصير﴾ الذي هو أحد المناسك فيها عندنا على وجهٍ يكون تركه نقصاً فيها، بل في المنتهى: إجماع علمائنا عليه، وإن حصل الإحلال له منها[١].

خلافاً للشافعي في أحد قوليه، فجعله إطلاق محظور كالطيب واللباس[٢]، ولا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت: من الإجماع بقسميه عليه، والنصوص التي منها:

خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[٣].

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «ثمّ ائت منزلك وقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء»[٤].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٠٥، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٦١، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٧٤، مغني المحتاج: ج ١ ص ٥٠٢، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٧ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٨ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ٣ ج ١٣ ص ٥٠٦.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمّار: «... ليس في المتعة إلّا التقصير»[١].

إلى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة التي مقتضاها ـ كإطلاق الأكثر ـ الاجتزاء بتحقّق مسمّاه؛ بالإزالة للشعر أو الظفر بحديد، أو نتف، أو قرض بالسنّ... أو نحو ذلك:

ج ٢٠ / ٤٥٠

قال عبدالله بن سنان[٢]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص؟ قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جَلَماً[٣]»[٤].

وقال الحلبي في الموثّق: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٨ ج ٥ ص ١٦٠. وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥١٠.

(٢) في المصدر بدلها: معاوية بن عمّار.

(٣) الجلم: الذي يجزّ به الشعر والصوف كالمقصّ. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٠ (جلم).

(٤) الكافي: باب تقصير المتمتّع وإحلاله ح ٦ ج ٤ ص ٤٣٩. تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٩ ج ٥ ص ١٥٨. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٧ ج ٥ ص ١٦٢. الاستبصار: باب ١٦٤ من أحلّ من إحرام المتعة ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٤. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٤ ج ١٣ ص ٥٠٩.

وفي حسنه: «قلت له عليه السلام ـ أيضاً ـ: جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر؟ قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنانها؟ فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[1].

وفي حسن حفص بن البختري وجميل وغيرهما[2] وصحيحهم[3] عن الصادق عليه السلام: «في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال: يجزئه».

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الاكتفاء بمسمّاه.

بل في المنتهى[4] وعن التحرير[5] والتذكرة[6]: «أدنى التقصير أن يقصّ شيئاً من شعر رأسه، وأقلّه ثلاث شعرات». ناسباً له في الأوّل إلى اختيار علمائنا. وإن كان هو ـ إن لم يتمّ الإجماع المزبور ـ محلّ نظر؛

---

(١) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٦ ج ٤ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٨ ج ٥ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥٠٨.

(٢) الكافي: باب تقصير المتمتّع ح ٤ ج ٤ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٤٩ ج ٢ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٣.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٥٠.

للشكّ في تحقّق مسمّاه بذلك.

وإليه يرجع ما عن المبسوط: من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر[١].

وعلى كلّ حال، فما في صحيح معاوية[٢] وحسنه[٣] عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجّك ...».

↑ ج ٢٠ / ٤٥١

محمول على ضرب من الندب، وإن حكي عن جمل العلم والعمل: «قصّر من شعر رأسه ومن حاجبه»[٤]. والفقيه: «قصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وأبق منها لحجّك»[٥].

قيل: «وكذا المقنع إلّا أنّه ترك فيه اللحية، والهداية والمصباح ومختصره إلّا أنّه ترك فيها الحاجب»[٦].

لكن لعلّهم عبّروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق عليه السلام، لا أنّ

---

(١) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ١٢ ج ٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٥.

(٣) الكافي: باب تقصير المتمتّع وإحلاله ح ١ ج ٤ ص ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٤١ ج ٢ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ٤ ج ١٣ ص ٥٠٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب التقصير ج ٢ ص ٥٣٧.

(٦) كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣١ ـ ٣٢.

مرادهم الوجوب؛ وإلّا كانوا محجوجين بالنصوص المزبورة التي لا يكافئها الصحيح والحسن المزبوران، خصوصاً بعد اعتضاد النصوص السابقة بإطلاق الفتاوى.

نعم، ظاهر المتن والقواعد[١] ومحكيّ الجمل والعقود[٢] والسرائر[٣] والتبصرة[٤]: الاجتزاء ببعض الأظفار أو الشعر من اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها.

وعن النهاية[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧]: الاقتصار على شعر الرأس.

وعن الاقتصاد[٨] والغنية[٩] والمهذّب[١٠] والإصباح[١١] والإشارة[١٢]: على شعر الرأس واللحية.

وعن المفيد زيادة: الحاجب أو الاقتصار عليه وعلى شعر الرأس[١٣].

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣١.
(٢) الجمل والعقود: الحج / السعي وأحكامه ص ١٤٢.
(٣) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠.
(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب السابع ص ٦٩.
(٥) النهاية: الحج / باب السعي ج ١ ص ٥١٣.
(٦) تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٨.
(٧) إرشاد الأذهان: الحج / في السعي ج ١ ص ٣٢٨.
(٨) الاقتصاد: الحج / السعي وأحكامه ص ٣٠٥.
(٩) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.
(١٠) المهذّب: الحج / باب الحلق ج ١ ص ٢٦٠.
(١١) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثامن ص ١٥٧.
(١٢) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٣.
(١٣) أشار في كشف اللثام: إلى أنّ الترديد ناشئ من الاختلاف بين نسختي «المقنعة» و«التهذيب» إلّا أنّ نسختنا من التهذيب ذكر فيها الحاجب والرأس واللحية. انظر المقنعة: ←

وعن الحلبي[١] وابن سعيد[٢]: زيادة الشارب.

وفي التهذيب[٣] والمنتهى[٤] ومحكيّ التذكرة[٥]: «أدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجزّ من شعره شيئاً يسيراً».

وعن الوسيلة: «أدناه أن يقصّ شيئاً من شعر رأسه أو يقصّ أظفاره، والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقصّ الأظفار»[٦].

ونحوه عن المبسوط[٧] والسرائر[٨]، إلاّ أنّ فيهما: «الحاجب» مكان «الشارب». وليس في المبسوط «قصّ الأظفار» لغير الأصلع.

ولكنّ الظاهر أنّ ذلك كلّه ليس خلافاً في المسألة، وإنّما هو ذكر بعض أفراد ما يتحقّق به المسمّى.

وكيف كان، فما عن الخلاف من إطلاق «أنّ المعتمر إن حلق جاز، والتقصير أفضل»[٩] واضح الضعف ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه ـ إن أراد

← الحج / الخروج إلى الصفا ص ٤٠٦، وتهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح٤٥ ج ٥ ص ١٥٧.

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٢.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / باب التقصير ص ٢٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح٤٨ ج ٥ ص ١٥٨.

(٤ و٥) الموجود فيهما: «وأدنى التقصير أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه ولوكان يسيراً...» والذي نقله في كشف اللثام: (الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣١) عنهما أنّهما زادا: «الحاجب والشارب». انظر منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٣ و٤٤٥، وتذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٥٠ و١٥١.

(٦) الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٦.

(٧) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٧.

(٨) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨١.

(٩) الخلاف: الحج / مسألة ١٤٤ ج ٢ ص ٣٣٠.

المتمتّع أو ما يعمّه، وإن حكي عن المختلف أنّه قال: «كان يذهب إليه والدي»[١].

بل قيل: «كأنّ دليله: أنّه إذا أحلّ من العمرة حلّ له كلّ ما حرّمه الإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، وأوّل الحلق تقصير»[٢].

ج ٢٠ / ٤٥٢

بل عن التهذيب: «من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة»[٣].

وظاهره: العموم للحجّ وعمرة التمتّع والمفردة، بل في عمرة التمتّع أظهر.

واستدلّ عليه: بقول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٤].

وصحيح العيص سأله عليه‌السلام: «عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع، ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه، فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة»[٥].

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في السعي ج ٤ ص ٢١٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٥٧ ج ٥ ص ١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٨ ج ٥ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٨ ج ١٤ ص ٢٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٩ ج ٥ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: ←

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه ؛ ضرورة منع كون أوّل الحلق تقصيراً ؛ ولذا كان مقابلاً له ، فلا يتحقّق امتثال فيه .

وصحيح معاوية صريح في أنّه ليس في المتعة إلّا تقصير ، ومن المحتمل تعلّق قوله عليه‌السلام فيه : «في الحجّ» بالجميع .

وأمّا «نسكه» في صحيح العيص فيحتمل الحجّ ، وإيّاه والعمرة . والدم : يحتمل الهدي ، أو الندب كما عن الشهيد[1] .

وممّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن المنتهى : من أنّ الحلق مجزٍ[2] وإن قلنا : إنّه محرّم ؛ لكونه عن أمر خارج عن التقصير الحاصل بأوّل الحلق ، فيكون المحرّم ما زاد عليه ؛ ضرورة عدم تحقّق التقصير به ، على أنّه ينبغي حينئذٍ اعتبار النيّة التي لا أثر لها في النصّ ولا الفتوى ، بل ظاهر إطلاق النصّ خلافه .

كما أنّه يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنّف ﴿و﴾ غيره[3] إلّا النادر من أنّه ﴿لا يجوز﴾ فيها ﴿حلق﴾ جميع ﴿الرأس، ولو﴾ خالف ف﴿حلق[4] لزمه دم﴾ كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[5]، بل هو

← باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٩ ج ١٤ ص ٢٢٤.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٥.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب التقصير ص ٢٠٣، والعلّامة في القواعد: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: حلقه.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

ج ٢٠
٤٥٣

المشهور[١]، مستدلّين عليه:

بخبر أبي بصير سأل الصادق عليه‌السلام: «عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٢].

وصحيح جميل عنه عليه‌السلام أيضاً في متمتّع حلق رأسه بمكّة: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[٣].

ومرسله عن أحدهما عليهما‌السلام: «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه شيء، إذا كان قد أعفاه شهراً»[٤].

لكن قد يناقش[٥] في الأوّل: ـ مضافاً إلى ضعف سنده ـ بظهوره في

(١) كما في مدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦١، والحدائق الناضرة: الحج / العمرة المفردة ج ١٦ ص ٢٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٤٦ ج ٢ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٠ ج ٥ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٣ ج ١٣ ص ٥١٠.

(٣) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٧ ج ٤ ص ٤٤١، من لا يحضره الفقيه: باب تقصير المتمتّع وحلقه ح ٢٧٥٠ ج ٢ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥ ج ١٣ ص ٥١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١١ ج ٥ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٩.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١٣.

«غير العامد» الذي حكي[١] الإجماع ممّن عدا الماتن على عدم وجوب ذلك عليه ؛ للأصل ، والصحيح والمرسل المزبورين ، فلابدّ من حمله على ضرب من الندب .

وفي الصحيح[٢] : بعدم ظهوره في الحلق بعد الإحرام ، بل لعلّ الدم فيه لترك توفير الشعر المستحبّ عند الأصحاب[٣] ، والواجب عند الشيخين[٤] ، بل عن المفيد منهما : التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه في بحث الإحرام ، بل استدلّ له به وسمعت الكلام فيه هناك . على أنّه مشتمل على التفصيل في العمد المنافي لإطلاق الأصحاب .

ومن هنا يقوى الاحتمال المزبور ، وإلّا كان من الشواذّ المطرحة ، وحينئذٍ فلا دليل على وجوب الدم ؛ ولذا جزم بعدمه بعض متأخّري المتأخّرين[٥] ، إلّا أن يكون إجماعاً أو شهرة تجبر الدلالة على وجه يثبت بها المطلوب .

ولا ريب في أنّه أحوط حتّى في صورة السهو التي هي مقتضى إطلاق المصنّف هنا وفي النافع[٦] .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ذكرت هذه المناقشة في الرياض: (انظر الهامش قبل السابق).

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / صفة التمتّع بالعمرة ج ١ ص ٢٠٨، وابن إدريس في السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٢، والعلّامة في القواعد: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٤١٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٩٠ ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) المقنعة: الحج / العمل والقول عند الخروج ص ٣٩١، النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣، الاستبصار: باب ٩٢ توفير شعر الرأس واللحية ذيل ح ٣ و٦ ج ٢ ص ١٦٠ و١٦١.

(٥) رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١٣.

(٦) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

والأحوط أن يكون شاة وإن أُطلق في النصوص السابقة، بل هو المحكي[١] عن إطلاق الأكثر أيضاً، بل عن ابن حمزة جعله ممّا يوجب الدم المطلق[٢].

ج ٢٠ / ٤٥٤

لكن في القواعد[٣] ومحكيّ التهذيب[٤] والمهذّب[٥] والسرائر[٦] تعيينه بالشاة، لا لقاعدة الاقتصار على الأقلّ لأصالة البراءة؛ ضرورة ثبوت أقلّ منها كالجدي ونحوه، بل لدعوى الانصراف إليها، مضافاً إلى الاحتياط.

نعم، قد يقال: باختصاص الدم بحلق جميع الرأس ـ المنصرف من الأدلّة السابقة ومن الفتاوى ـ دون البعض، كما عن التهذيب التصريح به[٧]، بل يوافقه محكيّ التحرير[٨] والمنتهى[٩] والدروس[١٠].

بل قد صرّح بجوازه في القواعد[١١] والمنتهى[١٢] ومحكيّ النهاية[١٣]

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٤.
(٢) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣١.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٤٩ ج ٥ ص ١٥٨.
(٥) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.
(٦) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠.
(٧) تقدّم المصدر آنفاً.
(٨) تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٨.
(٩) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٥.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٥.
(١١) قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣١.
(١٢) تقدّم المصدر قريباً.
(١٣) الظاهر أنّه استفيد من تفسيره للتقصير. انظر النهاية: الحج / باب السعي ج ١ ص ٥١٣.

والمبسوط[١] والتهذيب[٢] والسرائر[٣]، بل في الثاني منها: أنّه يجزئ عن التقصير ولا دم عليه.

بل في كشف اللثام: «لأنّه تقصير؛ لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرّاً، ولا حدّ لأكثره، والأصل الإباحة، والبراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ. قال الشهيد: ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء لحصوله بالشروع، وهو جيّد»[٤].

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من مقابلة الحلق للتقصير في النصّ والفتوى، فلا يتحقّق به مسمّاه، ولكن لا دم بحلق البعض الذي لا يتحقّق به مسمّى «حلق الرأس»؛ للأصل، بعد ما سمعت من كون العمدة الإجماع أو الشهرة الجابرة، وهما في الكلّ دون البعض.

بل قد يناقش في الإثم به؛ لذلك أيضاً بعد ظهور نصوص الدم ـ المستفاد منها الإثم ـ في الجميع.

بل قد يناقش في تحريمه أجمع أيضاً بعد التقصير ـ فضلاً عن ثبوت الدم فيه ـ وإن حكي التصريح به عن الشهيد[٥]، وفاقاً لابني حمزة[٦]

---

(١) الظاهر أنّه استفيد من تفسيره للتقصير، انظر المبسوط: الحج/السعي وأحكامه ج١ ص٤٨٧.

(٢) الظاهر أنّه استفيد من تفسيره للتقصير. انظر تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٤٨ ج ٥ ص ١٥٨.

(٣) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٦.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٤.

(٦) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

والبرّاج[1]؛ لإيجابهما الكفّارة بالحلق قبل الحجّ، بل في كشف اللثام: «لأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً؛ لأنّ أوّله تقصير، إلّا أن تلحظ النيّة»[2].

ولكن فيه: أنّ ظاهر خبر أبي بصير ـ الموجب للدم في الحلق ـ قبل التقصير، ولعلّه لذا قال في النافع: «ولو حلق قبله لزمه شاة»[3] مشعراً بعدمها فيه بعده، بل وبعدم الإثم؛ للأصل، والعموم في النصوص والفتاوى: أنّه يحلّ له كلّ شيء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير، فدعوى اختصاص الإحلال بغيره منافية لذلك.

ج ٢٠ / ٤٥٥

واحتمال[4]: الاستدلال لها بالصحيح المتقدّم، الذي هو في قوّة تخصيص الإحلال بما عداه، كما عن بعض المحدّثين التصريح به، فقال: «إنّه يحلّ له بالتقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا الحلق، وهو ظاهر الأصحاب»[5].

يدفعه: ما عرفته من خروج الصحيح عن محلّ الفرض كي[6] يصحّ به الاستدلال على الحكم المزبور المنافي للعمومات المذكورة، ولا ظهور في كلام الأصحاب فيما ذكره، وإنّما ظاهره حرمة الحلق بدل التقصير؛ على معنى: الإحلال به دونه كالحجّ، لا أنّ المراد حرمته عليه

---

(١) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٣.

(٣) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) الكتب المتوفّرة غير مشتملة على ذلك، ونقله في الرياض: (انظر الهامش السابق).

(٦) الأولى إبدالها بـ«فلا» مثلاً.

حتّى بعد الإحلال بالتقصير وإن بقي مدّة طويلة لانتظار الحجّ، بل يمكن القطع بعدمه، كما هو واضح، هذا.

وقد تقدّم سابقاً في أفعال الحجّ: حكم من حلق رأسه قبل محلّه والأصلع؛ بالنسبة إلى وجوب إمرار الموسى على رأسه في الأوّل دون الثاني، فلاحظ.

ولو ترك التقصير حتّى أهلّ بالحجّ سهواً صحّت متعته بلا خلاف أجده فيه[1]؛ لصحيح معاوية[2] وحسنه[3] سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمّت عمرته».

بل ظاهره عدم دم عليه أيضاً، كما في القواعد[4] والمحكي عن سلّار[5] وابن إدريس[6]، وهو مقتضى الأصل.

لكن سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن: «الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال: عليه دم يهريقه»[7]، بل عن

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٦ ج ٥ ص ١٥٩، الاستبصار: باب ١٦٣ من نسي التقصير حتّى ... ح ٥ ج ٢ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥١٢.

(٣) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٤.

(٦) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٢ ج ٥ ص ١٥٨، الاستبصار: باب ←

الشيخ[١] وبني زهرة[٢] والبرّاج[٣] وحمزة[٤] العمل به.

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى؛ لقاعدة التخصيص التي هي أولى من الحمل على الندب إن لم يكن المراد من نفي[٥] الشيء في الأوّل العقاب.

ج ٢٠ / ٤٥٦

بل ينبغي أن يكون شاة كما عن الغنية[٦] والمهذّب[٧] والإشارة[٨]؛ لما سمعته مكرّراً من الانصراف، وللاحتياط.

وعن ابن حمزة إدراجه فيما فيه دم مطلق[٩]. والأوّل أحوط إن لم يكن أقوى.

ولو ترك التقصير عمداً حتّى أهلّ بالحجّ، بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة، كما عن الشيخ[١٠] وابني حمزة[١١] وسعيد[١٢] والفاضل في

← ١٦٣ من نسي التقصير حتّى ... ح ١ ج ٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥١٣.

(١) النهاية: الحج /باب السعي ج١ ص٥١٤، المبسوط: الحج /السعي وأحكامه ج١ ص٤٨٧.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.

(٣) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) الوسيلة: الحج / الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا ص ١٦٨.

(٥) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٦ و٧ و٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(٨) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٣٣.

(١٠) المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام، والسعي وأحكامه ج ١ ص ٤٢٩ و٤٨٧، النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٧١.

(١١) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٢.

(١٢) الجامع للشرائع: أنواع الحج والإحرام ص ١٧٩.

المختلف[١] والإرشاد[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] والمـنتهى[٥]، بـل فـي الدروس: «أنّه المشهور»[٦].

لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «المتمتّع إذا طاف وسعى، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة»[٧].

وخبر محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل، قال: «سألته عليه السلام عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته، وهي حجّة مبتولة»[٨].

والمناقشة[٩] في السند ـ مع وصف أوّلهما بالصحّة في المنتهى[١٠] ـ مدفوعة بالانجبار.

فما عن ابن إدريس: من بطلان الثاني؛ لأنّه لم يتحلّل من عمرته

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٤ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) إرشاد الأذهان: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٣١٦.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٤٦.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٥.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٤ ج ٥ ص ١٥٩، الاستبصار: باب ١٦٣ من نسي التقصير حتّى ... ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥ ج ١٢ ص ٤١٢.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٤ ج ٥ ص ٩٠، الاستبصار: باب ١٠٣ المتمتّع يحرم بالحج ح ٤ ج ٢ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٤ ج ١٢ ص ٤١٢.

(٩) كما في مدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦١.

(١٠) منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٣٧.

مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل إتمام مناسكها[١]، والتقصير من مناسكها عندنا، فهو حجّ منهيّ عنه فيفسد، خصوصاً وقد نوى المتعة دون الإفراد.

واضح الفساد بناءً على أُصولنا من العمل بمثل الخبرين المزبورين، اللذين لا وجه لاحتمال[٢] اختصاصهما بمن نوى العدول، بعد إطلاقهما أو ظهورهما في عدمه.

فمن الغريب موافقة الفاضل والشهيد له على ذلك ـ في محكيّ التلخيص[٣] والدروس[٤] ـ مع مخالفتهما له في أصله الذي هو عدم العمل بأخبار الآحاد وإن صحّت، والله العالم.

ويستحبّ للمتمتّع بعد التقصير التشبّه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختري: «ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين»[٥]. ↑ ج ٢٠ / ٤٥٧

وكذا يستحبّ لأهل مكّة التشبّه بالمحرمين أيّام الحجّ؛ لخبر معاوية عنه عليه السلام: «لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، قال: وقال عليه السلام: وينبغي للسلطان أن يأخذهم

---

(١) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في التقصير ج ٦ ص ٣٨.

(٣) تلخيص المرام: الحج / الفصل الأوّل ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٣.

(٥) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ٨ ج ٤ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥٧ ج ٥ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥١٤.

بذلك»[١]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لا يجب فيها طواف النساء﴾ بخلاف المفردة، إلّا على قول نادر في كلّ من المستثنى والمستثنى منه[٢]، وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[٣].

﴿والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام﴾ غير البعيدين بالمقدار المزبور، كما يلزمهم أيضاً الحجّ بأحد قسميه.

ولو وجبا معاً فقد قطع الأصحاب[٤] بوجوب تأخير العمرة حينئذٍ عن الحجّ، بل ظاهر غير واحد ـ كالعلّامة الطباطبائي[٥] وسيّد الرياض[٦] ـ الإجماع عليه، بل في كشف اللثام: الإجماع قولاً وفعلاً عليه[٧]، بل عن المنتهى ذلك أيضاً[٨].

وقد ذكرنا سابقاً[٩] أنّ الإجماع المزبور هو العمدة في إثبات ذلك، ولولاه لكان للنظر فيه مجال؛ إذ في استفادته من النصوص نظر كما في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠٣ ج ٥ ص ٤٤٧. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥١٤.

(٢) نقله ـ عن الجعفي ـ في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٣) في ج ٢٠ ص ٥٢٦...

(٤) كما في مدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦٢.

(٥) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٦) رياض المسائل: حج الإفراد ج ٦ ص ١٢٠.

(٧) كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٢.

(٨) منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٢٠.

(٩) في ص ٨٠٩.

المدارك[١]، بل ظاهرها خلافه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٢] في أنّ العمرة المفردة ﴿تصحّ في جميع أيّام السنة، و﴾ إن كان ﴿أفضلها ما وقع في رجب﴾ فإنّها فيه تلي الحجّ في الفضل، كما عن الشيخ إرساله عنهم عليهم السلام في المصباح[٣].

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب»[٤].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سئل عليه السلام: أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال: لا، بل في رجب أفضل»[٥].

↑ ج ٢٠ / ٤٥٨

كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة في حديث: «وأفضل العمرة عمرة رجب ...»[٦].

والظاهر أنّه يكفي في كونها رجبيّة الإهلال بها فيه وإن وقع باقي أفعالها في شعبان:

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦٢.

(٢) نفى علم الخلاف في منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٥٦.

(٣) مصباح المتهجّد: شهر رجب ص ٧٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ١٦ ج ١٤ ص ٣٠٣.

(٤) الكافي: باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ح ٦ ج ٤ ص ٥٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ١٣ ج ١٤ ص ٣٠٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في شهر رمضان ح ٢٩٤٩ ج ٢ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣٠١.

(٦) تقدّم في ص ٨٠٥.

قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيّوب الخزّاز[١] في حديث: «إنّي كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب، فتقول أُمّ فروة: أي أبة إنّ عمرتنا شعبانيّة! فأقول لها: أي بنيّة إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح عبدالله بن سنان: «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة»[٣].

بل قال عليه السلام أيضاً في خبر عيسى الفرّاء: «إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب»[٤].

ولكن كتب عليّ بن حديد إلى أبي جعفر عليه السلام: «عن الخروج في شهر رمضان أفضل، أو يقيم[٥] حتّى ينقضي الشهر ويتمّ صومه[٦]؟ فكتب إليه[٧] كتاباً ـ قرأه بخطّه ـ: سألت ـ رحمك الله ـ عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله»[٨].

---

(١) في الوسائل: «الخرّاز»، وفي الكافي روى الخبر عن معاوية بن عمّار.

(٢) الكافي: باب أصناف الحج ح ١٥ ج ٤ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ١٠ ج ١٤ ص ٣٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في شهر رمضان ح ٢٩٥١ ج ٢ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ٤ ج ١٤ ص ٣٠١.

(٤) الكافي: باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ح ٣ ج ٤ ص ٥٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ١١ ج ١٤ ص ٣٠٢.

(٥ و٦ و٧) «أُقيم... وأُتمّ صومي... إليّ».

(٨) الكافي: باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣٠٤.

ويمكن إرادته: الفضل على الصوم في شهر رمضان، واختصاصه بالسائل، نحو ما في خبر الوليد بن صبيح قال للصادق عليه السلام: «بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة؟ فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: اعتمري في شهر رمضان أفضل؛ فهو لك حجّة»[١]، والله العالم.

﴿ومن أحرم بالمفردة﴾ في أشهر الحجّ ﴿ودخل مكّة﴾ ولم تكن متعيّنة عليه بسبب من الأسباب، على ما في المسالك[٢].

وإن نوقش[٣]: بأنّ مقتضى إطلاق الأدلّة خلافه، وقد يدفع: بأنّ المراد إذا كان هناك سبب يقتضي تعيّن المفردة على وجهٍ لا يكفي في امتثاله المتمتَّع بها.

ج ٢٠ / ٤٥٩

وعلى كلّ حال، فمتى كان كذلك ﴿جاز أن ينوي التمتّع ويلزمه دم﴾ كما صرّح به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً.

للمعتبرة التي منها: قول الصادق عليه السلام في قويّ عمر بن يزيد: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً (للحجّ فيقضي عمرته)[٥] كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة. قال: وليس تكون متعة إلّا في

---

(١) الكافي: باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ح ١ ج ٤ ص ٥٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب العمرة ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) كما في مدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦٤.

(٤) كالشيخ في المبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤١٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩، والعلّامة في القواعد: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥١.

(٥) في المصدر بدلها: للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج.

أشهر الحجّ»[١].

وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح: «عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ فقال: هي متعة»[٢].

بل الظاهر استحباب ذلك له، خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذي الحجّة، ولا سيّما إذا أقام إلى التروية؛ تنزيلاً للنصوص على ذلك:

ففي مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع»[٣].

وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة، فأقام إلى هلال ذي الحجّة، فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس»[٤].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٩ ج ٥ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٥ ج ١٤ ص ٣١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٠ ج ٥ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٤ ج ١٤ ص ٣١١.

(٣) لفظ الخبر: «سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج...» وجعل في الحدائق لفظ الخبر هنا مدلولاً لذاك اللفظ. انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٤ ج ٥ ص ٤٣٦، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٨ ج ١٤ ص ٣١٢، والحدائق الناضرة: الحج / في العمرة المفردة ج ١٦ ص ٣٣٧ و٣٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٣ ج ٥ ص ٤٣٦، الاستبصار: باب ٢٢٥ جواز العمرة المبتولة ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٣١٢.

يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[١].

ولهذا الصحيح حكي عن القاضي: وجوب الحجّ على من أدرك التروية[٢]، إلّا أنّه قول نادر.

فالمتّجه حمله على ضرب من الكراهة، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، ثمّ يرجع إلى أهله»[٣].

وفي خبر اليماني بعد أن سأله[٤] عليه السلام: «عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم؛ فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم، وقد كان دخل معتمراً»[٥].

ج ٢٠ / ٤٦٠

بل في التهذيب: «خرج يوم التروية»[٦]. ولعلّه الأصحّ؛ لصحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٣٨ ج ٢ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٩ ج ١٤ ص ٣١٣.

(٢) المهذّب: الحج / ما يتعلّق بالعمرة ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ١ ج ٤ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦١ ج ٥ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣١٠.

(٤) ليس واضحاً من الخبر كون اليماني هو السائل.

(٥) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ٣ ج ٤ ص ٥٣٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٢ ج ٥ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣١٠.

شاء، وقد اعتمر الحسين عليه‌السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[١].

ومنه يعلم: أنّه لا وجه لاحتمال[٢] الضرورة في خروج الحسين عليه‌السلام؛ ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه‌السلام من الفرق مستدلاً عليه بفعل الحسين عليه‌السلام.

وقال أبو جعفر عليه‌السلام في حسن نجيّة: «إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه‌السلام، فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنّما أُنزلت العمرة المفردة والمتعة، إلّا أنّ[٣] المتعة دخلت في الحجّ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ»[٤].

وإن كان قد يظهر من ذيله: عدم جواز الدخول في حجّ التمتّع بالمفردة وإن كانت في أشهر الحجّ؛ ولذا حكي عن الشيخ حمله على المفردة في غير أشهر الحجّ[٥]، ولعلّ حمله على إرادة كون الأمر له

(١) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ٤ ج ٤ ص ٥٣٥. تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٥ ج ٥ ص ٤٣٧. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣١١.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٦.

(٣) في المصدر: «لأنّ» بدل «إلّا أنّ».

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥١ ج ٥ ص ٤٣٤. الاستبصار: باب ٢٢٣ أنّ من تمتّع بالعمرة... ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٥. وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٥ ج ١٤ ص ٣٠٦.

(٥) انظر ذيل مصدر التهذيب والاستبصار في الهامش السابق.

فيها أولى .

وقال الصادق عليه السلام في موثّق سماعة : «من حجّ معتمراً في شوّال ، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع ؛ لأنّ أشهر الحجّ : شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة» .

«وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع ، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان ، فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها»[1] .

↑ ج ٢٠ / ٤٦١

إلى غير ذلك من النصوص ، المتّجه الجمع بينها بما ذكرناه لا بالمحكي عن القاضي ؛ فإنّه وإن كان يوافق قاعدة حمل المطلق على المقيّد في بعضها ، إلّا أنّه ـ لمكان ندرته ـ لا يكافئ المطلق ، فيتّجه الحمل على الكراهة والندب بالمراتب المزبورة .

كما أنّ المتّجه : إرادة التمتّع بها بالنيّة ، لا أنّها تكون قهراً وإن لم ينو ، وإن أفاده بعض النصوص السابقة ، إلّا أنّه لم نجد قائلاً به ، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً .

﴿و﴾ من النصوص المزبورة وغيرها ظهر لك الوجه فيما ذكره

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٣٧ ج ٢ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٧٠.

المصنّف وغيره[١] من أنّه ﴿لو كان﴾ العمرة المفردة ﴿في غير[٢] أشهر الحجّ لم يجز﴾ التمتّع بها، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من دخول عمرة التمتّع في الحجّ، فلا يجوز وقوعها في غير أشهره.

﴿و﴾ كذا ظهر لك أيضاً من بعضها ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ : ما ذكره المصنّف وغيره[٣] من أنّه ﴿لو دخل مكّة متمتّعاً لم يجز له الخروج حتّى يأتي بالحجّ؛ لأنّه مرتبط به. نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام﴾ بأن عاد قبل الشهر ﴿جاز﴾.

﴿ولو خرج﴾ ولم يعد حتّى مضى الشهر ﴿فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة﴾ دون الأُولى؛ فإنّها تكون حينئذٍ مفردة، وإن قيل: «إنّ في افتقارها إلى طواف النساء حينئذٍ وركعتيه وجهين»[٤]، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿وتستحبّ[٥] المفردة في كلّ شهر﴾ بلا خلاف أجده فيه، إلّا من العماني: فاعتبر السنة بين العمرتين[٦]؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح

---

(١) كالشيخ في النهاية: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٥٥٣، وابن إدريس في السرائر: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٦٣٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩، والعلّامة في التحرير: الحج / في العمرة ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) هذه الكلمة ليست في نسخة الشرائع والمسالك.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٤١ ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب العمرة ج ٢ ص ٤٩٩.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ويستحبّ.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في العمرة ج ٤ ص ٣٥٩.

الحلبي: «العمرة في كلّ سنة مرّة»[١]، وقوله وأبي جعفر عليه السلام في صحيح حريز وزرارة: «لا يكون عمرتان في سنة»[٢].

ج ٢٠ / ٤٦٢

ولكنّهما[٣] لندرة القائل بهما حتّى من العماني؛ فإنّ العبارة المحكيّة عنه غير صريحة في ذلك، قال:

«وقد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنّها في المتمتّع خاصّة، فأمّا غيره فله أن يعتمر في أيّ الشهور شاء وكم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأوّلوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله عليه وآله فمأخوذ به، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظنّ فذلك مردود عليهم، وارجع في ذلك كلّه إلى ما قالته الأئمّة عليهم السلام»[٤].

قلت: يكفي في وجوده استفاضة النصوص بها في الأقلّ من ذلك:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٧ ج ٥ ص ٤٣٥، الاستبصار: باب ٢٢٤ أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٣٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٨ ج ٥ ص ٤٣٥، الاستبصار: باب ٢٢٤ أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة ح ٤ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٧ ج ١٤ ص ٣٠٩.

(٣) خبر «لكنّ» غير ظاهر في العبارة.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف، وقد تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٥ ج ٥ ص ٤٣٥، الاستبصار: باب ٢٢٤ أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة ح ١ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٤ ج ١٤ ص ٣٠٨.

وفي صحيح ابن الحجّاج عنه عليه السلام أيضاً: «في كتاب عليّ عليه السلام: في كلّ شهر عمرة»(١).

وفي الموثّق: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»(٢).

وفي آخر: «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»(٣).

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أو المرّتين والأربعة، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً. قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ قال: لكلّ عشرة أيّام، ثمّ قال: وحقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر، قلت: ولِمَ ذاك؟ فقال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلّما دخل مكّة دخلت معه»(٤).

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في الموثّق: «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر

---

(١) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣٠٧.

(٢) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ١ ج ٤ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٣ ج ٥ ص ٥٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٦ ج ٥ ص ٤٣٥، الاستبصار: باب ٢٢٤ أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٥ ج ١٤ ص ٣٠٨.

(٤) الكافي: باب العمرة المبتولة ح ٣ ج ٤ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٤ ج ٥ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣٠٨.

لكلّ شهر عمرة، قال: فقلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة»[١].

وقد عمل بها الشيخ في التهذيب[٢] وابنا حمزة[٣] وزهرة[٤] وأبوالصلاح[٥] والمصنّف في النافع[٦] والفاضل في المختلف[٧] والشهيد في الدروس[٨] على ما حكي عن بعضهم.

ج ٢٠ ٤٦٣

وأُيّد[٩]: بأنّ من دخل مكّة بعد خروجه منها لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر.

وبما سمعت من إطلاق الأصحاب أنّ من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي[١٠].

وقال الحلبيّان فيما حكي عنهما: «في كلّ شهر أو في كلّ سنة مرّة»[١١]. وهو يحتمل التردّد والتخيير، ولعلّ الثاني أظهر.

---

(١) صدر الخبر للصادق عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار، وذيله للكاظم عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة، انظر من لا يحضره الفقيه: باب العمرة في كلّ شهر ح ٢٩٦٤ و٢٩٦٥ ج ٢ ص ٤٥٨، ووسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العمرة ح ٨ و٩ ج ١٤ ص ٣٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ١٥٢ و١٥٨ ج ٥ ص ٤٣٤ و٤٣٥.

(٣) الوسيلة: الحج / بيان العمرة ص ١٩٦.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي والعشرون ص ١٩٧.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / العمرة المبتولة ص ٢٢١.

(٦) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / في العمرة ج ٤ ص ٣٦٠.

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٧.

(٩) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٣٩٥.

(١٠) ذكر هذا التأييد في كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٨.

(١١) الكافي في الفقه: الحج / العمرة المبتولة ص ٢٢١، غنية النزوع: الحج / الفصل الحادي ←

بل عن الإسكافي[١] والمهذّب[٢] والجامع[٣] ما في المتن: ﴿وأقلّه﴾ أي الفصل بين العمرتين ﴿عشرة أيّام﴾ بل هو خيرة محكيّ التحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والإرشاد[٧] والتبصرة[٨]؛ لما سمعته من الخبرين، اللذين لا يعارضهما ما في باقي النصوص من أنّه «لكلّ شهر ـ أو في كلّ شهر ـ عمرة» بعد عدم دلالته على عدم ذلك في الأقلّ، بل ما سمعته من سؤال الراوي عن الأقلّ كالصريح في عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره، خصوصاً بعد أن أقرّه الإمام عليه السلام على ذلك، وقال: «لكلّ عشرة عمرة».

بل لعلّ المتّجه ﴿و﴾ الموافق للضوابط في السنن القول: بأنّ المراد من قوله عليه السلام: «لكلّ عشرة عمرة» أنّه ﴿يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقلّ من عشرة أيّام﴾ ـ كما في كشف اللثام[٩] ومحكيّ المنتهى[١٠] ـ كراهة عبادة؛ جمعاً بين ذلك وبين ما دلّ على استحباب العمرة على

← والعشرون ص ١٩٧.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في العمرة ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) المهذّب: الحج / ضروب العمرة ج ١ ص ٢١١.

(٣) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في العمرة ج ٨ ص ٤٣٧.

(٦) منتهى المطلب: الحج / في العمرة ج ١٣ ص ٢٠١.

(٧) إرشاد الأذهان: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٣٣٨.

(٨) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب التاسع ص ٧٧.

(٩) كشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٩.

(١٠) منتهى المطلب: الحج / في العمرة ج ١٣ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

الإطلاق.

﴿و﴾ إن كان ﴿قيل﴾ كما عن صريح الحسن[١] والإصباح[٢] والنافع[٣] وظاهر الوسيلة[٤] وكتب الشيخ[٥]: ﴿يحرم﴾ عدم الفصل بأحد ما ذكر، وأنّها لا تصحّ بدونه؛ لأنّها عبادة لا تصحّ إلّا متلقّاة من الشارع، ولم تتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.

﴿و﴾ لكن ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: التسامح في المستحبّات، وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر في التحريم، بل وظهورها، خصوصاً بعد ما سمعته في الشهر والعشر.

بل إليه يرجع ما عن الجمل[٦] والناصريّات[٧] والسرائر[٨] والمراسم[٩] والتلخيص[١٠] واللمعة[١١]: من جواز التوالي بين العمرتين، بل نسب[١٢]

ج ٢٠ / ٤٦٤

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في العمرة ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) إصباح الشيعة: الحج / الفصل السادس والعشرون ص ١٨٥.

(٣) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

(٤) الوسيلة: الحج / بيان العمرة ص ١٩٦.

(٥) كالنهاية: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٥٥٤. والمبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤١٥، والخلاف: الحج / مسألة ٢٦ ج ٢ ص ٢٦٠، والاقتصاد: الحج / العمرة المفردة ص ٣١٠، والجمل والعقود: الحج / العمرة المبتولة ص ١٥٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٧) الناصريّات: مسألة ١٣٩ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٨) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٩) المراسم: مقدّمة كتاب الحج ص ١٠٤.

(١٠) تلخيص المرام: الحج / الفصل السابع ص ٧٧.

(١١) اللمعة الدمشقيّة: خاتمة كتاب الحج ص٨٦.

(١٢) كما في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١٠.

إلى كثير من المتأخّرين ، بل في الناصريّات :نسبته إلى أصحابنا ؛ مؤذناً بدعوى الإجماع عليه .

للإطلاق المزبور الذي منه أنّها الحجّ الأصغر ، بل في النبوي : «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما»[1] ونحوه .

واحتمال المناقشة[2] فيه : «بعد الإغماض عن السند : أنّه بالنسبة إلى تحديد المدّة مجمل غير واضح الدلالة ، فإنّ إطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدّة ، بل بذلك يمكن الجواب عن الإطلاق الآخر في الندب إليها إن وجد» .

يدفعه : أنّه ظاهر ـ بمقتضى إطلاقه ـ في عدم اعتبار المدّة ، لا أنّه مجمل بالنسبة إليها .

وكذا ما دلّ على طلبها والحثّ عليها؛ حتّى شبّه غيرها من العبادات بها وبالحجّ ، كما لا يخفى على ذي مسكة ، ولا[3] ينافيه : نصوص الشهر والعشر ، التي أقصاها عدم ترتّب الاستحباب المخصوص ، أو الكراهة .

نعم، في صحيحي حريز وزرارة[4] النهي عنهما قبل سنة ، وقد عرفت الإجماع على خلاف ذلك من غير العماني ، فليحمل على التقيّة من بعض العامّة ، أو على إرادة عمرة التمتّع ، أو على إرادة مرتبة من

---

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢، مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٤٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ١١٢ و ١١٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٤٣، الموطأ: ح ٦٥ ج ١ ص ٣٤٦، صحيح مسلم: ح ١٣٤٩ ج ٢ ص ٩٨٣، سنن الترمذي: ح ٩٣٣ ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١٠.

(٣) في بعض النسخ بدل «ولا»: «الذي»، وفي بعض النسخ بدون الواو.

(٤) تقدّما في ص ٨٤٦.

مراتب الكراهة، أو على أنّ المراد: إنّي لا أعتمر في كلّ سنة إلّا مرّة، كما أنّ المراد من الصحيح الآخر[١]: تأكّد استحباب الاعتمار في كلّ سنة ... أو غير ذلك ممّا هو أولى من الطرح وإن بعُد.

وإن أبيت فلا بأس به بعدما عرفت من شذوذ القول به، بل يمكن القطع بفساده ولو للسيرة والعسر والحرج؛ ضرورة شدّة احتياج الدخول إلى مكّة والخروج منها لجملة من الناس في السنة مراراً متعدّدة، بل وفي الشهر الواحد.

ومن الغريب ـ بعد هذا كلّه ـ ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين من دعوى كون المسألة مشكلة «لعدم وضوح دليل على شيء ممّا فيها من الأقوال، فلا يترك الاحتياط فيها على حال. نعم، ينبغي القطع بجوازها في كلّ شهر، ويبقى الكلام في العشر فما دونها لضعف المستند فيهما، فتركها فيهما أحوط وأولى، ولا تجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما؛ لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٤٦٥

إذ هو كما ترى؛ لأنّ القول بالتحريم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة، لا ينافي القول بثبوتها بأدنى دليل صالح لإثبات الاستحباب فيها، فضلاً عمّا عرفت من المطلقات وغيرها.

على أنّ نصوص الشهر تحتمل إرادة جوازها في كلّ شهر على وجهٍ لا يحصل الفصل بينها بغيره[٣]؛ كما إذا كانت إحداهما في آخر شهر والأُخرى في أوّل آخر.

---

(١) أي صحيح الحلبي المتقدّم في ص ٨٤٥ ـ ٨٤٦.

(٢) رياض المسائل: الحج / في العمرة ج ٧ ص ٢١١.

(٣) الأولى: إمّا إبدالها بـ«به» أو حذف «لا» الآنفة.

وبالجملة: فالأقوى جواز التوالي بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه، بل لا يبعد جوازه في كلّ يوم وإن كان قد توهم بعض العبارات أنّ أقلّ الفصل يوم؛ على معنى: أنّ لكلّ يوم عمرة، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره، فتأمّل جيّداً.

﴿ويتحلّل من﴾ العمرة ﴿المفردة بالتقصير﴾ والحلق، بلا خلاف أجده[1]، بل ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر ...»[2].

وفي آخر: «في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة؟ قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، وإن شاء أن يقصّر قصّر»[3].

وغيرهما من النصوص.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الحلق أفضل﴾ بلا خلاف أيضاً[4]، بل ولا إشكال بعد

---

(١) انظر المبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤١٦، والمهذّب: الحج / ضروب العمرة ج ١ ص ٢١١، والسرائر: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٦٣٤ ـ ٦٣٥، وتحرير الأحكام: الحج / في العمرة ج ٢ ص ١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٩ ج ٥ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥١١.

(٣) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح ٦ ج ٤ ص ٥٣٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العمرة ح ١ ج ١٤ ص ٣١٦.

(٤) انظر المبسوط: حقيقة الحج والعمرة ج ١ ص ٤١٦، والوسيلة: الحج / بيان العمرة ص ١٩٥ ـ ١٩٦، وقواعد الأحكام: الحج / في العمرة ج ١ ص ٤٥٢، وكشف اللثام: الحج / في العمرة ج ٦ ص ٢٩٧.

ج ٢٠ / ٤٦٦ قول الصادق عليه‌السلام في الصحيح: «... قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول الله، وللمقصّرين؟ فقال: ... وللمقصّرين»[١].

وحسن سالم بن الفضيل: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: دخلنا بعمرة، فنقصّر أو نحلق؟ فقال: احلق؛ فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات، وعلى المقصّرين مرّة»[٢]. مشيراً بذلك: إلى ما روي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال: «اللّهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول الله، وللمقصّرين؟ فقال: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول الله، وللمقصّرين؟ فقال: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول الله، وللمقصّرين؟ فقال: وللمقصّرين»[٣].

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿إذا قصّر أو حلق[٤] حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلّ[٥] له النساء﴾ بلا خلاف أجده في ذلك[٦]، إلّا ما يحكى عن أبي الصلاح: فقدّم طواف النساء على الحلق أو التقصير[٧]، والنصوص المتقدّمة في المقام وغيره حجّة عليه.

﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿هو﴾ أي طواف النساء ﴿واجب في

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب إهلال العمرة المبتولة ح ٢٩٤٨ ج ٢ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٣ ج ١٤ ص ٢٢٥.

(٣) صحيح مسلم: ح ١٣٠٢ ج ٢ ص ٩٤٦، مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٣١، مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٦٢، وقال في نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٤٨): «متّفق عليه».

(٤) في نسخة المدارك: إذا حلق أو قصّر.

(٥) في نسخة المدارك: حلّت.

(٦) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / العمرة المبتولة ص ٢٢٢.

المفردة[١] بعد السعي﴾ والحلق أو التقصير ﴿على كلّ معتمر من امرأة وخصيّ وصبيّ﴾ خلافاً لما سمعته سابقاً من ظاهر العماني من عدم الوجوب فيها، وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

وإن كان المراد من الوجوب بالنسبة إلى الصبيّ: الثبوت؛ لعدم التكليف عليه، فيمتنع حينئذٍ من مباشرة النساء ولو بعد البلوغ حتّى يأتي بطوافهنّ، كما تمتنع الصبيّة والنساء عن الرجال حتّى يطفن، كما سمعت الكلام في ذلك فيما مضى.

﴿و﴾ كذا مرّ أنّ ﴿وجوب العمرة على الفور﴾.

والحمد لله الذي يسّر لنا هذا القدر من مسائل الحجّ، وله الشكر على ذلك أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وإلّا فمسائل الحجّ أجلّ من أن تستقصى؛ قال زرارة في الصحيح للصادق عليه السلام: «جعلني الله فداك، إنّي أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال: يا زرارة، بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟!»[٢].

↑ ج ٢٠ / ٤٦٧

وكتب بيده مؤلّفه العبد العاثر المقصّر القاصر محمّد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر (تغمّدهما الله برحمته) في يوم الأحد سادس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة الألف والمائتين وستّ وخمسين من الهجرة النبويّة على مهاجرها وآله الطيّبين الطاهرين ألف ألف صلاة وسلام وتحيّة.

↑ ج ٢٠ / ٤٦٨

---

(١) «في المفردة» ليست في نسخة المسالك.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١١١ ج٢ ص ٥١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٢ ج ١١ ص ١٢.

محتويات الكتاب

القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود

الركن الثالث في اللواحق
الإحصار والصد

أحكام الصيد

موجبات الضمان

صيد الحرم

في التوابع

باقي المحظورات

خاتمة

كتاب العمرة